الجائز بشرط ودوره في التقعيد النحوي

conditioned possible & its role in grammatical structure

صالح بن محمد بن صالح بخضر

بحثٌ مقدّمٌ لنيل درجةِ الماجستير في اللغة العربية ــ شعبة اللغة
تخصص النحو

إشراف الأستاذ الدكتور
كمال سعد أبو المعاطي أحمد

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز - جدة
جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ - ٤ مايو ٢٠١٣

قائمة المحتويات

نموذج إجازة الرسالة ..... أ
الإهـــــــــداء ..... ب
شكر وتقدير ..... ج
المُسْتَخْلصُ ..... د
المستخلصُ باللغة الإنجليزية ..... هـ

الـمـقـدمـــــة ١
تمهيد ٥
الأحكام النحوية المفهوم والنشأة ٥
نشأة الأحكام النحوية ٧
الأحكام النحوية والأحكام الفقهية ٩
مَفْهُومُ الجَائِز بشرْط ١٤
طرائق ورود الجائز بشرط في استعمالات النحاة ١٦
الباب الأول:
(الجائز بشرط في الأبواب النحوية) ١٨

الفصل الأول:
(الجائزُ بشرطٍ في المقدّمات النَّحوية)..... ١٩
- المسألة الأولى: صرفُ المؤنثِ الثلاثيِّ السَّاكن الوسط ١٩
- المسألة الثانية: حكمُ ظهور الفتحة على الياء في حالة الجرّ في الاسم المنقوص.. ٢٦
- المسألة الثالثة: منعُ الاسم المصروفِ من الصَّرْفِ ٣٠
- المسألة الرابعة: إذا لم يكن المضافُ جزأي المضافِ إليه، فهل يجوزُ جمعُهُ ؟ ... ٣٥
- المسألة الخامسة: حذف حركة الإعراب الظاهرة من الأسماء والأفعال الصحيحة. ٣٩
- المسألة السادسة: حكمُ حَذفِ المَوْصُول الاسْميِّ..... ٤٦
- المسألة السابعة: تقديم الظرف والجار والمجرور المتعلق بالصلة على الموصول اسميا أو حرفيا ٥٠

الفصل الثاني:
(الجائز بشرط في المرفوعات) ٥٥
- المسألة الأولى:هل يبرز الضمير إذا جرى الخبر المشتق على غير من هو له ؟. ٥٥
- المسألة الثانية: حذف العائد من الخبر الجملة ٥٩

- المسألة الثالثة: وقوعُ ظرفِ الزمَان خبرًا عن اسْم الذات..... ٦٥
- المسألة الرابعة: تقديم الخبر على المبتدأ عند اللبس ٦٩
- المسألة الخامسة: إظهارُ الخبر بعدَ (لولا) ٧٥
- المسألة السادسة: تقديمُ الحال ــ التي سدتْ مسدَّ الخبر ــ على المصدر..... ٧٨
- المسألة السَّابعة: مجيءُ الحال التي أغنتْ عن الخبر جملة اسمية..... ٨٢
- المسألة الثامنة: تعدُّد الخبر لمبتدأ واحدٍ بغير حرفِ عطفٍ..... ٨٥
- المسألة التاسعة: دخول كان وأخواتها على ما خبره ماض ٩٠
- المسألة العاشرة: تقديمُ خبر مازال وأخواتها عليهنَّ ٩٥
- المسألة الحادية عشرة: إذا اجتمعت نكرة ومعرفة فأيهما يكون الاسم وأيهما يكون الخبر للأفعال الناسخة ؟ ٩٩
- المسألة الثانية عشرة: نصب خبر (ما) المشبهة بليس إذا انتقض النفي بإلا ١٠٣
- المسألة الثالثة عشرة: نصب خبر (ما) إذا تقدَّم الخبر أو معموله وهو ظرفٌ أو جارٌّ ومجرورٌ ١٠٨
- المسألة الرابعة عشرة: حذفُ خبر (إنَّ) وأخواتها للعلم به..... ١١٢
- المسألة الخامسة عشرة: حذف مفعولي ظنَّ وأخواتها ١١٦
- المسألة السادسة عشرة : حذف أحد مفعولي ظن وأخواتها ١٢٠
- المسألة السابعة عشرة: حــذف المفاعيل أو أحدها..... ١٢٢
- المسألة الثامنة عشرة: حذف الفاعل ١٢٥
- المسألة التاسعة عشرة: القياسُ على حذفِ الفعل معَ بقاءِ فاعلهِ..... ١٣١
- المسألة العشرون: إقامة المفعول الثاني دون الأول مقام الفاعل ١٣٤
- المسألة الحادية والعشرون: إقامة غير المفعـــــــول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به ١٤١
- المسألة الثانية والعشرون: نيابة المفعول لأجله عن الفاعل ١٤٥
- المسألة الثالثة والعشرون: هل يكون الفاعل ونائبه جملة ؟ ١٤٧

الفصل الثالث:

(الجائز بشرط في باب المنصوبات)..... ١٥٠
- المسألة الأولى: تقديم المحصور فيه بإلا فاعلا كان أو مفعولا ١٥٠
- المسألة الثانية: إعراب تابع المنادى إذا كان مضافا أو شبهه ١٤٥
- المسألة الثالثة: تقديم المستثنى أول الكلام بعد حرف الاستثناء..... ١٥٧
- المسألة الرابعة: تقديم المستثنى على المستثنى منه وعلى العامل فيه ١٦٠
- المسألة الخامسة: الاستثناء من العدد ١٦٢

- المسألة السادسة: دخول (إلا) على حاشا ١٦٤
- المسألة السابعة: تعريف الحال ١٦٥
- المسألة الثامنة: تقديم الحال على صاحبها المجرور ١٦٨
- المسألة التاسعة: تقديم الحال على الفعل العامل فيها..... ١٧٢
- المسألة العاشرة: توسط الحال بين المبتدأ والخبر الظرف أو المجرور ١٧٦
- المسألة الحادية عشرة: تقديم الحـــــــــال أول الجملة إذا كان عاملها ظرفا أو جارًّا ومجرورًا ١٨٠
- المسألة الثانية عشرة: تقديم التمييز على عامله ١٨٢
- المسألة الثالثة عشرة: مميز الثلاثة والعشرة وما بينهمـــــا إذا كان اسم جمع أو اسم جنس..... ١٨٥
- المسألة الرابعة عشرة: تمييز (كم) الاستفهامية من حيث الإفراد والجمع ١٨٨
- المسألة الخامسة عشرة: جرُّ تمييز (كم) الاستفهامية ١٩١
- المسألة السادسة عشرة : جرُّ تمييز (كم) الخبرية مع الفصل بظرف أو مجرور ١٩٤
- المسألة السابعة عشرة: الجمع بين التمييز والفاعل الظاهر في (نعم وبئس).... ١٩٩
- المسألة الثامنة عشرة: التنازع في فعلي التعجب ٢٠٣
- المسألة التاسعة عشرة عطف الاسم المشغول عنه على جملة ذات وجهين..... ٢٠٥

الفصل الرابع:

(الجائز بشرط في باب المجرورات) ٢٠٨
- المسألة الأولى: إضافة الاسم إلى ما يوافقه في المعنى..... ٢٠٨
- المسألة الثانية: حذف المضاف مع بقاء المضاف إليه مجرورا ٢١١
- المسألة الثالثة: الفصل بين المتضايفين ٢١٥
- المسألة الرابعة: تعليق الظرف والمجرور بأحرف المعاني..... ٢٢١
- المسألة الخامسة: القياس على حذف حرف الجر في غير (أنّ و إنّ)..... ٢٢٤
- المسألة السادسة: العطف على الضمير المجرور ٢٢٦
- المسألة السابعة : تقديم معمـــــــول المضاف إليه على المضاف إذا كان (غير) النافية. ٢٣١
- المسألة الثامنة : إضافة (كلا وكلتا) إلى المفرد ٢٣٤

الفصل الخامس:

(الجائز بشرط في باب المجزومات) ٢٣٦
- المسألة الأولى: حذف (لام الأمر) مع بقاء الجزم في الفعل المضارع..... ٢٣٦

- المسألة الثانية : الجزم بكيف ٢٤١
- المسألة الثالثة : تقديم جواب الشرط على حرف الشرط..... ٢٤٤

الباب الثاني:

(الجـــائـــز بشـــرط: أنواعه ودوره في التقعيد النحوي)..... ٢٤٨

الفصل الأول:

(أنواع الشروط التي استعملها النحاة)..... ٢٤٩

- أولا: الشروط اللفظية: ٢٤٩
- ثانيا: الشروط الدلالية:..... ٢٥٣
- ثالثا: الشروط الصناعية: ٢٥٥
- المدارس النحوية التي استعملت الجائز بشرط ٢٥٦

الفصل الثاني:

(دور الجائز بشرط في ضبط القاعدة النحوية)..... ٢٥٧

الخاتمة..... ٢٦٢

قائمـــة المـــراجـــع ٢٦٥

الفهارس العامة ٢٧٦

- فهرس الآيات القرآنية..... ٢٧٧
- فهرس القراءات ٢٨٢
- فهرس الأحاديث النبوية..... ٢٨٤
- فهرس الأبيات الشعرية ٢٨٥

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأكرمه بخير لسان، والصلاة والسلام على خير ولد عدنان، المرسل رحمة للإنس والجان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد...

فقد مرَّ باللغة العربية مرحلة هي من أوج مراحلها وأزهى فتراتها، قام العلماء بضبط مسائلها، وتقعيد قواعدها، وبيان أحكامها، وكان لعلماء النحو الأوائل جهدٌ واضحٌ في جمع شتاتها، وترتيب مختلفها، وتوضيح متشابهها، فألفوا الأسفار في الشرح والتوضيح والإسفار، حتى أضحت العربية لغة يانعة الثمار، مسبورة الأغوار، لها قدر رفيع الشأن، استطاعت أن تحتل منزلة عالية من بين لغات الأرض، ولا غرو فقد حفظها الله بحفظ كتابه الكريم الذي جعله بلسانها، وبعث نبيه ﷺ وآتاه الفصاحة من كلِّ جوانبها.

ومما لمسناه من مدونات علماء النحو وكتبهم، عنايتهم البالغة بذكر حكمهم على المسألة ورأيهم فيها، فجاءت كلُّ مسائل العربية آخذةً بحكم من الأحكام التي يدور عليها القبول والرد والجواز والمنع... وما أكثر هذه المسائل التي تمر بالقارئ لكتب النحو دون أن يلتفت إليها أو يعيرها اهتمامه، مع أنها تمثل جزءًا من قواعد النحو العربي وأحكامه.

ومن خلال هذه الأحكام التي اهتم النحاة بها، ارتأى فريق من أهل العربية قولا بين هذه الأقوال، وسلكوا مسلك الجمع بين هذه الأحكام، فخرجوا برأي جامع، وحكم معتدل بين الجواز والمنع، والقبول والرد، وهو الجائز بشرط، ولو نظرنا في كتب النحو لوجدناها ملأى بهذا الحكم النحوي الذي يطلقه بعض النحاة على المسائل النحوية. فأحببنا أن نجمع هذه المسائل المتفرقة، ونقوم بدراستها وتحليلها؛ لننظر أهميتها وأثرها على القاعدة النحوية، وهل ساعد ذلك في توسيع القاعدة النحوية أم سعى في تضييقها؟

ومن أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- قلة الدراسات التي تُعنى بالأحكام النحوية، وبيان دورها في القاعدة النحوية.
- سبر غور الآراء النحوية ومعرفة جملة من الخلاف الذي قد يساعد الباحث في اتساع مداركه ومعرفة مناهج العلماء في عرض أحكامهم.
- إظهار الدور المهم للنحاة في إثراء النحو، ومد آفاقه، وذلك من خلال مناقشاتهم ومحاوراتهم وعرض آرائهم والاستدلال عليها، مما يعكس لنا صورة صادقة للتفكير النحوي.
- معرفة الطرائق التي استقى منها النحاة قواعدهم، وأصّلوا بها نحوهم.

من هنا جاءت هذه الدراسة التي أحاول من خلالها بيانَ حكم من الأحكام النحوية المعتدل، وهو الجائز بشرط، مبينا أثره في ضبط القاعدة النحوية.

وأهمُّ الأهداف التي أرجو أن تكون الرسالة قد حققتها هي:

١) التحقيق في أوجه الشبه ما بين أصول النحو وأصول الفقه، في إطلاق الأحكام على المسائل.
٢) استخراج المسائل التي رأى أصحابها الجواز بشرط وفق ما يقتضيه البحث العلمي والتأكد من دخولها فيه، والتحقق من نسبتها لأصحابها.
٣) تصنيف هذه المسائل وفق أبواب النحو العربي، لمعرفة نصيب كل باب من الجائز بشرط.
٤) التعرف على أنواع الشروط التي استخدمها النحاة، لبيان طبيعة الشروط المستعملة عند النحاة.
٥) تحليل المسائل وفق منهجية وموضوعية حتى نكشف عن أثرها في القاعدة النحوية.
٦) معرفة النحاة الذين يكثرون من هذا الحكم في أقوالهم والمدارس النحوية التي يتبعون لها.

الدراسات السابقة:

حظيت الأحكام النحوية بصورة عامة باهتمام بعض الدارسين والباحثين، فهناك عدد من الرسائل العلمية التي درست موضوع الأحكام النحوية، وخصصت بعض جوانبها بالدراسة مثل:

١- **الوجوب في النحو**، للباحثة: حصة بن زيد الرشود، رسالة ماجستير ١٤١٣هـ جامعة أم القرى. وقد طبعت الرسالة ضمن سلسلة الرسائل العلمية الموصى بطبعها ١٤٢١هـ معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

وقد تناولت الباحثة حكما من الأحكام النحوية وهو الوجوب، إلا أنه بعيد ـ كما هو ظاهر ـ عن موضوع الجائز بشرط.

٢- **الرأي الوسط في النحو العربي**، للباحثة: حصة بن زيد بن مبارك الرشود، رسالة دكتوراة ١٤٢٠هـ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى.

وقد يكون الجائز بشرط في بعض المسائل هو الرأي الوسط، إلا أنه ليس غالبا في كل المسائل، فمن المسائل ما يشتمل على طرفين: جائز مطلقا وجائز بشرط، أو منع مطلق وجائز بشرط، ولايمكن أن تكون هذه المسائل من الرأي الوسط إذ إنها مشتملة على طرفين لا وسط لها، إضافة إلى أنه لا يلزم من الرأي الوسط أن يكون من باب الجائز بشرط بل قد يكون بغيره.

٣- **الوجوب والجواز في الأحكام النحوية**، للباحث: يوسف جاد الرب، رسالة دكتوراة ١٩٩٦م القاهرة: دار العلوم.

تناول الباحث فيها حكمين من الأحكام النحوية وقام بدراسة نماذج لها، دون الإشارة إلى الجائز بشرط.

٤- **الشروط النحوية ومطابقتها للواقع اللغوي**، للباحث: محمد محمود عبد النبي، رسالة ماجستير ٢٠٠٢م القاهرة: دار العلوم.

تطرق فيه الباحث للشروط النحوية واستعمالاتها بصورة عامة، ولم تكن الدراسة معنية بالجائز بشرط.

٥- **الجائز بشرط ودوره في ضبط القاعدة النحوية** ، للأستاذ الدكتور : كمال سعد أبو المعاطي ، وهو بحث نشر في مجلة دار العلوم بالقاهرة ٢٠١١م.

وقد كان هذا البحث هو نقطة الانطلاق الأولى التي بدأت منها بحثي الذي اقترح فكرته أستاذي الفاضل الدكتور كمال، وأخبرني أنه عمل بحثا في هذا الموضوع إلا أنه يحتاج إلى مزيد استقصاء حتى يتضمن أبواب النحو كاملة، حيث اكتفى الأستاذ الدكتور في بحثه ببعض المسائل المتفرقة التي تؤكد الظاهرة وتؤسس لها وتكشف عن بعض آثارها، وقد دعا في بحثه الدارسين لأن يتمُّوا ما بدأه ، ويكملوا ما أنشأه(١)، وقد كنت أحد هؤلاء الذين لبوا دعوته، وأكملت بناه.

وهو بسبق حائزٌ تفضيلا مستوجبٌ ثنائيَ الجميلا

والله يقضي بهباتٍ وافرة لي وله في درجاتِ الآخرة

ثم جاء البحث في صورته النهائية مشتملا على مقدمة، وتمهيد، وبابين، يشتمل الباب الأول على خمسة فصول تستوعب أبواب النحو ويقتضيها البحث، والباب الثاني على فصلين، ثم خاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث، ثم الفهارس الفنية.

تناولت في التمهيد المباحث التالية:

- الأحكام النحوية المفهوم والنشأة.
- الأحكام النحوية والأحكام الفقهية.
- مفهوم الجائز بشرط.
- طرائق ورود الجائز بشرط في استعمالات النحاة.

ثم عقبت بالباب الأول وهو بعنوان: (الجائز بشرط في الأبواب النحوية) واشتمل على خمسة فصول هي أبواب النحو الرئيسة، فكانت كما يلي:

---

(١) كمال سعد أبو المعاطي، الجائز بشرط ودوره في ضبط القاعدة النحوية ، مجلة دار العلوم ، العدد ٥٩ (٢٠١١م) : ٥٦٧

الفصل الأول: الجائز بشرط في المقدمات النحوية.

الفصل الثاني: الجائز بشرط في باب المرفوعات.

الفصل الثالث: الجائز بشرط في باب المنصوبات.

الفصل الرابع: الجائز بشرط في باب المجرورات.

الفصل الخامس: الجائز بشرط في باب المجزومات.

ثم تلاه الباب الثاني وهو بعنوان: (الجائز بشرط: أنواعه ودوره في التقعيد النحـــوي) واشتمل على فصلين هما:

الفصل الأول: (أنواع الشروط التي استعملها النحاة).

الفصل الثاني: (دور الجائز بشرط في ضبط القاعدة النحوية).

حتى وصلت إلى الخاتمة التي ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم ذيلت البحث بالفهارس العامة.

وإني أشكرُ الله ﷻ على ما يسَّر وسدد وأعان ، حتى استوى البحر على سوقه ، فأســـأل الله سبحانه أن يجعله لوجهه خالصًا ، وفي فائدته راجحًا ، وعما احتواه من زلة متجـــاوزا ، وأتقدم بالشكر والعرفان للمناقشين الفاضلين على قبولهما مناقشة رسالتي وإبداء ملاحظـــاتهم عليها التي ستثري البحث ، وتقوّم طريقه ، وتسدُّ خلله .

والله الموفق إلى سبيل الرشاد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

تمهيد

الأحكام النحوية المفهوم والنشأة

الحُكْمُ لغة:

مصدر حكم يحكم حكمًا من باب نصَر، ويأتي لمعان متعددة منها: «العلمُ والفقهُ والقضاءُ بالعدل»[1]، وتدور هذه المعاني حول أصلٍ واحدٍ وهو المنع. قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع»[2].

فالعِلمُ يمنع من الجهل، وكذلك الفقه، والقضاءُ ــ وهو الحكم بين الاثنين ــ يمنع من الحيف والظلم. و(أحكمَه) أي: منعه، كما قال جرير:

أبني حَنيفة أحْكِمُوا سُفهَاءَكمْ إنّي أخَافُ عليْكُمُ أنْ أغْضَبا[3]

ومما جاء على هذا المعنى: (حَكَمَة اللّجام) التي تكون في الفرس، « قال الليث: ما أحاط بحنكيه وفيهما العذران سمّيَ حَكَمَة ؛ لأنه يمنع الدابة من الجري الشديد. قال: وفرسٌ محكومة: في رأسها حَكَمَة»[4].

الحُكْمُ اصطلاحًا:

عرَّفه الجرجاني بقوله: «الحكم: إسنادُ أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا»[5].

والمعنى: إما أن تثبت الأمر لشيء أو تنفيه عنه. فإذا قلت: زيدٌ قائمٌ. حكمتَ عليه بالقيام، وإذا قلت: ليس بقائم، نفيت عنه القيام.

والذي يظهر أن الحكمَ الاصطلاحي أخذ من المعاني اللغوية معنى القضاء، وهو ألصقُ هذه المعاني بالحكم، وأبينها للمراد من الإسناد، حتى عرَّف الراغب الحكم بأنه: «أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه»[6]، فإذا قلنا إنّ حكم المسألة كذا، فمعناه أننا نقضي لها به.

ولم أجد في كتب النحاة المتقدمين من عرَّف الحكم النحوي تعريفا مستقلا، مع ورود أقسامه بكثرة في مسائل النحو التي تناولوها، ولعل ذلك ما جعل السيوطي يعرف الحكم

---

(١) محمد بن منظور ، لسان العرب ، ١٢ (بيروت : دار صادر) ، ١٤٠ ، مادة : حكَمَ

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا (١٤١٥هـ) مقاييس اللغة ، تحقيق : شهاب الدين أبوعمر (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٥هـ) ، ٢٧٧

(٣) جرير بن عطية الخطفي ، ديوان جرير ، شرحه وقدم له: مهدي محمد ناصر الدين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) ، ٤٧

(٤) أبو منصور محمد الأزهري (٢٠٠١م) تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ٤ (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م) ، ٧١

(٥) علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ) ، ١٢٣

(٦) الأصفهاني، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز ، ١ (مكتبة نزار مصطفى الباز) ، ١٦٧

النحوي مكتفيا بذكر أقسامه فيقول: «الحكم النحوي ينقسم إلى: واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء»[1].

ومن أقسام الحكم النحوي نعرف أن العلاقة بين الحكم والمحكوم عليه هي علاقة نفي وإثبات، لا علاقة أصل وفرع، فتعريف الحكم النحوي بأنه: «هو ما يجري على الفرع من أحكام الأصل صرفا ونحوًا وإعرابًا»[2] تعريفٌ غيرُ جامع، فلو انطبق هذا التعريف في (نائب الفاعل) وأنه مرفوع حملا على الأصل وهو (الفاعل)، فإنه لا ينطبق على الفاعل نفسه. والنفي والإثبات يشيران بعمومهما إلى القبول والرد في المسائل النحوية، فما كان منها مقبولا فهو حكم مثبت، وما كان مردودا فهو حكم منفي.

وعليه فيمكننا القول بأن الحكم النحوي هو: "ما تقضي به القاعدة النحوية قبولا أو ردا"

وهذا التعريف مبني على مقدمة ونتيجة، فالمقدمة هي القاعدة النحوية التي انتهى إليها النحاة من قوانين استنبطوها من كلام العرب، والنتيجة هي القبول أو الرد، وربما كانت القاعدة النحوية مختلفا فيها فتؤثر في النتيجة.

أقسام الحكم النحوي:

عدَّد السيوطي – كما سبق – أقسام الحكم النحوي وهي: واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء، وضرب أمثلة لكل قسم فقال:

«**فالواجب**: كرفع الفاعل، وتأخيره عن الفعل ونصب المفعول، وجرّ المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز، وغير ذلك.

والممنوع: كأضداد ذلك.

والحسن: كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض.

والقبيح: كرفعه بعد شرط مضارع.

خلاف الأولى: كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامُه زيدًا.

والجائز على السواء: كحذف المبتدأ أو الخبر، وإثباته حيث لا مانع مع الحذف، ولا مقتض له»[3].

وقصر السيوطي الأقسام على ما ذكر لكونها الأشهر في الاستعمال، والأكثر دورانا في كتب النحاة، وغيرها من الأحكام التي يصدرها النحاة راجعة إليها كالفساد والشذوذ والضعف والقوة والكثرة والقلة والتعبير بالاطراد والشيوع والجائز بشرط...

---

(١) عبدالرحمن السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو وجدله ، تحقيق : محمود فجال (١٤٠٩هـ) ، ١٣٨

(٢) عزيزة بابتي، المعجم المفصل في النحو العربي ، ١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ) ، ٤٩٧

(٣) الاقتراح ، مرجع سابق ، ١٣٨

نشأة الأحكام النحوية:

تعبّر كل أمة عما بداخلها بلغتها، فقد يكون هذا التعبير موافقا لقواعدِ هذه اللغة أو مخالفا لها، ولهذا كان الحكمُ على تراكيبِ الكلام صحة وخطأ مسايرًا لمنشأ اللغة، بل هي حاجة ملحَّة في نفس كلّ متكلم يتحرَّى الصوابَ ويخشى الخطأ، وقد كان العربيُّ يهتم بتقويم لسانه، وصون كلامه، ولم يكن بحاجة إلى من يعلمه بمواضع النصب والرفع والجر، وإنما كان يعرف بسليقته مواطن الرفع والنصب والجر ؛ لمعرفته بأثر اختلاف موقع الكلمة في الجملة على المعنى ثم الإعراب، وكان يعدُّ أيَّ انحراف عن هذا النظام من الخطأ واللحن والزلل، وإن كان اللحن بدأ قليلا لا يمثل ظاهرة يخشى بها على اللغة، ولكنه يعد أمرًا معيبًا مستهجنا بين العرب.

وعليه، فالحكم النحوي ارتبطت بداياته بظهور اللحن، وكل ما روي من أخبار وآثار تذمُّ اللحن وتعنفه وترده على صاحبه فهو من هذا القبيل، ومن الأمثلة التي تدل على ذلك: ما رُويَ أن الرسول ﷺ سمع رجلا قرأ فلحن فقال ﷺ : "أرشِدُوا أخَاكمْ فإنَّهُ قد ضلّ "[1]، فهذا بمثابة الحكم على القارئ بارتكابه أمرًا ممنوعًا في اللغة، يستشفُّ ذلك من دلالة قوله: "أرشِدُوا"، وقوله: "ضلّ "، فالأولى أمرٌ بالإصلاح، والثانية حكمٌ بالخطأ واللحن.

ويروى عن أبي بكر الصديق ﷺ قوله: "لأن أقرأ فأسقِطُ أحبُّ إليَّ منْ أنْ أقرأ فألحن"[2].

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ تعزيره على اللحن بالضرب، وهو أمر زائد على مجرد الحكم باللحن، فذكر الرواة عن عمر بن الخطاب ﷺ لما جاءه كتاب أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه: "من أبو موسى الأشعري..."، فكتب إليه عمر ﷺ : "أنْ قَنِّعْ كاتبَك سوطا"[3].

فقد أخطأ الكاتبُ في حكم نحويٍّ وهو وجوب الجر، فعنفه عمر ﷺ وقضى عليه بالضرب جزاءَ لحنه، ولعله قضى بذلك لئلا يتساهل الناسُ في اللحن فيسري إلى الألسنة فتفسد.

وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ الكثير من الروايات في استهجانه للحن، وتوبيخ من يصدر منه، والحكم عليه بالخطأ، من ذلك ما ذكر أنه مرَّ على قوم يسيئون الرمي، فقرَّعهم،

---

(١) محمد بن عبدالله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : يوسف عبدالرحمن المرعشلي ،٢ (بيروت : دار المعرفة) ، ٤٣٩ ، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، دون زيادة "فإنَّهُ قد ضلّ". وذكر الرواية بتمامها أبو الفتح عثمان بن جني ، الخصائص ، تحقيق : محمد علي النجار ، ٢ (المكتبة العلمية) ، ٨

(٢) عبدالرحمن السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) ، ٣٤٢

(٣) الخصائص ، مرجع سابق ، ٨/٢ ، المزهر ، مرجع سابق ، ٣٤١/٢

فقالوا: إنا قومٌ متعلمين، فأعرض مغضبًا، وقال: واللهِ لخطؤكم في لسانكم، أشدُّ عليَّ من خطئكم في رميكم، سمعت أن رسول الله ﷺ كان يقول: "رَحِمَ اللهُ امْرَأً أصلَحَ مِنْ لِسَانِهِ"[1].

ثم تطالعنا الآثار في نشأة النحو، والواضع له، وهي وإن كانت مختلفة في واضعه، مضطربة في نسبته، إلا أنها متفقة في أن سبب وضع النحو هو ظهور اللحن وانتشاره، والأخبار التي رويت في هذا الباب كثيرة جدا[2]، وهي وإن كانت لا تخلو من مقال في أسانيدها، واضطراب في متنها، إلا أن كثرتها تدل على أن لها أصلا.

ووجدنا الحكم النحوي يظهر بجلاء في زمن أبي الأسود الدؤلي وتلامذته، وأشهر تلك الأحكام ما حكم به أبو الأسود بتخطئة ابنته التي رفعت فعل التعجب فقالت: ما أجملُ السماء![3]، واشتهر أيضا تخطئة أبي إسحاق الحضرمي للفرزدق في أكثر من موضع[4]، وهذه الفترة كثر فيها دخول غير العرب إلى الإسلام، وكانت الحاجة ماسة بالنسبة إليهم كي يتعلموا مسالك العرب في كلامهم، وما كان مقبولا عندهم وما كان ممنوعًا.

حتى جاء العصر الذهبي للنحو بتدوين مسائله وجمع متفرقه، فقام النحاة بجهدٍ منقطع النظير في جمع اللغة، واستنباط نظام للكلام، وسنّ معيار للغة يحاكمون عليه حتى العرب الفصحاء، فانتقل الحكم النحويُّ من مجرَّدِ أداةٍ لدفع اللحن ورد الخطأ إلى نظام متكامل من القواعد والأصول، وعلى رأس هذا الجيل أبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد الفراهيدي ، وجاء سيبويه بخلاصة هذا العلم فيما دوَّنه في (الكتاب)، ثم توافر النحاة بعدهم.

ونظرة عجلى في كتاب سيبويه نجده مليئا بتقرير المسائل النحوية وبيان أحكامها وعللها وأدلتها، ولنضرب على ذلك مثالا. يقول سيبويه: «واعلم أنَّ المصدر قد يُلغَى كما يُلغَى الفعلُ وذلك قولك: متى زيدٌ ظنُّك ذاهبٌ، وزيدٌ ظني أخوك، وزيدٌ ذاهبٌ ظني، فإن ابتدأتَ فقلت: ظني زيدٌ ذاهبٌ. كان **قبيحًا، لا يجوز** البتّة، كما **ضَعُفَ** أظنُّ زيدٌ ذاهبٌ. وهو في متى وأين **أحسنُ**، إذا قلت: متى ظنُّك زيدٌ ذاهبٌ ، ومتى تَظنُّ عمروٌ منطلقٌ ؛ لأنَّ قبله كلامًا، وإنَّما **ضعف** هذا في الابتداء كما **يَضْعُفُ** :غيرَ شكٍّ زيدٌ ذاهبٌ، وحقا عمروٌ منطلقٌ...»[5].

نلحظ من هذا النص ورود الأحكام النحوية بكثرة، وهي قوله: (قبيحًا) و(لا يجوز) و(ضَعُفَ) و(أحسن)، وهي دائرة كما مرَّ معنا حول القبول والرد والجائز والممنوع في اللغة.

---

(١) علي البرهان فوري ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ط ٥ ، تحقيق : بكري حياني ، صفوة السقا ، ١٠(بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ) ، ٢٥١
ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ٦٧

(٢) انظر: عبدالرحمن الأنباري ، نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء ، تحقيق : إبراهيم السامرائي ، (الأردن: مكتبة المنار ، ١٤٠٥هـ) ١٨-٢٣

(٣) المرجع السابق ، ٢١

(٤) المرجع السابق ، ٢٧

(٥) عمرو بن عثمان سيبويه، الكتاب ، تحقيق :عبدالسلام محمد هارون، ١(بيروت: دار الجيل) ، ١٢٤

الأحكامُ النحويَّة والأحكامُ الفِقهيَّة

الناظر في تقسيم الأحكام النحوية والأحكام الفقهية يجد بينهما تشابها كبيرًا، فإذا كانت أقسام الحكم النحوي هي: (واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء)، فأقسام الحكم الفقهي التكليفي هي: (الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح)، ولهذا الشبه بين المصطلحات رأى بعض الباحثين أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه، وأنها نمت وترعرعت في أحضانها[1].

وفي نظري أن هذا التعميم يفتقر إلى الدقة، فالأحكام النحوية التي هي من مباحث أصول النحو لا يمكن القول بأنها تأثرت في نشأتها بالأحكام الفقهية المندرجة في مباحث أصول الفقه؛ لأن هذا التقسيم في كلا العلمين تقسيم عقلي مشترك بين جميع العلوم، فلو افترضنا عدم وجودِ أحكام فقهية، فهل ستنعدم أيضًا الأحكامُ النحوية؟!

فالحكم النحوي من حيث القبول والرد ودرجاتهما قد وجد منذ بدايات هذا العلم حتى قبل تكامل أبحاث النحو، فإذا طالعنا الكتاب لسيبويه وتذكرنا أنه يقرِّرُ فيه - بالإضافة إلى رأيه - آراء الخليل ويونس وأبي عمرو وغيرهم من النحاة ممن سبقه، فسوف نجد الكتاب موسوعة في الأحكام النحوية ويُعَدُّ عمدة كلِّ النحاة من بعدُ، ومن هذه الأحكام التي استخدمها سيبويه:

- **(الجائز)** وقد استخدمه بكثرة في كلامه ومن ذلك قوله: «وكل اسم خاص رخمتَه في النداء فالترخيم فيه **جائزٌ** ...»[2].
- **(غير جائز)** أو **(لا يجوز)** وهو ضد الجائز واستخدامه في الممنوع، ومن ذلك قوله في نحو: هو زيدٌ معروفا: «**ولا يجوز** أن تذكر في هذا الموضع إلا ما أشبه المعروف لأنه يعرِّف ويؤكِّد، فلو ذكر هنا الانطلاقَ كان **غير جائز**؛ لأن الانطلاق لا يوضِّح أنه زيدٌ ولا يؤكده، ومعنى قوله معروفا: لا شكَّ وليس ذا في منطلق»[3].
- **(مستقيم حسنٌ)** ذكره في باب الاستقامة من الكلام والإحالة[4]، وعنى به ما كان مستقيمَ اللفظِ والإعرابِ **وجائزًا** في كلام العرب[5].

---

(١) انظر: محمد حسن عواد (١٤٠٥هـ) مقدمة محقق الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي (عمّان : دار عمّار ، ١٤٠٥هـ) ، ٤١. محمد خير الحلواني، المفصل في تاريخ النحو العربي (بيروت : مؤسسة الرسالة) ، ١٣٩. مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين ، العراق : دار الرشيد ،١٩٨٠م) ، ٤٠-٤١. حصة الرشود ، الوجوب في النحو (مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ) ، ١٤-١٥

(٢) الكتاب ، ٢٥٣/٢

(٣) المرجع السابق ، ٧٩/٢

(٤) المرجع السابق ، ٢٥/١

(٥) الحسن بن عبدالله السيرافي ، شرح كتاب سيبويه ، تحقيق : أحمد حسن مهدلي ، وعلي سعيد علي ، ١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٩هـ) ، ١٨٦

- **(قبيح)** ويستخدم في الغالب لمخالفة القياس الصحيح مثل قوله:

« لو قلتَ اقعُدْ وأخوك. كان **قبيحًا** حتَّى تقول أنتَ ؛ لأنه **قبيحٌ** أنْ تَعطف على المرفوع المُضْمَر»[١].

وقوله: «فإن قلت: ضربني وضربتُ قومَك **فجائز** وهو **قبيحٌ** أنْ تَجعل اللفظ كالواحد... قال الأخفش: فهذا **رديءٌ** في القياس يَدخل فيه أنْ تقول: أصحابُك جلَسَ. تضمر شيئا يكون في اللفظ واحدًا ...»[٢]

- **(ضعيف)** وقد جعله سيبويه مقابلا للحسن في مسائل كثيرة[٣]، وجعله مقابلا للجائز أيضا كقوله: «يجوز في الشعر وهو **ضعيفٌ** في الكلام»[٤] .

وقد يضيف إليه مصطلحا آخر مثل قوله: «قبيح ضعيف»[٥]، «ضعيف خبيث»[٦].

- **(شاذ)** ويستعمله سيبويه أحيانا في القليل، كقوله: «وقد تركوا التغيير في مثل حنيفة ولكنه **شاذٌ قليل**»[٧].

ولم نُعنَ باستقصاء هذه الأحكام وتتبعها والمراد منها ؛ لأن هذا يحتاج إلى بحثٍ مستقلٍّ، ولكنَّ المقصودَ من عرض هذه الأحكام التنبيهُ إلى ورودها بكثرة في كتاب سيبويه، فيكون التعميم بأن أصول النحو تأثرت في منشئها بأصول الفقه بما في ذلك الأحكام، تعميمًا غيرَ دقيق.

وإنما الذي يظهر من مؤلفات العلماء السابقين هو نوع تفاعل وتداخل بين العلمين، فالتقارب الكبير بين النحو والفقه لا ينكره أحدٌ، ويشهد لذلك أمور:

أولا: التشابه العام بين النحو والفقه، ويبين أبو البركات الأنباري هذا التشابه بقالبه العام بقوله: «النحو معقولٌ من منقول، كما أن الفقهَ معقولٌ من منقول»[٨].

ولا يعني هذا التشابه أن النحو محمول على الفقه أو العكس، وإنما اشتراكهما في استنباط الأحكام من المنقول. فكما أن الفقه أحكامٌ مفصلة في العبادات والمعاملات وغيرهما مستنبطة من القرآن الكريم والسنة المشرفة، فإن النحو كذلك أحكام مفصلة في التراكيب

---

(١) الكتاب ، مرجع سابق ، ٢٩٨/١
(٢) المرجع السابق ، ٨٠/١
(٣) المرجع السابق ، ١٤٤/٢
(٤) المرجع السابق ، ٨٥/١
(٥) المرجع السابق ، ٢٦٢/١ و ٣٦١ و ٤٣٤
(٦) المرجع السابق ، ٣١٨/٢
(٧) المرجع السابق ، ٣٣٩/٣
(٨) نزهة الألباء ، مرجع سابق ، ٥٤

اللغوية مستنبطة من كلام العرب، إضافة إلى أن اشتراكهما في بعض المنقول وهو القرآن الكريم.

ثانيا: أن النحو شرط من شروط الاجتهاد وأداة من أدوات الفقيه، لا يستغني عنه، ومن ثم فالارتباط وثيق، والصلة حميمة، يقول الأنباري عن النحو: «إن أئمة الأمة من السلف والخلف أجمعوا قاطبة على أنه شرط في رتبة الاجتهاد، وأن المجتهد لو جمع جميع العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم من قواعد النحو ما يعرف به المعاني المتعلقة معرفتها به منه، ولو لم يكن ذلك علما معتبرا في الشرع، وإلا لما كانت رتبة الاجتهاد متوقفة عليه، لا تتم إلا به...»(١).

ثالثا: لقد ضمَّن الأصوليون في كتب أصول الفقه الكثير من المباحث اللغوية، مما يدلل لك هذا التفاعل بين العلمين، وإليك جملة من المباحث اللغوية في كتاب معتمدٍ في الأصول(٢) أسردها لأبين حقيقة هذا التضمين فمنها: المبادئ اللغوية، أنواع اللفظ، حقيقة المفرد، أقسام دلالته، أقسام المفرد، الاسم، اللفظ المشترك، الاسم الظاهر والمضمر، الحقيقة والمجاز، الفعل وأقسامه، الحرف وأصنافه، مبدأ اللغات وطرق معرفتها...

ومن التفاعل بين العلوم الإسلامية أن الأصوليين ضمَّنوا في مؤلفاتهم مباحث من علم الحديث، كالمتواتر والآحاد، والجرح والتعديل، وعدالة الرواة...(٣) و لا نذهب بعيدا إذا قلنا إن النحاة أيضا ساروا على هذا النهج ــ وخاصة من روى لنا كلام العرب ــ فكانوا يتحرُّون من يثقون به قبل أن يرووا عنه ، وقد عقد ابن جني في كتابه الخصائص بابًا في صدق النقلة وثقة الرواة والحملة(٤)، وهو متعلق بصفة عامة بمباحث علماء الحديث ، وإن كان منهج أهل الحديث يختلف عن منهج رواة اللغة، لذلك فلا يصح ــ في نظري ــ أن نقول إن علماء الأصول والنحاة تأثروا بأهل الحديث في الرواية ، وإنما أداهم طبيعة التعامل مع النقولات إلى التحري فيها والتفتيش عن صدقها كحال أهل الحديث.

ومما يبين لنا هذا التكامل بين النحو والفقه، بل وبين جميع العلوم الشرعية أيضا أنه لم يكن علماؤنا الأقدمون يدرسون كلَّ علم بمعزلٍ عن العلم الآخر، كما هو الحال عند المتأخرين، بما يعرف بالتخصص، بل تجدهم آية في العلوم كلها، وإن كان يغلب عليهم فنٌّ من الفنون يُعرَفون به، وفي حوارات النحاة والفقهاء دليلٌ على ارتباط هذين العلمين واتصالهما.

---

(١) أبو البركات عبدالرحمن الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، تحقيق : سعيد الأفغاني (سوريا : مطبعة الجامعة السورية ، ١٣٧٧هـ) ٩٥-٩٦

(٢) انظر : علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي (دمشق:المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ)

(٣) انظر : المرجع السابق

(٤) الخصائص ، ٣٠٩/٣

ومن أشهر هذه الحوارات ما رُوي أن الرشيدَ كتب إلى القاضي أبي يوسف – صاحب أبي حنيفة – أفتنا في هذه الأبيات:

إنْ ترفقي يَا هِنْدُ فالرفقُ أيمنُ وَإنْ تخرقي يَا هِنْدُ فالخرقُ أشأمُ

فأنت طلاقٌ وَالطَّلاقُ عَزيمة ثلاثا وَمن يجني أعقُّ وأظلمُ

فبيني بهَا أن كنتِ غيرَ رَفِيقةٍ فمَا لامرئ بعدَ الثَّلاثِ مقدَّمُ

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف: فقلت هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ إن قلتُ فيها برأيي، فأتيتُ الكسائيَّ وهو في فراشه فسألته فقال: إن رفع ثلاثا طلقت واحدة ؛ لأنه قال: أنت طلاقٌ ثم أخبر أنَّ الطلاقَ التامَّ ثلاثٌ، وإن نصبها طلقت ثلاثا؛ لأنَّ معناه: أنت طالقٌ ثلاثا وما بينهما جملة معترضة. فكتبت بذلك إلى الرشيد فأرسل إليَّ بجوائز فوجهتُ بها إلى الكسائي[1].

وفي قول أبي يوسف: (هذه مسألة نحوية فقهية) دلالة على ارتباط هذين العلمين وعلاقتهما ببعض.

وينزع الفراء في الفتوى منزعًا نحويًّا خالصًا، فيما ذكره الأنباريُّ أنَّ محمد بن الحسن قال للفراء: أبا زكريا أريد أن أسألك مسألة من الفقه فقال: سل، فقال: ما تقول في رجل سها في سجدتي السهو؟ قال لاشيء عليه، قال: ومن أين لك ذلك؟ قال قسته على مذاهبنا في العربية وذلك لأن المصغَّر لا يصغَّر، وكذلك لا يلتفت إلى السهو في السهو. فقال: ما أظنَّ أدميًّا يلد مثلك [2].

ولكن لا يمكن إنكار أن بعض من كتب في أصول النحو صنف على طرائق المؤلفين في أصول الفقه، وخطا على خطواتهم، ورتبه بترتيبهم، وصبغ أصول النحو بصبغة جدلية، ومن أشهر هؤلاء أبو البركات الأنباري في كتابيه: (الإغراب في جدل الإعراب) و(لمع الأدلة)، وكذلك فعل السيوطي في كتابه (الاقتراح).

أما كتابا الأنباري: فقد أثبت أحد الباحثين من خلال المقارنة أنه «ليس لأبي البركات فيما كتبه في رسالتيه (الإغراب في جدل الإعراب) و(لمع الأدلة) سوى الأمثلة النحوية والصرفية التي مثل بها على ما فيهما من أحكام وأقسام، وأما ما عدا هذه الأمثلة فهو مأخوذ كما هو من خمسة كتب لأبي إسحاق الشيرازي»[3] .

---

(١) عبدالله بن هشام الأنصاري ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، ١ (دار إحياء التراث العربي) ٥٣ . عبدالرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ،٣ (بيروت: دار الكتب العلمية) ٨٩ . عبدالقادر البغدادي ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون ، ٣ (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٩هـ) ٤٦١

(٢) نزهة الألباء ، ٦٢

(٣) محمد بن علي العمري ، قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، (١٤٢٨هـ) ٩٢

وأما السيوطي فقد صرح في مقدمة كتابه بقوله: «ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم»[1].

حتى ابن جني في الخصائص لمح إلى هذا المسلك في التأليف فقال: «وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين [البصرة والكوفة] تعرض لعمل أصول النحو، على مذهب أصول الكلام والفقه..»[2].

وفي هذا إقرار من ابن جني أنه لم يكتب أحد ممن سبقه متأثرا بأصول الكلام والفقه .

إلا أنه لم يرتبه ترتيبهم ولم يبوبه على نحو تبويبهم، فجاء السيوطيُّ ليبين أنه استمد في كتابه كثيرا من كتاب الخصائص، ويعيد ترتيبه فيقول: «واعلم أني استمديت في هذا الكتاب كثيرا من كتاب (الخصائص) لابن جني، فإنه وضعه في هذا المعنى، وسماه: أصول النحو، لكن أكثره خارجا عن هذا المعنى، ليس مرتبا، وفيه الغث والثمين والاستطرادات، فلخصت منه جميع ما يتعلق بهذا المعنى...»[3].

ولا غرابة أن يتأثر النحاة في التأليف والتبويب بعلماء أصول الفقه وقد كان «جهد الفقهاء في التأليف في (علم أصول الفقه) قد بلغ شأوًا عظيمًا من حيث كثرة المؤلفات، واستغراق الجزئيات، ومناقشة أدق التفصيلات، على جميع المذاهب في حين أن جهد النحاة في التأليف في (علم أصول النحو) يبدو متواضعًا جدًّا إذا ما قيس بعلم أصول الفقه في ذلك كله»[4].

ونخلص مما سبق إلى أمور:

١-أن الأحكام النحوية نشأت مع بدايات ظهور علم النحو، ودارت هذه الأحكام على ألسنة النحاة باستعمالات متنوعة، وإن لم تحرر مصطلحاتها كما هو الحال في أصول الفقه.

٢-أن بين أصول النحو وأصول الفقه تقاربًا وتكاملا، وهذا الذي أدى إلى التشابه الكبير بين العلمين.

٣-ظهر تأثر النحاة بعلماء أصول الفقه في طرائق التأليف، وتبويب المسائل وتضمينها بعض المصطلحات الجدلية لأسبقيتهم في التأليف مع وفرته.

---

(١) الاقتراح ، ١١٨

(٢) الخصائص ، مرجع سابق ، ٢/١

(٣) الاقتراح ، مرجع سابق ، ١١٨

(٤) قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري ، مرجع سابق ، ١٠٨

مَفْهُومُ الجَائِزِ بِشَرْط

الجائز لغة:

ذكر ابن فارس أن مادة (ج وز) ترجع إلى أصلين اثنين: «أحدهما قطع الشيء، والآخر وَسَط الشيء»[1] وكل اشتقاقات هذه المادة واستعمالاتها تدور حول هذين الأصلين، فإذا قلت: جزت الموضع فمعناه: سرت فيه وسلكته، وإذا أضفت إليه الهمزة فقلت: أجزته. فالمعنى: خلفته وراءك وقطعته، وأجزته أنفذته، فهذه المعاني ترجع إلى الأصل الأول.

وأما الأصل الثاني: «فجَوْز كلّ شيءٍ وَسَطه. والجَوْزَاء: الشَّاة يبيضُّ وَسَطُها. والجوزاء: نجمٌ؛ قال قوم: سُمِّيت بها لأنها تَعترض جَوْزَ السماء، أي وَسَطها. وقال قوم: سُمِّيت بذلك للكواكب الثلاثة التي في وَسَطها»[2].

ومن معاني هذه المادة ما ذكره العسكري بقوله:

«يجوز كذا بمعنى: **يسوغ ويحل**، كما تقول: يجوز للمسافر أن يفطر ونحوه، ويجوز قراءة ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[3] و﴿مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[4].

ويكون بمعنى **الشك** نحو قولك: يجوز أن يكون زيد أفضل من عمرو.

ويجوز بمعنى **جواز النقد**.

وقال بعضهم: يجوز بمعنى **يمكن ولا يمتنع** نحو قولك: يجوز من زيد القيام وإن كان معلوما أن القيام لا يقع منه»[5].

الجائز اصطلاحا:

لم أهتد لتعريف الجائز عند النحاة، وجميع الأحكام النحوية لم يهتم النحاة بتعريفها، ولا تجد إشارة إلى ذلك في كتبهم مع كثرة استعمالهم لها، وإنما نجد الفقهاء في أصول الفقه يولون هذه المصطلحات اهتماما بالغا، فيممت شطرهم لأستخرج تعريفهم للجائز فوجدت أنهم يطلقون الجائز على ثلاثة أمور[6]:

«يُطْلَقُ عَلَى مَا لا يَمْتَنِعُ شَرْعًا».

---

(١) مقاييس اللغة ، ٢٣٠

(٢) المرجع السابق

(٣) سورة الفاتحة، الآية رقم: ٤.

(٤) قرأ عاصم والكسائي ﴿مَٰلِكِ﴾ بألف، وقرأ باقي السبعة ﴿مَلِكِ﴾ بدون ألف. أبوبكر أحمد بن مجاهد السبعة في القراءات ، ط٢ ، تحقيق: شوقي ضيف (القاهرة : دار المعارف ، ١٤٠٠هـ) ، ١٠٤

(٥) أبو هلال الحسن العسكري ، الفروق اللغوية (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ١٨٧

(٦) محمد بن أحمد بن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ط ٢ ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، ١ (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ) ، ٤٢٩.

ويطلق على: «مَا استَوَى فِيهِ الأمْرَان شرعًا وعقلا».

ويطلق على: «مَشْكُوكٍ فِيهِ فِيهما».

وهذه التعريفات لا تخرج عن دلالة المعنى اللغوي للجائز، فهي تحوم حول الأصلين وتدور في فلكه، فالتعريف الأول جار على الأصل الأول؛ فما لا يمتنع هو النافذ السائغ. وأما التعريفان الأخران فمحمولان على الأصل الثاني؛ لأنَّ الحكمَ وسط بين طرفين استويا أو كانا محتملين.

وإذا انتقلنا إلى أهل المنطق فإنهم يطلقون الجائز على:« مَا لا يَمْتَنِعُ عَقلا»[1]. وهو لا يبتعد عن تعريف علماء أصول الفقه.

والجائز في النحو أيضا لا يبتعد عن هذا المعنى، فلو قلنا إن الجائز في النحو هو "ما لا يمتنع نحوًا " فهو صالح ومتوافق لما يطلقه النحاة على بعض المسائل التي توافق قواعدهم النحوية. ومع هذا فإن (الجائز) وهو حكم نحوي بحاجة إلى استقراء شامل لاستعمالات النحاة لاستنباط تعريف جامع مانع له.

الشرط لغة:

تدور اشتقاقات هذه المادة على أصل واحد وهو العلامة، كما قال ابن فارس: «الشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ على علَم وعلامة، وما قارب ذلك من علَم»[2]. ومن الكلمات التي ترجع إلى هذا الأصل[3]:

- قوله ﷻ : ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[4] أي: علاماتها.
- ومنه سمي (الشُرَط) ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعْرَفُون بها.
- ومنه: (شَرْط الحاجم) ؛ لأنَّ ذلك علامة وأثر.
- ومنه: (الاشْتِراط) الذي يَشْتَرِطُ الناسُ بعضُهم على بعض، أي: هي عَلامات يجعلونها بينهم.
- ومنه: (الشَّرَطان): نجمان يقال إنَّهما قرنا الحَمَل، وهما مَعْلَمان مُشْتَهران.
- ومنه: (جملٌ شِرواطٌ)، أي: ضَخْم. وإنما سُمِّيَ شِرواطاً ؛ لأنَّه إذا كان مع إبل تبيَّن كأنَّه علَم.

---

(١) المرجع السابق

(٢) مقاييس اللغة ، ٥٥٥

(٣) المرجع السابق . تهذيب اللغة ، ٢١٠/١١-٢١٢. لسان العرب ، ٣٢٩/٧ ، مادة:(شَرَط)

(٤) سورة محمد، الآية: ١٨.

الشرط اصطلاحا:

عرَّفه الجرجاني بقوله: «الشرط: تعليقُ شيءٍ بشيءٍ بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه»(١).

والاختلاف بين هذه التعريفات اختلاف تنوع، وإلا فهي تصبُّ في معنى واحد، ولو أردنا تطبيقها على الجائز بشرط لوجدنا الأمر واضحا، فالقول بأنَّ مسألة ما حكمها جائز بشرط، معناه أن حكم الجواز متوقف على شرطه، فإن وجد الشرط صحَّ الجواز، فلا يكون الجواز هاهنا مطلقا بل هو مقيدٌ ومتوقفٌ على تحقق الشرط.

«وعليه، فالجائز بشرط: حكمٌ نحويٌّ مقيدٌ بشرط، ويقابله المنع المطلق، أو الجواز المطلق، أو هما معًا، كما يمكن وصفه بأنَّه: ذلك الحكم الذي يحمل ترخُّصا مقبولا في استعمال ما مقرونا بقيدٍ أو شرطٍ يضبطه ؛ ويصدق تحقُّقه بوجود شرطه»(٢).

طرائق ورود الجائز بشرط في استعمالات النحاة:

نلحظ أن النحويين نوَّعوا في عباراتهم للدلالة على الجائز بشرط، فسلكوا في استعمالاتهم مسالك عدة منها:

- ورود الجائز بشرط صريحًا في أحكامهم كقولهم: جائز بشرط أو أنه شرط في الجواز، أو لا يجوز إلا بشرط... ومما ورد على هذا النمط:

– قول ابن مالك فيما إذا اجتمعت نكرة ومعرفة، أيهما يكون الاسم وأيهما يكون الخبر للأفعال الناسخة؟ قال: «لما كان المرفوعُ هنا مشبَّهًا بالفاعل، والمنصوب مشبهًا بالمفعول جاز أن يغني هنا تعريف المنصوب عن تعريف المرفوع، كما **جاز** ذلك في باب الفاعل، لكن **بشرط** الفائدة، وكون النكرة غير صفة محضة..»(٣).

– وقال أبو حيان في الإخبار بظرف الزمان عن الذات: «و**أجاز** ذلك قومٌ **بشرط** أن يكون فيه معنى الشرط، نحو: الرطب إذا جاء الحر»(٤).

– وقال الرضي: «**وجوَّز** الكوفيون وبعضُ البصريين للضرورة تركَ صرفِ المنصرف، لا مطلقا، بل **بشرط** العلمية دون غيرها من الأسباب لقوتها...»(٥).

---

(١) التعريفات ، ١٦٦

(٢) الجائز بشرط ودوره في ضبط القاعدة النحوية ، ٥٨٢-٥٨٣

(٣) محمد بن عبدالله بن مالك ، شرح التسهيل ، تحقيق :عبدالرحمن السيد ومحمد بدوي ، ١ (هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٠هـ) ، ٣٥٦

(٤) أبو حيان محمد بن يوسف ، التذييل والتكميل شرح كتاب التسهيل، تحقيق : حسن هنداوي ، ٤ (دمشق: دار القلم ، ١٤١٩هـ) ، ٥٩

(٥) رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب في النحو ، تحقيق : يوسف حسن عمر ، ١ (١٣٩٨هـ) ، ١٠٧

– وقد يرد الجائز بشرط نظمًا كما في قول ابن الحاجب[1]:

واعطِفْ على المرفوع وهو متَّصِلْ **بشرطِ** توكيـدٍ لـه بمنفصـلْ

واعطِفْ على المضمَر يأتي جرًّا **بشرطِ** أن تعيدَ ما قد جَرَّا

- وورد الجائز في كلامهم مشتملا على أداة شرط تفيد أنَّ الجواز لا يتحقق إلا بذلك الشرط، ومن أكثر الأدوات ورودا: (إذا وإنْ)، ومن أمثلة ذلك:

– قول ابن عصفور: «**يجوز** حذف الخبر **إذا** كان عليه دليل... وأكثر ما يكون ذلك إذا كان الاسم نكرة»[2].

– وقال ابن مالك: «وإذا كان الموصول اسمًا **أجاز** الكوفيون حذفه **إذا** عُلِم، وبقولهم في ذلك أقول وإن كان خلاف قول البصريين إلا الأخفش...»[3]

– وقال أبو حيان: «فإن صُدِّرت الخبرية بماض فلا تقع خبرًا لـ (صار) وما بعدها، إلا (ليس)، فتقع **إن** كان اسمها ضمير أمر»[4].

– وكما ورد الجائز بشرط صريحا في نظم النحاة ورد كذلك مشتملا على أداة الشرط كقول ابن مالك :

ولا يكونُ اسمُ زمانٍ خبرا عن جثةٍ **وإنْ يفدْ فأخبرا**

قال ابن عقيل: « وذهب قوم منهم المصنف إلى جواز ذلك (يعني الإخبار بظرف الزمان عن الجثة مطلقا) من غير شذوذ لكن **بشرط أن يفيد**... فإن لم يفد امتنع»[5].

وللنحاة مسالك أخرى في الدلالة على الجائز بشرط كعبارات التخصيص والتقييد والاستثناء وغيرها مما سنذكره مفصلا في المسائل.

---

(١) عثمان بن الحاجب ، شرح الوافية نظم الكافية ، تحقيق : موسى العليلي (النجف : مطبعة الآداب ، ١٤٠٠هـ) ٢٥٩.

(٢) علي بن مؤمن بن عصفور ، المقرب ، تحقيق : أحمد عبدالستار الجواري ، وعبدالله الجبوري ، ١ (١٣٩٢هـ) ، ١٠٩

(٣) شرح التسهيل ، مرجع سابق(٢٣٥/١)

(٤) أبو حيان محمد بن يوسف ، النكت الحسان في شرح غاية الإحسان ، ط ٢ ، تحقيق : عبدالحسين الفتلي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ) ٦٨

(٥) عبدالله بن عقيل العقيلي ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ، ١ (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١١هـ) ، ٢٠١-٢٠٢

الباب الأول

الجائز بشرط في الأبواب النحوية

الفصل الأول
الجَائزُ بشرطٍ في المقدِّمَاتِ النَّحويَّةِ

المسألة الأولى
صرفُ المؤنثِ الثلاثيِّ السَّاكن الوسط

من علل منع الاسم من الصرف أن يكون علمًا مؤنثًا كمريمَ وفاطمة... وبعض الأعلام المؤنثة جاءت ثلاثية ساكنة الوسط، مثل: هنْد و دعْد... وهي محلُّ نقاشنا، حيث اختلف النحاة في جواز صرف هذه الأسماء على ثلاثة مذاهب:

الأول: جواز الأمرين، الصرف والترك، وهو مذهب سيبويه والجمهور(١).

الثاني: يجب منعها من الصرف ولا يجوز غيره، وهو مذهب الزجاج(٢).

الثالث: يجوز إذا كان من أعلام النساء، والمنع إذا كان اسمَ بلد، وعليه الفراء(٣).

الأدلة ومناقشتها:

- أما مذهب الجمهور فيبينه سيبويه بقوله: «اعلم أنَّ كلَّ مؤنث سميته بثلاثة أحرف متوالٍ منها حرفان بالتحرك لا ينصرف، فإن سميته بثلاثة أحرف فكان الأوسط منها ساكنا وكانت شيئًا مؤنثًا أو اسمًا الغالب عليه المؤنث كسعاد، **فأنت بالخيار**: إن شئت صرفته وإن شئت لم تصرفه. وترك الصرف أجود، وتلك الأسماء نحو: قدر، وعنز، ودعد، وجُمَل، ونعم، وهند...»(٤).

فقوله: «فأنت بالخيار» ظاهر في أنه يجيز الأمرين، وإن كان المنعُ عنده أجود ؛ لأنه الأصل في العَلَم المؤنث.

---

(١) الكتاب ، ٣/٢٤٠ . محمد بن يزيد المبرد ، المقتضب ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، ٣ (القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية ، ١٤١٥هـ) ، ٣٥٠ . محمد بن يوسف بن حيان ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تحقيق : رجب عثمان ، مراجعة : رمضان عبدالتواب ، ٢ (القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٤١٨هـ) ، ٨٧٨ . عبدالرحمن السيوطي ، همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، تحقيق :عبدالعال سالم مكرم ، دار الرسالة ، ١٤١٣هـ) ، ١٠٨.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ما ينصرف وما لاينصرف ، تحقيق : هدى محمود قراعة ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٩١هـ) ، ٤٩ . إبراهيم الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ، تحقيق : عبدالجليل عبده شلبي ، ١ (بيروت : عالم الكتب ، ١٠٤٨هـ) ، ١٤٤ . ارتشاف الضرب ، مرجع سابق . همع الهوامع ، مرجع سابق

(٣) يحيى بن زياد الفراء ، معاني القرآن ، ط ٣ ، ١ (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ) ٤٢. ارتشاف الضرب ، مرجع سابق . همع الهوامع ، مرجع سابق .

(٤) الكتاب ، ٣/٢٤٠

وعللوا جواز صرف هذه الأسماء لخفته بسكون وسطه، كما قال المبرد: «خفت هذه الأسماء لأنها على أقلّ الأصول، فكان ما فيها من الخِفة معادلا ثقل التأنيث»[1] .

وقد احتجوا لجوازه بوروده في الآية الكريمة من سورة البقرة﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا﴾[2] بإثبات الألف، والشاهد فيه أن ﴿مِصۡرٗا﴾ مؤنث علمٌ على بلد، ومع ذلك فقد جاء مصروفا، وجاء في الآية الأخرى في سورة يوسف غير مصروف، وهي قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[3]، فدل ذلك على جواز الأمرين.

واحتج سيبويه لذلك أيضا بقول الشاعر:

لم تتلقَّع بفضل منزرها دَعْدٌ ولم تُغْذ دَعْدُ في العُلَبِ[4]

ووجه الشاهد من البيت ورود اسم (دعد) في البيت مرتين إحداهما مصروفا، والأخرى غير مصروف، وهو علم مؤنث ثلاثي ساكن الوسط.

ويفهم من كلام الزمخشري أنه يقيس مثل: هند ودعد على نوح ولوط، بجامع أن كليهما ثلاثي وساكن الوسط وفيهما علتان للمنع ومع ذلك صرف .

قال في الكشاف: «وإنما صرفه مع اجتماع السببين فيه وهما التعريف والتأنيث، لسكون وسطه كقوله: ﴿وَنُوحًا﴾ ﴿وَلُوطًا﴾. وفيهما العجمة والتعريف...»[5] وذكر مثله في المفصل[6]

لكن هذا القياس لا يسلمُ للزمخشري ؛ لأنَّ المسموع عن العرب صرفُ نوح ولوطٍ مطلقا، ولم يسمع منعه، بينما هندُ وما في بابه سمع الأمران، فظهر التباين بينهما، وذلك «دليل على أن حكم التأنيث أقوى في منع الصرف من العُجمة، وصاحب الكتاب [يعني الزمخشري] لم يفرق بين هند وجُمل، وبين لوط ونوح، وجعل حكم نوح ولوط في الصرف ومنعه كهند ودعد ، وهو القياس ، إلا أنَّ المسموع ما ذكرنا»[7].

- وأما الزجاج فقد بين مذهبه بأن قال: «وإذا كان المؤنث على ثلاثة أحرف أوسطها

---

(١) المقتضب ، ٣/٣٥٠ وانظر: يعيش بن علي بن يعيش، شرح المفصل ، ١(بيروت: عالم الكتب) ، ٧٠
(٢) سورة البقرة، الآية: ٦١.
(٣) سورة يوسف، الآية: ٩٩.
(٤) ينسب لجرير، ديوان جرير ، ٦٥ . كما ينسب لعبيدالله بن قيس الرقيات، عبيدالله بن قيس ، ديوان عبيدالله بن قيس الرقيات (بيروت : دار صادر) ، ١٧٨ . وهو من شواهد الكتاب ، ٣/٢٤١
(٥) محمود بن عمرو الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، ١ (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ١٧٤
(٦) محمود الزمخشري ، المفصّل في صنعة الإعراب ، تحقيق: علي بو لحم (بيروت: مكتبة الهلال) ، ٣٦
(٧) شرح المفصل ، ١/٧١

ساكن وكان ذلك الاسم لشيءٍ مؤنثٍ أو مخصوص به التأنيث: فإنه لا ينصرف في المعرفة أيضًا وينصرف في النكرة..»[1]. وهو مذهبه أيضا في أسماء البلدان المؤنثة الثلاثية الساكنة الوسط، قال فيها: «وترك الصرفِ مذهبي»[2].

وإذا عرفنا أن حجج سيبويه وأصحابه تتلخص في ثلاثة أمور:

١- إرادة التخفيف.

٢- الاستشهاد بالآية الكريمة ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ وفيها إثبات الألف.

٣- الاستشهاد بالشعر.

فقد أجاب الزجاج عنها، وبين مذهبه وهو وجوب المنع من الصرف وعدم جواز صرف العلم الثلاثي الساكن الوسط.

فأما العلة الأولى وهي إرادة التخفيف فقال عنها الزجاج: «هذا خطأ، لو كانت هذه العلة توجب الصرف لم يجز ترك الصرف، فهم مجمعون معنا على أن الاختيار ترك الصرف وعليهم أن يبينوا من أين يجوز الصرف، وإذا بينوا وجب ألا يكون ترك الصرف»[3]

فهو لم يقنع بهذه العلة حتى تخالف الأصل المتفق عليه، وهو منع الأعلام المؤنثة من الصرف، وهو بهذا محق لو كانت هذه العلة هي الدليل الوحيد، ولكنها تعليل لحكم استقرت شواهده عند الجمهور، وهو أيضا تعليل جار على القياس.

وأما البيت الذي استشهد به سيبويه فهو عند الزجاج من الضرورة، قال: «فأما الاستشهاد بأن الشاعر في البيت صَرَفَ وترك الصرف: فأما ترك الصرف فجيد وهو الوجه، وأما الصرف فعلى جهة الاضطرار، وقد أجمعوا أن جميع ما لا ينصرف يصرف في الشعر»[4]

وردُّ الزجاج محتملٌ لولا أنه يعكر عليه قول الآخر:

ألا حبَّذا هندٌ وأرضٌ بها هندُ وهندٌ أتى من دونها النأيُ والبعدُ[5]

«فصرف هندا في موضعين من البيت وليس ذلك من قبيل الضرورة لأنه لو لم يصرف

---

(١) ما ينصرف وما لا ينصرف ، ٤٩

(٢) المرجع السابق ، ٥٢

(٣) المرجع السابق ، ٤٩

(٤) المرجع السابق ، وانظر: علي بن مؤمن بن عصفور ، ضرائر الشعر ، تحقيق : السيد إبراهيم محمد ، (دار الأندلس للطباعة والنشر ، ١٩٨٠م) ، ٢٤

(٥) جرول الحطيئة العبسي ، ديوان الحطيئة ، ط٢(بيروت : دار المعرفة ، ١٤٢٦هـ) ، ٣٩

لم ينكسر وزن البيت، والقياس الصرف لأن مراعاة اللفظ فيما لا ينصرف هو الباب..»[1].

وأما قوله تعالى: ﴿اهْبِطُواْ مِصْـرًا﴾ فقد وردت في الآية قراءتان: إحداهما بإثبات الألف في ﴿مِصْـرًا﴾ وهي قراءة الجمهور[2]، وقرئت ﴿ مِصْرَ﴾ بغير تنوين[3].

ويختلف توجيه القراءتين على حسب المعنى المراد من (مصر) هل هي معرفة أم نكرة؟ فإذا كانت نكرة فلا إشكال في صرفها والمعنى حينئذ: اهبطوا بلدا من البلدان، فصرفها لأجل تنكيرها، وأما إن كان معرفة وهو اسم بلد بعينه فهنا مورد النزاع بين الفريقين في توجيه قراءة ﴿مِصْـرًا﴾ بالتنوين.

وخلاصة آراء المفسرين في ﴿مِصْـرًا﴾ منونة أربعة أقوال[4]:

١- أن يكون المراد مصرًا غير معين لا من الشام ولا من غيره.

٢- أن يكون المراد مصرًا غير معين من أمصار الشام.

٣- أن يكون المراد مصرًا معيناً، وهو بيت المقدس.

٤- أن يكون المراد مصرًا معينا، وهو مصر فرعون.

فسيبويه يرى أنها مصر بعينها، ولذلك رأى في الآية حجة على جواز صرفها، قال رحمه الله: «وبلغنا عن بعض المفسرين أن قوله عز وجل: ﴿اهْبِطُواْ مِصْـرًا﴾ إنما أراد مصر بعينها»[5] فهي عنده بمنزلة: قدر وشمس ودعد.

والزجاج لا يرى أن فيها حجة حتى ولو كانت تعني مصر بعينها ؛ لأنها حينئذ هي اسم للبلد لا للبلدة، وأسماء البلدان منها ما يذكر ويؤنث ومصر منها، فلا يكون فيها حجة لاحتمال أنه صرفها باعتبار تذكيرها

قال الزجاج: «... وجائز أن يكون أراد مصر بعينها، فجعل مصرًا اسمًا للبلد، فصرف لأنه مذكر سمي مذكرًا، وجائزٌ أن يكون مصر بغير ألف على أنه يريد مصرا بعينها كما قال

---

(١) شرح المفصل ، ٧٠/١

(٢) أحمد بن محمد الدمياطي ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، تحقيق : أنس مهرة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ) ، ٢٥٦. محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تاويل آي القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ) ، ١٣٢ . محمد بن يوسف بن حيان ، تفسير البحر المحيط ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ) ، ٣٩٦ .

(٣) قرأ بها الحسن والأعمش، انظر: إتحاف فضلاء البشر ، مرجع سابق ، ٢٥٦ . البحر المحيط ، المرجع السابق .

(٤) تفسير الطبري ، مرجع سابق ، ١٣٣/٢-١٣٦ . والبحر المحيط ، مرجع سابق ، ٣٩٧/١

(٥) الكتاب ، ٢٤٢/٣

عز وجل: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾وإنما لم يصرف لأنه لمدينة فهو مذكر سمي بـه مؤنث»[1]. ولذلك فلا يكون في الآية حجة للقائلين بجواز صرف العلم المؤنث الثلاثي الساكن الوسط.

ويذكر أبو حيان أن في ﴿مِصۡرًا﴾ ثلاث علل لتحتم منعها من الصرف ولـيس علتـين فهي علم مؤنث وأعجمي[2] ؛ «فهو يتحتم منع صرفه بخلاف هند، فإنه ليس فيه سوى العلمية والتأنيث»[3]، وهو يلمح إلى أن مذهب سيبويه في المؤنث الثلاثي الساكن الوسـط إذا كـان أعجميا أنه لا يجوز صرفه[4]. وسيأتي جواب الفراء عن الاحتجاج بهذه الآية.

وخلاصة القول أن الآية محتملة الدلالة، ولا يسلم كل قول من إشـكالات عليـه ؛ لأن القول في الإعراب فرع عن المعنى، وأهل التأويل مختلفون في تأويل الآية، والاحتمالات إذا تواردت على الدليل فإنها تضعفه عن الاستدلال به. وقد أشار الطبري في تفسيره إلى ذلـك بقوله: «والذي نقول به في ذلك أنه لا دلالة في كتاب الله على الصواب من هذين التأويلين، ولا خبر به عن الرسول ﷺ يقطع مجيئه العذر، وأهل التأويل متنازعون تأويله»[5].

• أما الفراء فقد توسط بين الفريقين فلم ير الصرف لكل الأعلام المؤنثة الثلاثية الساكنة الوسط، بل فرّق بين ما كان منها علم على البلد، وبين ما هو علم على النساء، فمنـع الأول وأجاز الآخر.

يقول مقررًا هذا الرأي: «وأسماء البلدان لا تنصرف خفّت أو ثقلت»[6]، وفـي المقابـل يقول عن أعلام النساء: «وأسماء النساء إذا خفَّ منها شيءٌ جرى إذا كان على ثلاثة أحرف وأوسطها ساكن مثل: دعد وهند وجُمل»[7]، وهو بهذا يفرق بين الأعلام المؤنثة، ويذكر العلة في هذا التفريق فيقول: «وإنما انصرفت إذا سمي بها النساء ؛ لأنها تَرَدَّد وتكثر بها التسـمية فتخف لكثرتها، وأسماء البلدان لا تكاد تعود»[8]

وبهذا التقرير يؤيد سيبويه ومن سار معه في علة جواز صرف المؤنث الثلاثي السـاكن الوسط وهي التخفيف، لكنه يشترط كونه في أعلام النساء ؛ لكثرة دورانه على الألسنة.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ، ١٤٤/١ ، وانظر: ما ينصرف وما لا ينصرف ، ٥٢
(٢) قيل: أصله مصرائيم أو مصر بن حام بن نوح فسميت باسمه ثم عُرّب. انظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٥ (بيروت : دار الفكر) ، ١٣٧ . الكشاف ، ١٧٤/١ .
(٣) البحر المحيط ، ٣٩٧/١
(٤) الكتاب ، ٢٤٢/٣
(٥) جامع البيان ، ١٣٥/٢
(٦) معاني القرآن ، ٤٢/١
(٧) المرجع السابق
(٨) المرجع السابق ، ٤٣/١

وكان لابد أن يجيب الفراء عن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا﴾، فإن ﴿مِصۡرٗا﴾ علم على مكان ساكن الوسط ومع ذلك جاء مصروفا، فيقول مجيبا، وقد أورد احتمالين لورودها بالألف: «فإن شئت جعلت الألف التي في ﴿مِصۡرٗا﴾ ألفا يوقف عليها، فإذا وصلت لم تنون فيها، كما كتبوا ﴿سَلَٰسِلَا۠﴾[1] و﴿قَوَارِيرَا۠﴾[2] بالألف، وأكثر القراء على ترك الإجراء فيهما. وإن شئت جعلت مصر غير المصر التي تعرف يريد اهبطوا مصرا من الأمصار، فإن الذي سألتم لا يكون إلا في القرى والأمصار.

والوجه الأول أحبُّ إليَّ لأنها في قراءة عبدالله ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرَ﴾ بغير ألف وفي قراءة أبيّ ﴿اهبطوا فإن لكم ما سألتم واسكنوا مصرَ﴾[3] وتصديق ذلك أنها في سورة يوسف بغير ألف: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾...»[4]

والوجه الذي اختاره الفراء من الوجهين له وجاهته إلا أنه لا يخلوا من اعتراض ؛ إذ إن أكثر القراء قرؤوا ﴿سَلَٰسِلَا۠﴾ و﴿قَوَارِيرَا۠﴾ ألفا في الوقف، وبحذفها عند الوصل، أما في ﴿مِصۡرٗا﴾ فقال الطبري: «إنها بالألف والتنوين﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا﴾ وهي القراءة التي لا يجوز عندي غيرها، لاجتماع خطوط مصاحف المسلمين، واتفاق قراءة القراء على ذلك. ولم يقرأ بترك التنوين فيه وإسقاط الألف منه، إلا من لا يجوز الاعتراض به على الحجة، فيما جاءت به من القراءة مستفيضا بينهما»[5].

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٤
(٢) سورة الإنسان، الآية: ١٥
(٣) لم أجد من أثبت هذه القراءة بهذا التمام غير الفراء، وانظر كلام محقق كتاب معاني القرآن في الحاشية ٤٣/١ . وقال الطبريُّ في تفسيره ، ١٣٥/٢ : « قراءة أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – : ﴿ ٱهۡبِطُواْ مِصۡرَ﴾ بغير ألف».
(٤) معاني القرآن ، ٤٣/١
(٥) جامع البيان ، ١٣٦/٢

الجائز بشرط في هذه المسألة:

من خلال عرض المسألة يتبين أن قول الفراء بجواز صرف الأسماء المؤنثة الثلاثيـــة الساكنة الوسط إذا كانت من أعلام النساء ـــ أن ذلك من باب الجائز بشرط، فالفراء لم يـــر المنع مطلقا كما هو رأي الزجاج، ولم ير الجواز مطلقا كما هو مذهب الجمهور، إنما جـــوز ذلك إذا كان المؤنث علمًا على امرأة كهند ودعد وجمل... ولم يُجزه في أعلام البلاد.

المسألة الثانية

حكمُ ظهور الفتحة على الياء في حالة الجرّ في الاسم المنقوص

الاسم المنقوص ــ كما هو معلوم ــ هو ما آخره ياء ساكنة لازمة، نحو: الجواري والصحاري... فالياء تحذف رفعًا وجرًّا في حالتي الرفع والجر، فتقول: هؤلاء جوار و مررت بجوار ، وهو محل اتفاق في غير العَلم، ومحلُّ خلافٍ في العلم، ففي المسألة قولان للنحاة:

الأول: عين ما ذكرناه سابقا، وهو أن الاسم المنقوص تحذف ياؤه في الرفع والجر وينون، وهو قول الخليل وسيبويه[1] وأبي عمرو وابن أبي إسحاق وجمهور البصريين[2].

الثاني: يجوز إظهار الفتحة على الياء في حالة الجر وتسكين الياء في حالة الرفع، **إن كان المنقوصُ علمًا**، فيقولون في الرفع: هؤلاء جواري، وجاء قاضي (اسم على امرأة) بإثبات الياء وتسكينها، ويقولون في الجر: مررت بجواريَ، وقاضيَ، بإثبات الياء وفتحها.

وهو مذهب عيسى بن عمر وأبو زيد والكسائي ومذهب البغداديين[3].

الأدلة ومناقشتها:

- حجة أصحاب القول الأول في ذلك السماع فإن أكثر المسموع عن العرب شعرا ونثرا جاء بحذف الياء رفعا وجرا مع التنوين، حتى وصف أبو حيان القول الآخر بأنه «وهم وخطأ ومخالف للغة العرب والقرآن»[4] .

والشواهد التي يحتج بها كثيرة، منها قوله ﷻ: ﴿وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾[5] في حالة الرفع، وقوله ﷻ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[6] في حالة الجر.

- وحجة الفريق الثاني أمران:

الأول: الأصل، فإن الاسم إذا كان ممنوعًا من الصرف فإنه يجر بالفتحة، ففي مثل:قاض (إذا كان علمًا على امرأة) فإنه يمنع من الصرف للعلمية والتأنيث، وعلى هذا القول فإننا نقول: مررت بقاضيَ، بجره بالفتحة الظاهرة على الياء، والياء مما اتفق على ظهور الفتحة عليها

---

(١) الكتاب ، ٣٠٨/٣

(٢) الأزهري ، خالد بن عبدالله الأزهري ، التصريح بمضمون التوضيح ، تحقيق : عبدالفتاح بحيري إبراهيم ، ٤ (مصر : الزهراء للإعلام العربي ، ١٤١٣هـ) ، ٢٨٠.

(٣) الحسن بن أحمد الفارسي ، التعليقة على كتاب سيبويه ، تحقيق : عوض بن حمد القوزي ، ١ (القاهرة: مطبعة الأمانة ، ١٤١٠هـ) ١٢٠ . شرح الكافية للرضي ، ١٥٣ . وشرح المفصل ، ٦٤/١ . وارتشاف الضرب ، ٨٨٩ .

(٤) ارتشاف الضرب ، مرجع سابق ، ٨٩٠/٢

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٤١

(٦) سورة الفجر، الآية: ٢

لخفتها، وهذا ظاهر من كلام سيبويه وهو يحكي قول يونس فإنه قال: «وأما يونس فكان ينظر إلى كلّ شيء من هذا إذا كان معرفة كيف حال نظيره من غير المعتل معرفة، فإذا كان لا ينصرف لم يصرف، يقول: هذا جواري قد جاء، ومررت بجواريَ قبلُ. وقال الخليل: هذا خطأ...»[1].

الثاني: السماع، فقد احتجوا بقول الشاعر:

قَدْ عَجِبَتْ مِنِّي وَمِنْ يُعَيْلِيَا لمَّا رَأَتْنِي خَلْقًا مُقْلَوْلِيَا[2]

والشاهد فيه قوله: (وَمِنْ يُعَيْلِيَا) حيث أظهر الفتحة على الاسم المنقوص وهو مجرور، وكلمة (يُعَيْلِيَا) تصغير: يَعْلى، منع للصرف للعلمية ووزن الفعل.

وهكذا أدلى كل فريق بدلوه وقدَّم حجته، وإذا تأملنا هذه الحجج رأينا أن الجمهور إنما خرجوا عن الأصل المتفق عليه فيما لا ينصرف من الجر بالفتحة لما سمع عن العرب في الاسم المنقوص خاصة، وهم بذلك لم يكتفوا بمجرد السماع دون تعليل قولهم، بل أظهروا السبب الذي من أجله حذفت الياء في حالتي الجر والرفع وهو الإعلال الطارئ عليها، فنجد سيبويه وهو يحكي كلام الخليل الذي يرد قول يونس يقول:

«هذا خطأ لو كان من شأنهم أن يقولوا هذا في موضع الجرّ لكانوا خلقاء أن يلزموا الرفع والجرّ، إذ صار عندهم بمنزلة غير المعتلّ في موضع الجرّ، ولكانوا خلقاء أن ينصبوها في النكرة إذا كانت في موضع الجرّ، فيقولوا: مررت بجواري قبل، لأنَّ ترك التنوين في ذا الاسم في المعرفة والنكرة على حال واحدة»[3].

فقد جعلوا المعتلَّ في منزلة الصحيح وعاملوهما معاملة واحدة، مع إثبات المخالفة بينهما عن العرب، وهنا نلمح إلى قاعدة لها صلة وثيقة بمسألتنا وهي: هل (الإعلال مقدمٌ على منع الصرف)؟ وهي قاعدة تحسم الخلاف لولا أنها محل خلاف، فمن العلماء من قال بها ومنهم من عكسها ورأى أن منع الصرف أولى من الإعلال، لكن ظاهر كلام الخليل آنفا يدل على أنه يرى أن الإعلال مقدمٌ على منع الصرف، وهو ما فسَّر به السيرافيُّ كلام سيبويه واستصوبه الرضي وقال: «وهو الحق»[4]. وأما بيت الشعر الذي أنشده سيبويه عن يونس:

قَدْ عَجِبَتْ مِنِّي وَمِنْ يُعَيْلِيَا

فقد عدَّه الخليل[5] بمنزلة قول الفرزدق:

---

(١) الكتاب ، ٣١٢/٣

(٢) نسب إلى الفرزدق كما في : أحمد بن الأمين الشنقيطي ،الدرر اللوامع على همع الهوامع بشرح جمع الجوامع ، ١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ) ، ٢٧ . و التصريح ، ٢٨١/٤ ، وليس في ديوانه، وهو بلا نسبة في : الكتاب ، ٣١٥/٣ . والمقتضب ، ٢٨٠/١ . والخصائص ، ٦/١ .

(٣) الكتاب ، مرجع سابق ، ٣١٢/٣

(٤) شرح الكافية للرضي ، ١٥٤/١

(٥) الكتاب ، مرجع سابق ، ٣١٥/٣

ولكنَّ عبدَ اللهِ مَوْلَى مَوَالِيَا[1]

أي أنه للضرورة، لمخالفته الكثير المضطرد، وكذلك فعل ابن السراج في الأصول فجعله في باب ضرورة الشعر[2]، إضافة إلى أنه لا يعرف قائله، وقد نُسب إلى الفرزدق لكنه غير موجود في ديوانه.

وهناك أمر آخر لا يستقيم للمحتجين بهذا البيت احتجاجهم به ؛ وهو أنهم يرون مذهبهم خاصًّا بالعلَم، وورود في غير العلَم يلزمهم أن يكون حكمهم عامًّا غير مختص بالعلَم، وإلا فما فائدة اشتراط العلَم والوارد إنما هو في العلَم وفي غيره ؟!

الجائز بشرط في هذه المسألة:

وما يعنينا في هذه المسألة أن القول الثاني ذهب أصحابه إلى جواز ظهور الفتحة على الياء في الاسم المنقوص في حالة الجر، وسكونها في حالة الرفع، بشرط كونه علما.

ذكر ذلك ابن مالك في التسهيل بقوله: «ويحكم للعلم منه عند يونس بحكم الصحيح...»[3] وأكده في الكافية بقوله[4]:

ويونسُ يجرُّ منه العلما جرَّ الذي آخره قد سلما

وكذا أبو حيان فقال: «وما كان منه علما فمذهب يونس وأبي زيد وعيسى بن عمر...أن الفتحة تظهر في حالة الجر كما تظهر في النصب ويمتنع التنوين مطلقا...»[5]

وهذا ما ذكره ابن هشام أيضا فقال في شرحه: «المنقوص المستحق لمنع الصرف إن كان غير علم حذفت ياؤه رفعا وجرا ونون باتفاق... وكذا إن كان علما كقاض، علم امرأة، وكيرمي علما خلافا ليونس وعيسى والكسائي، فإنهم يثبتون الياء ساكنة رفعا ومفتوحة جرا في النصب...»[6]

فمفهوم قوله: «وكذا إن كان علمًا...» أن من سمَّاهم قد اشترطوا لجواز قولهم أن يكون علمًا.

---

(١) قاله الفرزدق يهجو عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي، وهو بيت فرد من شواهد سيبويه في الكتاب ، ٣١٥/٣ . والمبرد في المقتضب ، ٢٨١/١ . وليس في ديوان الفرزدق

(٢) محمد بن سهل بن السراج ، الأصول في النحو ، تحقيق : عبدالحسين الفتلي ،٣ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ) ، ٤٤٤.

(٣) محمد بن عيسى السلسيلي ، شفاء العليل في إيضاح التسهيل ، تحقيق : عبدالله علي الحسيني البركاتي ، ٢ (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٦هـ) ٩٠٤.

(٤) محمد بن عبدالله بن مالك ، شرح الكافية الشافية ، تحقيق : عبدالمنعم أحمد هريري ، ٣ (دار المأمون للتراث ، ١٤٠٢هـ) ، ١٥٠٥ .

(٥) ارتشاف الضرب ، ٨٨٩/٢

(٦) عبدالله بن يوسف بن هشام ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ٤ (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٦هـ) ، ١٢٧ .

ونقل ذلك السيوطي أيضا وهو يتحدث عمن قال بجواز إظهار الفتحة في حالة الجر فقال: «وقيل: يجوز في العلم دون غيره وعليه يونس...»[1] وكذلك الأشموني وأقره الصبان في حاشيته[2]

فإن قيل إن سيبويه نقل عن يونس قوله: «ويقول يونس للمرأة تسمَّى بقاض: مررت بقاضيَ قبل، ومررت بأعيميَ منك....»[3] ، فقول يونس يشمل العلم وهو (قاضيَ) علما على امرأة، وغير العلم وهو (أعيميَ) وصفا، وهو ما قد يرشدنا إلى أن مذهب يونس إنما هو في العلم وفي غير العلم، فمن أين لكم أن مذهبه يشترط العلمية في الجواز ؟[4]

والجواب أن قول سيبويه يرفع الإشكال فقد قال:

«وأمّا يونس فكان ينظر إلى كلّ شيء من هذا إذا كان معرفة كيف حال نظيره من غير المعتل معرفة، فإذا كان لا ينصرف لم ينصرف، يقول: هذا جواري قد جاء، ومررت بجواريَ قبل» .

فقوله: «معرفة» يبين أن هذه الأسماء عند يونس أعلام، ولذلك مثل بجواري وهي ليست في الأصل علمًا لكنها مسمى بها، ويدل على ذلك أن سيبويه تحدث قبل هذا النقل عن جواري اسما لرجل ثم اسما لامرأة، فيتأكد أن أعيمي من هذا الباب.

وقد صرح بذلك السلسيلي في شرح التسهيل، فقال شارحا كلام ابن مالك عن مذهب يونس: «فيظهر فتحه حال الجر كما يظهر في حال النصب، ولا ينون في حال من الأحوال فتقول ــ على رأيه ــ في جوار وأعيم **مسمًّى بهما** هذه جواري وأعيمي ورأيت جواريَ وأعيميَ ومررت بجواريَ وأعيميَ»[5].

وهذا ظاهر إذا تذكرنا أن مذهب يونس ــ كما قال السيرافي[6] ــ يوافق الخليل وسيبويه في النكرات ويخالفهما في المعارف.

إضافة إلى أن يونس احتج ببيت مجهول النسبة وفيه (وَمِنّ يُعَيلِيَا) وترك بيت الفرزدق المشهور وفيه (مَوَلّى مَوَالِيَا) وكلاهما يدلان على نفس الغرض لولا قصد اشتراطه للعلمية.

وقد تقدم نسبة هذا الشرط ليونس من بعض المحققين كابن مالك وأبي حيان وابن هشام والسيوطي... مما يثبت ما ذكرناه من اشتراط هذا المذهب العلمية للجواز.

---

(١) همع الهوامع ، ١١٥/١

(٢) محمد علي الصبان ، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، ٣ (القاهرة : مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية) ، ٢٤٦ .

(٣) الكتاب ، ٣١٢/٣

(٤) انظر كلام محقق التصريح ، ٢٨٠/٤ هامش (٥) . فقد ذكر أستاذنا الدكتور عبدالفتاح بحيري أن قول يونس لا يختص بالعلم كما فهمه ابن هشام والأزهري.

(٥) شفاء العليل في إيضاح التسهيل ، مرجع سابق ، ٩٠٤/٢

(٦) شرح الكتاب للسيرافي ، ٧٤/٤

المسألة الثالثة

منعُ الاسم المصروفِ من الصَّرْفِ

اختلف النحاة في منع صرف الاسم المصروف، حيث لم تطرأ عليه علة من العلل التي تمنعه من الصرف، وحاصل المذاهب في هذه المسألة ما يأتي:

الأول: الجواز مطلقا في الشعر والكلام، ونسب هذا المذهب لثعلب[1] .

الثاني: عكس الأول وهو المنع مطلقا في الشعر وفي الكلام، وهو مذهب أكثر البصريين واختاره من الكوفيين أبو موسى الحامض[2] وهو قول الزمخشري[3].

الثالث: يجوز في الشعر والمنع في الاختيار، وهو مذهب أكثر الكوفيين والأخفش وأبي علي وأبي القاسم بن برهان من البصريين واختاره أبو البركات الأنباري وابن مالك[4] .

الرابع: يجوز في العلم دون غيره. وهو مذهب السهيلي[5]، و ذكره السيوطي[6] والأزهري[7] والأشموني[8] ولم ينسبوه لأحد، ونسبه الرضي للكوفيين وبعض البصريين[9].

الأدلة ومناقشتها:

- القول الأول: نقل ابن مالك في شرح الكافية حكاية تفيد نسبة هذا القول إلى ثعلب وفيها: «قال الحامض: قلت لأبي العباس:

أؤمّل أن أعيش وأنّ يومي ... بأوّلَ أو بأهْوَنَ أو جُبَارِ

أو التّالي دُبَار فإنّ فيها ... فمُؤْنِس أو عَرُوبة أو شِيَارِ

موضوعٌ ؟! قال: لِمَ ؟ قلت: لأنّ (مؤنسا)، و(جبارا)، و(دبارا) تنصرف وقد ترك صرفها؟ فقال: هذا جائز في الكلام فكيف في الشعر ؟»[10]

---

(١) شرح الكافية الشافية ، ١٥١١/٣. أوضح المسالك ، ١٢٧/٤ . همع الهوامع ١٢٠/١ . علي بن محمد الأشموني ، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (مطبوع مع حاشية الصبان) ، ٣ (القاهرة : مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية) ، ٢٧٦ .

(٢) همع الهوامع ، ١٢١/١

(٣) المفصل ، ٣٥ . وانظر : شرح المفصل ، ٦٨/١

(٤) عبدالرحمن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ط ٤ ، تحقيق: محمد عبدالحميد ، ٢ (دار إحياء التراث العربي ، ١٣٨٠هـ) ٤٩٣ . شرح الكافية الشافية ، ١٥٠٩/٣

(٥) عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ، أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا (مطبعة السعادة) ، ٢٦-٢٧ . عبدالقادر عمر البغدادي ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق وشرح : عبدالسلام محمد هارون ، ١ (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٩هـ) ، ١٤٧ .

(٦) همع الهوامع ، ١٢١/١

(٧) التصريح ، ٢٧٨/٤

(٨) شرح الأشموني ، مرجع سابق

(٩) شرح الكافية للرضي ، ١٠٧/١

(١٠) شرح الكافية الشافية ، ١٥١١/٣

ونلحظ في هذه الرواية أنه لم يذكر فيها حجة أو دليلا ، بل ذكر ثعلب رأيه مجردا وهو قوله: «هذا جائز في الكلام فكيف في الشعر؟»، ولو تجاوزنا وقلنا إن حجته الأبيات التي رواها، فتبقى دعواه بالجواز مطلقا أعم من الدليل المستدل به ! فيكون قول ثعلب مرجوحا «لقيام المانع، وعدم المعارض»[1] .

• القول الثاني: تمسّك أكثر البصريين بالمنع مطلقا لتمسكهم بالأصل، ومنع صرف المصروف يعتبر خروجا عن هذا الأصل.

فقالوا: «إنما قلنا إنه لا يجوز ترك صرف ما ينصرف ؛ لأن الأصل في الأسماء الصرف فلو أنا جوزنا ترك صرف ما ينصرف لأدى ذلك إلى رده عن الأصل إلى غير أصل ولكان أيضا يؤدي إلى أن يلتبس ما ينصرف بما لا ينصرف...»[2].

قولهم: (الأصل في الأسماء الصرف) صحيح، حتى يطرأ عليها طارئ من علة تنقل هذا الأصل إلى غيره وهذا ظاهر، لكنّ ما بنوه على هذا الأصل متنازع فيه، فإن صرف الممنوع من الصرف خروج عن الأصل أيضا و«يؤدي إلى أن يلتبس ما ينصرف بما لا ينصرف» وقد أجمعوا على جوازه[3].

• القول الثالث: اعتمد القائلون به على حجتين: القياس، والسماع.

أما القياس: فقد أسلفنا ذكر قياسهم منع صرف المصروف على ما اتفقوا عليه من جواز صرف الممنوع.

وهذا قياس يظهر لأول وهلة أنه قياس صحيح ؛ لأن الذي يجيز الأول يجيز الثاني ولا فرق، لكن عند التأمل نجد أن منع المصروف يمثل«خروجا عن الأصل بخلاف صرف ما لا ينصرف فإنه رجوع إلى الأصل»[4] .

وفي هذا يقول المبرد: «وهذا خَطأٌ عظيمٌ ؛ لأنَّهُ ليسَ بأصلٍ للأسماءِ أن لا تنصرفَ فتردَّ ذلكَ إلى أصلهِ»[5]

وقد ألزم الأنباري البصريين بقياس الأولى فقال: «فإنه إذا جاز حذف الواو المتحركة للضرورة من نحو قوله:

---

(١) شفاء العليل في إيضاح التسهيل ، ٩١٠/٢

(٢) الإنصاف في مسائل الخلاف ، ٥١٤/٢

(٣) نقل الإجماع الأنباري ، المرجع السابق ، ٥٢٠/٢

(٤) حاشية الصبان ، ٢٧٥/٢

(٥) الأصول في النحو ، ٤٣٧/٣ وذكره الأنباري في الإنصاف ، ٥١٣/٢

فبَيْناهُ يَشْـري رَحْلَـهُ قـالَ قائِـلٌ لِمَنْ جَمَلٌ رخْوُ المِـلاطِ نَجِيـبُ [1]

فلأن يجوز حذف التنوين للضرورة كان ذلك من طريق الأولى وهذا لأن الواو من (هو) متحركة والتنوين ساكن ولا خلاف أن حذف الحرف الساكن أسـهل مـن حـذف الحـرف المتحرك، فإذا جاز حذف الحرف المتحرك الذي هو الواو للضرورة فـلأن يجـوز حـذف الحرف الساكن كان ذلك من طريق الأولى...»[2]

وهذا أقيسُ ــ في نظري ــ من الأول ؛ ولذا نجد ابنَ السراج يقول: «لو صحت الرواية في ترك صرف ما ينصرف لم يكن بأبعدَ من قولهم: فبَيْناهُ يَشْري رَحْلَهُ قالَ قائِلٌ ...»[3] .

وأما السماع: فهو حجتهم التي اعتمدوا عليها، ودليلهم الذي اتكـؤوا عليـه، حتـى إن الأنباري بعد ذكر أدلة الكوفيين من القياس والسماع وميله إلى مذهب الكوفيين عبر عن سبب ذلك بقوله: «لكثرة النقل الذي خرج عن حكم الشذوذ، لا لقوته في القياس»[4] .

وهو أيضا الذي جعل الأئمة من أكابر البصريين كالأخفش وأبي علي يميلون إلى هـذا المذهب لثبوت السماع به، ووفرة ذلك شعرا، قال ابن مالك: «وبقولهم أقـول لكثـرة ذلـك شعرا»[5].

وسنكتفي بشاهدين من هذه الشواهد ؛ ليكون ما ذكرناه نظيرا لما أغفلنـاه ؛ فقـد ذكـر الأنباري وغيره أبياتا صالحة العدة نجتزئ منها ما يلي:

قال حسان بن ثابت ﷺ:

نصـروا نبـيَّهمُ وشَـدّوا أزْرَهُ **بحُنَينَ** يـومَ تواكُـلِ الأبطـالِ[6]

الشاهد في قوله: (بحُنَينَ) فترك صرفه وهو مصروف ، بدلالة جره بالفتحة .

وقال الفرزدق:

إذا قال غـاوٍ مـن مَعَـدٍّ قصِـيدةً بها جَرَبٌ عُدَّتْ عليَّ **بزَوْبَـرا** [7]

---

(١) البيت للعُجير السلولي، يوسف بن الحسن السيرافي ، شرح أبيات سيبويه ، تحقيق : محمد علي الريح ، راجعه: طه عبد الرءوف ، ١ (القاهرة : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ) ، ٢١٨. وضرائر الشعر ، ١٢٦. وخزانة الأدب ، ٢٦٠/٥ .

(٢) الإنصاف ، ٥١٢/٢

(٣) الأصول في النحو ، ٤٣٩/٣، وانظر : شرح المفصل ، ٦٨/١ .

(٤) الإنصاف ، ٥١٤/٢

(٥) شرح الكافية الشافية ، ١٥٠٩/٣

(٦) حسان بن ثابت الأنصاري ﷺ ، ديوان حسان بن ثابت ، ط٢ ، شرحه وكتب هوامشـه : عبـدأ مهنـا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ) ١٩٦ .

(٧) همام بن غالب الفرزدق ، ديوان الفرزدق ، شرحه وقدم له : علي فاعور (بيروت : دارالكتب العلمية ١٤٠٧هـ)،١٨٤ . وانظر: الإنصاف ، ٤٩٥/٢ . والخصائص ، ١٩٨/١. وخزانة الأدب ، ١٤٨/١.

الشاهد في قوله: (بزَوْبَرا) لم يصرفه وهو منصرف.

قال ابن جني :« سألت أبا علي عن ترك صرف (زوبر)؟ فقال: علقه علمًا على القصيدة فاجتمع فيه التعريف والتأنيث ...»[2].

وهناك شواهد عدة ذكرها الأنباريُّ وغيره من النحاة احتجاجا على جواز منع المصروف في الشعر للضرورة، وهي من الوفرة ما جعلت أئمة من كبار البصريين يميلون إلى هذا الرأي، وينتصرون له كما قدمنا.

لكن هذه الشواهد لم تسلم من الرد والمناقشة، وحاصل ما وجه لهذه الشواهد أن هذه الشواهد رويت مصروفة من غير هذه الوجه[2] .

وأجيب بأن الرواية الأخرى صحيحة رواها أئمة ثقات لا مطعن فيهم، قال الأنباري: «ولما صحت الرواية عند الأخفش والفارسي وابن برهان، من البصريين، صاروا إلى جواز ترك الصرف ضرورة تبعا للكوفيين،وهم من أكابر أئمة البصريين والمشار إليهم من المحققين»[3]، والقاعدة عند أهل العلم «أن الرواية لو ثبتت عن ثقة لم يجز ردها وإن ثبت عند المخالف رواية أخرى»[4].

ومن الطرائق التي دفع بها البصريون الشواهد التي احتج بها الكوفيون احتمال أن الشاعر حمل العَلَم على المعنى، وقد أورد الأنباري جملة من الأبيات لم يصرف فيها العَلَم وهو في الأصل مصروف حملا على المعنى، لكن كثرة هذه الشواهد تمنع تطرق الاحتمال وتقوي جانب الاستدلال.

• القول الرابع: وحجة هذا القول تنبثق من حجة أصحاب القول الثالث، فإن جميع ما استشهدوا به من الأبيات نلاحظ أن وجه الشاهد فيها جاء (عَلَمًا)، وكذلك الشواهد الأخرى التي احتج بها القائلون بجواز منع المصروف في الشعر للضرورة.

ولعلَّ هذا ما جعل الرضي ينسب القول بجواز منع المصروف ضرورة في الشعر بشرط العلمية إلى الكوفيين فقال: «وجوز الكوفيون وبعض البصريين للضرورة ترك صرف المنصرف، لا مطلقا، بل **بشرط العلميَّة** دون غيرها من الأسباب لقوتها..»[5].

ولم أر من نسب هذا المذهب بهذا الشرط للكوفيين، لذلك لم يرتض البغدادي هذه النسبة فقال معقبا على قول الرضي: «واشتراط العلمية لمنع الصرف إنما هو مذهب السهيلي لا

---

(٢) الخصائص ، مرجع سابق ، ١٩٨/٢

(٢) انظر: الأصول في النحو ، ٤٣٧/٣ ، و شرح المفصل ، ٦٨/١ .

(٣) الإنصاف ، ٥١٣/٢

(٤) شرح الكافية للرضي ، ١٠٨/١

(٥) المرجع السابق ، ١٠٧/١

غير، وأما الكوفيون فهم يجيزون ترك الصرف للضرورة مطلقا، في الأعلام وغيرها»[1].

والذي يلاحظ أن القولين متلازمان كما هو ظاهر، فلا يمكن أن يكون ورود الأعلام في هذه الأبيات ــ وهي محل الشاهد ــ محض المصادفة، وهذا ما صرح به ابن يعيش بقوله: «فإذا اعتبرت النصوص الواردة في هذا الباب كان أكثرها أعلاما معارف فامتنع الصرف للضرورة بسبب واحد من سببين»[2].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

نلحظ أن أصحاب القول الرابع اشترطوا لجواز منع المصروف في الشعر ضرورةً أن يكون علما، وهذا من باب الجائز بشرط.

ولا يخفى أن العلم له أثر كبير في منع الاسم من الصرف، فهو إحدى العلل التي إن أضيف إليها سبب آخر كالتأنيث والعدل وزيادة الألف والنون... وغيرها، كان مانعا من الصرف، وفي الشواهد التي سلفت وجدنا أن العلمية كان لها أثر بمفردها دون أن يضاف إليها سبب آخر يمنع الاسم من الصرف وذلك «لقوتها... وبكونها شرطا لكثير من الأسباب مع كونها سببا»[3].

ومما يرجح هذا الشرط أيضا أنه السبب الوحيد الذي يؤثر عليه المعنى فيصرفه أو يمنعه من الصرف «فصرف أسماء القبائل والأرضين والكلم ومنعه مبني على المعنى»[4]، فالاسم قد يكون مصروفا لمعنى، ويكون غير مصروف لمعنى آخر، فكلمة (قريش) إن أردت بها اسما لرجل بعينه صرفته، وإن أردت بها اسم قبيلة منعته من الصرف... وعلى ذلك جاءت قراءة أبي عمرو بن العلاء[5]: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ﴾[6] فمنع صرف سبأ، والقراءة المشهورة بصرفه ، «فمن لم يصرف ﴿سَبَإٍ﴾ جعله اسم مدينة ومن صرفه جعله اسم رجل»[7] فالمعنى ظني بالنسبة إلينا، ويرجح أحد المعنيين ظهور التنوين من عدمه.

---

(١) خزانة الأدب ، ١٤٧/١
(٢) شرح المفصل ، ٦٩/١
(٣) شرح الكافية للرضي ، ١٠٨/١
(٤) ارتشاف الضرب ، ٨٨٢/٢
(٥) قرأ بها من السبعة ابنُ كثير وأبو عمرو . السبعة ، ٤٨٠ . وإتحاف فضلاء البشر ، ٤٨٠
(٦) سورة النمل، الآية: ٢٢.
(٧) محمد بن أحمد الأزهري ، كتاب معاني القراءات ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ) ، ٣٥٤ . وانظر : الإنصاف ، ٥٠٢/٢ .

المسألة الرابعة

إذا لم يكن المضافُ المثنى جزأي المضافِ إليه، فهل يجوزُ جمعُهُ ؟

الأصلُ دلالة كلّ لفظ على ما وضع له، فالمفرد يدل على واحد، والمثنى يدل على اثنين، والجمع يدل على أكثر من اثنين، وقد خرج عن هذا الأصل نوعان: مسموع و مقيس، وما يعنينا في هذه المسألة ما عده الجمهور أنه مسموع، وهو إذا ما كان المضاف ليس جزءًا مما أضيف إليه، نحو: قضيت درهميكما، فالدرهمان ليسا جزأين مما أضيفا إليه بل هما منفصلان، ونحو: اتسخ ثوباكما، فالثوبان ليسا جزأين مما أضيفا له، وعليه فهل يجوز جمع المضاف كأن أقول: قضيت دراهمكما، واتسخت أثوابكما ؟ النحاة لهم في هذه المسألة قولان:

الأول: أن هذا مقصور على مورد السماع ولا يجوز القياس عليه، وهو مذهب البصريين[1].

الثاني: يجوز القياس عليه إن أمن اللبس، وعليه الفراء[2] وصححه ابن مالك[3]، ونسبه الرضي ليونس من البصريين[4]، وعممه السيوطي مذهبا للكوفيين[5].

الأدلة ومناقشتها:

- حجة البصريين هي قلة ما ورد في ذلك من المسموع، بحيث لا يمكن القياس عليه، وما ورد في ذلك يحفظ ولا يقاس عليه.

وهذا راجع إلى أصول البصريين في عدم القياس على القليل النادر، بعكس الكثير المشتهر. لأجل ذلك شنع أبو حيان على ابن مالك هذا القياس ، بل قال السيوطي عنه: «وهو ماش على قاعدة الكوفيين في القياس على الشاذ والنادر»[6].

وبين سيبويه مذهب البصريين فقال في باب: (ما لفظ به مما هو مثنى كما لفظ بالجمع): «وقد قالت العرب في الشيئين اللّذين كلُّ واحد منهما اسمٌ على حدة وليس واحدٌ منهما بعض شيء كما قالوا في ذا ؛ لأن التثنية جمعٌ، فقالوا كما قالوا: فعلنا..»[7]

وقوله: «كما قالوا في ذا» يعني مما سبق في هذا الباب من تثنية لفظه. ونلحظ في قوله:

---

(١) الكتاب ، ٦٢٢/٣ . و شرح المفصل ، ١٥٧/٤

(٢) معاني القرآن ، ٣٠٦/١ . و شرح التسهيل ، ١٠٧/١

(٣) شرح التسهيل ، المرجع السابق .

(٤) شرح الكافية للرضي ، ٣٦١/٣

(٥) همع الهوامع ، ١٧٢/١

(٦) المرجع السابق

(٧) الكتاب ، مرجع سابق ، ٦٢٢/٣

«لأن التثنية جمع» تعليل لعدم الحاجة لاستعمال الجمع لأن التثنية في الحقيقة جمع، فإذا ضم واحد إلى مثله فإنه يعبر عنه بالجمع كقول الاثنين: نحن، و فعلنا بصيغة الجمع.

ومن جهة النظر قالوا: إن جمع المنفصلين في هذه الحالة يوهم ويلبس، فلو قلت: سمعت غلمانهما، وغسلت أثوابهما، فيجوز أن يكون لكل واحد من المضافين غلمان وأثواب فيوقع في الإشكال(١).

- وأما حجة من قال بجواز القياس عند أمن اللبس فقد لخصها ابن مالك بقوله: «لكونه مأمون اللبس مع كثرة وروده في الكلام الفصيح»(٢).

فابن مالك احتج بأمرين:

الأول: أن قوله بجواز القياس على ما ورد وجعله قاعدة مطردة ؛ ذلك إذا لم يؤد الجمع إلى لبس وإشكال، فإن أدى إلى إلباس، فالجميع متفقون على أن التثنية لازمة، وضرب ابن مالك على ذلك مثلا بقوله: «قضيت درهميكما»، فإنه إن جمع أدى إلى لبس ظاهر، وعليه فيلزم تثنيته ولا يجوز جمعه.

وقول ابن مالك يتمشى مع قول البصريين في مسألة أخرى من نفس هذا الباب، فإنهم رأوا في المضاف إلى متضمنه والمتصل به: اختيار الجمع ثم التثنية فقالوا في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(٣) وفي قراءة ابن مسعودﷺ:﴿ والسَّارقونَ والسَّارقاتُ فاقطعوا أيمانهما﴾(٤) أنه جمع مراد به التثنية، وهذا عندهم محلُّ قياس، ثم عللوا قولهم في ترجيح الجمع على ما سواه بأنَّ«المضاف والمضاف إليه كشيء واحد إذ بينهما اتصال من جهة المعنى ولما كان لفظ الجمع قد يعبر به عن الاثنين كرهوا هنا تثنيتين، فاختاروا لفظ الجمع مع فهم المعنى، ولذلك شُرط أن لا يكون لكل واحد من المضاف إليهما إلا شيء واحد ؛ لأنه إذا كان له أكثر التبس...»(٥).

ويوضح السيرافي ارتباط المثنى بالجمع بقوله: «فأما جمعه فلأن التثنية جمع ؛ لأن أحدهما قد جمع مع الآخر، وضم إليه ويستوي لفظ المثنى والجمع للمتكلم لأنه يقول: نحن فعلنا كذا، وإن كانوا اثنين أو جماعة، فنحن للاثنين والجماعة، والنون والألف للاثنين

---

(١) انظر: شرح المفصل ، ١٥٧/٤

(٢) شرح التسهيل ، ١٠٧/١

(٣) سورة التحريم، الآية: ٤

(٤) جامع البيان ، ٢٩٤/١٠ . معاني القرآن للفراء ، ٣٠٦/١ . وقراءة الجمهور: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٣٨]

(٥) التذييل والتكميل ، ٦٧/٢

والجماعة...»[1]

والذي جعلهم يأخذون بالجمع في هذه المسألة، ويرفضونه في مسألتنا هو كثرة السماع الذي جعل كثيرا من علماء العربية يعدُّون ورود لفظ الجمع مع إرادة التثنية من سنن العربية' مع أنهم لا يقولون بوروده مطلقا بل عند أمن اللبس كما سبق من كلام أبي حيان.

وأما في مسألتنا فاختيار الفراء وابن مالك في المنفصلين الجمعَ، والقياسَ عليه إن أمن اللبس فمرجوحٌ عندهم لقلة المسموع !

ونرى أن هذا التقارب بين المسألتين بين المنفصل والمتصل يقوي مذهب الفراء وابن مالك، حتى إن ابن يعيش يقول معللا لهذا المذهب: «كأنهم شبهوا المنفصل بالمتصل» لكنه عدل عن ترجيحه بسبب قلة الوارد فيه فقال: «وهو قليل فاعرفه»[2].

الثاني: ورود ذلك في الكلام الفصيح.

فقد جاء في الكتاب: «وزعم يونس أنّهم يقولون: ضع رحالهما وغلمانهما، وإنمَّا هما اثنان»[3]. فقوله: رحالهما وغلمانهما، يريد: رحليهما وغلاميهما ؛ لذلك جعله الرضي مذهبا ليونس.

والمسموع كما نلاحظ لم يتجاوز هذه العبارة التي نقلها يونس عن العرب، فهي في حكم القليل

لكن ابن مالك دعم هذا القليل بجملة من الأحاديث التي تقوي مذهبه وهي[4]:

١- قول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ **بُيُوتِكُمَا**"[5]

والشاهد من الحديث قوله: " بُيُوتِكُمَا " فجمع: بيوت، ومع ذلك فالمقصود ظاهر وهو: بيتيكما ؛ لأنَّ الخطاب للشيخين رضي الله عنهما.

٢- وقوله ﷺ لعلي وفاطمة رضي الله عنهما :" إِذَا أَخَذْتُمَا **مَضَاجِعَكُمَا**...»[6].

---

(١) شرح الكتاب للسيرافي ، ٣٦٤/٤

(٢) شرح المفصل ، ١٥٧/٤

(٣) الكتاب ، ٦٢٢/٣

(٤) شرح التسهيل ، ١٠٧/١

(٥) صحيح مسلم ، ح١٤٠ ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام ، ١٦٠٩/٣ .

(٦) صحيح البخاري ، ح٢٩٤٥ ، كتاب الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ ١١٣٣/٣ . و صحيح مسلم ، ح٨٠ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، ٢٠٩١/٤ .

والشاهد قوله: " مَضَاجِعَكُمَا " فجمع: مضاجع، وهو يريد: مضجعيكما ؛ لأن الخطاب موجهٌ لعلي وفاطمة ﷺ.

٣- قول أحد الصحابة ﷺ مخاطبًا الرسول ﷺ: " هذه فلانة وفلانة تسألانِكَ عن إنفاقهما على **أزواجهما** ألهما فيه أجْرٌ؟...»[١].

والشاهد قوله: " أزواجهما " فجمع: أزواجهما، وهو يريد: زوجيهما

ففي هذه الشواهد من الأحاديث الشريفة، ليس المضاف جزأي المضاف إليه، ومع ذلك جاءت بصيغة الجمع، وفهم منها المراد، ولم يلتبس المعنى.

لكن هذه الشواهد لا تفي بالغرض عند المخالفين ؛ بسبب الخلاف في الاستشهاد بالحديث النبوي في مسائل النحو، وهو خلاف معروف ومشهور، وابن مالك قد أكثر من الاحتجاج بالحديث النبوي، وعارضه أبو حيان وأمعن في الرد عليه.

ومهما يكن فإن الأحاديث الواردة تقوي ما جاء عن العرب مع قلته، وأن التركيب صحيح، ولا يوقع في اللبس، وهذا ما تميل إليه النفس.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

اتضح مما سبق أن القول الثاني كان من باب الجائز بشرط، حيث رأى أصحابه جواز لفظ الجمع للمنفصلين مما ليس المضاف جزأي المضاف إليه والقياس عليه **بشرط أمن اللبس** مع اتفاقهم على لزوم التثنية إذا لم يؤمن اللبس.

وهو اختيار الفراء وابن مالك، ونسبه الرضي إلى يونس من البصريين فقال: «وان لم يكن المضاف جزأي المضاف إليه، بل كانا منفصلين، فإن لم يؤمن اللبس نحو: لقيت غلامي الزيدين، فتثنية المضاف واجبة، **وإن أمن جاز جمعه قياسا**، وفاقا للفراء ويونس، خلافا لغيرهما، فإنهم يجوزونه سماعا، نحو: ضع رحالهما...»[٢].

واختيار هذا الرأي ظاهر في قول ابن مالك: «وإن لم يكن المضاف جزأي المضاف إليه ولا كجزأيه لم يعدل عن لفظ التثنية غالبا، نحو: قضيت درهميكما، لأن العدول في مثل هذا عن لفظ التثنية إلى لفظ الجمع موقع في اللبس غالبا، **فإن أمن اللبس جاز** العدول إلى الجمع سماعا عند غير الفراء وقياسا عنده، ورأيه أصح لكونه مأمون اللبس، مع كثرة وروده في الكلام الفصيح...»[٣].

---

(١) صحيح مسلم ، ح٤٥ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، ٦٩٤/٢ . ولفظه :" ... أنَّ امْرَأتَيْن بالبَابِ تَسْألانِكَ أتَجْزِى الصَّدَقَةُ عَلَيْهُمَا عَلَى أزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أيْتَام فى حُجُورِهِمَا...".

(٢) شرح الكافية للرضي ، ٣٦١/٣

(٣) شرح التسهيل ، ١٠٧/١

المسألة الخامسة

حذفُ حركةِ الإعراب الظاهرةِ من الأسماءِ والأفعال الصَّحيحة

تتميز لغتنا بأنها لغة الإعراب، والإعراب ــ كما هو معلوم ــ هو تغير أواخر الكلم بالرفع أو النصب أو الجر أو الجزم بسبب تغير العوامل الداخلة عليه، وهذا أصل معروف، وقاعدة محفوظة.

وقد ورد في فصيح الكلام ما يدل على خلاف هذا الأصل أحيانا، وذلك بحذف حركة الإعراب عن الحرف الأخير من الاسم أو الفعل الصحيحين اللذين لا تقدر العلامة عليهما، وإخلاف السكون بدل علامة الإعراب، فكان هذا الخروج عن الأصل المتفق عليه محلَّ خلافٍ بين النحاة على طرفين ووسط، فتم لدينا ثلاثة أقوال في مسألتنا:

الأول: يجوز مطلقا ــ شعرا ونثرا ــ حذف حركة الإعراب من الصحيح في حالتي الرفع والجر، وهو قول ابن مالك[1].

الثاني: المنع مطلقا في الشعر والنثر، ونصره المبرد واختاره الزجاج[2].

الثالث: يجوز إن كان في الشعر، ويمنع منه في الاختيار، وهو قول سيبويه، وعليه الجمهور[3].

الأدلة ومناقشتها:

- استدل ابن مالك لقوله بما ورد في القرآن الكريم، وبما ورد عن العرب شعرا، وبالقياس:

أما القرآن الكريم، فقرئت عدة آيات بقراءات متعددة خرَّجها ابن مالك وغيره على حذف الحركة، وهذه الأمثلة جاءت في حالتي الرفع والجر، وفي الاسم والفعل الصحيحين.

فمما جاء في الاسم الصحيح في حالة الرفع قراءة مسلمة بن محارب : ﴿و**بعولتُهنَّ** أحَقُّ بردِّهنَّ﴾[4] بسكون التاء، وقوله: ﴿ورُسْلَنا﴾[5] بسكون اللام.

ومما جاء في حالة الجر في الاسم الصحيح قوله تعالى: ﴿ فتُوبُوا إلـى **بَـارئكمْ** ﴾[6]، وقوله: ﴿ومَكْرُ **السَّيِّئْ**﴾[7] بسكون آخرهما.

---

(١) شرح التسهيل ، ٥٨/١

(٢) معاني القرآن وإعرابه ، ١٣٦/١-١٣٧ . والخصائص ، ٧٤/١ . وهمع الهوامع ، ١٧٣/١

(٣) الكتاب ، ٢٠٢/٤ . همع الهوامع ، مرجع سابق .

(٤) قرأ بها مسلمة بن عبدالله بن محارب البصري النحوي . انظر: أبو الفتح عثمان بن جني ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ١ (بيروت : دار الكتب العلمية؛ ١٤١٩هـ) ، ٢١٢ . والآية من سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) قرأ بها أبو عمرو بن العلاء. السبعة ، ١٩٥. والآية من سورة الزخرف، الآية: ٨٠.

(٦) قرأ بها أبو عمرو بن العلاء. المرجع السابق ، ١٥٥. والآية من سورة البقرة، الآية: ٥٤.

(٧) قرأ بها حمزة . المرجع السابق ، ٥٣٥ . والآية من سورة فاطر، الآية: ٤٣.

ومما جاء في الفعل الصحيح قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشعِرُكم﴾[1] وقوله: ﴿ يَأمُرُكم ﴾[2].

فابن مالك يرى أن هذه القراءات جاءت بالسكون لما هو معرب، فدلت على جواز ذلك في الكلام الفصيح ، والقرآن ليس محلا للضرورات.

وأما الشعر فقد جاء قول الشاعر:

إذا اعوجَجْنَ قلتُ **صَاحِبْ** قَوِّم بالدَّوِّ أمثالَ السفين العُوَّم[3]

الشاهد فيه: سكون الباء في (صاحبْ) في مكان الجر، لأن الشاعر أراد: (صاحبي)

وقال امرؤ القيس:

فاليومَ **أشربْ** غيرَ مُستحقبٍ إثمًا من اللهِ ولا واغِل[4]

الشاهد فيه: سكون الباء في (أشربْ) في مكان الرفع.

هذا ما أنشده سيبويه في الكتاب[5]، وهناك شواهد أخرى رواها غيره، وما ذكرناه يفي بالمقصود.

وأما القياس فهو جار على لغة العرب في التخفيف فرارا من توالي الحركات، وذلك إجراء للمنفصل من كلمتين مجرى المتصل من كلمة، على مثال: فخِذ وعضُد، فإنه يجوز في السعة أن يقال: فخْذ وعضْد[6].

وقد حكى ابن مالك عن أبي عمرو أن لغة تميم تسكين المرفوع من (يعلمْهم) ونحوه[7] وهي حجة قوية، حتى قال أبو حيان: «وإذا ثبت نقل أبي عمرو أن ذلك لغة تميم كان ذلك حجة على المذهبين»[8] .

- حجة أصحاب القول الثاني:

وأما أصحاب القول الثاني، فقد تأولوا كلَّ ما ورد في ذلك، فأما ما جاء من القراءات القرآنية فزعم المبرد أن قراءة أبي عمرو لحن[9].

وقد يحتمل قول المبرد إذا كان أبو عمرو يقرأ باجتهاده وبقياس يقيسه من عنده، وهذا

---

(١) قرأ بها أبو عمرو بن العلاء . المرجع السابق ، ٢٦٥ . والآية من سورة الأنعام، الآية: ١٠٩.
(٢) قرأ بها أبو عمرو بن العلاء . المرجع السابق ، ١٥٥ . والآية من سورة البقرة، الآية: ٦٧.
(٣) بلا نسبة في : الكتاب ، ٢٠٣/٤ . ومعاني القرآن ، ١٢/٢ . وهو لأبي نخيلة في : شرح أبيات سيبويه ، ٣٤١/٢ . وضرائر الشعر ، ٩٦/١
(٤) امرؤ القيس بن حجر الكندي ، ديوان امرئ القيس ، ط٥ ، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم (القاهرة: دار المعارف) ١٢٢. وفيه : أسقي بدل أشرب . وانظر : الكتاب ، ٢٠٤/٤ . والخصائص ، ٧٤/١ .
(٥) الكتاب ، مرجع سابق ، ٢٠٢/٤
(٦) انظر: المرجع السابق ، ٢٠٣/٤ . والأصول في النحو ، ٣٦٥/٢ . والخصائص ، ٩٦/٣
(٧) شرح التسهيل ، ٥٨/١
(٨) التذييل والتكميل ، ٢١٦/١
(٩) البحر المحيط ، ٣٦٥/١

غير وارد ؛ لأن القراءة سنة لا تخالف، وفي ذلك يقول أبو حيان: «وما ذهب إليه ليس بشيء؛ لأن أبا عمرو لم يقرأ إلا بأثر عن رسول الله ﷺ ولغة العرب توافقه على ذلك، فإنكار المبرد لذلك منكر...»[1].

والشواهد الشعرية التي أنشدها سيبويه محتجا بها على جواز تسكين المعرب في الشعر خاصة، قد انتقدها المبرد ورواها على غير هذا الوجه الذي رواها سيبويه.

قال الزجاج: «وروى غير سيبويه هذه الأبيات على الاستقامة، وما ينبغي أن يكون في الكلام والشعر...»[2] ثم ذكر الروايات الأخرى، ولعله يقصد المبرد بقوله: «وروى غيرُ سيبويه».

فأما قوله:

إذا اعوججْنَ قلتُ صاحبْ قَوِّم بالدَّوِّ أمثالَ السفين العُوَّم

فيرى المبرد أن الرواية الصحيحة: إذا اعوججن قلت صاحِ قوم[3]

وأما قوله:

فاليومَ أشربْ غيرَ مُستحقبِ إثماً من اللهِ ولا واغِل

فقد رواه المبرد بلفظين: فاليوم فاشربْ غير مستحقبِ ... أو (أسقي)[4] ، وبذلك لا يكون في هذه الأبيات شاهدٌ على جواز رفع الحركة من الصحيح.

وأجيب بأن سيبويه ثقة فيما رواه، ولا يمكن ردُّ روايته لأجل معارضتها لرواية غيره وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

قال ابن جني: «وأما اعتراض أبي العباس هنا على الكتاب فإنما هو على العرب لا على صاحب الكتاب، لأنه حكاه كما سمعه، ولا يمكن في الوزن أيضا غيره. وقول أبي العباس: إنما الرواية: فاليومَ فاشربْ... ، فكأنه قال لسيبويه: كذبت على العرب ولم تسمع ما حكيته عنهم. وإذا بلغ الأمر هذا الحدّ من السرف، فقد سقطت كلفة القول معه...»[5].

ووجه هذا الإنكار الشديد على المبرد ؛ أنّ المبرد أنكر على سيبويه ما سمعه من العرب، ولم يقسه قياسا من عنده، فهذا سبيله التكذيب لا التخطئة، وما رواه المبرد لا يدفع ما رواه سيبويه بمجرد الاحتمال. لذا قال ابن عصفور: «فثبوت التخفيف في الأبيات وروايتهما

---

(١) المرجع السابق
(٢) معاني القرآن وإعرابه ، ١٣٦/١
(٣) المرجع السابق ، ١٣٧/١
(٤) محمد بن يزيد المبرد ، الكامل في اللغة والأدب ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ١(القاهرة : دار الفكر العربي) ، ٢٠٢ . معاني القرآن وإعرابه ، مرجع سابق ، ١٣٦/١ .
(٥) المحتسب ، ١٩٦/١ . وانظر: الخصائص ، ٧٥/١

[يعني المبرد والزجاج] بعض تلك الأبيات على خلاف التخفيف لا يقدح في رواية غيرهما..»[1].

وأرى أن هذا الرأي مرجوح لأنه لا ينهض على معارضة الأدلة والحجج الظاهرة من المسموع.

- حجة أصحاب القول الثالث:

وأما قول سيبويه إنَّ رفع الحركة من الحرف الصحيح وتسكينه خاصة في الشعر ولا يجوز في غيره، فقد أجاب عن هذه القراءات القرآنية الثابتة بأن الرواية الصحيحة عن أبي عمرو بن العلاء في هذه الحروف إنما هو اختلاس الحركة، ويخطّئ من رواها بالسكون، يقول سيبويه: «أما الذين لا يشبعون فيختلسون اختلاسًا، وذلك قولك: يضربها، ومن مأمنك، يسرعون اللفظ. ومن ثم قال أبو عمرو: ﴿ بَارِيكُمْ ﴾، ويدلك على أنها متحركة قولهم: من مأمنك، فيبينون النون، فلو كانت ساكنة لم تحقق النون»[2].

ومعنى الاختلاس كما هو مفهوم من كلام سيبويه: هو ضد التحقيق، ويعني الإسراع باللفظ، وهذا ما عرَّف به علماء القراءات فقالوا: «الاختلاس هو إسراع بالحركة ليحكم السامع بذهابها وهي كاملة الوزن والصفة»[3]. فإذا كان التحقيق أن تأتي بتمام الحركة، فالاختلاس هو الإتيان ببعض الحركة.

وعليه رأى سيبويه أن الحركة لم تحذف وإنما اختلست، فظن الراوي عن أبي عمرو بن العلاء ــ وهو اليزيدي[4] ــ أنها ساكنة فلم يضبطها. وسيبويه يروي عن أبي عمرو، وهو ثقة لا يقدح فيه ولا يتصور أن يرد القراءة تشهيا، وقد قال في الكتاب في مسألة أخرى: «إلا أن القراءة لا تخالف ؛ لأن القراءة السنة»[5]، بل هذه القراءة هي اختيار الإمام أبوبكر بن مجاهد في السبعة[6].

و بمثل هذا التغليط قال الأخفش: «وقد زعم قوم أنها تجزم ولا أرى ذلك إلا غلطا منهم، سمعوا التخفيف فظنوا أنه مجزوم والتخفيف لا يفهم إلا بمشافهة ولا يعرف في الكتاب. ولا يجوز الإسكان...»[7]، ثم ذكر بعض الشواهد على التسكين في الشعر ووجَّهها.

واختار بعض النحاة رواية سيبويه ؛ لأنها جارية على القياس، كأبي إسحاق الزجاج

---

(١) ضرائر الشعر ، ٩٦
(٢) الكتاب ، ٢٠٢/٤ . وانظر: معاني القرآن وإعرابه ، ١٣٦/١
(٣) أحمد بن عمر الحموي ، أصول القراءات ، تحقيق : عبد الكريم محمد بكار (دمشق : دار القلم) ، ٥٢
(٤) إبراهيم بن يحيى بن المبارك أبو إسحاق بن أبي محمد اليزيدي البغدادي ضابط شهير نحوي لغوي، روى عن أبي عمرو. انظر: ابن الجزري ، محمد ابن الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ١ (القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٣٥١هـ) ، ٢٩
(٥) الكتاب ، ١٤٨/١
(٦) السبعة في القراءات ، ١٥٥
(٧) معاني القرآن ، ٩٩/١

حيث قال: «وروي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قرأ:﴿إلى بارئكم﴾ بإسكان الهمز، وهذا رواه سيبويه باختلاس الكسرة، وأحسب أن الرواية الصحيحة ما روى سيبويه، فإنه أضبط لما روى عن أبي عمرو، والإعراب أشبهُ بالرواية عن أبي عمرو...»[1].

وقال ابن جني: « والذي رواه صاحب الكتاب اختلاس هذه الحركة لا حذفها البتة وهو أضبط لهذا الأمر من غيره من القرّاء الذين روَوه ساكنًا...»[2].

ونكتفي بما نقلنا من أقوال النحاة، وقد حصلنا المطلوب، وهو أمر ليس بالغريب فطالما اصطدم النحاة بالقراء، ودار بينهم نقاش في توجيه بعض القراءات.

لذا نجد من الطبعي أن القراء لم يرتضوا هذا الرد للقراءات بمجرد الاحتمال، إذ الرواة عن أبي عمرو قد رووا تحقيق الكسر وهم ثقات لا مطعن فيهم، ولهم الدراية الكافية بمواضع الاختلاس والإشمام والتخفيف في غير هذه الآيات فكيف يضيق سمعهم في هذه المواضع ؟!

ونجد الرد مبثوثا في الكتب التي عني أصحابها بالقراءات، ونكتفي بما أورده الحافظ أبو عمرو الداني في تحريره لهذا الاختلاف عن أبي عمرو.

قال الحافظ أبو عمرو الداني بعد ذكر إسكان ﴿بَارِيكُمْ﴾ و ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ لأبي عمرو وحكاية إنكار سيبويه له – قال: «والإسكانُ أصحُّ في النقل وأكثرُ في الأداء وهو الذي أختاره وآخذ به»[3]، ثم لما ذكر نصوص رواته، قال:

«وأئمة القراء لا تعمل في شيءٍ من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصحّ في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياسُ عربيةٍ ولا فشوُّ لغةٍ ؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها»[4].

وأجاب الداني عما زعمه النحويون من عدم ضبط الراوي عن أبي عمرو – وهو اليزيدي – وأنه أخطأ سمعًا، فقال:

« قالت الجماعة عن اليزيدي: إن أبا عمرو وكان يشم الهاء من ﴿يَهْدِى﴾[5] والخاء من ﴿يَخِصِّمُونَ﴾[6] شيئا من الفتح. وهذا أيضا يبطل قول من زعم أن اليزيدي أساء السمع إذ كان أبو عمرو يختلس الحركة في ﴿ بَارِيكُمْ﴾ و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ فتوهمه الإسكان الصحيح فحكاه عنه ؛

(١) معاني القرآن وإعرابه ، ١٣٦/١
(٢) الخصائص ، ٣٤٠/٢
(٣) عثمان بن سعيد الداني، جامع البيان في القراءات السبع، ٢(الإمارات: جامعة الشارقة،١٤٢٨هـ)،٨٥٩
(٤) المرجع السابق
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.
(٦) سورة يس، الآية: ٤٩.

لأن ما ساء السمع فيه وخفي عنه لم يضبطه بزعم القائل وقول المتأول، وقد حكاه بعينه وضبطه بنفسه فيما لا يتبعض من الحركات لخفته، وهو الفتح فمحال أن يذهب عنه ويخفى عليه فيما يتبعض منهن لقوته، وهو الرفع والخفض»[1].

وقال: «ويبين ذلك ويوضح صحته أن ابنه، وأبا حمدون وأبا خلاد وأبا عمر وأبا شعيب وابن شجاع رووا عنه عن أبي عمرو إشمام الراء من ﴿أَرِنَا﴾[2] شيئا من الكسر، فلو كان ما حكاه سيبويه صحيحا لكانت روايته في ﴿أَرِنَا﴾ ونظائره كروايته في: ﴿بَارِيكُمْ﴾ وبابه سواء، ولم يكن يسيء السمع في موضع، ولا يسيئه في آخر مثله، هذا مما لا يشك فيه ذو لب، ولا يرتاب فيه ذو فهم..»[3].

وإذا تأملنا حجج الفريقين نجد أن النحاة قد وسعوا من سلطانهم في الاعتراض على القراء، ويمكن أن نلخص النقدات في التالي:

١- أن جواب من انتصر لسيبويه عما رواه من الشواهد الشعرية وخالفه في ذلك المبرد هو عين جواب القراء، وخلاصته: أنه لا يمكن طرح ما رواه الثقات بمجرد الاحتمال، وخاصة أن له وجه من النظر والقياس.

٢- أن سيبويه لم ينكر التسكين أصلا، بل أثبته وصححه قياسا في الشعر، قال: «وقد يجوز أن يسكنوا الحرف المرفوع والمجرور في الشعر، شبهوا ذلك بكسرة فخذٍ حيث حذفوا فقالوا: فخْذٌ، وبضمة عضُدٍ حيث حذفوا فقالوا: عضْد، لأن الرفعة ضمة والجرة كسرةٌ...»[4]، فإذا ساغ ذلك في الشعر فلمَ يمنع من وروده في اللغة ؟!

وكان هذا مدخلا للزجاج في إنكاره على سيبويه رواية هذه الشواهد الشعرية وقبولها فقال: «ولم يكن سيبويه ليروي ــ إن شاء الله ــ إلا ما سمع إلا أن الذي سمعه هؤلاء هو الثابت في اللغة، وقد ذكر سيبويه أن القياس غير الذي روى...»[5].

و ابن جني في رده على المبرد إنكارَه تلك الشواهد أثبت صحة التسكين وأنه جار على سنن العربية في حمل المنفصل من كلمتين على المتصل من كلمة، وفرارا من توالي

(١) جامع البيان في القراءات السبع ، ٨٦١/٢
(٢) سورة النساء، الآية: ١٥٣.
(٣) جامع البيان في القراءات السبع ، ٨٦١/٢
(٤) الكتاب ، ٢٠٣/٤
(٥) معاني القرآن وإعرابه ، ١٣٧/١

الحركات[1]، ومع ذلك فقد أيد سيبويه في روايته.

٣-أن القراءات جاءت متضافرة ومن غير رواية أبي عمرو على التسكين للمتحرك الصحيح، كما في قراءة حمزة: ﴿ومكر السيئ﴾، وقراءة مسلمة بن محارب: ﴿وبعولثهن﴾ وغيرهما، فهذه القراءات تعضد القول بصحة السكون في قراءة أبي عمرو؛ لأنها جاءت موافقة لا تخالفها، وإنكار سيبويه كان منصبًّا على رواية أبي عمرو.

فمما سبق نخلص إلى أن القراءات جاءت موافقة لما ورد عن العرب، وتدور في فلكه، فتكون قواعد استدلال الفريق الأول صحيحة للاحتجاج، مؤيدة لما ذهبوا إليه من الجواز مطلقا دون قيد أو شرط.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

نلحظ مما سبق أن قول سيبويه بجواز التسكين في المرفوع والمجرور في الشعر خاصة، هو من باب الجائز بشرط ؛ فوروده في الشعر شرط لجواز حذف الضمة والكسرة من المعرب عند سيبويه، فإن فقد هذا الشرط فالمسألة عنده ممنوعة وغير جائزة.

و نصُّ كلامه: «وقد يجوز أن يسكنوا الحرف المرفوع والمجرور **في الشعر**...»[2] .

(١) انظر: الخصائص ، ٣/٩٥ ، وفيه مناقشة ابن جني لأستاذه أبي علي في إجراء العرب المنفصل مجرى المتصل.

(٢) الكتاب ، ٤/٢٠٣

المسألة السادسة

حكمُ حَذْفِ المَوْصُول الاسْمِيِّ

هذه المسألة مما حصل الخلاف فيها بين البصريين والكوفيين، بعد اتفاقهم على منع حذف الموصول الحرفيِّ غير (أنّ)، فنتج عن ذلك قولان:

الأول: المنع مطلقا من حذف الموصول الاسمي، وهو مذهب البصريين[١]

الثاني: يجوز حذفُ الموصول الاسمي إنْ عُلِمَ، وهو مذهب الكوفيين والبغداديين واختاره الأخفش من البصريين، وابن مالك[٢].

الأدلة ومناقشتها:

• تمسك المانعون بالأصل وهو أن الاسم الموصول وصلته كالجزء الواحد فلا يمكن الاستغناء عنه وإبقاء صلته التي ما جيء بها إلا لبيان إبهام الموصول وإيضاحه، فكيف يحذف ما جئنا بالصلة لأجله ؟!

قال أبو علي الفارسي معللا عدم حذف الموصول وترك الصلة: «لأنَّ الصِّلة تذكر للتَّخصيص والإيضاح للموصول، فإذا حذفتَ الموصولَ، لم يجزْ حذفه وذكرك ما يكونُ إيضاحًا له، ونظير ذلك (أجمعون) في التأكيد، لا يجوز أن تذكره، وتحذف المؤكَّدَ»[٣].

• وأما الكوفيون ومن معهم فقد احتجوا بالسماع والقياس:

أما السماع، فقد ورد في أشعار العرب الذين يحتج بهم ما يدل على حذف الموصول الاسمي للعلم به، ومنه قول حسان بن ثابت ﷺ:

فمَن يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكمْ **ويمدَحُهُ وينصُرُهُ** سَوَاءُ[٤]

الشاهد منه قوله: (ويمدحه وينصره) أي: ومن يمدحه ومن ينصره، وقد علم المحذوف لدلالة الاسم الموصول قبله (مَن).

وقول الشاعر:

ما الذي دأبَه احتياطٌ وحزمٌ **وهواهُ أطاعَ** يستويان[٥]

---

(١) الحسن بن أحمد الفارسي ، كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشكلة الإعراب ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، ٢ (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٨هـ) ، ٤٢٨ . ضرائر الشعر ، ١٨٣ . شرح التسهيل ، ٢٣٥/١ . ارتشاف الضرب ، ١٠٤٥/١ . همع الهوامع ، ٣٠٦/١ .
(٢) المراجع السابقة ما عدا الأول .
(٣) كتاب الشعر ، مرجع سابق ، ٤٢٨/٢
(٤) ديوان حسان بن ثابت ﷺ ، ٢٠
(٥) لم يعيّن قائله ونسبه ابن مالك لبعض الطائيين، شرح التسهيل ، مرجع سابق ، ٢٣٥/١ .

الشاهد منه قوله: (وهواه أطاع) أي: والذي هواه أطاع، لدلالة الاسم الموصول قبله.

وقد أورد المحتجون هاهنا شواهد شعرية عديدة، اجتزأنا منها ما سبق دليلا عليه.

قال ابن مالك: «وأقوى الحجج قوله تعالى: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾[1] أي: وبالذي أنزل إليكم، ليكون مثل: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُ﴾[2]...»[3].

والبصريون في كل الشواهد التي استشهد بها المحتجون جعلوها من الضرورة ولا يقاس عليها، قال ابن عصفور: «حذف الموصول وبقاء صلته وهو عند البصريين من الضرائر التي لا يقاس عليها لقبحها...»[4] .

وأما الآيات التي احتج بها الكوفيون فقد تأولها البصريون بتأويلات عدة حسب السياق فمرة على حذف الصفة ومرة على الحال[5]...

وأما القياس، فقد انطلقوا فيه مما اتفق عليه، فقد قاسوا حذف الموصول الاسمي على أمور:

١- حذف الموصول الحرفي (أنّ) وبقاء صلتها، وقد نقل ابن مالك الإجماع على جوازه.

قال: «القياس على (أنّ)، فإن حذفها مكتفى بصلتها جائز بالإجماع، مع أن دلالة صلتها عليها أضعف من دلالة الموصول من الأسماء عليه ؛ لأن صلة الاسم مشتملة على عائد يعود عليه ويميل المذهب إليه، وفي ذلك مزيد على ما يحصل بالصلة، وصلة الحرف لا مزيد فيها على ما يحصل بها، فكان الموصول الاسمي أولى بجواز الحذف من الموصول الحرفي...»[6] . لكن أبا حيان نقض هذا الإجماع بوجود الخلاف في المسألة[7]، فلا يكون في المسألة إجماع.

٢- الشبه الكبير بين المضاف والمضاف إليه من جهة، والموصول وصلته من جهة أخرى، فالمضاف كالموصول، والمضاف إليه كالصلة، وحذف المضاف إذا علم ودل عليه

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٦.
(٣) شرح التسهيل ، ٢٣٥/١
(٤) ضرائر الشعر ، ١٨٢
(٥) انظر : همع الهوامع ، ٣٠٦/١
(٦) شرح التسهيل ، مرجع سابق
(٧) التذييل والتكميل ، ١٧١/٣

دليل جائز[1]، فكذلك ينبغي أن يكون في مقيسه وشبيهه.

قال ابن مالك: «الموصول الاسمي كالمضاف، وصلته كالمضاف إليه، وحذف المضاف إذا علم جائز وكذلك ما أشبهه»[2].

٣- القياس على جواز حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه إذا علم ودل عليه دليل[3]، فكذلك الحال في حذف الموصول.

لكن أبا علي الفارسي لم يرتض هذا القياس وبين وجه الاختلاف بين الصفة والموصوف وبين الصلة والموصول فقال: «فإن قلت: فلم لا يكون كالصِّفة والموصوف، في جواز حذفِ الموصوفِ وذكر الصِّفة، فكذلك تحذفُ الموصولَ وتذكرُ الصِّلة ؟ قيل: لم تكن الصِّلةُ في هذا كالوصف، إذا كان مفردا، ألا ترى أنَّ الوصفَ إذا كان مفردا كان كالموصوفِ، في الإفراد، وإذا كان مثله، جاز وقوعه مواقع الموصوفِ، من حيث كان مفردًا مثله، مع استقباح لذلك، فأمَّا الصِّلةُ فلا تقعُ مواقع المفرد، من حيث كانت جملا، كما لم يجزْ أن تبدلَ الجملُ من المفردة، من حيث كان البدلُ في تقدير تكرير العامل، والعاملُ في المفرد لا يعملُ في لفظِ الجمل، فكذلك لا يجوز أن تحذفَ الموصولَ، وتقيمَ الصِّلة مقامه...»[4].

وبعكسه قال في حذف الصلات، وإبقاء الموصولة.

وقد نظر أبو علي في جوابه إلى التركيب دون المعنى، فلم يوافق أن تكون الصلة مثل الصفة، حيث إن الصلة تكون جملة أو شبهها، وأما الصفة فتكون جملة أو مفردة، فيفترقان في المفردة ويجتمعان في الجملة.

ولو نظرنا إلى المعنى الذي خلفته الجملتان بعد حذف الموصول وحذف الموصوف لوجدنا أن المعنى مفتقر إلى ما يدل عليه، فإن دل الدليل على المحذوف موصوفا أو موصولا وعلم به فيجب المصير إليه، خاصة مع وروده في فصيح الكلام وفي الشعر، دون أن يلتبس المعنى أو يختل المقصود.

وإذا تمعنا في استدلال الفريقين يترجح قول الكوفيين ومن معهم بجواز حذف الموصول الاسمي إذا علم ؛ لصحة ما استدلوا به من السماع والقياس، وضعف المعارض. فإن الأصل الذي أصله البصريون منقوض بمسائل كثيرة أجاز البصريون فيه حذف الاسم الذي يرتبط معناه باسم آخر وبقاء الجزء الثاني، لظهور المعنى وعدم اللبس، ومسألتنا من هذا الباب. قال أبوحيان: «وحذف الموصول الاسمي غير (أنّ) ــ عند من يذهب إلى اسميتها ــ لفهم المعنى جائز شائع في كلام العرب، وإن كان البصريون لا يقيسونه، فقد قاسه غيرهم...»[5].

---

(١) الكتاب ،٣٤٥/٢ و ٢٦٩/٣

(٢) شرح التسهيل ، ٢٣٥/١

(٣) الكتاب ، مرجع سابق ، ٧٥/٢، ١١٥، ٣٤٥

(٤) الشعر ، ٤٢٨/٢

(٥) البحر المحيط ، ٦٤٠/١

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يتضح مما سبق أن القول بجواز حذف الموصول الاسمي إذا علم هو من باب الجائز بشرط، فالعِلمُ بالموصول المحذوف والدلالة عليه من خلال السياق شرط لجواز حذفه.

وقد ذكر ابن هشام أن ابن مالك يشترط لحذف الموصول الاسمي شرطا إضافيا وهو كونه معطوفا على موصول آخر[1].

وابن مالك في بعض كتبه يكتفي بالعلم بالمحذوف كما في شرح التسهيل، وتارة يضيف إليه أن يكون معطوفا على موصول آخر كما جاء في شرح الكافية فقد قال: «وقد يسقط الموصول المعطوف على موصول قبله للعلم به...»[2] . وقد جعل السيوطي ذلك قولا ثالثا في المسألة ولم ينسبه لأحد، بينما نسب الجواز إذا علم لجماعة منهم ابن مالك.[3]

وأثر هذا الشرط ظاهر على الجواز، فليس كل موصول حذف للعلم به قد عطف على موصول مثله، بينما كل موصول عطف على مثله فقد علم به لدلالة الموصول المعطوف عليه، فبينهما عموم وخصوص.

وبيان هذا أن الشواهد التي سبق ذكرها نجدها متوافقة مع هذين الشرطين العلم به وأن يكون معطوفا على موصول آخر، وهناك شواهد أخرى لا تتفق مع الشرط الثاني كقول الشاعر:

فو الله ما نلتم وما نيلَ منكمٌ بمعتدلٍ وفق ولا متقارب[4]

أي: (ما الذي نلتم وما نيل منكم)، ففي هذا الشاهد لا نجد الموصول الاسمي المحذوف معطوفا على موصول قبله، وعلى ما اشترطه ابن مالك في بعض كتبه فيمتنع هنا حذف الموصول، ولذلك لم يستشهد بهذا البيت في شرح الكافية، واستشهد به في شرح التسهيل.

وهذا ما يرجح أن ابن مالك كان يستخدم مطلق العلم بالموصول الاسمي ومن هذا العلم أن يعطف على موصول آخر، لكثرة الشواهد التي تسير مع هذا الشرط، لكنه لم يأخذ به في كل الشواهد التي استشهد بها، ولم يلتزم به. وقد قال قبل: «وإذا كان الموصول اسما أجاز الكوفيون حذفه إذا علم، وبقولهم في ذلك أقول وإن كان خلاف قول البصريين إلا الأخفش...»[5].

---

(١) عبدالله بن يوسف بن هشام ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، ٢ (القاهرة : دار إحياء التراث العربي) ، ٦٢٥ .
(٢) شرح الكافية الشافية ، ٣١٣/١
(٣) همع الهوامع ، ٣٠٦/١
(٤) نسبه ابن مالك في شرح التسهيل ٢٣٥/١ إلى حسان بن ثابت ﷺ ، ونسبه في شرح الكافية ، ٨٤٦/٢ إلى عبدالله بن رواحه ﷺ ، وليس في ديوانيهما . وانظر: خزانة الأدب ، ٤٧٦/٣.
(٥) شرح التسهيل ، ٢٣٥/١

المسألة السابعة

تقديم الظرف والجار والمجرور المتعلق بالصلة على الموصول اسميا أو حرفيا

ذكرنا في المسألة السابقة أن الموصول وصلته كالاسم الواحد، حتى شبه بالاسم المركب تركيبا مزجيا، لارتباطهما الوثيق ببعضهما[1]، ومن ثم تكلم النحاة عن حكم تقديم الصلة أو معمولها أو متعلقها على الموصول، ونتجاوز تقديم الصلة على موصولها إلى ما اختلف النحاة فيه وله تعلق بمسألتنا وهو: تقديم متعلق الصلة ظرفا كان أو جارا ومجرورا على الموصول، وفيه ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع مطلقا من تقديم متعلق الصلة على الموصول الاسمي والحرفي، وهو مذهب البصريين[2].

الثاني: وهو مقابل للمذهب الأول ويرى أصحابه الجواز مطلقا، وهو مذهب الكوفيين[3].

الثالث: الجواز مع (أل) الموصولة بشرط أن تجر بمن، والمنع مع غير (أل) الموصولة وجدت (من) أو لم توجد، وهو قول ابن مالك[4].

الأدلة ومناقشتها:

• أصّل البصريون مذهبهم على وجوب الترتيب بين الموصول وصلته، ولذلك التزموا هذا الترتيب حتى في معمول الصلة و متعلقها بخلاف غيرهم، لأن متعلق الصلة من تمام الصلة، وعلة ذلك كما أسلفنا أن الموصول وصلته كالجزء الواحد،

قال ابن السراج معللا: «لا يجوز أن تقدم على الموصول لأنها كبعضه...»، ثم قال: «لم يجزّ ولا يصلح أن تقدم شيئاً في الصلة ظرفا كان أو غيره على (الذي) البتة...»[5]

• وأما الكوفيون فقد ذكروا شواهد كثيرة من القرآن الكريم ومن أشعار العرب محتجين بها على قولهم بجواز تقديم متعلق الصلة على الموصول وفيما يلي أبرزها:

فأما القرآن الكريم، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾[6] حيث تقدم الجار والمجرور(فيه) على الموصول (أل) وهو متعلق الصلة، والمعنى على الترتيب: من الزاهدين فيه.

---

(١) انظر: شرح التسهيل ، ١/٢٣١

(٢) همع الهوامع ، ١/ ٣٠٤

(٣) عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي ، اللامات ، ط ٢ ، تحقيق : مازن المبارك (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ) ، ٥٧ . همع الهوامع ، مرجع سابق

(٤) شرح التسهيل ، مرجع سابق ، ٢٣٧/١ . همع الهوامع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٠٤

(٥) الأصول في النحو ، ٢٢٣/٢

(٦) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

ومثله قوله تعالى: ﴿إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾[1] حيث تقدم الجار والمجرور ﴿لِعَمَلِكُم﴾ على الموصول (أل) وهو متعلق الصلة، والمعنى: من القالين لعملكم.

ومثله أيضا قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[3] وغيرها.

وقد أجاب البصريون عن هذه الشواهد القرآنية التي يجمعها أن الاسم الموصول هو (أل) الداخل على الاسم المشتق، وقد كفانا أبو حيان جمعَ هذه التخريجات المبثوثة في كتب القوم لتأكيد عدم تقدم متعلق الصلة على الموصول فذكر أربعة وجوه، فقال:

«فأما ما ظاهره أن يعمل فيه متقدما ما كان صلة للألف واللام ففي تخريجه وجوه:

أحدها: أن هذا من الاتساع في الظروف والمجرورات، فإنها قد جاز فيها أشياء لا تجوز في غيرها، واختاره شيخنا أبو الحسن بن الضائع.

والثاني: أن (أل) ليست موصولة، وإنما هي للتعريف، ألا ترى أنك تقول: نعم القائم زيد، ولا يجوز: نعم الذي قام زيد، فإنما هو بمنزلة: نعم الرجل زيد، وهو مذهب المازني[4] في (أل) أنها للتعريف وإلى هذا الوجه مال المبرد[5].

والثالث: أنه يتعلق بإضمار فعل تقديره: أعني فيه من الزاهدين، ويكون الخبر هو ﴿مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ وكذلك باقيها.

وروي هذا التخريج عن المبرد أيضا[6] ويعبرون عن هذا بالتبيين وليس الجار والمجرور داخلا في الصلة بل هو على جهة البيان كـ(لك) بعد (سقيا)

الرابع: أنه يتعلق باسم محذوف يدل عليه هذا الظاهر، تقديره: وكانوا زاهدين فيه من الزاهدين، و كذلك باقيها . وإلى هذا ذهب ابن السراج[7] ، وابن جني[8] ، وقاله المبرد

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ١٦٨.
(٢) سورة القصص، الآية: ٢٠.
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٥٦.
(٤) الكامل ، ٣٩/١ . والأصول في النحو ، مرجع سابق
(٥) الكامل ، مرجع سابق ، وقال المبرد بعد حكاية قول المازني: وهو الذي أختار، على أن الألف واللام للتعريف لا على معنى (الذي).
(٦) المرجع السابق . كتاب الشعر ، ١٠١/١ . عبدالله بن الحسين العكبري ، إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن ، ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ) ، ٦٤ .
(٧) الأصول في النحو ، مرجع سابق
(٨) عثمان بن جني ، المنصف شرح ابن جني لكتاب التصريف للمازني ، تحقيق : إبراهيم مصطفى وعبدالله أمين (القاهرة : وزارة المعارف العمومية – إدارة إحياء التراث القديم ،١٣٧٣هـ)،١٣٠-١٣١

قبلهما[1]»[2]

وأقوى هذه التخريجات في نظري هو الوجه الأول، لكثرة ما توسع العرب في استعمالاتهم وتراكيبهم في الظرف والجار والمجرور ما لم يتوسعوا في غيرهما، وهو موافق لرأي الكوفيين كما ترى، والذي اختاره السيوطي موافقا لهم وقال معللا: «للتوسع فيهم»[3] إلا أن أبا حيان عاد في ارتشاف الضرب واستثنى لو كان الموصول غير (أل) كالذي وشبهه[4] وهذا هو الفرق بين القولين.

وأما الوجه الثاني فهو خلافٌ للقول بأن (أل) الداخلة على الصفات موصول بمعنى الذي «ولو صح ذلك لمنعت من إعمال اسمي الفاعل والمفعول كما منع منه التصغير والوصف»[5] ولعل الذي جعل المازني يذهب هذا المذهب أنه يرى (أل) موصولا حرفيا خلافا لقول الجمهور أنها موصول اسمي ، وهو مبحث آخر.

وعليه فكيف نقول إن (أل) موصول اسمي ونطرده مع أسماء الفاعلين والمفعولين ثم نأتي هنا ونغير القاعدة لأجل تقدم متعلق الصلة على الموصول؟ وبإمكاننا أن نستثني الجار والمجرور والظرف فتسلم لنا القاعدة ولا نحتاج إلى تأويل. ومثل هذا نقول في الوجهين الأخيرين لأن عدم الحذف أولى من الحذف، وعدم التأويل أولى من التأويل، ولذلك استظهرت الوجه الأول لأنه جار على القياس في كثير من الاستعمالات وبعيد عن التأويل، فظهور تعلق الجار والمجرور بالصلة في الآيات واضح كما قال ابن عصفور: «فظاهر فيه من قوله تعالى: ﴿ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾أنه من صلة الزاهدين...»[6] .

وأما احتجاجهم بالشعر فمنه قول الشاعر:

لا تظلموا مسورًا فإنه **لكم من الذين** وفوا في السِّر والعلن[7]

الشاهد فيه قوله: (لكم من الذين وفوا) حيث قدم متعلق الصلة (لكم) على الموصول (الذين) والمعنى: من الذين وفوا لكم...

وقول الشاعر:

---

(١) الكامل ، ٣٩/١

(٢) التذييل والتكميل ، ١٧٦/٣. وانظر لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي ، المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات ، تحقيق : صلاح الدين عبدالله السنكاوي (بغداد : مطبعة العاني) ، ٥٥٣-٥٥٩ فله كلام طويل في تخريج الآيات.

(٣) همع الهوامع ، ٣٠٤/١

(٤) ارتشاف الضرب ، ١٠٤٤/٢

(٥) مغني اللبيب ، ٧١/١

(٦) علي بن مؤمن بن عصفور ، شرح جمل الزجاجي ، تحقيق : صاحب أبو جناح ، ١٨٧/١

(٧) لا يعرف قائله، شرح التسهيل ، ١/ ٢٣٨ . الدرر اللوامع ، ١٦٩/١

سأهجُو مَن هَجَـاهم مـن سِـواهم وأعْرِضُ **منهمُ عمَّـن هَجَـاني**[1]

الشاهد فيه قوله: (منهم عمن هجاني) حيث قدم الجار والمجرور (منهم) وهـو متعلـق الصلة (هجاني) على الاسم الموصول (من)، والمعنى: وأعرض عمن هجاني منهم

وقول الشاعر:

ربَّيْتُـــه حتَّـــى إذا تَمَعْـــدَدا كان جزائي **بالعصـا أن أجْلِـدا**[2]

الشاهد فيه قوله: (بالعصا أن أجلدا) حيث قدم الجار والمجرور (بالعصا) وهـو متعلـق الصلة (أجلدا) على الموصول (أنْ)، والمعنى: أن أجلد بالعصا.

ونلاحظ أن الأبيات تتنوع فيها الموصول، بخلاف الآيات السابقة التي كان الموصـول فيها واحدا وهو (أل).

والبصريون يعدون كل ذلك من باب الضرورة[3]، ولا يجيزونه فـي فصـيح الكـلام، ويقدرون محذوفا متعلقا من جنس المذكور كفعلهم في الآيات قبلُ.

فتقدير البيت الأول عندهم: فإنه وافٍ لكم من الذين وفوا

والبيت الثاني تقدير المحذوف منه: وأعرض عمن هجاني منهم عمن هجاني منهم علـى سبيل التوكيد ثم حذف منهم من التوكيد، وحذف ما سواها من المؤكد[4].

«وظاهر(بالعصا) في قول الشاعر: كان جزائي بالعصا أن أجلدا

أنَّه من صلة (أن) كأنه قال: أن أجلدا بالعصا. لكن ينبغي أن يحمل ذلك على إضمار فعل كأنه قال: أعني فيه، وأعني بالعصا»[5].

• وأما ابن مالك فإنه رأى في الآيات حجة قوية لجواز تقدم متعلق الصـلة بشـرط أن يكون الموصول (أل) وأن يجر بـ(من)، فرأى استثناء هذه الحالة من عدم الجواز، قال:

«ويجوز تعليق حرف جر قبل الألف واللام بمحذوف تدل عليه صلتها [وذكر الآيات ثم قال:] ويكثر هذا الحذف قبل الألف واللام داخلا عليه (منْ) التبعيضية»، ثم علل جواز هذه الحالة وكثرتها دون سواها «لأن في ذلك إشعارا بأن المحذوف بعض المذكورين بعد فتقوى الدلالة عليه»[6].

---

(١) قائله: هدبة بن خشرم العذري . انظر : أحمد بن محمد المرزوقي ، شرح ديوان الحماسة ، ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ) ، ٣٣٨- ٣٣٩ .
(٢) لأبي إسحاق العجاج، خزانة الأدب ، ٤٣٢/٨
(٣) انظر: المسائل البغداديات ، ٥٥٩ . وشرح التسهيل ، ٢٣٨/١
(٤) شرح التسهيل ، مرجع سابق .
(٥) شرح جمل الزجاجي ، مرجع سابق ، ١٨٧/١
(٦) شرح التسهيل ، مرجع سابق ، ٢٣٧/١

فظاهر من كلام ابن مالك أنه خص هذه الحالة بالجواز لما تفيده من العلم بالمحذوف.

ويفهم من كلام السيوطي أن ابن مالك **يجيز** تقدم متعلق الصلة لغير (أل) **إذا** جرت بمن فقال وهو يذكر قول ابن مالك: «الجواز مع (أل) إذا جرت بمن... والمنع في غير (أل) مطلقا **فيها** إذا لم تجر بمن، وعليه ابن مالك»[1] .

وهو خلاف قول ابن مالك كما في شرح التسهيل «وكذلك يقل الحذف قبل غير الألف واللام وجدت (من) أو لم توجد..»[2]، ثم ذكر أن مثل هذا لا يجوز إلا في ضرورة الشعر، كما قدمنا.

وجواب ابن مالك عن الأبيات التي ورد فيها تقديم متعلق الصلة على الموصول من (أل) غير مجرور بـ(من)، أو على الموصول من غير (أل) بأنه «لا يجوز إلا في الضرورة بخلاف ما تقدم»[3] وذلك لندرته وقلته.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يتضح من خلال عرض المسألة أن قول ابن مالك هو من باب الجائز بشرط، فهو لم يجوز تقدم متعلق الصلة مطلقا كقول الكوفيين، ولم يمنع منه مطلقا كقول البصريين، بل رأى جوازه إذا كان الموصول (أل) وجر بمن التبعيضية، والمنع في غير (أل) مطلقا جر بمن أو لم يجر، فيكون قوله متفقا مع البصريين من وجه ومع الكوفيين من وجه آخر.

---

(١) همع الهوامع ، ٣٠٥/١ ، وقد أشار المحقق في الهامش أن هناك نسختين فيهما بدل لفظة (فيها) وجد (ومنها) وهي الأرجح في نظري ؛ لأنها تستقيم مع مذهب ابن مالك.

(٢) شرح التسهيل ، ٢٣٧/١ . شفاء العليل ، ٢٥٣/١

(٣) شرح التسهيل ، مرجع سابق (٢٣٨/١)

الفصل الثاني
الجائزُ بشرطٍ في المَرفوعاتِ

المسألة الأولى

هل يبرز الضمير إذا جرى الخبر المشتقُّ على غير من هو له ؟

اختلف النحاة في حكم إبراز الضمير واستتاره، إذا ما جرى الوصف المشتقُّ على غير من هو له (أي : على غير مبتدئه) – على قولين:

الأول: أوجب البصريون إبراز الضمير ومنعوا استتاره، سواء أمن اللبس أم لم يؤمَن[1].

الثاني: وأما الكوفيون[2]، وتبعهم ابن مالك[3] فقد أجازوا استتار الضمير بشرط أمن اللبس.

الأدلة ومناقشتها:

- لخص الأنباري حجة البصريين في أمرين:

الأول: أن في إبراز الضمير تسوية بين الأصل والفرع.

قال أبو البركات الأنباري: «الدليل... أنا أجمعنا على أن اسم الفاعل فرع على الفعل في تحمل الضمير، إذ كانت الأسماء لا أصل لها في تحمل الضمير، وإنما يضمر فيما شابه منها الفعل كاسم الفاعل نحو ضارب وقاتل والصفة المشبهة به نحو حسن وشديد وما أشبه ذلك، فإذا ثبت أن اسم الفاعل فرع على الفعل فلا شك أن المشبه بالشيء يكون أضعف منه في ذلك الشيء، فلو قلنا إنه يتحمل الضمير في كل حالة إذا جرى على من هو له وإذا جرى على غير من هو له لأدّى ذلك إلى التسوية بين الأصل والفرع وذلك لا يجوز ؛ لأن الفروع أبدا تنحط عن درجة الأصول فقلنا إنه إذا جرى على غير من هو له يجب إبراز الضمير ليقع الفرق بين الأصل والفرع»[4]. وهذه نتيجة قامت عند الأنباري على مقدمةٍ مجمع عليها عندهم. أما عند الكوفيين فليس كذلك.

---

(١) المقتضب ، ٢٩٩/٢. الإنصاف ، ٥٨/١. هبة الله بن علي بن الشجري ، أمالي ابن الشجري ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، ٢ (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٣هـ) ، ٥٥-٥٦ . شرح التسهيل ، ٣٠٧/١ التذييل والتكميل ، ١٥/٤. همع الهوامع ١١/٢.

(٢) المراجع السابقة .

(٣) شرح التسهيل ، مرجع سابق ، شرح الكافية الشافية ، ٣٤٩/١-٣٥٠ ، واختار في الألفية قول البصريين، انظر شرح ابن عقيل ، ١٩٥/١ .

(٤) الإنصاف ، ٥٩/١-٦٠ . وانظر: عبدالله بن الحسين العكبري ، اللباب في علل البناء والإعراب ، تحقيق : غازي مختار طليمات ،١ (دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٥م) ، ١٣٧-١٣٨ .

يقول أبو علي الفارسي معللا مذهب الكسائي وأنه لا يظهر الضمير وإن جرى على غير من هو له، قال: «لأن عند الكسائي الفاعل من قولك: ضربني وضربت زيدا. محذوف، فكما حذف من نفس الفعل كذلك يجوز أن لا يجعل في الاسم شيئا إن كان اسم الفاعل عنده كالفعل في خلوه من الذكر، وينبغي إذا جاز ذلك في الفعل أن يكون في اسم الفاعل أجوز عنده»[1].

وأمر آخر أن علة المنع قائمة عندهم للفرق بين الأصل والفرع، وهو تعليل يمكن دفعه بأن الفرع غالبًا ما يشبه الأصل ويأخذ نفس أحكامه، فاسم الفاعل يعمل عمل فعله، ويشبهه في الزمن، ويمكن أن يقع الفرق بينهما بغير إبراز الضمير، خاصة مع وروده في لغة العرب ــ كما سيأتي ــ

الثاني: أن عدم إبراز الضمير يوقع في الإلباس.

«لو قلت: زيد أخوه ضارب وجعلت الفعل لزيد ولم تبرز الضمير لأدى ذلك إلى أن يسبق إلى فهم السامع أن الفعل للأخ دون زيد ويلتبس عليه ذلك ولو أبرزت الضمير لزال هذا الالتباس فوجب إبرازه لأنه به يحصل إفهام السامع ورفع الالتباس»[2].

وهذه الحجة تندفع إذا علمنا أن الكوفيين اشترطوا أمن اللبس لجواز استتار الضمير، فلا ترد عليهم هذه الحجة.

وظاهر كلام ابن الشجري في أماليه وكذلك الأنباري أن مذهب الكوفيين جواز ترك إبراز الضمير مطلقا، سواء أمن اللبس أم لا، والذي حكاه غيرهما أن الجواز عند خوف اللبس، كما قال ابن هشام: «والكوفي إنما يلتزم الإبراز عند الإلباس»[3].

- أما الكوفيون فقد احتجوا **بالسماع**، وأنه قد جاء عن العرب أنهم استعملوا المشتق بترك إبراز ضميره إذا جرى على غير من هو له، ومن ذلك قول الأعشى[4]:

وَإنّ امْرَأً أسْرَى إلَيْكِ، ودُونَهُ فيَافٍ تُنُوفاتٌ، وبَيْداءُ خَيْفَقُ

لمَحْقُوقَةٌ أنْ تَسْتَجِيبي لِصَوْتِهِ وأنْ تَعْلَمِي أنّ المَعَانَ موفَّقُ

وجه الشاهد قوله: (**لمَحْقُوقة**) فهو خبر مشتق جار على غير صاحبه ومع ذلك لم يبرز الضمير معه، ولو أبرزه لقال: لمحقوقة أنت، فلما لم يبرزه دل على أن استتاره جائز لكونه ظاهرًا لا يلبس.

---

(١) الحسن بن أحمد الفارسي ، المسائل البصريات ، تحقيق : محمد الشاطر محمد (القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤٠٥هـ) ، ٥٢٧.

(٢) الإنصاف ، مرجع سابق .

(٣) أوضح المسالك ، ١٧٦/١ . وانظر : شرح التسهيل ، ٣٠٧/١

(٤) ميمون بن قيس ، ديوان الأعشى الكبير ، شرحه وعلق عليه : محمد محمد حسين (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٣م) ، ٢٢٣.

ومنه قول الشاعر:

يَـــــرَى أَرْبَـــــاقَهُمْ **مُتَقَلِّـــــدِيهَا** إذا صَدِئَ الحَدِيدُ عَلَـــى الكُمَـــاةِ[1]

وجه الشاهد قوله: (متقلديها) حيث جرى على غير من هو له، ومـــع ذلـــك لـــم يبـــرز الضمير، ولو أبرزه لقال: متقلديها هم، فدل ذلك على أن إبراز الضمير واستتاره إذا جـــرى الوصف على غير من هو له جائز مع أمن اللبس.

ومنه أيضا قول الشاعر:

قَوْمِي ذُرَا المَجْدِ **بَانُوهَا** وَقَدْ عَلِمَتْ بِكْنِهِ ذَلِكَ عَدْنَانٌ وَقَحْطَانُ[2]

ووجه الشاهد قوله: (بَانُوهَا) وهو خبر جار على غير مبتدئه ؛ لأن ذرا المجـــد مبنيـــة لا بانية، ومع ذلك فقد استكن الضمير ولم يبرز، ولو أظهره لقال: بانوها هم.

وحملوا بعض الآيات على هـــذا الوجـــه كقولـــه تعـــالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[3]، فخاضعين لأصحاب الأعناق وجرى على الأعناق، فجرى المشتق على غير من هـــو لـــه، واستتر الضمير، أي: خاضعين هم.

واستدلوا أيضا بقراءة ابن أبي عبلـــة: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾[4] بجـــرّ ﴿غَيْرَ﴾ صـــفة للطعام، أي: أنتم .

واستدلوا بما حكى الفراءُ عن العرب[5]: «كلُّ ذي عين ناظرٌ وناظِرَةٌ إليك » أي: هـــي. فناظرة خبرُ كل، وهي لعين، واستتر الضمير.

وأجاب البصريون عن هذه الشواهد وحملوها على الاتساع والحذف[6]، حتى تكون مما جرت على من هو له فلا يبرز الضمير طردًا للباب على سنن واحد.

وردَّ ابن مالك هذه التأويلات واعتبره من تكلف بعض المتعصبين، وقال: «والصـــحيح

---

(١) للفرزدق ، ديوانه ، ١٠٢

(٢) غير منسوب في : شرح التسهيل ، ٣٠٨/١ . والتذييل والتكميل ، ٢١/٤

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣. وانظر لنسبة القراءة : الكشاف ، ٥٦٣/٣ . البحر المحيط ، ٢٣٧/٧ . همع الهوامع ، ١٢/٢ .

(٥) معاني القرآن ، ٢٢٧/٢ . و عبدالله بن عقيل العقيلي ، المساعد على تسهيل الفوائد ، تحقيـــق : محمـــد كامل بركات ،١ (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القـــرى ، ١٤٠٠هـــ) ، ٢٣٠ . همع الهوامع ، مرجع سابق

(٦) الإنصاف ، ٦٠/١ . المسائل البصريات ، ٥٢٦-٥٢٧ . وأبوالبقاء عبدالله العكبري، التبيان في إعراب القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ٢(القاهرة : عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، ١٠٦٠ . والتذييل والتكميل ، ٢٢/٤-٢٣ .

حمل الأبيات على ظاهرها، دون تكلفٍ ما يتمُّ المعنى بعدمه»[1].

ووافقه ابن حيان، ورأى أن البصريين تأولوا هذه الشواهد بإخراجها عن ظاهرها بتأويلات متكلفة[2] .

والحقُّ أن ما رآه الكوفيون وتبعهم فيه ابن مالك رأي حسن ؛ لأنه إذا أمن اللبس فلا فائدة من إبراز الضمير سوى الإطالة، وهذا مناف لطبيعة اللغة وأصولها التي تميل إلى الإيجاز والاختصار، والكلام إنما يراد للإبانة والإفصاح عن المعنى، فإذا كان المعنى مستدلا عليه من الكلام فلا حاجة للضمير حينئذ، مع ورود السماع بمذهبهم.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

من خلال العرض السابق يتبين أن مذهب الكوفيين وابن مالك هو من باب الجائز بشرط حيث اشترطوا أمن اللبس لجواز استتار الضمير، إذا جرى الخبر المشتق على غير مبتدئه.

وقد لخص ابن مالك هذه المسألة ، فقال في الكافية :

وإن تـــلا غيرَ الـذي تعـــلقا به فأبرز الضميـــرَ مطـــلقا

في المذهبِ الكوفيِّ **شـرط** ذاك أنْ لا يؤمنَ اللبسُ ورأيُهم حســنْ[3]

(١) شرح التسهيل ، ٣٠٨/١

(٢) التذييل والتكميل ، ٢٢/٤-٢٣ .

(٣) شرح الكافية الشافية ، ٣٤٩/١

المسألة الثانية

حذف العائد من الخبر الجملة

إذا وقع الخبر جملة، فإنه لابد أن يشتمل الخبر على ضمير مطابق يعود على المبتدأ ويربط الجملة به. وعلل الرضي هذه الحاجة بقوله: «وإنما احتاجت إلى الضمير؛ لأن الجملة في الأصل كلام مستقل، فإذا قصدت جعلها جزء الكلام فلا بد من رابطة تربطها بالجزء الآخر، وتلك الرابطة هي الضمير، إذ هو الموضوع لمثل هذا الغرض»[1].

واستثنى النحاة مما تقدم إذا كان الخبر هو المبتدأ في المعنى فلا يلزم العائد لحصول ما يحصل بالضمير.

ثم اختلف النحاة في حكم حذف العائد من الخبر مع اتفاقهم في الجملة على هذه المقدمة حيث جوز بعض النحاة صورا لحذف العائد في أحوال معينة تعتبر قيودا أو شروطا رأوا أن الجملة صحيحة مع عدم الضمير.

وبيان ذلك أن العائد على المبتدأ من الجملة التي وقعت خبرا ــ إما أن يكون مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا، فهاهنا ثلاث أحوال:

- الحالة الأولى: أن يكون العائد مرفوعا.

نحو: الزيدان قاموا، فقاموا خبر المبتدأ وهو مشتمل على ضمير وقع موقع الفاعل.

– فجمهور النحاة يرون عدم جواز حذف العائد إذا كان مرفوعا[2]، سواء أكان فاعلا أم مبتدأ هذا هو الأصل الذي سار عليه النحاة.

– وذهب بعض المتأخرين إلى جواز حذف العائد من الخبر إذا كان مبتدأ، ونسبه أبو حيان إلى صاحب "البسيط في النحو" وهو ضياء الدين بن العلج.

قال أبو حيان: «وقال صاحب البسيط: إن كان مبتدأ جاز حذفه، نحو: زيد هو قائم ؛ إذ لا مانع من ذلك»[3].

وهذا القول ذكره ابن عصفور في شرح الجمل، وعبارته قريبة من عبارة صاحب البسيط ولعل أحدهما أخذ من الآخر، حيث قال: «والضمير الذي يكون في خبر المبتدأ لا يخلو من أن يكون مرفوعا أو منصوبا أو مخفوضا، فإن كان مرفوعا لم يجز حذفه أصلا إلا أن يكون مبتدأ نحو: زيد هو القائم، فإنه يجوز حذفه فتقول: زيد القائم: وتجعل القائم خبرا لمبتدأ مضمر إن شئت إذ لا مانع من ذلك»[4].

---

(١) شرح الكافية للرضي ،٢٣٨/١. وانظر: عبدالرحمن الأنباري ، أسرار العربية ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ) ، ٨٤ . شرح المفصل ، ٨٨/١-٨٩

(٢) التذييل والتكميل ، ٤١/٤ . همع الهوامع ، ١٥/٢ .

(٣) التذييل والتكميل ، مرجع سابق . ارتشاف الضرب ، ١١١٩/٣

(٤) شرح الجمل لابن عصفور ، ٣٥٠/١

وذكر الأبّذي في شرح الجزولية هذا القول غير منسوب فقال: «واعلم أن الضمير المرفوع في خبر المبتدأ لا يحذف إلا أن يكون مبتدأ نحو: زيد هو القائم، فقد تحذفه عند بعضهم فتقول: زيد القائم، تريد: هو القائم وفي حذفه نظر ؛ إذ لا دليل عليه ؛ لأن الكلام يستقل دونه»[1].

وبمثل جواب الأبذي أجاب أبو حيان عن قول شيخه ابن العلج: «وهذا ليس بشيء ؛ لأنك إذا قلت: زيد قائم، وحذفت (هو)، لم يعلم أن (هو) محذوف لصلاحية (قائم) أن يكون خبرا مستقلا وقد منع الخليل: ليس زيدٌ قائمٌ، على تقدير: هو قائم، وحذف (هو) لصلاحية نصب قائم فيكون الخبر»[2].

وحملُ المثال على ما يوافق القاعدة ولا يخرمها أولى من حمله على ما يخالف ما هو متفق عليه من أن الخبر الجملة لابد له من عائد، ولا داعي لتقدير هذا المحذوف.

- الحالة الثانية: أن يكون العائد منصوبا.

- التزم الجمهور المنع في هذه الحالة أيضا بجميع صورها[3].

- وذهب بعض النحاة إلى تخصيص حالات من هذا النوع وجوزوا فيها الحذف، وهي آراء كثيرة جمعها أبو حيان في شرح التسهيل[4]، وكذلك السيوطي في الهمع[5]، ونحن نذكر هذه الآراء مع نسبتها إلى أصحابها، وما احتجوا به:

١- يجوز حذف المنصوب بفعل تام متصرف بقلة وعليه ابن أبي الربيع، كقراءة ابن عامر[6]: ﴿ وَكُلٌّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾[7]. أي وعده.

ونصُّ كلام ابن أبي الربيع: «وقد جاء ذلك في الشعر وفي قليل من الكلام»[8].

وهو بذلك يسلك مسلك الأدب مع القرآن الكريم فأخذ بالقراءة ولم يطرحها، لكنه جعل وروده بقلة.

٢- وهو كسابقه، إلا أنه رأى جواز حذف المنصوب بفعل تام متصرف بكثرة في الاختيار، وعليه هشام من الكوفيين[9]، نحو: زيد ضربتُ.

---

(١) سعد حمدان الغامدي ، الأبّذي ومنهجه في النحو مع تحقيق السفر الأول من شرحه على الجزولية ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة (١٤٠٥هـ) ، ٨٩٠
(٢) التذييل والتكميل ، ٤١/٤ . وانظر: همع الهوامع ، ١٥/٢
(٣) همع الهوامع ، مرجع سابق .
(٤) التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٤١/٤-٤٥
(٥) همع الهوامع ، مرجع سابق ، ١٦/٢
(٦) أحد القراء السبعة، السبعة في القراءات ، ٦٢٥
(٧) سورة الحديد، الآية: ١٠.
(٨) عبيدالله بن أحمد بن أبي الربيع ، البسيط في شرح جمل الزجاجي ، تحقيق : عياد بن عيد الثبيتي ، ١٠ (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ) ، ٥٦٥ . وانظر: التذييل والتكميل ، ٤٣/٤
(٩) التذييل والتكميل ، مرجع سابق . همع الهوامع ، مرجع سابق ، ١٦/٢

وجوز الكسائي حذف المنصوب بفعل جامد كالتعجب نحو: أبوك ما أحسن ! أي: أحسنه[1].

٣- يجوز إذا كان المبتدأ اسم استفهام، أو كلا وكلتا، أو كُلا، وعليه الفراء[2] كالقراءة السابقة: ﴿وَكُلٌّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾

وكقول الشاعر:

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الخِيَارِ تَدَّعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعْ[3]

فرفع (كلُّه) على أنه مبتدأ، وحذف الضمير من الفعل، وتقديره: لم أصنعه، ولو نصب (كلَّ) على المفعولية لم ينكسر البيت، فعلم أن الشاعر لم يقل ذلك اضطرارا وهذا عند سيبويه «ضعيف، وهو بمنزلته في غير الشعر؛ لأن النصب لا يكسر البيت ولا يخل به ترك إظهار الهاء»[4]

وأما كلاهما فكقول الراجز:

أَرَجَزًا تَرِيدُ أَم قَرِيضَا أَم هَكَذَا بَينَهُمَا تَعْرِيضَا

كِلاهُما أَجِدُ مُستَرِيضا[5]

أي: كلاهما أجده، فحذف الهاء من خبر كلاهما.

وكقولك مستفهما: أيهم ضربت ؟ أي: ضربته.

ومفهوم كلام الفراء في تخصيص هذه الأدوات لأن لها الصدارة في الكلام، ولا يجوز أن يتقدم ما بعدها عليها، ونقل عنه التعميم في كل ما له الصدارة.

ونقل ابن مالك الإجماع[6] على جواز حذف العائد من الخبر إذا كان مفعولا والمبتدأ (كل)، وزاد على (كل) ما أشبهها في العموم والافتقار، مستدلا بقراءة ابن عامر والشواهد التي ذكرنا بعضها، ورد عليه أبو حيان بأن البصريين يمنعون ذلك، وتعقبه أيضا في جواز شبه كل بأنه لا يعلم سلفا لابن مالك في القول بذلك[7].

---

(١) التذييل والتكميل ، ٤٢/٤ . همع الهوامع ، ١٦/٢

(٢) معاني القرآن ، ١٣٩/١-١٤٠. شرح الكافية للرضي ، ٢٣٩/١ . التذييل والتكميل ، مرجع سابق . همع الهوامع ، مرجع سابق

(٣) من أرجوزة لأبي النجم العجلي، الفضل بن قدامة العجلي ، ديوان أبي النجم العجلي ، جمعه وشرحه وحققه : محمد أديب عبدالواحد (دمشق : مطبوعات مجمع اللغة العربية) ، ٢٥٦ . وهو من شواهد سيبويه في الكتاب ، ٨٥/١ . وانظر : معاني القرآن ، ١٤٠/١ . الخصائص ، ٦١/٣ .

(٤) الكتاب ، مرجع سابق ، ٨٥/١

(٥) من أرجوزة للأغلب العجلي، معاني القرآن ، ١٤٠/١ ، أحمد بن يحيى ثعلب، مجالس ثعلب ، ط ٢ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون (القاهرة : دار المعارف ، ١٣٧٥هـ) ، ٨٥ .

(٦) شرح التسهيل ، ٣١٢/١ . شرح الكافية الشافية ، ٣٤٥/١

(٧) التذييل والتكميل ، ٤٨/٤

والبصريون يرون هذا خاصا بالشعر ولا يحسن في الكلام، قال سيبويه: «ولا يحسن في الكلام أن يجعل الفعل مبنيا على الاسم ولا يذكر علامة إضمار الأول حتى يخرج من لفظ الإعمال في الأول ومن حال بناء الاسم عليه ويشغله بغير الأول حتى يمتنع من أن يكون يعمل فيه، ولكنه قد يجوز في الشعر، وهو ضعيف في الكلام»[1] .

ثم ذكر بعض هذه الشواهد التي احتج بها الفراء وغيره وبين ضعفها في الكلام وأنها خاصة بالشعر، وأما المبرد فلا يجيز هذا في منظوم ولا منثور[2]، والسماع حجة عليه.

- الحالة الثالثة: إذا كان العائد مجرورا.

– فالجمهور منعوا حذف الضمير العائد المجرور إلا في صورة واحدة أجازوها وهي: إذا جر بحرف ولم يؤد حذفه إلى تهيئة عامل آخر ثم يقطع عن العمل[3]. وهذه المسألة راجعة إلى مسألة أخرى في باب الاشتغال.

ومن شواهدها: السمن منَوان بدرهم. أي منه

فالسمن: مبتدأ ومنوان: مبتدأ ثان، وبدرهم خبر المبتدأ الثاني والمنوان وخبره خبر المبتدأ الأول والعائد محذوف تقديره: منوان منه بدرهم.

ومثله: البر الكرُ[4] بستين. أي: الكر منه، ولولا هذا التقدير لأدى اللفظ إلى لبس في المعنى.

ومنه قول الخنساء رضي الله عنها :

كأنْ لمْ يكونُوا حِمًى يُتَّقَى إذِ النَّاسُ إذْ ذاكَ مَنْ عَزَّ بَزَّا[5]

أي: من عزَّ منهم.

وحُمِل عليه قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾[6] . أي: منهم

وأما إذا كان مجرورا بالإضافة نحو: زيد أنا ضاربه، أو أدى حذفه إلى تهيئة عامل

(١) الكتاب ، ٨٥/١ . وانظر: التذييل والتكميل ، ٤٢/٤
(٢) أحمد بن محمد النحاس ، إعراب القرآن ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، ٢ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ) ، ٣٥٤.
(٣) شرح الكافية للرضي ، ٢٣٨/١ . شرح المفصل ، ٩١/١ . شرح الجزولية للأبّذي ، ٨٩١ . التذييل والتكميل ، ٤٦/٤ ، همع الهوامع ، ١٥/٢ .
(٤) الكر: مكيال لأهل العراق. لسان العرب ، ١٣٥/٥ ، مادة: (كرر)
(٥) تماضر بنت عمرو بن الحارث رضي الله عنها ، ديوان الخنساء رضي الله عنها ، شرح وتحقيق : عبدالسلام الحوفي(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥) ، ٥٩ .
(٦) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

آخر نحو: زيد مررت به، والرغيف أكلت منه ــ فلا يجوز حذفه عند جمهور النحاة.

– وذهب بعض النحاة إلى جواز حذف المجرور إذا كان أصله النصب بأن كان المضاف اسم فاعل، نحو: زيد أنا ضارب، أي: ضاربه بخلاف غيره[1].

ولم أجد هذا الرأي منسوبا إلى أحد، إلا أن يفهم من كلام أبي البقاء العكبري جواز حذفه، فقد قال: «فإنَّ الضمير المتَّصل لفظا قد يفصل ويزيل اللبس كقولك: زيد أنا ضربت ولا يظهر ذلك في اسم الفاعل كقولك: زيد أنا ضارب..»[2] .

ولعل أبا حيان يعني العكبري بقوله: «وفي كلام بعضهم أنه إذا كان مجرورا وأصله النصب قد يحذف»[3] قال ذلك بعد أن قرر عدم جواز حذف العائد المجرور بالإضافة حتى وإن كان أصله النصب.

وعلة هذا القول أن اسم الفاعل يعمل عمل فعله، والهاء في ضاربه في محل نصب، فترجع المسألة إلى الصورة الثانية: إذا كان العائد منصوبا، فقوي استثناؤها خاصة عند من يرى جواز ذلك.

عند التأمل في علة المانعين من حذف العائد من أنه يؤدي إلى اللبس واستقلالية الجملة غير المربوطة بالمبتدأ، فتكون أجنبية عنه، ومع ذلك فقد أجازوا باتفاق صورة منه وهي: السمن منوان بدرهم، وأمثالها. وذلك لأنه معلوم غير ملتبس.

وينبغي أن تحمل الشواهد التي جاءت في هذا الباب من القرآن والشعر على هذا النحو، فما كان منها ظاهرا غير ملبس فيقبل، وما أدى إلى اللبس فيمنع، وفي ذلك إعمال للشواهد وعدم طرحها وإهمالهما، وبما أن الوارد في ذلك قليل فيحمل الجواز على القلة، وتبقى الصور التي تؤدي إلى اللبس على حالها.

وليس هذا خروجا عن الأصل المتفق عليه فإن حذف الخبر جائز بالاتفاق إذا دل دليل عليه ولأن يجوز حذف بعض الخبر إذا دل عليه دليل أولى وأحرى، وفي ذلك يقول ابن يعيش: «ولا يستبعد حذف العائد من الخبر أو شيء من الخبر للدلالة عليه فإنه قد جاء حذف الجملة التي هي خبر بأسرها للدلالة عليها... وإذا جاز حذف الجملة بأسرها كان حذف شيء منها أسهل»[4].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

تضمنت هذه المسألة صورا متعددة، أثرى فيها النحاة مسالكها، فجاءت المسألة متفرعة ومشتملة على أقوال متعددة لم يطلق أصحابها المنع أو الجواز بل خصص بقيد وشرط، فكان

---

(١) همع الهوامع ، ١٧/٢

(٢) اللباب في علل البناء والإعراب ، ١٣٨/١

(٣) التذييل والتكميل ، ٤٦/٢

(٤) شرح المفصل ، ٩٢/١

قول بعضهم من باب الجائز بشرط، ونجمل هذه الأقوال فيما يلي:

١- جواز حذف العائد من الخبر إذا كان مبتدأ، ونسبه أبو حيان إلى صاحب "البسيط في النحو" وهو ضياء الدين بن العلج. واستحسنه ابن عصفور.

٢- جواز حذف العائد المنصوب إذا كان الفعل تاما متصرفا بقلة، وعليه أبو الحسن ابن أبي الربيع.

٣- جواز حذف العائد المنصوب إذا كان الفعل تاما متصرفا بكثرة، وعليه هشام من الكوفيين.

٤- جواز حذف العائد إذا كان المبتدأ اسم استفهام، أو كلا وكلتا، أو كلا، وعليه الفراء.

٥- جواز حذف العائد المجرور إذا جر بحرفٍ ولم يؤد حذفه إلى تهيئة عامل آخر ثم يقطع عن العمل.

٦- جواز حذف المجرور إذا كان أصله النصب بأن كان المضاف اسم فاعل.

وقد اشترط ابن أبي الربيع لجواز حذف العائد شرطين جامعين لكل ما سبق، فقال:

«الضمير العائد من الخبر إلى المبتدأ **يجوز** حذفه **بشرطين:**

أحدهما: أن يكون في الكلام ما يدل عليه، أو قرينة حال، فإن لم يكن معنا ما يدل عليه فلا يجوز حذفه، وهذا بلا شك بين ؛ لأن العرب لا تحذف الشيء حتى يكون معها ما يدل عليه.

الثاني: ألا يكون في الكلام ما يصح أن يعمل في المبتدأ، نحو: زيد ضربتُ ؛ فإن ضربت يصح أن يعمل في زيد لأنه لم يشتغل عنه بضميره، ولا بغير ضميره في اللفظ، وقد جاء هذا في قليل من الشعر والكلام...فإذا اجتمع الأمران جاز حذف الضمير»[1].

وهو ما أيده السيوطي، فقال بعدما عرض الأقوال في المسألة: «والمختار من هذا كله **الجواز بشرطين:**

أحدهما: وجود دليل يدل على المحذوف

الثاني: ألا يؤدي إلى رجحان عمل آخر بأن يؤدي إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه... فمتى فقد أحد الشرطين لم يجز الحذف، وسواء في حالتي الجواز والمنع المرفوع، والمنصوب، والمجرور..»[2].

---

(١) البسيط في شرح جمل الزجاجي ، ٥٦٥/١-٥٦٦

(٢) همع الهوامع ، ١٧/٢-١٨

المسألة الثالثة

وقوعُ ظرفِ الزمَان خبرًا عن اسْم الذات

ظرف الزمان إما أن يكون خبرًا عن اسم المعنى، وإما أن يكون خبرا عن اسم الذات، فأما المعاني فيخبر بظرف الزمان عنها ؛ لحصول الفائدة من ذلك، كقولك: السفر غدًا والصوم اليوم.

وأما الذات فالأصل منع إخبار ظرف الزمان عنها لعدم الفائدة منه، والغرض من الخبر هو حصول الفائدة، وهي غير حاصلة مع اسم الذات ؛ لأنه لا يختص بزمان دون زمان، كأن تقول: زيد غدا، وعمرو اليوم.

وهذا الأصل متفق عليه عند النحاة في الجملة، ووقع الخلاف في بعض الصور الخارجة عن هذا الأصل مما ظاهره يفيد وقوع ظرف الزمان خبرا عن الذات، وبإمكاننا إحصاء ثلاثة أقوال في هذه المسألة وهي:

الأول: المنع من إتيان الظرف خبرًا عن الجثة مطلقا، وعليه جمهور البصريين[1].

الثاني: الجواز إذا كان في الخبر معنى الشرط[2].

الثالث: الجواز مطلقا إذا أفاد وإن لم يكن فيه معنى الشرط. وهو رأي ابن الطراوة[3] وابن السيد[4] ، والسهيلي[5] ، وابن خروف[6] ، وابن مالك[7] .

الأدلة ومناقشتها:

- تمسك الجمهور بالأصل وأن الغرض من الخبر الإفادة، ولهذا فرقوا بين الإخبار عن اسم الذات وعن اسم المعنى لأجل حصول الفائدة.

يقرر ابن السراج المنع أولا بقوله: «واعلم: أنه لا يجوز أن تقول: زيد يوم الخميس ولا عمرو في شهر كذا ؛لأن ظروف الزمان لا تتضمن الجثث» ، ثم يعلل هذا المنع فيقول:

---

(١) الكتاب ، ١٣٦/١ . المقتضب ، ٢٧٤/٣ و ١٣٢/٤ . أصول النحو ، ٦٣/١ . عثمان بن جني ، اللمع في العربية ، تحقيق : فائز فارس (الكويت : دار الكتب الثقافية ، ١٩٧٢م) ، ٢٨ . شرح الكافية للرضي ، ٢٤٨/١ . شرح الجمل لابن عصفور، ٣٤٨/١ . التذييل والتكميل ، ٥٩/٤ .

(٢) التذييل والتكميل ، مرجع سابق . همع الهوامع ، ٢٣/٢

(٣) البسيط في شرح الجمل، ٦٠١/١ . وانظر : عياد بن عيد الثبيتي ، ابن الطراوة النحوي (الطائف : نادي الطائف الأدبي ١٤٠٣هـ) ، ٢٣٧-٢٣٨ .

(٤) عبدالله بن السيد البطليوسي ، إصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي ، تحقيق : حمزة عبدالله النشرتي (الرياض : دار المريخ ، ١٣٩٩هـ) ، ١٢٧ .

(٥) عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ، نتائج الفكر في النحو ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٢هـ) ، ٤٢٦ .

(٦) علي بن محمد بن خروف الأشبيلي ، شرح جمل الزجاجي ، تحقيق : سلوى محمد عمر عرب ، ١ (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى ، ١٤١٩هـ)،٣٩٠-٣٩١

(٧) شرح التسهيل ، ٣١٩/١-٣٢٠ . التذييل والتكميل ، ٥٩/٤ . شرح ابن عقيل ، ٢٠١/١ .

«وعلة ذلك أنك لو قلت: زيدٌ اليومَ. لم تكن فيه فائدة ؛ لأنه لا يخلو أحد من أهل عصرك من اليوم إذ كان الزمان لا يتضمن واحدًا دون الآخر»[1].

ويجعل الأنباري الفائدة هي الفيصل الذي أجيز لأجله إخبار ظروف المكان عن الذات، ومنع إخبار ظروف الزمان عنها، فقال: «فإن قيل: فلم إذا كان المبتدأ جثة جاز أن يقع في خبره ظرف المكان دون ظرف الزمان؟ قيل: إنما جاز أن يقع في خبره ظرف المكان دون ظرف الزمان ؛لأن في وقوع ظرف المكان خبرا عنه فائدة وليس في وقوع ظرف الزمان خبرا عنه فائدة ألا ترى أنك تقول في ظرف المكان: زيدٌ أمامَك. فيكون مفيدا لأنه يجوز ألا يكون أمامك، ولو قلت في ظرف الزمان: زيدٌ يومَ الجمعة. لم يكن مفيدًا ؛ لأنه لا يجوز أن يخلو عن يوم الجمعة، وحكمُ الخبر أن يكونَ مفيدًا»[2].

والنقول في ذلك كثيرة، وكلها تجعل علة المنع: عدم حصول الفائدة والتمام، ولذلك نجد سيبويه يعم المنع في جميع ظروف الزمان فيقول: «وجميع ظروف الزمان لا تكون ظروفا للجثث»[3].

وقد أجاب النحاة عما ورد عن العرب و ظاهره يفيد إخبار ظرف الزمان عن الذات مثل قول امرئ القيس: اليومَ خمرٌ وغدًا أمرٌ. وكقول بعض العرب : الهلالُ الليلة، والرُّطبُ شهري ربيع... بأنه على تقدير مضاف محذوف يدل عليه السياق، والتقدير: شرب خمر، ورؤية الهلال، ووجود الرطب، فيكون الإخبار في الحقيقة عن معنى لا عن ذات.

- وأما القول الثاني فقد ذكره أبو حيان غير منسوب فقال: «وأجاز ذلك قوم بشرط أن يكون فيه معنى الشرط، نحو: الرُّطبُ إذا جاءَ الحرُّ»[4].

وعلة هذا القول ظاهرة ؛ لأن الفائدة حاصلة مما فيه معنى الشرط ولذلك خصص بهذا القيد.

- وأما القول الثالث، فيتفق مع الجمهور في أن ظرف الزمان لا يكون خبرًا عن عين، ويرى أن ما ورد عن العرب في ذلك إنما هو لأجل حصول الفائدة منه، وضابط الفائدة كما ذكرها ابن مالك ــ وذكرها الرضي أيضًا[5] ــ:

«إذا كان العين مثال المعنى في حدوثه وقتا دون وقت، كالرطب والكمأة، فإن الاستغناء عن خبر هذا النوع بظرف الزمان يفيد، كقولك: الرطبُ في شهر كذا، والكمأةُ في فصل الربيع.

---

(١) الأصول في النحو ، ٦٣/١
(٢) أسرار العربية ، ٥٩
(٣) الكتاب ، ١٣٦/١
(٤) التذييل والتكميل ، ٥٩/٤ . همع الهوامع ، ٢٣/٢
(٥) شرح الرضي ، ٢٤٩/١

وكذلك إذا كان دليل على إضافة معنى إلى العين كقولك: " أكل اليوم كذا ثـوب تلبسـه، وكل ليلة ضيف يؤمك " ومنه قول الراجز:

فـي كُـلِّ عَـام نَعَـمٌ تَحْوُونَـه يُلْقِحُـهُ قَـوْمٌ وَتَنْتِجُونَـهْ

أي: أكل يوم تجدد ثوبًا تلبسه؟ وأكل ليلة إتيان ضيف يؤمك؟ وأكل عام إحراز نعم؟

وكذا إن عم المبتدأ وكان اسم الزمان خاصا، أو مسؤولا به عن الخاص، كقولك: نحـن في شهر كذا، وفي أي الفصول نحن ؟»[1].

إلا أن ابن مالك جعل هذا الأصل غالبا ولم يجعله دائما، ثم توسع في جـواز الإخبـار بالظرف عن العين مطلقا إذا أفاد وبغير تقدير مضاف.

قال: «وأشرت بقولي: «غالبا» إلى أنه قد يخبر عن اسم عين بظرف زمان في غير ذلك إذا ثبت دليل كقول امرئ القيس: اليومَ خمرٌ وغدًا أمرٌ، وكذا قول الشاعر :

جـارتي للرَّضـاع، والهـرُّ للفـأ ر وشـاتي إذا أردت مَجيعـا»[2]

وهذا المعنى الأخير هو ما نصره ابن الطراوة من قبل، ويظهر كلامه وتتضح حجته من خلال مناقشة ابن الربيع له في البسيط «فإنه ادَّعى أن ظروف الزمان تكـون أخبـارا عـن الجثث إذا أفادت، وإذا لم تفد لم تكن أخبارا، ولا فرق في هذا بين ظروف المكان وظـروف الزمان، وظروف المكان إذا أفادت كانت أخبارا، وإن لم تفد لم تكن أخبارا...»[3]

فالضابط عند ابن الطراوة حصول الفائدة، فكل ما كان فيه الفائدة صح به الإخبار.

وحجته التي اعتمد عليها في الجواز هي كل ما ورد عن العرب وظاهره في الإخبـار بظرف الزمان عن الذات مثل: الهلال الليلة، و نحن في شهر صفر، وزيد حـين التحـى... فهذه المواضع جاء فيها الإخبار عن الجثة بظرف الزمان لما وقعت الفائدة بالإخبار به.

وأرى أن قياس ابن الطراوة ظرف الزمان على المكان في جواز الإخبار به عن الجثث قياسٌ بعيد، فظرف المكان ظهر الإخبار به عن الجثث بكثرة في لغة العرب كقولـك: زيـد أمامك وخلفك ويمينك... بعكس ظرف الزمان الذي جاءت جمل محدودة في ظروف محددة، ويضاف إلى ذلك أن ظرف الزمان يحتاج إلى ما يوضحه من خارج الجملة ويدل عليه دليل، أما ظرف المكان فالمقصود ظهر من اللفظ نفسه دون الحاجة إلى تقدير.

والملاحظ أن الخلاف بين هذه الأقوال لا يتعدى أن يكون خلافا لفظيا غيـر جـوهري، فكلهم متفقون على منع الصور التي لا فائدة منها، مثل: زيدٌ يومَ الجمعة، وعمرو غـدًا... لعدم تحقق الفائدة من الإخبار.

---

(١) شرح التسهيل ، ٣١٩/١-٣٢٠

(٢) المرجع السابق ، وانظر: شرح الأشموني ، ٢٠٣/١

(٣) البسيط في شرح الجمل ، ٦٠١/١

ومتفقون على جواز ما أفاد منها مثل: الهلالُ الليلة، نحن في شهر رمضان، الرطب شهري ربيع ؛ إلا أنهم مختلفون في التعليل، فالجمهور يحملونها على الحذف، فيقدرون مضافا مناسبا حسب السياق، والآخرون يطلقون الجواز إذا أفاد بدون الحاجة إلى تقدير.

إذًا فالمدار عند الفريقين على حصول الفائدة في الجميع سواء أقلنا بالتقدير أم لا.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

في هذه المسألة قولان ظهر فيهما الجائز بشرط وهما:

١-جواز الإخبار بظرف الزمان عن الذات إذا كان في الظرف معنى الشرط. ذكره أبو حيان غير منسوب فقال: «و**أجاز** ذلك قوم **بشرط** أن يكون فيه معنى الشرط، نحو: الرطب إذا جاء الحر»[١].

٢-جواز الإخبار بظرف الزمان عن الذات مطلقا إذا أفاد، وهذا قول ابن الطراوة وابن السيد والسهيلي وأبو الحسن ابن خروف وابن مالك وقد لخصه في الألفية بقوله:

ولا يكونُ اسمُ زمانٍ خَبَرًا عَنْ جُثّةٍ وإنْ يُفِدْ فأخْبِرَا

قال ابن عقيل: «وذهب قوم منهم المصنف إلى جواز ذلك [يعني الإخبار بظرف الزمان عن الجثة مطلقا] من غير شذوذ لكن **بشرط أن يفيد**... فإن لم يفد امتنع»[٢].

---

(١) التذييل والتكميل ، ٥٩/٤ . همع الهوامع ، ٢٣/٢

(٢) شرح ابن عقيل ، ٢٠١/١-٢٠٢

المسألة الرابعة

تقديم الخبر على المبتدأ عند اللبس

الأصل المتفق عليه عند النحاة أن الخبر يؤخر عن المبتدأ، ومن ثم جاء الخلاف في حكم الخروج عن هذا الأصل، وهذه المسألة من المسائل التي تباينت فيها آراء المدرستين البصرية والكوفية[1].

والقول بجواز تقديم الخبر ــ وهو مذهب البصريين ــ ليس مطلقا، بل هو مخصوص بأمن اللبس وعدم الإيهام، نحو: قائم زيد و زيد قائم، وذلك لأن زيدا معرفة وقائم نكرة ومعلوم ابتدائية المعرفة على النكرة، فإذا أوقع تقدم الخبر اللبس والإيهام ؛ بأن كان كل من المبتدأ والخبر معرفتين مثل: زيد أخوك، أو نكرتين مثل: أفضل مني أفضل منك، ولا مميز للمبتدأ والخبر إلا بتقدم المبتدأ ، ففي هذه المسألة أقوال للنحاة هي محل نظرنا:

الأول: يجب تأخر الخبر ومنع تقديمه. ولم يفصل بين ما يدل عليه المعنى وغيره، وعليه أكثر الأصحاب ــ كما عبر أبو حيان[2]ــ ولعله يقصد الأندلسيين ، ففي كتبهم إطلاق المنع في هذه المسألة[3]، وهو المشهور ــ كما قال ابن هشام ــ[4].

الثاني: جواز تقديم الخبر إذا وجدت قرينة ودل دليل على الخبر، وأيده ابن يعيش[5] وابن مالك[6] ، والرضي[7].

الثالث: جواز تقديم الخبر مطلقا وإن لم توجد قرينة، وقد نسب هذا القول إلى ابن السيد[8].

الأدلة ومناقشتها:

- حجة الرأي الأول أمران:

الأول: التمسك بالأصل، فالأصل عدم التقديم، فيجب الحكم بابتدائية المقدم من الاسمين.

الثاني: «أنه مما يشكل ويلتبس إذ كل واحد منهما يجوز أن يكون خبرًا ومخبرًا عنه فأيهما

---

(١) انظر: الإنصاف ، ٦٥/١

(٢) ارتشاف الضرب ، ١١٠٣/٢

(٣) انظر أقوالهم في : اصلاح الخلل ، ١٢٦. شرح الجمل لابن عصفور ،٣٥٣/١. شرح الجزولية للأبذي ،٩٠١-٩٠٣ . شرح الجمل لابن خروف ، ٣٩٩/١ . . شرح الرضي على الكافية ، ٢٥٧/١ .

(٤) مغني اللبيب ، ٤٥١/٢ .

(٥) شرح المفصل ، ٩٩/١

(٦) شرح التسهيل ، ٢٩٦/١

(٧) شرح الرضي على الكافية ، ٢٥٧/١

(٨) التذييل والتكميل ، ٣٣٨/٣ . همع الهوامع ، ٣٣/٢

قدمت كان المبتدأ..»[1] فلزم تقديم المبتدأ حتى يتميز عن الخبر، فنحو: زيد أخوك «فإن كلا من هذين الجزأين صالح لأن يخبر عنه بالآخر، ويختلف المعنى باختلاف الغرض، فإذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه، ولا يعرف اتصافه بأنه أخو المخاطب وأردت أن تعرفه ذلك قلت: زيد أخوك، ولا يصح أن تقول أخوك زيد، وإذا عرف أخا له، ولا يعرفه على التعيين باسمه، وأردت أن تعينه عنده قلت: أخوك زيد، ولا يصح لك أن تقول: زيد أخوك»[2].

قال أبو حيان: «وأطلق أكثر أصحابنا القول بوجوب تأخير الخبر إذا كانا معرفتين أو نكرتين أو كان الخبر مشبها به المبتدأ من غير لحظ لما يدل على التمييز مما لا يدل»[3].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الباحثين جعل هذا القول للكوفيين مع الأندلسيين ثم ذكر أصل قولهم وعلة منعهم[4].

فإن كان الأندلسيون يرون منع تقدم الخبر في هذه المسألة، فإن الكوفيين يرون المنع من تقدم الخبر على كل حال، ومن هنا اختلف التعليل في المنع في هذه المسألة التي يستوي فيها المبتدأ والخبر، ولو تساوت العلة عند الفريقين للزم الأندلسيون منع تقديم الخبر مطلقا كما هو مذهب الكوفيين.

وبيان ذلك أن الكوفيين رأوا منع تقديم الخبر مطلقا وحجتهم في ذلك أمران:

الأول: أن المبتدأ عندهم مرفوع بالعائد إليه من الخبر.

الثاني: أن في الخبر ضميرا يعود على المبتدأ، فإذا تقدم الخبر عاد الضمير على المبتدأ وهو مؤخر في هذه الحالة لفظا.

وقد ناقش الأنباري هاتين الحجتين وردها بورود ذلك كثيرا في كلام العرب وأشعارهم..[5]

أما الأندلسيون فإنهم يفارقون الكوفيين في هذا القول ويرون جواز تقدم الخبر على المبتدأ ويظهر ذلك مثلا في تقسيم ابن عصفور للمبتدأ والخبر من حيث التقديم والتأخير فقال: «والمبتدأ والخبر ينقسمان بالنظر إلى التقديم والتأخير ثلاثة أقسام: قسم يلزم فيه تقديم المبتدأ، وقسم يلزم فيه تقديم الخبر، وقسم أنت فيه بالخيار...»[6] والقسمان الأخيران نازع فيهما الكوفيون ومنعوهما.

ويقول ابن أبي الربيع: «اعلم أن خبر المبتدأ يجوز تقديمه على المبتدأ بالسماع

---

(١) شرح المفصل ، ٩٩/١

(٢) التصريح بمضمون التوضيح ، ٥٤٨/١

(٣) التذييل والتكميل ، ٣٣٨/٣

(٤) حصة بنت زيد الرشود ، الرأي الوسط في النحو العربي ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،(١٤٢٠هـ) ، ٣٣٨/١-٣٤١ .

(٥) الإنصاف ، ٦٥/١

(٦) شرح الجمل لابن عصفور ، ٣٥٣/١

والقياس»[1].

ولو ذهبت أستقصي أقوال الأندلسيين في ذلك لطال المقام، وإنما منعوا تقديم الخبر إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين أو نكرتين متساويتين دفعا للإيهام ورفعا للبس، وبالتالي فيكون قولهم شابه قول الكوفيين في المنع وباينه في العلة والأصل، وجعل القولين قولا واحدا يعوزه النظر.

• وحجة القول الثاني: العلم بخبرية المقدم إذ هو المراد، فإن دل دليل على أن أحد الاسمين هو المبتدأ أو الخبر ووجدت قرينة عليه فيجوز تقديم الخبر، إذ لا مانع من ذلك

قال ابن مالك: «فلو كان المبتدأ والخبر معرفتين أو نكرتين وجب تقديم المبتدأ، لأنه لا يتميز من الخبر إلا بذلك، فإن كان له قرينة معنوية يحصل بها التمييز لم يجب تقديم المبتدأ...»[2]

وقد استدل لهذا القول بشواهد عديدة، ذكر منها:

قول حسان ﷺ:

قبيلةٌ **الأمُ الأحيَاءِ أكرمُهَا** وأغدرُ النَّاس بالجيران وَافيهَا[3]

وجه الشاهد: أن المبتدأ والخبر معرفتان، وقد تقدم الخبر وهو (ألأم الأحياء) على المبتدأ (أكرمها) وإنما ساغ ذلك لوضوح المعنى الذي لا يصح بغير ذلك.

ومنها قول الفرزدق:

بَنُونَا بَنُو أَبنَائِنَا وبَنَاتُنَا بنوهنَّ أبناءُ الرِّجَال الأبَاعِدِ[4]

«فبنونا خبر مقدم، وبنو أبنائنا مبتدأ مؤخر، لأن مراد القائل الإعلام لأن بني أبنائهم كبنيهم فالمؤخر مشبه والمقدم مشبه به، لا يستقيم المعنى إلا بهذا التأويل والأصل تقديم المشبه وتأخير المشبه به... وسهل في البيت العكس وضوح المعنى والعلم بأن الأعلى لا يشبه بالأدنى عند قصد الحقيقة»[5]

وعلى هذا جوز ابن مالك في كل خبر مشبه به مبتدؤه نحو: زيد زهير شعرا، وعمرو عنترة شجاعة، وأبو يوسف أبو حنيفة فقها... ــ أن تقدم الخبر وتؤخره.

---

(١) البسيط في شرح الجمل ، ٥٧٧/١ . وانظر: شرح الجمل لابن خروف ، ٣٩٩/١ . وارتشاف ، ١١٠٣/٢

(٢) شرح التسهيل ، ٢٩٦/١

(٣) ديوان حسان بن ثابت ﷺ ، ٢٥٤

(٤) نسب إلى الفرزدق وليس موجودا في ديوانه الذي عندي، وهو بلا نسبة في : الإنصاف ، ٦٦/١ . وشرح المفصل ، ٩٩/١ . شرح التسهيل ، ٢٩٧/١ . وشرح الرضي ، ٢٥٧/١ . وقال البغدادي : «وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم » خزانة الأدب ، ٤٤٥/١

(٥) شرح التسهيل ، مرجع سابق ، ٢٩٧/١

«فلو تقدم زهير على زيد، وعنترة على عمرو، وأبو حنيفة على أبي يوسف لم يمتنع ؛ لأن المعنى لا يجهل»[1] لمعرفة الأعلى من الأدنى منهما.

وإذا عرفنا أن القول بجواز تقدم الخبر قائم على أمن اللبس ومشروط بعدم الإيهام، وهو الذي جعل البصريين يجيزون ذلك بخلاف الكوفيين، فإن القول بجواز تقدمه إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين أو نكرتين إذا وجدت قرينة وأمن اللبس غير بعيد، وكلا المسألتين خروج عن الأصل في الأخبار، والذي سوغ ذلك هو وجود ما يدل على الخبر ويشير إليه من قرينة معنوية أو لفظية.

ولذلك لم يوافق الرضي على إطلاق ابن الحاجب بوجوب التقديم إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين أو متساويين... فقال معقبًا: «ليس على الإطلاق بل يجوز تأخر المبتدأ عن الخبر، معرفتين أو متساويين مع قيام القرينة المعنوية الدالة على تعيين المبتدأ، كما في قوله:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وذلك لأنا نعرف أن الخبر محط الفائدة، فما يكون فيه التشبيه الذي تذكر الجملة لأجله فهو الخبر، كقولك: أبو يوسف أبو حنيفة، أي مثل أبي حنيفة، ولو أردت تشبيه أبي حنيفة بأبي يوسف، فأبو يوسف هو الخبر...»[2]

• وأما حجة من رأى الجواز مطلقا فهي أن: «الفائدة تحصل للمخاطب سواء أقدمت الخبر أم أخرته»[3].

وقد ذكر أبو حيان أن هذه المسألة وقع فيها اختلاف بين ابن السيد وابن الصائغ في قول الشاعر[4]:

وأنتِ التي حببتِ كلَّ قصيرةٍ إليَّ ولم تشعرْ بذاكَ القصائرُ

عَنيتُ قصيراتِ الحِجَال ولم أُرِدْ قِصَارَ الخُطا شرُّ النِّسَاءِ البَحَاتِرُ

فقال بعضهم: (شرُّ النِّساء) خبر مقدم، و(البَحَاتِرُ) مبتدأ، ولا يجوز غيره ؛ لأن الشاعر أراد أن يحكم على البحاتر أنهن شر النساء. وقال بعضهم: لا يجوز ذلك لئلا ينقلب المبتدأ خبرا والخبر مبتدأ... حتى أملى في ذلك ابن السيد، وأجاز أن يكون خبرا مقدما، وأجاز أن يكون مبتدأ.[5]

---

(١) المرجع السابق

(٢) شرح الرضي على الكافية ، ٢٥٧/١

(٣) التذييل والتكميل ، ٣٣٨/٣ . همع الهوامع ، ٣٢/٢

(٤) كثير بن عبدالرحمن الخزاعي ، ديوان كثير عزة ، جمعه وشرحه : إحسان عباس (بيروت : دار الثقافة ، ١٣٩١هـ) ، ٣٦٩ . وانظر: معاني القرآن ، ١٢٠/٣، وفيه: قصورة وقصورات بدل: قصيرة وقصيرات .

(٥) التذييل والتكميل ، ٣٣٨/٣ . همع الهوامع ، ٣٢/٢

ويظهر أن ابن السيد يلتفت إلى السياق والسباق في فهم المراد من الجملة، فلا يلتفت إلى الانعكاس ما دام المخاطب يعي أحدهما. لكن قوله يوقع في إشكال، حيث لا يتميز المبتدأ من الخبر ولا يعرف أحدهما من الآخر، فالمبتدأ عنده جائز أن يكون الخبر والخبر جائز أن يكون المبتدأ، وهو عين الاعتراض الذي وجه إليه سابقا.

لكن هذه القصة تخالف قول ابن السيد نفسه في بعض كتبه حيث قال: «إذا كان خبر المبتدأ معرفة كقولك: زيد أخوك، لم يجز أيضا تقديمه عند جماعة من النحويين، فلا يقال: أخوك زيد، على أن يكون خبرا مقدما، لئلا يلتبس الخبر بالمخبر عنه، ولكن أيهما تقدم كان هو المبتدأ وما بعده الخبر...»[1]

وهو رأي يعاكس رأيه في الخبر المروي، وهذا يؤدينا إلى القول بأن رأي ابن السيد في (شرُّ النساء البحاترُ) في ذلك الخبر لعله حادثة عين لا تعمم في جواز تقديم الأخبار مطلقا، وربما أداه اعتداده بقوله إلى ذلك، فقد وقع بين ابن السيد وابن الصائغ بعد هذه المناظرة «مكالمة ونزاع وتعصب»[2]. والقول إذا كان محررًا مثبتًا أقوى من كونه خبرا في حجاج ومناظرة.

وقد عزت الدكتورة حصة الرشود في بحثها: " الرأي الوسط في النحو العربي"[3] هذا القول إلى البصريين عامة، وهي نسبة ــ في نظري ــ جانبها الصواب، فإن البصريين قد أجازوا تقديم الخبر على المبتدأ إذا تميز أحدهما على الآخر، نحو: زيد قائم وقائم زيد، أما في مسألتنا فالمبتدأ والخبر متساويان في التعريف أو التنكير فلا يتميز أحدهما عن الآخر فالمشهور عندهم ابتدائية المتقدم.

يقول الزمخشري: «وقد يقع المبتدأ والخبر معرفتين معا كقولك: زيد المنطلق والله إلهنا، ومحمد نبينا، ومنه قولك: أنت أنت وقول أبي النجم: أنا أبو النجم وشعري شعري، ولا يجوز تقديم الخبر هنا بل أيهما قدمت فهو المبتدأ»[4]

يقول ابن يعيش شارحا كلام الزمخشري: «وإذا كان الخبر معرفة كالمبتدأ لم يجز تقديم الخبر لأنه مما يشكل ويلتبس إذ كل واحد منهما يجوز أن يكون خبرا ومخبرا عنه فأيهما قدمت كان المبتدأ... إلا أن يكون في اللفظ دليل على المبتدأ منهما نحو قوله: لعاب الأفاعي القاتلات لعابه، وقوله:

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

---

(١) إصلاح الخلل ، ١٢٦

(٢) التذييل والتكميل ، ٣٣٨/٣

(٣) ٣٤١/١

(٤) المفصل في صنعة الإعراب ، ٢٤ ، ونحوه في : عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني ، المقتصد في شرح الإيضاح ، تحقيق : كاظم بحر المرجان ،١ (العراق : دار الرشيد ، ١٩٨٢م) ٣٠٥-٣٠٨.

... فجاز تقديم الخبر هنا مع كونه معرفة لظهور المعنى وأمن اللبس...»[1] .

وعلى هذا فقول الدكتورة حصة في بحثها: «نسب هذا المذهب إلى البصريين عامة وقد رجعت إلى كتبهم فوجدتهم يجيزون تقديم الخبر أيا كان، دون تقييد بهذه المسألة أو بغيرها»[2] أرى أنه في مسألة جواز تقديم الخبر عند التمييز بين المبتدأ والخبر، وليس عند عدم التمييز. ولمزيد من التوضيح يقول الصبان في حاشيته عند شرح قول ابن مالك:

فامنَعَــهُ حــينَ يَسْــتوي الجُــزآن عُرفــا ونُكــرًا عَــادِمي بيــان

قال: «أي على مذهب الجمهور [أي: البصريون] وقد نقل الدماميني عن قوم منهم ابــن السيد أنهم أجازوا في نحو: صديقي زيد، كون زيد مبتدأ أو كونه خبرا ولم يبالوا بحصــول اللبس نظرا إلى حصول المعنى فعلم أن في تقديم الخبر على المبتدأ هنا خلافا...»[3]

فنخرج من هذا بأن القول بالجواز ذهب إليه قوم منهم ابن السيد كمــا أســلفنا، وأمــا جمهور البصريين فرأوا المنع في هذه المسألة، وأن في المسألة خلافا ولا إجماع فيها عنــد عامة البصريين.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يظهر من خلال عرض المسألة أن القول الثاني الذي رأى أصحابه جواز تقديم الخبــر على المبتدأ إذا كانا معرفتين أو نكرتين متساويين بشرط وجود قرينة تدل عليه ــ هو مــن باب الجائز بشرط، فلم يمنع من التقديم مطلقا ولم يجزه مطلقا بل أجاز التقديم بشرط وجــود قرينة تبين المراد ؛ لتحصل الفائدة من الإخبار.

---

(١) شرح المفصل ، ٩٩/١

(٢) الرأي الوسط في النحو العربي ، ٣٤١/١

(٣) حاشية الصبان ، ٢٠٩/١

المسألة الخامسة

إظهارُ الخبر بعدَ (لولا)

من المعلوم أن من مواطن حذف الخبر أن يأتي المبتدأ بعد (لولا)، بناءً على أن الخبر بعدها لا يكون إلا كونا مطلقا ، إذ الأصل في (لولا) أنها حرف امتناع لوجود وهو الوجود المطلق، مثل: لولا الدواءُ لاستفحل الداءُ، أي: لولا الدواء موجودٌ، فامتنع الجواب لوجود المبتدأ.

وقد نازع بعض النحاة في حكم إظهار الخبر بعد (لولا)، فكانت المسألة على قولين:

الأول: وجوب حذف الخبر بعد (لولا) مطلقا، وهو قول جمهور البصريين(١).

الثاني: جواز إظهار الخبر بعد (لولا) إذا كان الخبر كونا مقيدًا ودلَّ عليه دليلٌ، وهو قول الرماني(٢)، وابن الشجري(٣)، والشلوبين(٤)، واختاره ابن مالك(٥)، وصححه ابن النحاس(٦).

الأدلة ومناقشتها:

- بنى الفريق الأول قولهم على أنه لم يسمع عن العرب ظهور الخبر بعد (لولا)، والخبر بعدها لا يكون إلا كونا مطلقا غير مقيد.

«وحكى الأخفش عن العرب أنهم لا يأتون بعد الاسم الواقع بعد (لولا) بالحال، كما لا يأتون بالخبر، وقد زعم أنه إن ورد خبرٌ لمبتدأ بعد (لولا) كان شذوذا أو ضرورة، وهو منبهة على الأصل»(٧).

فحكاية الأخفش عدم السماع حجة في إضمار الخبر بعد لولا وأن إظهاره ليس من استعمال العرب في تراكيبهم وإنما هو من قبيل الشاذ أو الضرورة. ولذا نجد النحاة يؤولون ما جاء عن العرب مما ظاهره يفيد إبراز الخبر بعد لولا.

وعلة هذا الحذف فيما قاله سيبويه: كثرته في الكلام فحذف لكثرة استعمالهم، وعن ابن

---

(١) الكتاب ، ١٢٩/٢ . الأصول في النحو ، ٦٨/١ . المقتصد شرح الإيضاح ، ٢٩٩/١ . شرح الرضي على الكافية ، ٢٧٥/١ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٣٥١/١ .

(٢) شرح التسهيل ، ٢٧٦/١ . التذييل والتكميل ، ٢٨٢/٣ . مغني اللبيب ، ٣٦٠/١ . شرح الأشموني ، ٢١٦/١ .

(٣) أمالي ابن الشجري ، ٥١٠/٢

(٤) شرح التسهيل ، ٢٧٦/١ . التذييل والتكميل ، ٢٨٢/٣ . والحسن بن قاسم المرادي ،الجنى الداني في حروف المعاني ، تحقيق : فخر الدين قباوة ، ومحمد نديم فاضل (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ) ، ٦٠٠ .

(٥) شرح التسهيل ، مرجع سابق ، ٢٧٦/١

(٦) محمد بن إبراهيم بن النحاس ، التعليقة على المقرب ، تحقيق : جميل عبدالله عويضة (الأردن : وزارة الثقافة ، ١٤٢٤هـ) ، ١٥٩ .

(٧) التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٢٨٢/٣

عصفور: التخفيف بسبب طول الكلام بالجواب، واللفظان متقاربان.

• وأما الفريق الثاني فقد اتفقوا على وجوب حذف الخبر إذا كان كونا مطلقـا، أمـا إن كان الخبر كونا مقيدا، فهو لا يخلو من حالين:

الأولى: أن لا يدل عليه دليل، مثل: لولا زيد **سالمنا** ما سلم، ولولا عمرو **عندنا** لهلك.

وجعلوا منه قول الرسول ﷺ: " :"يا عَائِشَةُ لوْلا قوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ– بِكُفْرٍ لنَقَضْتُ الكَعْبَةَ..."[1]، ونصر ابن مالك استدلاله بهذا الحديث في شواهد التوضيح[2].

فلو حذفنا الخبر من هذه التراكيب وهو: (سالمنا، عندنا، حديثٌ) لاختل المعنى وأحوجنا إلى طلب الإفادة ؛ لأن الخبر هنا كون مقيد، وفي هذه الحالة قالوا بعدم جواز حذف الخبـر؛ لأن حذفه يوقع في اللبس.

الثانية: أن يدلَّ عليه دليلٌ. مثل: لولا أنصار زيد **حموه** ما سلم.

وحملوا عليه قولَ أبي العلاء المعري:

يُذِيبُ الرُّعْبُ منـه كُـلَّ عضْـبٍ فلـولا الغِمْـدُ **يُمسِـكُهُ** لسَـالا[3]

فالخبرُ في هذين الشاهدين وهما: (حموه، يمسكه) كون مقيد، ودل عليه دليـل، فحذفـه وذكره في هذه الحالة جائز.

ورد أبو حيان هذا القول بعدم السماع عن العرب وتمسك بقول الجمهور فقال: «وهـذا الذي اختاره [يعني ابن مالك] غير مختار، بل المختار ما حكاه الجمهور من أن خبر المبتـدأ بعد (لولا) يجب إضماره، وأنه لا يكون إلا كونا مطلقا لا كونا مقيدا...»[4].

وليس بخاف أن منزع الخلاف هو في الخبر بعد (لولا): هل يأتي كونا مقيدا أم لا ؟

فالجمهور الذين أوجبوا حذف الخبر بعد لولا قالوا: لا يكون الخبر بعدها إلا كونا مطلقا، وبالتالي فكل ما جاء في اللغة وظن أنه كون مقيد أوّلوه بكون مطلق، فنحو: لولا زيد سالمنا ما سلم. أي: لولا مسالمة زيد إيانا، أي: موجودة. وفي: لولا أنصار زيد حموه ما سلم. أي: لولا حماية أنصار زيد إياه أي: موجودة.

ولحَّنوا المعري في إظهاره الخبر، علاوة على أنه لا يُحتجُّ بشعره، وإنما أوردوه للتمثيل لا للاحتجاج. وقالوا عن الحديث: إنه مروي بالمعنى وحرفته الرواة.

---

(١) صحيح البخاري ، ح١٢٦ ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهـم بعـض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ،٥٩/١ . وجاء الحديث بألفاظٍ أخرى منها :"لوْلا أنَّ قوْمَكِ حَدِيثُو عَهْـدٍ بجَاهِلِيَّةٍ..." صحيح البخاري ، ٥٧٤/٢ . وصحيح مسلم ، ٩٦٨/٢ . وفي رواية أخرى:" لوْلا حِـدْثَانُ قوْمِكِ بالكفْرِ لفعلْتُ..." صحيح البخاري ،٥٧٣/٢ . و صحيح مسلم ، ٩٦٨/٢ . وجميعها من روايـة عبدالله بن عمر و عبدالله بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة ﷺ .

(٢) محمد بن عبدالله بن مالك ، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٥٦–٦٧.

(٣) أبو العلاء المعري ، سقط الزند (بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ) ، ٥٤ .

(٤) التذييل والتكميل ، مرجع سابق .

وأما أصحابُ القول الثاني فرأوا أن الخبر بعد (لولا) قد يفيد كونا مقيدًا، واحتجوا بمثل ما ذكرنا سابقا.

ونلحظ هنا أن ابن مالك استدل بالحديث النبوي على مسألة نحوية جريًا على مذهبه في جواز الاستشهاد به في النحو، الأمر الذي يرفضه أبو حيان ويمنعه بشدة وكذلك السيوطي لذا رد الأخير على ابن مالك هذا الاستدلال فقال:

«والظاهر أن الحديث – أي الحديث السابق الذي استدل به ابن مالك – حرفته الرواة بدليل أن في بعض رواياته: لولا حِدثان قومك. وهذا جار على القاعدة وقد بينت في كتاب (أصول النحو)[1] من كلام ابن الضائع وأبي حيان أنه لا يستدل بالحديث على ما خالف القواعد النحوية ؛ لأنه روي بالمعنى، لا بلفظ الرسول ﷺ. والأحاديث رواها العجم والمولدون لا من يحسن العربية، فأدوها على قدر ألسنتهم...»[2]

وهذه مسألة فرعية عن بحثنا طويلة الذيول، لكنني أعتقد أن السيوطي تكلف في رد الحديث بالاحتمال ، فمجرد اختلاف الروايات لا يقدح في المروي إلا إذا كانت متباينة ، ولا يمكن اتهام النقلة بمجرد الاحتمال.

ولأجل ذلك أجاب الصبان في حاشيته عن احتمال تغيير الرواة لألفاظ الحديث فقال: «ورُدَّ بأنه يؤدي إلى رفع الوثوق عن جميع الأحاديث أو غالبها على أنه إنما يتم لو لم يكن رواة الحديث عربًا أما إذا كانوا عربًا وهو الظاهر فلا ؛ لقيام الحجة بلسانهم...»[3]

ومن وجهة نظري أنه ظهر من خلال التراكيب أن الخبر بعد لولا قد يأتي كونا مقيدا ولا يمكن دفع ذلك، ولا يمنع قبوله، فظهوره مما يرفع اللبس ويبين المعنى، وهذا ما تتفق معه الأصول العربية، وخاصة أن في هذا تنبيها على الأصل ؛ إذا الأصل أن يكون الخبر ظاهرا وأخفي بعد (لولا) إذ كان كونا مطلقا للعلم به، وقد أظهرت العرب ما حقه الإخفاء للتنبيه على الأصل في مواضع كثيرة وهو عندهم كثير، وقد ورد عن العرب في أشعارهم هذا الأسلوب فلا ينبغي رده.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

نلحظ أن القول الثاني هو من الجائز بشرط ، حيث يرى أصحابه جوازَ إظهار الخبر بعد (لولا) إذا كان كونا مقيدًا ، ودلَّ عليه دليل.

ولهذين الشرطين أهميتهما في الجواز، فإذا اختلَّ الشرط الأول، وكان الخبر كونًا مطلقا فيتفق أصحابُ هذا القول مع الجمهور في منع إبراز الخبر بعد (لولا)، وأمَّا إذا اختلَّ الشرطُ الثاني، فإنهم يوجبون إظهارَ الخبر.

---

(١) انظر: الاقتراح في أصول النحو وجدله ، ١٥٧-١٦١

(٢) همع الهوامع ، ٢/٤٢-٤٣

(٣) حاشية الصبان ، ١/٢١٦

المسألة السادسة

تقديمُ الحال ــ التي سدتْ مسدَّ الخبر ــ على المصدر

في قول العرب: ضربي زيدًا قائمًا، وقع المبتدأ مصدرا وهو (ضربي) والخبر – في المشهور – هو الحال التي سدت مسد الخبر، وقد وقع خلاف بين النحاة في خبر المبتدأ ليس موضع بحثنا، حيث اشتملت المسألة على تفريعات وآراء كثيرة حتى إن السيوطي يقول: «وهذه المسألة طويلة الذيول، كثيرة الخلاف، وقد أفردتها قديما بتأليف مستقل»[1]

لذا سنتجاوز الخلاف في كنه الخبر إلى حكم تقديم الحال التي أغنت عن الخبر على المصدر، فدونك أقوال النحاة في هذه المسألة:

الأول: الجواز، سواء تعدى المصدر أم كان لازما نحو: قائمًا ضربي زيدًا، أو ملتوتا شربي السويق. وعليه البصريون[2].

الثاني: المنع، سواء كانت الحالُ من ظاهر نحو: مسرعًا قيامُ زيدٍ، أم مضمر، نحو مسرعًا قيامُك. وعليه الفراء[3].

الثالث: الجواز إذا كانت الحالُ من مضمر، والمنعُ إذا كانت من ظاهر، وعليه الكسائي وهشام[4].

الأدلة ومناقشتها:

- أما البصريون فلا يتوفر النقل عنهم لمعرفة مذهبهم ، وقد قال ابن النحاس: «ولا نقل عندي من مذهب البصريين رحمهم الله في ذلك»[5] مع عناية ابن النحاس بمذهب البصريين وقلَّ أن يخرج عنه وعن رأي سيبويه، ولعل السبب يعود إلى عدم وجود مسموع عن العرب في هذه المسألة، فالذي ورد عنهم ثلاثُ جملٍ، هي:

١– ضربي زيدًا **قائمًا**.

٢– أكثرُ شربي السويقَ **ملتوتا**.

٣– أخطبُ ما يكونُ الأميرُ **قائمًا**.

وهذه الجمل كما نلاحظ تأخرت الحال ولم تتقدم، لذلك اعتمد كل فريق على الأصل الذي بنى عليه في إعراب الجملة، فالبصريون جعلوا (ضربي) مرفوعا على الابتداء، و(قائمًا)

---

(١) همع الهوامع ، ٤٤/٢ ، وقد ذكر السيوطي هذه المسألة في: الأشباه والنظائر ، ٢٣٧/٤

(٢) التعليقة على المقرب ، ١٧٠ . التذييل والتكميل ، ٣٠٨/٣–٣٠٩ . همع الهوامع ، ٤٩/٢

(٣) المراجع السابقة

(٤) المراجع السابقة

(٥) التعليقة على المقرب ، مرجع سابق ، ١٧١ ، وتعقبه أبو حيان بأنه نُقل عنهم ؛ فقد نقل السيرافي عن الزجاج أنه يجيز تقديم الحال على المصدر. انظر : التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٣٠٩/٣ .

حال سدت مسد الخبر، وجعلوا العامل في هذه الحال (كان) مقدرة، والجملة على هذا التقدير: ضربي زيدا إذا كان قائما، في المستقبل، وضربي زيدا إذ كان قائما، في الماضي، وبهذا الأصل الذي اعتمدوه في إعراب هذا النمط من الجمل أجازوا تقديم الحال على المبتدأ.

قال ابن النحاس ــ وعنه نقل أبوحيان في شرح التسهيل ــ: «بل مقتضى قولهم جواز تقديم الحال إن قدر الخبر مقدما على المصدر، ووجوب تأخيره إن قدر الخبر مؤخرا ؛ لأن العامل عندهم في الحال كان المقدرة، وهي مضاف إليها الظرف، والمضاف لا يعمل فيها قبل المضاف إليه.

قال ابن الدهان ــ رحمه الله ــ في كتابه "الشامل في شرح الإيضاح": ولا يمتنع عندي في القياس قائما ضربي زيدا؛ لأن خبر المبتدأ في هذه المسألة يتقدم على المبتدأ»[1].

• وأما الفراء فقد بنى عدم جواز تقدم الحال على أصلٍ التزمه، وهو أن هذه الحال تلزم مذهب الشرط. فيقول في مثل: ركوبك مبادرا، أو قيامك مسرعًا، أو ضربي زيدا قائما: ركوبك إن بادرت، أو قيامك إن أسرعت، وضربي زيدا إن قام.. فكما أنه لا يجوز أن تقول: إن بادرت ركوبك أو إن أسرعت قيامك.. فكذلك لا يجوز أن تقول: مبادرًا ركوبك أو مسرعًا قيامك..

قال أبو حيان: «قال الفراء: لا يجوز ذلك [يعني تقديم الحال على المصدر] سواء أكانت من ظاهر أم من مضمر، فيمنع مسرعا قيامك، وإن كان يجيز: مسرعا قمت ؛ لأن الحال مبنية على الشرط، والشرط يرفع آخرا، ولا يعرب أولا، فيقال: قيامك إن أسرعت، وسكوتك إن أنصفت، ولا يقال: إن أنصفت سكوتك»[2].

والجواب أن مناقشة رأي الفراء ينبغي أن يكون في الأصل الذي بنى عليه قوله، فليست هناك مناسبة بين الحال والشرط إلا أن الفراء أراد أن يعضد مذهبه بأن الحال إذا وقعت خبرا فلا ضمير فيها من المصدر، فجعلها كالشرط في عدم الضمير، ويبين هذا ابن النحاس بقوله: «إن الشرط بمفرده من غير جواب لا يصلح للخبرية ؛ لأنه لا يفيد، وإذا كان كذلك تعين أن جواب الشرط محذوف، فيكون الضمير محذوفا مع الجواب، مع أن جميع ما ذكروه دعاو مُفضِيَة، لا دليل على شيء منها، فكيف يصار إليها»[3].

• وأما الكسائي وهشام فإن الأصل الذي بنوا عليه قائم على أمور[4]:

١- الحال عندهما هي الخبر نفسه.

٢- الحال فيها ضميران مرفوعان أحدهما من الحال والآخر من المصدر. وعللوا ذلك

(١) التعليقة على المقرب ، ١٧١. التذييل والتكميل ، ٣٠٩/٣
(٢) التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٣٠٨/٣
(٣) التعليقة ، مرجع سابق ، ١٦٥
(٤) التعليقة ، ١٦٢ . همع الهوامع ، ٤٥/٢

بأن الحال لا بدَّ لها من ضمير يعود على صاحبها، والخبر لا بد فيه من ضمير يعود على المبتدأ.

٣- المبتدأ عندهم يرتفع بما عاد عليه من الخبر، فيعربون نحو: ضربي زيدًا قائمًا، بأن (ضربي) مبتدأ و (قائمًا) خبر، ولا بدَّ للمبتدأ من رافع، فاحتاجوا إلى القول بتحمل (قائم) ضميره ليرفعه.

إذا تأملنا هذه الأصول سهل علينا أن نعرف حجَّة الكسائي وهشام في قولهما بجواز تقديم الحال إذا كانت من مضمر، ومنعهما التقديم إذا كان من ظاهر.

فالظاهر مثل: مسرعًا قيام زيد، في هذه الحالة يتقدم الرافع وهو الخبر المشتمل على الضمير، فخلا المبتدأ من عائد «وينكر تقدم مضمر على ظاهر»[١].

والمضمر مثل: مسرعًا قيامك، هو عندهم مثل: مسرعًا قمتُ ؛ لأن المبتدأ مشتمل على ضمير يعود على الخبر، فسهل تقديمه لأجل ذلك «ولا ينكر تقدم مضمر على مضمر»[١].

ويضيفون شرطا آخر إلى المضمر حتى يكون تقديم الحال جائزا وهو أن يكون المصدر لازما كما مثلنا، فلو كان المصدر متعديا لم يجز التقديم عندهم.

قال أبو حيان: «وقال الكسائي وهشام: يجوز ذلك إذا كانت من مضمر لا من ظاهر، فيجوز: مسرعا قيامك، كما يجوز: مسرعا قمت، ومسرعا تقوم، ولا يجوز: مسرعا قيام زيد. فإن كان المصدر متعديا نحو: شربك السويق ملتوتا، فمنع التقديم الكسائي والفراء وهشام، فلا يجيزون: ملتوتا شربك السويق، وأجاز ذلك البصريون سواء أكان المصدر متعديا أم لازما...»[٢].

وحاصل ما أجيب عن هذا القول أمران[٣]:

الأول: بأن العامل الواحد لا يعمل رفعا في ظاهرين، فكذا لا يعمل الرفع في ضميرين.

الثاني: أن الحال لو ثني نحو: ضربي أخويك قائمين. لم يمكن أن يكون فيه ضميران؛ لأنه لو كان لكان أحدهما مثنى من حيث عوده على صاحب الحال المثنى، والآخر مفردا لعوده على المبتدأ المفرد.. وهذا باطل.

وعند التأمل نجد أن هذه المسألة يكتنفها الكثير من التفريعات التي يبني النحاة قولهم عليها وعمدتهم في ذلك القياس وإلا فإن المسموع في هذه المسألة بعينها يكاد ينعدم، لكننا نجد بعد التأمل أن هذه المسألة قائمة على مسألة تقديم الخبر والتي التزم الطرفان بها هاهنا، فالبصريون أجازوا تقديم الخبر إذا أمن اللبس، والكوفيون منعوه، وعلتهم في المنع هي أنه يؤدي إلى تقدم ضمير الاسم على ظاهره، وهي العلة ذاتها في منعهم تقدم الحال التي هي

---

(١) التعليقة ، مرجع سابق ، ١٧٠

(٢) التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٣/٣٠٨-٣٠٩

(٣) التعليقة ، مرجع سابق ، ١٦٤-١٦٥ . همع الهوامع ، ٢/٤٦

عندهم الخبر نفسه، وقد سبقت مناقشة رأيهم في مسألة سابقة[1].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يتبين من عرض الأقوال في هذه المسألة أن قول الكسائي وهشام هو من باب الجائز بشرط، فقد أجازوا تقديم الحال على المصدر بشرط أن يكون المصدر لازما مضافا إلى مضمر،فإذا كان المصدر متعديا أو مضافا إلى اسم ظاهر فإنهما يمنعان تقدم الحال على المصدر.

(١) انظر المسألة الرابعة ، الصفحة : ٧٠

المسألة السَّابعة

مجيءُ الحال التي أغنتْ عن الخبر جملة اسمية

مرَّ معنا في المسألة السابقة في نحو: ضربي زيدًا قائمًا. وقوع الحال مفردةً. والسؤال: هل يجوز أن تأتي هذه الحال جملة اسمية ؟ والجواب عن هذا السؤال يُظهرُ لنا اختلافَ النحاةِ في هذه المسألة، وفيما يلي بيان أقوالهم:

الأول: المنع مطلقا سواء جاءت مقرونة بالواو أو بدونها، وعليه سيبويه والأخفش[1].

الثاني: الجواز مطلقا بالواو أو بدونها، وهو مذهب الكسائي، واختاره ابن مالك[2].

الثالث: الجواز إذا اقترنت الجملة بالواو، لا بدونها، وعليه الفراء[3].

الأدلة ومناقشتها:

• لا يرى سيبويه مجيء الحال التي سدت مسد الخبر إلا منصوبة، فلا يجوز عنده: ضربي زيدًا قائمٌ ؛ لأنه سيكون (قائم)هو الأولى بالخبرية، والمعنى على ذلك لا يستقيم إذ الضرب لا يخبر عنه بالقيام، إضافة إلى لزوم (قائم) التنكير، فلم يسمع (القائم)، والحال لا تأتي إلا نكرة.

وهذا السبب هو الذي جعل سيبويه يمنع من مجيء الحال جملة ؛ لأن الجملة تحتمل أن تكون في محل نصب، وتحتمل أيضا أن تكون في محل رفع، والأخير ممنوع عند سيبويه كما أسلفنا.

والذي ينظر إلى هذا الرأي بتمعن يلحظ أهمية قصر المبتدأ على الحال في المعنى، فإذا قلنا: ضربي زيدا قائما، فالمعنى ضربي زيدا حال كونه قائما، ولا أضربه في غير هذه الحال، ولو كانت قائما هي الخبر لفقد هذا المعنى وفقد الغرض الذي من أجله نطقت به العرب !

• وأما الكسائي فقد احتج بالسماع والقياس:

فأما السماع، فقد ورد مجيء الحال جملة مقرونة بالواو، وذلك في قول لبيد :

عَهْدي بها الحَـيَّ الجميـعَ وفـيهمُ قبـلَ التَّفـرُّقِ مَيْسِـرٌ ونِـدامُ[4]

---

(١) التعليقة ، ١٦٨ . التذييل والتكميل ، ٣٠٧/٣ . المساعد على تسهيل الفوائد ، ٢١٤/١ . همع الهوامع ، ٥٠/٢ .

(٢) المراجع السابقة . شرح التسهيل ، ٢٨٦/١

(٣) المراجع السابقة

(٤) لبيد بن ربيعة العامري ، ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، حققه وقدم له : إحسان عباس ، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت ، ١٩٦٢م) ، ٢٨٨ . ورواية الديوان (الإنس) بدل (الحيّ) ، وأشار المحقق إلى الروايتين . والبيت من شواهد سيبويه في الكتاب ، ١٩٠/١ .

الشاهد فيه: (وفيهمُ ... قبلَ التَّفرُّق مَيْسِرٌ ونِدام) حيث جاءت الحال جملة اسمية مقرونة بالواو سدت مسد الخبر، والمصدر مضاف إلى ضميره.

ومنه:

خيرُ اقترابي من المولى حليفَ رضًـــا وشَرُّ بُعْدِيَ عنْهُ **وهـــو غضـــبانُ**[1]

والشاهد قوله: (وهوغضبانُ) حيث جاءت الحال التي سدت مسد الخبـــر جملـــة اســـمية مقرونة بالواو.

واستدل ابن مالك بقول الرسول ﷺ: " **أقْرَبُ** مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ **وَهُوَ سَاجِدٌ** "[2] وهو مثل الذي قبله من حيث الدلالة.

وأما مجيء الحال جملة اسمية بدون الواو فقد استعمل الكسائي **القياس** في إلحاق الجملة غير المقرونة بالواو بما ورد في الجملة المقرونة بالواو، قال العيني: «وقاس الكسائيُّ التـــي بلا واو على التي بالواو، ومنعه الفراء»[3].

وأيد ابن مالك قول الكسائي فقال: «والمشهور من قول النحويين غير الكسائي أن الحال التي تسد مسد الخبر إذا كانت جملة اسمية لا تستغني عن الواو، والذي حملهم على ذلـــك أن الاستعمال لم يرد بخلافه، فأفتوا بالتزامه، ولم ير الكسائي ذلك ملتزما بعد سدها مسد الخبر، كما لم يكن ملتزما قبله، وبقوله أقول»[4].

بل إن ابن مالك يرى أن مجيء الجملة بدون واو أولى من ورودها بالواو، وإن كـــان السماع يعضد الثاني، إلا أن القياس في مثل هذا جائز، فيقول: «وقد كان مقتضى الـــدليل أن حذف الواو هنا أولى ؛ لأنه موضع اختصار، لكن الواقع بخـــلاف ذلـــك، وبـــاب القيـــاس مفتوح»[4]

• وأما الفراء فقد توقف عند المسموع ورأى أن السماع إنما ورد بـــالواو ولـــم يـــرد بدونها، فأجاز مجيء الحال جملة اسمية إذا كانت مقرونة بالواو، ومنع حذف الـــواو منهـــا، وذكر أبو حيان للفراء تعليلا لرأيه، بأن «واو الحال هي رافعة المصدر والرافع لا يحذف»[5]

وهو تعليل غريب ؛ لأن الواو كما هو معلوم حرف غير مختص، وغيـــر المخـــتص لا يعمل فكيف تكون الواو هنا هي التي رفعت المصدر !

---

(١) لا يعرف قائله. والبيت بلا نسبة في : التعليقة ، ١٦٩ . والتذييل والتكميل ، ٣٠٦/٣ . وهمع الهوامـــع ٥٠/٢ . وشرح الأشموني ، ٢١٩/١

(٢) صحيح مسلم ، ح٢١٥ ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، ٣٥٠/١ وتمامه:" فأكثِرُوا الدُّعَاءَ" .

(٣) محمود بن أحمد العيني ، شرح الشواهد [مطبوع مع حاشية الصبان على شرح الأشموني] ، ١ (القاهرة: مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية) ، ٢١٩ .

(٤) شرح التسهيل ، ٢٨٥/١-٢٨٦

(٥) التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٣٠٧/٣

المتأمل لهذه الأقوال يجد أن القائلين بالجواز اعتمدوا على السماع، وهو حجة ترجح أحد القولين على الآخر، وورود السماع بالواو لا يمنع مجيء الجملة بغير الواو خاصة وأن القياس يعضده، ولضعف تعليل منع حذف الواو من الجملة الاسمية.

وفي هذا يقول أبو حيان مرجحًا: «والذي ورد عن العرب في هذا إنما هو بالواو، فينبغي اتباعه، ومن أجاز حذفها فليس مذهبه ببعيد»[1].

بل إن ابن مالك نقل عن ابن كيسان ما يفيد اتفاق النحويين على ورود الحال جملة مقرونة بالواو فقال ابن مالك نقلا عن ابن كيسان: «إن قلت: مسرتك أخاك قائمًا أبوه، أو ممسرتك أخاك هو قائم جازت المسألتان عند الكسائي وحده، فإن جئت بالواو قبل (هو) جازت المسألة في كل الأقوال»[2] .

فظاهر قوله: «في كلّ الأقوال» أنه لا خلاف في هذه المسألة، لكن سبق وأن نقلنا عن سيبويه المنع.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يظهر مما سبق أن قول الفراء بجواز مجيء الحال جملة اسمية إذا كانت مقرونة بالواو هو من باب الجائز بشرط، وعليه فإذا اختل هذا الشرط فإن الفراء يمنع ورود الحال جملة اسمية وهذا مقتضى شرطه.

---

(١) المرجع السابق

(٢) شرح التسهيل ، ٢٨٦/١

المسألة الثامنة

تعدُّد الخبر لمبتدأ واحدٍ بغير حرفِ عطفٍ

تعدُّدُ الخبر راجعٌ إلى حقيقة المبتدأ، هل هو متعدد أم غير ذلك، والقسمة تقتضي أن المبتدأ إما أن يكون متحدا لفظا ومعنى ــ لأن الاتحاد لا يكون إلا بين أمرين ــ وإما أن يكون متعددا لفظا أو معنى، فهاهنا ثلاث حالات[1]:

الأولى: أن يكون المبتدأ متعددا في اللفظ، نحو: زيد وعمرو وبكر قائمون

الثانية: أن يكون المبتدأ متعددا في المعنى، نحو: الزيدون قائمون

فالخبر في هاتين الحالين يكون مطابقا للمبتدأ لفظا أو معنى، ولا إشكال في ذلك.

الثالثة: أن يكون المبتدأ متحدًا لفظا ومعنًى، أي واحدا غير متعدد، والخبر إما أن يكون مفردا نحو: زيد كاتب شاعر فقيه، أو جملة نحو: زيد أبوه قائم أخوه خارج، أو مركبًا من المفرد والجملة نحو: هند منطلقة أبوها خارج.

وكذلك الحال في تعدُّدِ الخبر ، فهو إمَّا أن يتعدد لفظا ومعنًى ــ كما في الأمثلة السابقة ــ وإما أن يتعدد الخبر لفظا دون معنى، نحو: هذا حلو حامض، فالمعنى حاصل من مجموع الخبرين ، ولا يصحُّ الإخبار بأحدهما منفردا .

والمسألة الثالثة هي محطُّ نظرنا ومدارُ بحثنا، حيث اختلف النحاة في تعدد الخبر مع اتحاد المبتدأ، وعدة الأقوال في هذه المسألة أربعة:

الأول: جواز تعدد الخبر لمبتدأ واحد، وعليه الجمهور[2].

الثاني: منع تعدد الخبر لمبتدأ واحد، وعليه ابن عصفور وبعض المغاربة[3].

الثالث: الجواز إن اتحدا في الإفراد والجملة، والمنع إن كان أحدهما مفردًا والآخر جملة وينسب لأبي علي الفارسي[4].

الرابع: الجواز إذا كان المعنى في الخبر المتعدد واحدًا وهو ظاهر كلام ابن عصفور في المقرب[5].

---

(١) انظر: شرح التسهيل ، ٣٢٦/١ . التذييل والتكميل ، ٨٩/٤

(٢) الكتاب ، ٨٣/٢ . المفصل ، ٤٦ . شرح التسهيل ، ٣٢٦/١ . التذييل والتكميل ، ٨٩/٤ . شرح الرضي على الكافية ، ٢٦٣/١ . همع الهوامع ، ٥٣/٢ .

(٣) شرح الجمل لابن عصفور ، ٣٥٩/١ . شرح الجزولية للأبذي ، ٩٦١-٩٧١ ، التذييل والتكميل ، ٨٩/٤ . همع الهوامع ، ٥٣/٢

(٤) التذييل والتكميل ، ٨٩/٤ . شرح ابن عقيل ، ٢٣٨/١-٢٤٢ . همع الهوامع ، ٥٣/٢ . خزانة الأدب ، ٣٦٥/١ .

(٥) المقرب ، ٨٦ . شرح الكافية الشافية ، ٣٧٢/١ . التذييل والتكميل ، ٤/ ٨٩ .

الأدلة ومناقشتها:

- وحجة القول الأول السَّماع والقياس:

أما السماع، فقد ورد تعدد الخبر شعرًا ونثرًا، فمن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[1] فالمبتدأ (هو) وما بعده خبر له.

واستدلوا أيضًا بقراءة: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخٌ ﴾[2] برفع ﴿شَيْخٌ ﴾ على أنه خبر ثان في أحد التوجيهات.

واحتجوا أيضا بقول رؤبة :

مَـــنْ يَـــكُ ذا بَـــتَ فهَـــذا بَتِّـــي مُقَـــيِّظٌ مُصَـــيِّفٌ مُشَـــتِّي[3]

موضع الشاهد قوله: (فهَذا بَتِّي ... مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتِّي) فتعددت الأخبار لمبتدأ واحد هو (هذا) دون عاطف .

ومنه قول الشاعر :

يَنَـــامُ بإحْـــدَى مُقْلَتَيْـــهِ ويَتَّقِـــي بأُخْرَى الأعَادِي فهْوَ يَقظَانُ هَاجِعُ[4]

موضع الشاهد: (فهْوَ يَقظَانُ هَاجِعُ) حيث جاء للمبتدأ خبرين هما (يَقظَانُ و هَاجِعُ) من غير حرف عطف.

وأما القياس: فالخبر حكم على المبتدأ، ولا مانع أن يحكم على الشيء الواحد بحكم أو حكمين أو أكثر[5]، وكذلك فإن الخبر وصف للمبتدأ في المعنى، والنعت يجوز تعدده، فكذا ما هو بمنزلته.«والمانعُ يدَّعي تقدير (هو) للثاني أو أنَّه جامع للصفتين لا الإخبار بكل منهما»[6] كما سيأتي في القول الثاني.

---

(١) سورة البروج، الآية: ١٤- ١٦.
(٢) سورة هود، الآية: ٧٢. وقد قرأ بهذه القراءة : ابن مسعود، والأعمش.انظر: الكتاب ، ٨٣/٢ . وسعيد بن مسعدة الأخفش ، معاني القرآن ، تحقيق : هدى محمود قراعة ،١ (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١١هـ) ، ٣٨ . المحتسب ، ٤٤٧/١ . البحر المحيط ، ٢٤٤/٥ .
(٣) رؤبة بن العجاج التميمي ، ديوان رؤبة بن العجاج ، اعتنى بتصحيحه وترتيبه : وليم بن الورد البرونسي ، الكويت: دار ابن قتيبة للطباعة والنشر) ، ١٩١ . وهو غير منسوب في: الكتاب ، ٨٣/٢ ومعاني القرآن للفراء ، ١٧/٣ . شرح أبيات سيبويه لابن السيرافي ، ٤٦/٢ .
(٤) قائله الصحابي حميد بن ثور الهلالي ﷺ يصف الذئب . محمد بن سلام الجمحي ، طبقات فحول الشعراء ، تحقيق : محمود محمد شاكر (جدة : دار المدني) ، ٥٨٥ . شرح الجمل لابن عصفور ، ١٦٩/١ ، شرح الشواهد للعيني ، ٢٢٢/١ . خزانة الأدب ، ٢٩٢/٤
(٥) شرح الأشموني ، ٢٢١/١
(٦) أوضح المسالك ، ٢٠٦/١ . وانظر: همع الهوامع ، ٥٣/٢

• وأما من منع تعدد الخبر فعلى أن الخبر يستفاد من مجموع الأخبار لا من مفردهـا، فإذا قلت: زيد شاعرٌ كاتبٌ، فالخبر يظهر من مجموع الاسمين (شاعر، كاتب) فيعني أن زيدًا جامعٌ للشعر والكتابة، فيكون أصله معطوفا بحرف العطف .

يقول ابن عصفور: «المبتدأ لا يقتضي أزيد من خبر واحد إلا بالعطف، نحو قولك: زيد راكب وضاحك. إلا أن تريد أن الخبر مجموعهما لا كل واحد منهما على انفـراده فيكـون معنى قولك: زيد ضاحك راكب، جامع للضحك والركوب في حين واحد، فلا تحتـاج إلـى عطف ؛ لأنهما خبران في اللفظ وبالنظر إلى المعنى خبر واحد...»[1].

فالأخبار المتعددة عنده تتوجه على حذف حرف العطف، قال ابن عصفور: «فهذا النوع هو الذي لا يحتاج فيه إلى حرف العطف، وما عدا ذلك فلا بد من حرف العطف»[2].

ويظهر من كلام ابن عصفور أن المسألة عنده على مراتب:

فالأصل ألا يكون للمبتدأ أكثر من خبر.

فإذا أردت اتصاف المبتدأ بمتعدد فلا بد من حرف العطف.

فإذا أردت اتصاف المبتدأ بمجموع الأخبار لا بمفردها في حين واحد، جاز حذف حرف العطف. أما إن كان في وقتين فلا يجوز حذف حرف العطف.

وذكر أبو حيان هذا القول وعزاه إلى من عاصرهم من الشيوخ[3]

• وأما القول الثالث فقد تعرض ابن عقيل له دون أن ينسبه لأحد، فقال:

«وزعم بعضهم أنه لا يتعدد الخبر إلا إذا كان من جنس واحد، كأن يكون الخبران مثلا مفردين نحو: زيد قائم ضاحك، أو جملتين نحو: زيد قام ضحك، فأما إذا كان أحدهما مفـردا والآخر جملة فلا يجوز ذلك فلا تقول: زيد قائم ضحك هكذا زعم هذا القائل»

ثم أجاب عن هذا بقوله: «ويقع في كلام المعربين للقرآن الكريم وغيره تجـويز ذلـك كثيرا ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾[4] جوزوا كون ﴿ تَسْعَىٰ ﴾ خبرا ثانيا ولا يتعـين ذلك لجواز كونه حالا»[5].

ويبدو أن صاحب هذا القول رأى من هذا الخلط بين جنسين مختلفين من الخبر خروجـا عن المسموع، فالمسموع ورد في جنس واحد، وهذه هي علة منعه، وقد صرح بذلك أبو علي الفارسي فقال: «لأنك لا تجد فيما أخبروا عنه بخبرين أن يكون أحدهما مفردًا والآخر جملـة

(١) شرح الجمل لابن عصفور ، ٣٥٩/١

(٢) التذييل والتكميل ، ٨٩/٤

(٣) سورة طه، الآية: ٢٠.

(٤) شرح ابن عقيل ، ٢٤١/١-٢٤٢ . وانظر: همع الهوامع ، ٥٣/٢

لا تقول: زيد خرج عاقل»[1].

وإذا ثبت ما قاله ابن عقيل في توجيه الآية لكان جوابا عن هذا الرأي، إلا أن ابن عقيل رجع وقال: «ولا يتعين ذلك لجواز كونه حالا»، وقد جوز العكبري الإعرابين[2] .

• وأما القول الرابع فالجواز محصور في كون الأخبار المتعددة متحدة في المعنى، فلا يستقيم المعنى إذا استقل خبر منها بمفرده، وإنما بمجموع الخبرين أو الأخبار تكون الإفادة.

ومثال هذا المسألة ما سمع عن العرب قولهم: الرمان حلو حامض، و زيد أعسر أيسر فلا يمكن الاستغناء بخبر دون الآخر؛ لأن المعنى يتم بمجموعهما، فالمقصود من حلو حامض معنى جامع للحلاوة والحموضة، والمقصود بأعسر أيسر معنى جامع للعمل باليدين معا، فمجموع الخبرين فيه بمنزلة خبر واحد.

ومع أن ابن عصفور رأى المنع مطلقا في تعدد الخبر إلا أنه أجاز هذه الحالة فقال: «ولا يقضى المبتدأ أزيد من خبر واحد من غير عطف، إلا بشرط أن يكون الخبران فصاعدا في معنى خبر واحد، نحو قولهم: هذا حلو حامض، أي: مز»[3]

وابن مالك أطلق جواز تعدد الخبر سواء أكان الخبر متعددا في اللفظ والمعنى أو في اللفظ دون المعنى[4].

ونلحظ أن جواز تعدد الخبر في هذه المسألة مرده إلى المعنى واللفظ، فاللفظ لا ريب أنه خبر بعد خبر، لكنه في المعنى بمنزلة خبر واحد، فمن نظر من النحاة إلى اللفظ جوز تعدد الخبر، ومن نظر إلى المعنى رأى أن التعدد غير مقصود وإنما المقصود خبر واحد من مجموع الخبرين أو الأخبار، وهذا المعنى نستشفه من كلام ابن يعيش حيث يقول: «فالخبر وإن كان متعددا من جهة اللفظ فهو غير متعدد من جهة المعنى»[5].

ولذلك جعل ابن مالك في بعض كتبه إطلاق الخبر على كل واحد في هذه الصورة من باب المجاز ؛ «لأن الإفادة لا تحصل فيه عند الاقتصار على بعض المجموع»[6] فنجد المعربين يذهبون إلى إعراب اللفظ على تعدد الخبر ثم يشيرون إلى المعنى كما فعل الأنباري مثلا فقال: «كما تقول: (هذا حلوٌ حامضٌ) فحلو: خبر المبتدأ الذي هو (هذا) وحامض: خبر آخر والمعنى أنه قد جمع الطعمين ونحوه قول الشاعر:

---

(١) أمالي ابن الشجري ، ٢٣٩/١

(٢) التبيان في إعراب القرآن ، ٨٨٨/٢

(٣) المقرب ، ٨٦

(٤) شرح الكافية الشافية ، ٣٧٢/١

(٥) شرح المفصل ، ٩٩/١

(٦) شرح التسهيل ، ٣٢٧/١. حاشية الصبان ، ٢٢٢/١) وانظر: عباس حسن ، النحو الوافي ، ط ١٥ ، ١ (القاهرة : دار المعارف) ، ٥٢٩ .

مَـــنْ يَـــكُ ذا بَـــتَ فهَـــذا بَتِّـــي مُقَـــيِّظٌ مُصَـــيِّفٌ مُشَـــتِّي

فبتي: خبر المبتدأ الذي هو (هذا) ومصيف: خبر ثان، ومقيظ : خبر ثالث، ومشتى: خبر رابع ، وإذا جاز أن يكون له أربعة أخبار جاز أن يكون له خبران»[1] وتجد التوجيهات كثيرة في مواضع متعددة عند العكبري على هذا النحو.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

في هذه المسألة قولان يظهر فيهما الجائز بشرط وهما:

١-القول بجواز تعدد الخبر إن اتحدا في الإفراد أو الجملة.

٢-القول بجواز تعدد الخبر إن كان المعنى في الأخبار واحدا.

(١) الإنصاف ، ٢/٧٢٤

المسألة التاسعة

دخول كان وأخواتها على ما خبره ماض

من المعلوم أن الأفعال الناسخة تدخل على المبتدأ والخبر، وكان للنحاة أثر في بيان نوع الاسم الذي تدخل عليه هذه الأفعال واشترطوا شروطا لذلك، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل خلاف، ففي مسألتنا اتفق النحاة على أن (دام وصار وزال وأخواتها)لا تدخل على جملة خبرها ماض، فلا يقال: صار زيد علم، ومازال الرجل فهم... وذلك لأن معنى هذه الأفعال ومعنى الفعل الماضي يتعارضان ويتدافعان.

وأما باقي الأفعال الناسخة فقد اختلف النحاة في ورود خبرها فعلا ماضيا على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز دخولها على ما خبره ماض مطلقا، وهو مذهب البصريين(١).

الثاني: جواز دخولها على ما خبره ماض بشرط اقتران الفعل بقد ظاهرة أو مقدرة. وهو مذهب الكوفيين واختاره المبرد من البصريين(٢).

الثالث: الجواز مطلقا إلا في ليس فيشترط لجواز دخولها على الفعل الماضي أن يكون اسمها ضمير الشأن، وعليه ابن مالك(٣) وصوبه الرضي(٤) واختاره أبو حيان في النكت الحسان(٥).

الأدلة ومناقشتها:

- أما القول الأول فحجتهم كثرة المسموع نثرًا وشعرًا كثرةً توجب القياس.

فقد وردت آياتٌ كثيرة في القرآن الكريم جاء خبر كان وأخواتها فعلا ماضيا من ذلك:

قول الله ﷻ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾(٦)، وقوله:﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾(٧)، وقوله:

﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى﴾(٨).

---

(١) الكتاب ، ١٤٧/١ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٣٨١/١ . التذييل والتكميل ، ١٥١/٤ . همع الهوامع ، ٧٣/٢

(٢) معاني القرآن للفراء ، ٢٤/١و٢٨٢ . شرح التسهيل ، ٣٤٤/١ . التذييل والتكميل ، ١٥١/٤ . همع الهوامع ، ٧٣/٢ . خزانة الأدب ، ٣١٦/١

(٣) شرح التسهيل ، مرجع سابق

(٤) شرح الكافية للرضي ، ١٤٤/٢

(٥) النكت الحسان ، ٦٨ . وانظر : التذييل والتكميل ، ١٥١/٤ . همع الهوامع ، ٧٣/٢ .

(٦) سورة يوسف، الآية: ٢٦.

(٧) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

(٨) سورة الممتحنة، الآية: ١.

وقوله:﴿ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾[1]، وقوله:﴿أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم ﴾[2].

وحكى الكسائي عن العرب: "أصبحت نظرت إلى ذاتِ التنانير "[3].

وأما الشعر فقد أورد أبو حيان أبياتا عدة صالحة للاحتجاج، نورد بعضها ، فمنها:

قول الفرزدق:

وكُنَّا ورِثناه على عَهْدِ تُبَّعٍ طويلا سَواريه شَديدًا دَعائِمُهْ[4]

وقول امرئ القيس:

وأصبحتُ ودعتُ الصِّبا غيرَ أنني أراقبُ خَلاتٍ من العيش أربَعا[5]

وقول النابغة الذبياني :

أمْسَتْ خلاءً **وأمْسَى** أهلُها **احتَمَلوا** أخنى عليها الذي أخنى على لُبَدِ[6]

وروي البيت برواية أخرى وهي: أضْحَتْ خَلاءَ وأضْحَى...

ووجه الشاهد من الأبيات جليٌّ، لا يحتاج إلى بيان، إلا أن الكوفيين ــ كما سيأتي ــ يقدرون (قد) قبل الفعل الماضي.

• بيَّن ابن عصفور حجة الكوفيين بقوله: «واحتج صاحب هذا المذهب بأن الفعل الذي يقع خبرا إذا كان ماضيا لم يحتج معه إلى كان وأخواتها ؛ لأنها إنما دخلت على الجملة لتدل على الزمان فإذا كان الخبر يعطي الزمان لم يحتج إليها، وكان ذكرها فضلا، ألا ترى أنك إذا قلت: زيد قام، كان المفهوم منه ومن: كان زيد قام، واحدا، فإن جاء شيء من ذلك فهو عنده على إضمار قد ؛ لأنها تقرب الماضي من الحال، فإذا قلت: كان زيد قد قام، فكأنك قلت: كان زيد يقوم»[7].

وقد أجاب المجيزون عن هذا بجوابين:

الأول: قد مضى عند إيراد حجة أصحاب القول الأول، وهو كثرة ذلك في كلام العرب

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ١٥.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤٤.

(٣) معاني القرآن للفراء ، ٢٨٢/١ . التذييل والتكميل ، ١٥٣/٤ . همع الهوامع ، ٧٣/٢

(٤) ديوان الفرزدق ، ٥٣٦ . والبيت من شواهد سيبويه في الكتاب ، ٣٩٦/٤ .

(٥) ديوان امرئ القيس ، ٢٤٠

(٦) زياد بن معاوية الذبياني ، ديوان النابغة الذبياني ، ط٢ ، تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم (القاهرة: دار المعارف) ، ١٦ . أحمد بن محمد النحاس ، شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات ، ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ) ، ١٦١ . والبيت عند ابن عصفور في شرح الجمل ، ٣٨٢/١ وابن مالك في شرح التسهيل ، ٣٤٤/١ والتذييل والتكميل ، ١٥١/٤. وانظر: خزانة الأدب ، ٥/٤ . الدرر اللوامع ، ٢١٣/١.

(٧) شرح الجمل لابن عصفور ،٣٨١/١ . وانظر: التذييل والتكميل ١٥١/٤ . وشرح الرضي على الكافية ، ١٤٣/٢

شعرا ونثرا كثرة توجب القياس عليه.

الثاني: ما أجاب به أبو حيان فقال: «وذلك أنك إذا قلت: أصبح زيد خرج، دل على أن الخروج الماضي كان في وقت الصباح، وكذلك أمسى وأضحى وظل وبات، فأما في (كان) فإنها تفيد التوكيد، والتأكيد أولى من إضمار حروف المعاني لكثرة ذاك وقلة هذا»[1].

والذي أميل إليه هو قول البصريين من الجواز مطلقا لكثرة المسموع في ذلك، ولو كان قول الكوفيين لمجرد التفسير والتوضيح فليس ببعيد ؛ لأننا نجد أن جميع ما ورد يصح تقدير (قد) فيه، لكن لا نجعله شرطا، فالغرض من (قد) هو التأكيد، وكذلك التكرار في الفعل الماضي يفيد التأكيد.

وطريقة ابن أبي الربيع في إجازة الأمرين طريقة سديدة، حيث جعل اقتران الفعل بقد كثير وغيره قليل مع إجازته الأمرين، قال: «وقد تحذف (قد) فتقول: كان زيد ضرب، إلا أن الأكثر أن تستعمل الفعل الماضي بقد...»[2] والجمع بين القولين أولى من طرح أحدهما.

- وابن مالك وإن كان يرى رأي البصريين في خبر الأفعال الناسخة كما نلمسه صريحا في قوله:

«ويجوز دخول البواقي عليه مطلقا خلافا لمن **اشترط في الجواز** اقتران الماضي بـ(قد)»[3] ويصف رأي البصريين بأنه« رأي باطل؛ إذ ليس لصاحبه حجة، مع الاستعمال لخلافه»[4].

إلا أن له رأيا خاصا في ليس، فقد اشترط لجواز دخول ليس على الماضي أن يكون اسمها ضمير الشأن، قال: «ولا تدخل صار على ما خبره فعل ماض، وقد تدخل عليه (ليس) إن كان ضمير الشأن»[5].

وقد استدل على ذلك بما حكاه سيبويه في الكتاب عن بعض العرب قولهم: «ليس خلق الله أشعر منه، وليس قالها زيد»[6] فاسم (ليس) ضمير الشأن مستتر تقديره: هو، أي: الشأن وخبرها الجملة بعده.

واستدل بما جاء عن الرسول ﷺ: " أليْسَ قدْ صلّيْتَ مَعَنَا؟ "[7] إلا أن الاستدلال بالحديث يقوّي رأيَ الكوفيين في تقدير (قد) ظاهرة أو مقدرة فلا يصلح الاحتجاج به.

---

(١) التذييل والتكميل ، ١٥١/٤
(٢) البسيط شرح الجمل ، ٦٨٢/٢
(٣) محمد بن عبدالله بن مالك ، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، ١ (مكة المكرمة : المطبعة الميرية ، ١٣١٩هـ) ، ١٩ . شفاء العليل ، ٣٠٩/١
(٤) شرح التسهيل ، ٣٤٤/١
(٥) تسهيل الفوائد ، مرجع سابق
(٦) الكتاب ، ٧٠/١ و ١٤٧
(٧) صحيح البخاري ، ح٦٤٣٧ ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ، ٢٥٠١/٦ ، عن أنس بن مالك ﷺ

وابن مالك هنا يريد أن يعالج التعارض بين (ليس) التي لنفي الحال وبين ما يدل عليه زمن الفعل الماضي.

وقد فصل أبو علي الشلوبين في قول سيبويه: «ليس خلق الله أشعر منه» وبين مراد سيبويه في كلام متين على طريقة جمع الأبواب في المسألة الواحدة، قال: «فإن قلت: إنما فرَّ إلى ذلك لأن خبر ليس لا يكون بالماضي فرارا من التناقض ؛ لأنها لنفي الحال، فبعدت نسبته من الماضي. فهذا ليس بشيء، وإنما ذلك مختص بكان...والدليل على جواز ذلك في ليس أن سيبويه قد ذكر في أبواب الاشتغال: ما زيد ضربته وجعلها حجازية وهي كليس، فقد وقع الماضي في خبرها، وأيضا قد قال في باب حروف أجريت مجرى حروف الاستفهام: كأنك قلت: ليس زيد ضربته، فهذا نص على أن (ليس) قد يقع في خبرها الماضي.

وتحقيق القول فيها أنه إذا وقع النفي بها مطلقا لم تنف إلا الحال وحده، وذلك إذا دخلت على جملة غير مقيدة بزمان، نحو: زيد قائم، وإذا وقع النفيُ بها مقيدًا نفت جميع أنواع الفعل، نحو: زيد قام، وزيد يقوم». وهو ما صوَّبه أبو حيان[1] .

ومما يعضد قول الشلوبين أن ابن عصفور نقل الاتفاق على الجواز في ليس بدون شرط ولا قيد، قال: «واختلف في وقوع الماضي بغير (قد) موقع أخبار هذه الأفعال إذا كانت ماضية، فمنهم من منعه في جميع هذه الأفعال إلا في ليس فإنه يجوز ذلك باتفاق إجراء لها مجرى ما حكى سيبويه: ليس خلق الله مثله...»[2]

ولعله يعني بهذا الاتفاق البصريين وإلا فإن الكوفيين قد منعوا ذلك في ليس وباقي الأفعال إلا بشرط تقدير (قد) ظاهرة أو مقدرة.

واختار أبو حيَّان في كتابيْه (غاية الإحسان) و(النكت الحسان) الجوازَ، مع اشتراط ذلك الشرط فقال: «فإن صُدِّرت الخبرية بماض فلا تقع خبرا لـ (صار) وما بعدها، إلا (ليس)، فتقع إن كان اسمها ضمير أمر»[3].

لكنه في (التذييل) و (الارتشاف) لم يشترط هذا الشرط، وردَّ كلام مَنْ اشترطه فقال: «وتحصَّل من ذلك أن الماضي يقع خبرا لـ (ليس) على الإطلاق، وقد حكى ابن عصفور اتفاق النحويين على ذلك، من غير تقييد، لا بضمير أمر ولا غيره، فتخصيص ذلك بما كان اسمها ضمير الشأن ليس بصحيح»[4].

والظاهر أن اشتراط كون اسم ليس ضمير الشأن ليس ببعيد ؛ إذ ما ذكروه من شواهد قد جاء اسم (ليس) فيه ضميرُ الشأن.

---

(١) التذييل والتكميل ، ٤/١٥٠

(٢) شرح الجمل لابن عصفور ، ١/٣٨٠

(٣) النكت الحسان على غاية الإحسان ، ٦٨

(٤) التذييل والتكميل ، مرجع سابق .

الجائز بشرط في هذه المسألة:

في هذه المسألة قولان يظهر فيهما الجائز بشرط وهما:

الأول: قول الكوفيين، فقد اشترطوا لجواز وقوع الماضي موقع خبر الأفعال الناسخة أن يقترن الفعل بـــ(قد) ظاهرة أو مقدرة.

الثاني: قول ابن مالك، فقد اشترط لجواز وقوع الماضي خبرًا لليس أن يكـــون اســـمها ضمير الشأن.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الرضي في شرحه على الكافية جعل قول ابن مالك المنع في ليس مطلقا دون شرط فقال: «ومنع ابن مالك – وهو الحق – من مضي خبـــر (صـــار) و (ليس) و (ما دام)، وكل ما كان ماضيا من: ما زال ولا زال ومرادفتها»[1].

والذي عليه ابن مالك ما أسلفناه من اشتراط أن يكون اسمها ضمير الشأن، كما صـــرح به في التسهيل ، ولأجل ذلك عقب عليه أبو حيان ومنع تقييد الجواز بقيد فقال: « وتحصـــل من ذلك أن الماضي يقع خبرا لليس على الإطلاق، وقد حكى ابن عصفور اتفاق النحـــويين على ذلك من غير تقييد لا بضمير أمر ولا غيره، فتخصيص ذلك بما كان اســـمها ضـــمير الشأن ليس بصحيح»[2].

(١) شرح الكافية للرضي ،٢/١٤٤

(٢) التذييل والتكميل ، ٤/١٥٠

المسألة العاشرة

تقديمُ خبر مازال وأخواتِها عليهنَّ

يمكننا إجمال أحكام تقديم الخبر على الأفعال الناسخة فيما يلي:

القسم الأول: يجوز فيه التقديم مطلقا إلا لمانع يعرض، وهذه الأفعال هي: (كان وأصبح وأمسى وأضحى وبات وغدا وظل وصار).

القسم الثاني: يمتنع فيه التقديم باتفاق وهو (مادام) وحدها.

القسم الثالث: يمتنع فيه التقديم باختلاف وهو (ليس)، وما دخلت عليه (ما) النافية من هذه الأفعال على عمومها وهي: (ما زال، وما برح، وما انفك، وما فتئ) .

وحديثنا مختصٌّ بالقسم الثالث، فيما دخلت عليه ما النافية من هذه الأفعال، والتي اختلف فيها نحاة البصرة مع نحاة الكوفة[1]، وسنعرف من خلال عرض الأدلة ومناقشتها الأصلَ الذي قام عليه كل فريق. فقد اختلف النحاة في حكم تقديم الخبر على مازال وأخواتها على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقا من تقدم الخبر على ما زال وأخواتها، وعليه الفراء من الكوفيين[2].

الثاني: الجواز مطلقا سواء أسبق بنفي أم لا، وهو مذهب الكوفيين، والأخفش من البصريين[3] وصوبه الشلوبين[4].

الثالث: المنع إن نفيت بما، والجواز إن نفيت بغيرها كلا ولم ولن ولما وإنْ، وهو مذهب البصريين[5].

الأدلة ومناقشتها:

- مذهب الفراء يوافق مذهب البصريين في منع تقديم الخبر على (ما) النافية، وإن كان يخالفهم في إطلاق المنع.

وحجة الفراء في المنع كما هي حجة البصريين أن (ما) لها الصدارة في الكلام، فلا يتقدم عليها شيء، ومن ثم عمم المنع في جميع حروف النفي دون تقييد.

«وذلك أن (ما) للنفي وأنه يستأنف بها النفي ولذلك يتلقى بها القسم كما يتلقى بأن واللام

---

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف ، ١/١٥٥- ١٦٠

(٢) المرجع السابق . شرح المفصل ، ٧/١١٣ . شرح الجمل لابن خروف ، ١/٤١٧ . التذييل والتكميل ، ٤/١٧٦ . همع الهوامع ، ٢/٨٩ .

(٣) إصلاح الخلل ، ١٣٩ . البسيط في شرح الجمل ، ٢/٦٧٤-٦٧٥ . شرح الجزولية للأبذي ، ١/٩٦٨-٩٦٩ . مع المراجع السابقة .

(٤) عمر بن محمد الشلوبيني ، التوطئة ، تحقيق : يوسف أحمد المطوع ، الكويت : مؤسسة الصباح ، (١٤٠١هـ) ، ٢٢٨.

(٥) المقتصد ، ١/٤٠٧ . مع المراجع السابقة .

في الإيجاب فجرت مجرى حرف الاستفهام، فكان له صدر الكلام...»[1]

وأجاب البصريون عن هذا التعميم بوروده عن العرب في مثل قول الشاعر:

وَرَجَّ الفَتَى لِلْخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ عَلَى السِّنِّ خَيْرًا لَا يَزَالُ يَزِيْدُ[2]

«ووجه الدلالة من هذا أن (خيرًا) منصوب بيزيد و (يزيد) خبرًا ليزال، وتقدُّم المعمول مؤذنٌ بتقدم العامل، فكما جاز تقديم (خيرًا) جاز تقديم (يزيد) وهو خبر زال»[3] والفعل منفي بلا.

وينبغي أن يعرف منزع الخلاف بين النحويين في هذه المسألة والأصل الذي أصَّله كل مذهب وهو: هل تلزم (ما) التي تسبق الأفعال الناسخة الصدارة أم لا ؟ فالبصريون ذهبوا إلى أن لها الصدارة فمنعوا تقدم الأفعال إلا بقيد، والكوفيون ذهبوا إلى أن (ما) ليس لها الصدارة فجوزوا تقديم الخبر مطلقا، ومعرفة هذا الأصل مهم في معرفة سبب الاختلاف.

• وحجة الكوفيين في منعهم ترجع إلى الأصل الذي التزموا به، وهو أن (ما) عندهم ليس لها الصدر في الكلام، وذلك أن معنى الفعل صار مثبتا، وذلك ما ذكره أبو الحسن بن كيسان: «بأن هذه الأفعال وإن كانت منفية في اللفظ، فإنها موجبة في المعنى ألا ترى أن معنى: ما زال زيد عالما، ثبوت العلم له لا نفيه عنه، فجرت مجرى كان، ويدل على مراعاة هذا المعنى لها كونهم لم يدخلوا (إلا) على خبرها كما لا تدخل على خبر كان الثبوتية»[4].

وحاصل كلام ابن كيسان أن المعنى صار مثبتا وكأن معنى النفي ألغي من (ما) فجاز تقديم الخبر عليها قياسا على (كان).

وأجاب البصريون عن هذا القول من وجهين:

الأول: «لا حجة في ذلك ؛ لأن العرب إنما تراعي اللفظ فلا يجوز: غير زيد ما ضربت. وإن كان موجبا في المعنى ؛ لأنه في معنى خصصت زيدا بضربي، وأما لزوم النفي فمقوٍّ لمنع التقديم»[5].

الثاني: «كما أجمعنا على أن ما زال ليس بنفي للفعل أجمعنا على أن (ما) للنفي ثم لو لم تكن (ما) للنفي لما صار الكلام بدخولها إيجابا فالكلام إيجاب و (ما) نفي ؛ بدليل أنا لو قدرنا زوال النفي عنها لما كان الكلام إيجابا وإذا كانت للنفي فينبغي أن لا يتقدم ما هو متعلق بما

---

(١) شرح المفصل ، ١١٣/٧

(٢) نسب للمعلوط القريعي التميمي، كما في شرح الشواهد للعيني ، ٢٣٤/١ . وخزانة الأدب ، ٥٣٧/١ وهو من شواهد سيبويه في الكتاب ، ٢٢٢/٤ ، والأصول في النحو ، ١٧٣/٣ .

(٣) التذييل والتكميل ، ١٧٥/٤

(٤) شرح الجمل لابن عصفور ، ٣٨٩/١ . التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ١٧٦/٤ . وانظر: شرح الجزولية للأبذي ، ٩٦٨/١ .

(٥) شرح الجمل لابن عصفور ، مرجع سابق .

بعدها عليها لأنها تستحق صدره الكلام كالاستفهام»[1].

ويمكن أن نضيف وجها آخر وهو عدم ثبوت السماع في هذا، مع ثبوته في غير (ما) كما سبق .

• وحجة البصريين في منعهم تقديم الخبر على الأفعال الناسخة المنفية بما مبنية على الأصل الذي أصلوه وهو: «أن (ما) للنفي والنفي له صدر الكلام فجرى مجرى حرف الاستفهام في أن له صدر الكلام، والسر فيه هو أن الحرف إنما جاء لإفادة المعنى في الاسم والفعل فينبغي أن يأتي قبلهما لا بعدهما، وكما أن حرف الاستفهام لا يعمل ما بعده فيما قبله فكذلك هاهنا، ألا ترى أنك لو قلت في الاستفهام: زيدا أضربت. لم يجز؛ لأنك تقدم ما هو متعلق بما بعد حرف الاستفهام عليه، فكذلك هاهنا إذا قلت: قائما ما زال زيد. ينبغي أن لا يجوز؛ لأنك تقدم ما هو متعلق بما بعد حرف النفي عليه»[2].

لكنهم أجازوا تقديم الخبر إذا كان الفعل منفيا بغير (ما) والسبب في ذلك أنّه ليس لها الصدارة كما هي لما، وهذا من جهة النظر.

أما **السماع** فقد روي ــ كما سبق ــ قول الشاعر:

وَرَجِّ الفَتَى لِلْخَيرِ مَا إنْ رَأَيْتَهُ عَلَى السِّنِّ خَيْرًا لا يَزَالُ يَزِيْدُ

وقال الأشموني: «ومن شواهده الصريحة» ثم ذكر قول الشاعر:

مَهْ عَاذِلِي **فَهَائِمًا لَنْ أَبْرَحَا** بِمِثْلِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى[3]

فقدم الخبر (فَهَائِمًا) على الفعل الناسخ (أبرحَا) وسوغ ذلك كون الفعل منفيا بلن، وهي ليس لها الصدارة.

وعليه فإن البصريين يمنعون من: قائما ما يزال زيد، وفي الدار ما يبرح زيد، ويجيزون: قائما لا يزال زيد، أو لن يزال زيد، أو لم يزل زيد، وفي الدار لن يبرح زيد.

والذي يترجح قول البصريين لأمرين:

١-قوة رأيهم نظرا ؛ فإن قيل: لم لا يقاسُ (ما) على غيرها من الحروف النافية، فالجواب: أن (ما) أم الحروف النافية ولها من الأحكام ما ليس لغيرها فجاز تخصيصها بالمنع دون غيرها من أخواتها.

٢-ورود السماع بذلك وإن كان قليلا إلا أنه يستأنس به ويدل على صحة الرأي وقوة النظر.

---

(١) الإنصاف ، ١/١٥٩-١٦٠

(٢) المرجع السابق

(٣) لا يعرف قائله. شرح الأشموني ، ١/٢٣٤

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعد قول البصريين من باب الجائز بشرط ؛ لأنهم رأوا جواز تقديم الخبر على الأفعال الناسخة التي يشترط سبقها بنفي أن يكون النفي بغير (ما) فلو نفيت هذه الأفعال بما واختل الشرط فإنهم يمنعون من تقدم الخبر.

وقول البصريين يلتقي مع قول الكوفيين في جواز تقديم الخبر على (زال وأخواتها) في غير (ما)، ويلتقي مع قول الفراء في منع تقديم الخبر في (ما).

المسألة الحادية عشرة

إذا اجتمعت نكرة ومعرفة فأيهما يكون الاسم وأيهما يكون الخبر للأفعال الناسخة ؟

في اجتماع الاسم والخبر أحوال، فإما أن يكونا معرفتين، وإما أن يكونا نكرتين، وإما أن يكون أحدهما معرفة والآخر نكرة، هذا ما تقتضيه القسمة، ولكلّ حالٍ توجيه خاصٌّ بها، وما يعنينا في هذه المسألة الحال الثالثة، وهي اجتماع نكرة ومعرفة، وقد أثار هذا الاجتماع آراءَ النحاة في أيّهما يقدَّم وأيهما يؤخَّر، فكانت المسألة على قولين:

الأول: إن المعرفة هي الاسم، والنكرة هي الخبر، ولا يعكس إلا في ضرورة الشعر، وهذا مذهب الجمهور(١).

الثاني: جواز العكس في الاختيار بشرط الإفادة وكون النكرة غير صفة محضة، وإلى هذا الرأي ذهب ابن مالك(٢).

الأدلة ومناقشتها:

• حجة المانعين من جعل الاسم نكرة والخبر معرفة هي الخوف من اللبس كما صرح سيبويه بذلك فقال: «ولا يبدأ بما يكون فيه اللبس، وهو النكرة. ألا ترى أنك لو قلت: كان إنسان حليمًا أو كان رجل منطلقا، كنت تلبس؛ لأنه لا يستنكر أن يكون في الدنيا إنسان هكذا، فكرهوا أن يبدؤوا بما فيه اللبس ويجعلوا المعرفة خبرًا لما يكون فيه هذا اللبس»(٣).

والمعوّل عندهم في هذا الباب كما هو في باب المبتدأ والخبر على الفائدة، وهي غير متحصلة من إخبار المعرفة عن النكرة.

وقد أجازوا وقوع هذا على ضعف وفي ضرورة الشعر ومن أقوالهم في ذلك:

قال سيبويه: «وقد يجوز في الشعر وفي ضعف من الكلام. حملهم على ذلك أنه فعل بمنزلة ضرب، وأنه قد يعلم إذا ذكرت زيدًا وجعلته خبرًا أنه صاحب الصفة على ضعف من الكلام»(٣).

يقول ابن السيرافي شارحًا: «يريد أنه يجوز أن تجعل الاسم نكرة والخبر معرفة في الشعر»(٤).

---

(١) الكتاب ، ٤٨/١ . المقتضب ، ٩١/٤ . الأصول في النحو ، ٨٣/١ . المقتصد شرح الإيضاح ، ٤٠٣/١ . اللمع ، ٣٦ . المفصل ، ٣٤٩ . شرح المفصل ، ٩١/٧ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٤٠٣/١ . التذييل والتكميل ، ١٨٥/٤ . همع الهوامع ، ٩٦/٢ .

(٢) شرح التسهيل ، ٣٥٦/١ . شرح الكافية للرضي ، ٢٠٧/٤ . ارتشاف الضرب ، ١١٧٨/٣ . شفاء العليل ، ٣١٦/١ . همع الهوامع ، مرجع سابق .

(٣) الكتاب ، مرجع سابق

(٤) شرح أبيات سيبويه ، ٣٨/١

وقال المبرد: «واعلم أن الشعراء يضطرون، فيجعلون الاسم نكرة، والخبر معرفة. وإنما حملهم على ذلك معرفتهم أن الاسم والخبر يرجعان إلى شيء واحد»[1] وبنحوه قال ابن السراج[2]، وابن عصفور[3] ، وابن هشام[5]، وغيرهم .

• وأما ابن مالك فقد رأى **جواز** العكس في الاختيار **بشرط الإفادة** ، وكون النكرة غير صفة خالصة، وعلل ذلك بقوله:

«لما كان المرفوع هنا مشبَّها بالفاعل، والمنصوب مشبَّها بالمفعول جاز أن يغني هنا تعريف المنصوب عن تعريف المرفوع، كما **جاز** ذلك في باب الفاعل، لكن **بشرط الفائدة**، وكون النكرة غير صفة محضة..»[5]

فاتكأ ابن مالك هنا على القياس، وأشار إشارة واضحة إلى أن اللبس غير ممكن لاختلاف إعراب الجزأين، وذلك في باب كان وأخواتها أو في باب إن وأخواتها.

وأيَّد قوله بما جاء عن العرب شعرًا، ومن ذلك قول حسان ﷺ:

كأنَّ سَبيئة مِن بيت رأس يكون مزاجَها عَسَلٌ وماءُ[6]

«فجعل (مزاجها) وهو معرفة خبر كان، و(عسل) اسمها وهي نكرة، وليس القائل مضطرا لتمكنه من أن يقول: يكون مزاجُها عسلٌ وماءُ، فيجعل اسم كان ضمير سلافة، ومزاجها عسل، مبتدأ وخبر في موضع نصب بكان»[7].

فابن مالك يرى أن جعل النكرة اسمًا والخبر معرفة ليس ضرورة ؛ لأن الشاعر كان بإمكانه أن يتخلص من هذا التغيير بما وجهه نحويا وفق القاعدة، غير أن الرواية الأخرى التي رواها المبرد عن المازني[7] تضعف الاحتجاج بهذا البيت، وفيها رفع (مزاجها) ونصب (عسل) ورفع (ماء) بتقدير: وفيه ماءُ،أو وهناك ماء، أو بتقدير فعل ، أي: مازجَها ماءُ.

ومن ذلك أيضا قول الآخر:

قِفِي قبلَ التَّفرُّقِ يا ضُباعَا ولا يَكُ مَوْقِفٌ مِنكِ الوَداعَا[8]

---

(١) المقتضب ، ٩١/٤

(٢) الأصول في النحو ، ٨٣/١

(٣) ضرائر الشعر ، ٢٩٥

(٤) مغني اللبيب ، ٤٥٣/٢

(٥) شرح التسهيل ، ٣٥٦/١

(٦) ديوان حسان بن ثابت ﷺ ، ١٨. وهو من شواهد الكتاب ، ٤٩/١

(٧) المقتضب ، مرجع سابق ، ٩٤/٤ . المقتصد ، ٤٠٤/١

(٨) عُمير بن شُيِيم القُطامي ، ديوان القطامي ، تحقيق : إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب (بيروت : دار الثقافة ، ١٩٦٠م) ، ٣١ . وهو من شواهد سيبويه في الكتاب ، والمبرد في المقتضب ، وابن السراج في الأصول ، مراجع سابقة .

«فأخبر بالمعرفة عن النكرة مختارا لا مضطرا، لتمكنه من أن يقول: ولا يك موقفي منك الوداعا، أو: ولا يكُ موقفنا الوداعا. والمحسن لهذا مع حصول الفائدة شبه المرفوع بالفاعل والمنصوب بالمفعول»[1] .

وقد ذكر ابن عصفور في ضرائر الشعر وأبو حيان في شرح التسهيل ومن قبلهما سيبويه أبياتا كثيرة على هذا النحو، وحملوها على الضرورة.

غير أنه ينبغي أن يعلم أن لابن مالك أصلا بنى عليه قوله، وهو متعلق بالاختلاف في خروج الشاعر عن القاعدة إذا كان يستطيع التخلص من ذلك، هل يعد ضرورة أم لا ؟ فابن مالك يرى أن الضرورة بما لا مندوحة للشاعر عنه، ولذا فهو يرى أن ما جاء في الشعر مما يسمى ضرورة وبإمكان الشاعر التخلص منه فلم يفعل، دل ذلك على جوازه في الاختيار وذلك صريح في قول ابن مالك في مسألة أخرى،عند حديثه عن دخول (أل) الموصولة على الفعل المضارع، قال: «وعندي أن مثل هذا غير مخصوص بالضرورة ... وإذا لم يفعلوا ذلك مع الاستطاعة ففي ذلك إشعار بالاختيار وعدم الاضطرار»[2].

ومن ثم طرد ابن مالك هذا الأصل في مسائله، فالشاعر كان بإمكانه التخلص من ورود النكرة اسمًا والمعرفة خبرًا، ولمَّا لم يفعل، كان دليلا عند ابن مالك على جوازه في الكلام. ومذهب الجمهور أن الضرورة هي ما وقع في الشعر، سواءٌ أكان عنه مندوحة أم لا[3].

وقد وردت بعض القراءات تعضد قول ابن مالك، من ذلك قراءة عبدالله بن مسعود ﷺ[4] في قوله تعالى: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ ﴾[5] برفع ﴿عَجَبًا﴾ على أنه اسم كان، وهو نكرة، و﴿أَنْ أَوْحَيْنَآ﴾ خبر كان، وهو معرفة .

وقد وجهها الزمخشري على أن (كان) هنا تامة و﴿أَنْ أَوْحَيْنَآ﴾ بدل من ﴿عَجَبٌ﴾ وحسَّن أبو حيان هذا التوجيه.

---

(١) شرح التسهيل ، ٣٥٦/١

(٢) شرح التسهيل ، مرجع سابق ، ٢٠٢/١

(٣) انظر: ضرائر الشعر ، ١٣ . وخزانة الأدب ، ٣١/١-٣٤

(٤) الكشاف ، ٣١٢/٢ . البحر المحيط ، ١٢٦/٥

(٥) سورة يونس، الآية: ٢.

وفي الآية الأخرى ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾[1] روي عن عاصم أنه قرأ: ﴿ وَمَا كَانَ صلاتهم﴾ نصبًا ﴿عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وتصدِيَة ﴾ رفعًا، ولحَّنه الأعمش[2]، فجعل النكرة ﴿مُكَاءٌ﴾ هي الاسم، والمعرفة ﴿صَلَاتُهُمْ﴾ هي الخبر .

قال ابن جني: «لسنا ندفع أن جعل اسم كان نكرة وخبرها معرفة قبيح، فإنما جاءت منه أبيات شاذة، وهو في ضرورة الشعر أعذر، والوجه اختيار الأفصح الأعرب»[3] . ثم خرّجها على أنّ المكاء والتصدية اسم جنس واسم الجنس تعريفه وتنكيره واحد.

قال: «اعلم أن نكرة الجنس تفيد مفاد معرفته...»، وحمل على ذلك أيضا بيت حسان بن ثابت ﷺ :

يكون مزاجَها عَسَلٌ وماءُ

فقال: «إنما جاز ذلك من حيث كان عَسَلٌ وماءُ هما جنسين، فكأنه قال: يكون مزاجها العسل والماء، فبهذا تسهل هذه القراءة، ولا يكون من القبح واللحن الذي ذهب إليه الأعمش على ما ظن»[4].

ومن خلال ما سبق يظهر أن قول الجمهور أولى ؛ لأن العربية قائمة على البيان والوضوح وهو ما حمل النحاة على جعل النكرة مخبرة عن المعرفة وليس العكس ؛ لأجل الفائدة وتمام المعنى، وما ورد في ذلك من جعل الاسم نكرة والمعرفة خبرا يحمل على القلة، ويستعمل في النظم، وقد جعله الزمخشري في المفصل من باب القلب[5]، فيكون مقبولا للأغراض البيانية وحسب المخاطب إذا أمن اللبس.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

قول ابن مالك بجواز أن تكون النكرة اسما والمعرفة خبرا بشرط الفائدة وأن تكون النكرة غير صفة محضة ــ هو من باب الجائز بشرط.

قال السيوطي: «**وجوّز** ابن مالك العكس اختيارا **بشرط الفائدة**، وكون النكرة غير صفة محضة»[6]. وينبغي أن يعلم أنه لا خلاف في أن الأولى جعل المعرفة اسما والنكرة خبرًا[7]، ولكن الخلاف في عكسه وجعله جائزا في الكلام دون ضرورة.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٢) السبعة في القراءات ، ٣٠٥. جامع البيان في القراءات ، ١١٣٦/٣ . الحسين بن أحمد ابن خالويه ، الحجة في القراءات السبع ، ط ٤ ، تحقيق : عبد العال سالم مكرم (بيروت : دار الشروق ، ١٤٠١هـ) ، ١٧١ .

(٣) المحتسب ، ٣٩٤/١

(٤) المرجع السابق

(٥) المفصل ، ٣٥١ . وشرح المفصل ، ٩١/٧ . مغني اللبيب ، ٦٩٥/٢

(٦) همع الهوامع ، ٩٦/٢

(٧) شرح الكافية للرضي ، ٢٠٧/٤

المسألة الثانية عشرة

نصب خبر (ما) المشبهة بليس إذا انتقض النفي بإلا

إذا دخلت(ما) على الجملة الاسمية فإنها تعمل عمل ليس فترفع المبتدأ وتنصب الخبر، وذلك لشبهها بليس في نفي الحال ودخولها على الجملة الاسمية، وهي لغة الحجاز وبها جاء التنزيل، قال ﷻ: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾[1] وقال ﷻ: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾[2].

وتميم لا تعملها جريًا على الأصل فإنها كأخواتها: هل وبل... غير مختصة فلا تعمل.

وقد اشترط لإعمال (ما) عمل ليس شروطا، ولهذه الشروط تفصيلاتها وتفريعاتها، إلا أن الذي يعنينا في هذه المسألة شرط بقاء النفي، فإذا انتقض النفي، بأن جاء بعده ما يدل على أن الكلام موجب، فهل تعمل (ما) عمل ليس فتنصب الخبر أم ترجع إلى الأصل فلا تعمل ؟ في هذه المسألة تعددت آراء النحاة وانتظمت في أقوال أربعة ،هي:

الأول: يجب رفع الخبر وإبطال عمل (ما)، وهو مذهب البصريين[3].

الثاني: جواز إعمال (ما) مطلقا إذا انتقض النفي بإلا، وهو قول يونس واختاره الشلوبين وأيده ابن مالك[4].

الثالث: جواز نصب الخبر بما إذا كان الخبر منزلا منزلة الاسم، وهو مذهب الكوفيين[5].

الرابع: جواز نصب الخبر بما إذا كان الخبر صفة، وعليه الفراء[6].

الأدلة ومناقشتها:

- حجة أصحاب هذا الرأي ظاهرة، فإن (ما) تعمل عمل (ليس) لمشابهتها لها في النفي،

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٣١.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٣) الكتاب ، ٥٩/١ . المقتضب ، ١٨٩/٤ . الأصول في النحو ، ٩٢/١ . المقتصد في شرح الإيضاح ، ٤٣٠/١-٤٣١ . المفصل ، ١١٢ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٥٩٢/١ . ارتشاف الضرب ، ١١١٩/٣ . همع الهوامع ، ١١٠/٢ .

(٤) شرح التسهيل ، ٣٧٣/١ . الجنى الداني ، ٣٢٥ . همع الهوامع ، ١١٠/٢-١١١ . التصريح بمضمون التوضيح ، ٦٤٩/١

(٥) معاني القرآن للفراء ، ١١١/٣ . التذييل والتكميل ، ٢٦٩/٤-٢٧٠ . همع الهوامع ، ١١١/٢ . التصريح بمضمون التوضيح ، مرجع سابق

(٦) المراجع السابقة .

ولدخولها على المبتدأ والخبر، فإذا انتقض النفي فيكون أحد وجهي الشبه منقوضا، فحقه أن يرجع إلى حالته الأولى.

قال الجرجاني: «اعلم أن المشابهة من وجهين، فإذا بطل أحدهما بطل العمل المستحق بها، وذلك أن قولك: ما زيد إلا منطلق، قد انتقض فيه النفي بإلا فعرّي (ما) من أحد وجهي المشابهة الواقعة بينه وبين ليس في الأصل، فعاد إلى أصله وهو أن لا يعمل شيئا»[1].

ويذكر أبو البقاء زيادة على ذلك سبب عدم إبطال عمل ليس بإلا فيقول: «وإنّما بطل عملها – يعني(ما) – بدخول (إلاّ) لزوال شبهها بـ(ليس) إذا كان الكلام يعود إلى الإثبات، ولم يبطل عمل (ليس) بإلاّ لأنّها أصل»[2]

إذا فإبطال عمل (ما) إنما هو رجوع إلى الأصل والقياس، فاستوت اللغتان التميمة والحجازية في مثل: ما زيدٌ إلا منطلقٌ، وقد حكى المبرد عن أهل الحجاز ذلك، وأنهم إذا أدخلوا عليها ما يوجبها ردوها إلى الأصل[3].

• وأما حجة أصحاب القول الثاني وهو الجواز مطلقا، فقد اعتمدوا على السماع في إثبات رأيهم، وأنه قد ورد في الشعر ما يدل على إبقاء عمل (ما) وإن انتقض النفي بإلا، ومن ذلك قول الشاعر:

وَمَـا الـدَّهْرُ **إلا مَنْجَنُونًـا** بِأَهْلِـهِ وَمَا صَاحِبُ الحَاجَاتِ **إلاّ مُعَذَّبَا**[4]

والشاهد من هذا البيت قوله: (إلا مَنْجَنُونًا و إلا مُعَذَّبَا) حيث جاء خبر (ما) منصوبا مع كونه مسبوقا بإلا.

وقول الآخر:

ومـا حـقُّ الـذي يعشـو نهـارًا ويسْـرقُ ليْلَـه **إلا نكَـالا**[5]

والشاهد فيه قوله: (إلا نكالا) حيث أعمل (ما) فنصبت الخبر، مع نقض نفيها بإلا.

---

(١) المقتصد ، ٤٣١/١

(٢) اللباب في علل البناء والإعراب ، ١٧٥/١ . وانظر: أسرار العربية ، ٩١

(٣) المقتضب ، ١٨٩/٤

(٤) لا يعرف قائله، وقد نسبه ابن جني لبعض العرب ولم يعينه ، المحتسب ، ٤٥١/١ . وهو في: شرح التسهيل ، ٣٧٤/١ . شرح الكافية للرضي ، ١٨٧/٢ . خزانة الأدب ، ١٣٠/٤ . الدرر اللوامع ، ٢٣٩/١ .

(٥) لمغلس بن لقيط الأسدي. شرح التسهيل ، مرجع سابق . التذييل والتكميل ، ٢٧٣/٤ . الجنى الداني ، ٣٢٥ . الدرر اللوامع ، مرجع سابق ، ٢٤٠/١ .

والمانعون لا يقبلون دلالة هذه الشواهد فتأولوا ما ورد بعدة تأويلات[1]، أشهرها:

أن (منجونا و معذبا ونكالا) منصوبة على أنها مصدر حذف عامله، والتقدير: يدور دوران منجنون، ويعذب تعذيبًا، وينكل نكالا.

ومنهم من جعله مفعولا به لفعل محذوف، والتقدير: يشبه منجونا، ويشبه معذبا، ويشبه نكالا.

ومنهم من جعله منصوبا على نزع الخافض وأصله: كمنجنون، وقال المرادي عن هذا التخريج: « وهو فاسد ؛ لأن هذا المجرور في موضع رفع ، فلو حذف منه حرف الجر لرفع»[2].

ولم يرتض ابن مالك هذه التأويلات وزعم أنها من تكلف النحاة فقال: «وهذا عندي من التكلف لا حاجة إليه، فالأولى أن يجعل منجونا ومعذبا خبرين لما منصوبين بها إلحاقا لها بليس في نقض النفي، كما ألحقت بها في عدم النقض...»[3].

ويجاب عن إلحاق ابن مالك (ما) بليس في نقض النفي، بأنه إذا أبطل عمل (ما) رجعت إلى أصلها، كما عليه بنو تميم في عدم إعمالها، أما ليس فلم يبطل عملها بإلا لأنها الأصل.

قال ابن النحاس الحلبي: «فإن قيل: لمَ لمْ تشبه (ما) إذا انتقض فيها النفي بليس إذا انتقض فيها النفي وتعملها، فنقول: ما زيد إلا قائما، كما تقول: ليس زيد إلا قائما، كما شبهت ما زيد قائما بليس زيد قائما ؟ قيل: الشيء إذا حمل على الشيء إنما يحمل عليه فيما هو أصل للشيء المحمول عليه، والذي لليس في أصلها إنما هو النفي، والإيجاب أمر طارئ عليها فحملنا (ما) عليها إذا كان النفي باقيا ؛ لأن ليس أصلها النفي، ولم نحملها عليها في الإيجاب ؛ لأن الإيجاب أمر طارئ على ليس، ولم نحمل عليها (ما) في حال إيجابها، كما حمل في حال نفيها»[4].

وأجاب الرضي بجواب سديد مفاده أن عمل (ليس) لا لأجل النفي بل لكونها فعلا فانفصلت عن (ما)[5]

---

(١) انظر: التذييل والتكميل ، ٤/ ٢٧٣-٢٧٤ . الجنى الداني ، مرجع سابق . التصريح بمضمون التوضيح ٦٤٨/١-٦٤٩ . خزانة الأدب ، مرجع سابق .

(٢) الجنى الداني ، ٣٢٦

(٣) شرح التسهيل ، ٣٧٤/١

(٤) التعليقة على المقرب ، ٢٠٧-٢٠٨

(٥) شرح الكافية ، ١١٠/٢ . وانظر: الإنصاف ، ١٦٤/١

– وما عليه جمهور البصريين في تأويل هذين البيتين متوجه لأمور:

الأول: قلة المسموع، وقد طعن بعضهم في الاحتجاج بالبيت الأول لجهالة قائله.

الثاني: أن الحمل على الكثير المتفق عليه أولى من الحمل على القليل المختلف فيه.

الثالث: القياس بين المشبه (ما) والمشبه به (ليس) لا يتم من كل وجه، فقد يكون للمشبه به ــ وهو الأصل ــ من الخصائص ما ليست للمشبه.

الرابع: أن ابن مالك متفق مع البصريين في وجوب الرفع إذ نقض النفي ببــل ولكــن، فيقول: «والمعطوف على خبرها ــ يعني (ما) ــ ببل ولكن موجب فيتعين رفعــه»[1] .ممــا جعل القاعدة غير مطردة في (ما) إذا نقض نفيها، والقياس يقتضي ألا يمنع النصب.

• وأما الكوفيون فأجازوا النصب إذا نزل الثاني منزلة الأول، ومثل له أبو حيان بمــا زيدٌ إلا زهيرٌ، فجائز عندهم نصب الخبر لأنه منزل منزلة الاسم في المعنى، ولعل حمل هذه المسألة عندهم على الاستثناء، فجوزوا الإتباع على البدلية، والنصب على الاســتثناء فأشــبه المستثنى التام المنفي، وعليه فتكون المسألة خارجة عن إعمال (ما) أو إهمالها.

ولا بد أن نكون على ذكر هنا أن الكوفيين لا يرون أن العامل في نصب الخبر في نحو: ما زيد قائما هو (ما) وإنما بنزع الخافض، خلافا للبصريين الذي يرون بأن (ما) أشبهت ليس فعملت عملها.

وقد ذكر السيوطي أن من النحاة من يجوز النصب إن كان الخبر هو الاسم في المعنى، نحو: ما زيد إلا أخاك![2]

إلا أن أبا حيان نقل عن أبي جعفر الصفار أنه «لا اختلاف بين النحويين في قولك: مــا زيد إلا أخوك، أنه لا يجوز إلا الرفع، وهو عند البصريين على الابتــداء والخبــر، وعنــد الكوفيين أحدهما مرفوع بصاحبه»[3].

• وأما الفراء فالنصب عنده على الحال، ولذلك يجوز النصب إذا كان الخبــر وصــفا، نحو: ما زيد إلا قائما.

قال الصفار: «وأجاز الفراء: ما أنت إلا راكبا فأما ماشيا فلست بشيء، قال تضمر: إنك

---

(١) تسهيل الفوائد ، ٢٠

(٢) همع الهوامع ، ٣/٢١٠

(٣) التذييل والتكميل ، ٤/٢٧٠

جميل حال ركوبك، وإنك شيء إذا ركبت، وإذا مشيت فلست بشيء. قال: وزعم الكسائي أنه سمع بعضهم يقول: إنما أنت راكبا، يريد: إنما أنت إذا ركبت...» ثم عقب على هذا القول بأنه:«خطأ عند البصريين ؛ لأن الحال لا تكون إلا بعد تمام الكلام، وليس هذا موضع إضمار»[1].

والفراء يجعل ما ورد فيه النصب على إضمار فعل مناسب، كما فعل في قراءة ﴿ وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ ﴾[2] بنصب واحدة، قال: «وقد روي ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةً﴾ بالنصب وكأنه أضمر فعلا ينصب به الواحدة، كما تقول للرجل: ما أنت إلا ثيابَك مرة، ودابتك مرة، ورأسك مرة، أي: تتعاهد ذاك. وقال الكسائي: سمعت العرب تقول: إنما العامري عِمَّتَه، أي: ليس يعاهد من لباسه إلا العمة، قال الفراء: ولا أشتهي نصبها في القراءة»[3].

والقياس عند أصحاب القول الثاني جواز نصبه بما.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يظهر مما سبق أن هناك قولين يعدان من باب الجائز بشرط ،هما:

الأول: جواز النصب بشرط كون الخبر مشبها بالاسم، وهو قول الكوفيين.

الثاني: جواز النصب بشرط كون الخبر وصفا، وهو قول الفراء.

---

(١) المرجع السابق

(٢) سورة القمر، الآية: ٥٠. ولم أعثر ــ حسب بحثي ــ على أحدٍ رواها بالنصب سوى الفراء.

(٣) معاني القرآن للفراء ، ١١١/٣

المسألة الثالثة عشرة

نصب خبر (ما) إذا تقدَّم الخبر أو معموله وهو ظرفٌ أو جارٌ ومجرورٌ

اشترط النحاة لإعمال (ما) عمل (ليس) عدة شروط، ناقشنا أحد هذه الشروط في المسألة السابقة، وهو ألا ينقض النفي، وفي هذه المسألة سنستحضر شرطا آخرَ وهو **تأخير الخبر** فإن تقدم الخبر فالجمهور على أن (ما) لا تنصبه، خلافا للفراء[1].

ومن تفريعات هذه المسألة: تقديم الخبر أو معموله على (ما) إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا، نحو: ما في الدار زيد، وما عندك زيد،

وتطالعنا كتب النحو باختلاف النحاة في هذه المسألة، ومحصل هذه الأقوال ثلاثة:

الأول: الجواز مطلقا. نسبه أبو الحسن ابن عصفور للبصريين[2].

الثاني: المنع مطلقا. وهو قول الأخفش[3].

الثالث: جواز النصب إن كان الظرف المقدم معمول الخبر، والمنع إن كان هو الخبر، وهو ظاهر كلام ابن مالك[4]، واختاره ابن هشام[5].

الأدلة ومناقشتها:

- اعتمد البصريون في جواز تقديم الخبر أو معموله إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا على القياس والسماع.

فأما القياس فقد أجازوا ذلك «قياسا على (إنّ) التي يتقدم خبرها على اسمها إذا كان ظرفا أو مجرورا»[6] .

إضافة إلى أنه قد توسع في الظرف والجار والمجرور ما لم يتوسع في غيرهما.

وأما السماع، فقد احتجوا بقول الله ﷻ: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾[7] فما حجازية، و﴿مِّنْ أَحَدٍ﴾: اسمها، و﴿حَٰجِزِينَ﴾ خبرها، وقد فصل بين (ما) واسمها بالجار والمجرور ﴿مِنكُم﴾،

---

(١) المقتصد ، ٤٤٠/١

(٢) المقرب ، ١٠٢/١ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٥٩٥/١ . همع الهوامع ، ١١٤/٢

(٣) شرح الجمل لابن عصفور ، مرجع سابق . التذييل والتكميل ، ٢٦٩/٤ . همع الهوامع ، مرجع سابق .

(٤) شرح التسهيل ، ٣٧٠/١ . شرح الكافية الشافية ، ٤٣١/١ . التصريح بمضمون التوضيح ، ٦٥٥/١ همع الهوامع ، مرجع سابق .

(٥) مغني اللبيب ، ٦٩٤/٢

(٦) شرح الجمل لابن عصفور ، مرجع سابق .

(٧) سورة الحاقة، الآية: ٤٧

وهو معمول الخبر، ومع ذلك فلم يبطل عمل (ما) فنصبت الخبر.

واستدلوا بقول الشاعر:

بأهْبَةِ حَـزْمٍ لَـدٌ وإنْ كُنـتَ آمِنًـا فما كُلَّ حِينٍ مَنْ تُـوالِي مُوالِيـا[1]

فما نافية حجازية (مَنْ تُوالِي) اسمها، (موالِيًا) خبرها منصوب، (كُلَّ حِينٍ) ظرف زمان منصوب بـ (موالِيًا) وهو معمول الخبر، فظهر أن معمول الخبر إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا لا يبطل به العمل إذا تقدم على اسمها.

ويبدو أن هذا القول ليس مشهورا عند المتقدمين كشهرة منع تقديم الخبر أو معموله، لذلك اعترض ابن النحاس على ابن عصفور في إجازته هذا التقديم، ونفى أن يكون مسبوقا بهذا القول ممن يعتد بقوله، فقال: «وهذا شيء اختص به المصنف – يعني ابن عصفور في المقرب – ولا أعلمه لغيره، فإن الناس نصوا على أن الخبر متى تقدم مطلقا، بطل العمل ظرفا أو مجرورا كان أو غيره»[2].

وكلام ابن النحاس ظاهر لمن تصفح كتب المتقدمين فهم يطلقون المنع من تقدم الخبر ولم يبالوا بكونه ظرفا أو جارًّا ومجرورًا، حتى إن ابن مالك نسب هذا القول إلى ابن عصفور وحده فقال: «من النحويين من يرى بقاء عمل (ما) إذا تقدم خبرها وكان ظرفا أو جارا ومجرورا وهو اختيار أبي الحسن ابن عصفور»[3]، فلو كان هذا القول مشهورًا عن البصريين لما استخدم (من) التبعيضية و لكان عزوه إليهم أولى.

وقريب من قول ابن النحاس السابق ما ذكره ابن هشام في المغني فقد قال: «ويجوز في نحو: ما في الدار زيد، وجه ثالث عند ابن عصفور ونقله عن أكثر البصريين وهو أن يكون المرفوعُ اسمًا لما الحجازية والظرف في موضع نصب على الخبرية، والمشهور وجوب بطلان العمل عند تقدم الخبر ولو ظرفا»[4].

• وأما الأخفش فإنه بقي على الأصل فقال بمنع تقديم الخبر في هذه المسألة كالمنع في غيرها، فكما اتفقَ على أنه لا يجوز تقديم خبر (ما) ومعمولها مع بقاء عملها، فكذلك لا يجوز تقديم خبرها أو معموله إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا.

وردَّ القياس الذي قاسه البصريون بالاختلاف بين (ما) و (إنَّ)، فالقياس غير صحيح عنده ويوضح أبو حيان مذهب الأخفش فيقول:

«فإن كان الخبر ظرفا أو مجرورا فقد ذكرنا الخلاف في جواز تقديمه على لغة الحجاز،

---

(١) لا يعلم قائله. شرح التسهيل ، ٣٧٠/١ . مغني اللبيب ، ٥٥٧/٢ . التصريح ، ٦٥٥/١ . شرح الأشموني ، ٢٤٩/١ .

(٢) التعليقة ، ٢٠٩

(٣) شرح الكافية الشافية ، ٤٣٢/١

(٤) مغني اللبيب ، ٥٥٧/٢

فذهب الأخفش إلى أن ذلك لا يجوز، وأنك إذا قلت: ما في الدار زيد. لم تعمل (مـا) وكـان (في الدار) في موضع رفع. وحمله على ذلك أن (ما) أضعف في العمـل مـن (إن) لعـدم اختصاصها، ولذلك لم يجمع العرب على إعمالها، ولا يعملها من أعملها في كل موضع بـل بشروط، قال: فلما ضعفت عنها لم يجز فيها ما جاز في (إن)»[1].

واستدل المجيزون بالآية وأن «الفصل بين (إنَّ) واسمها بالظرف والمجـرور إذا كانـا معمولين لخبرها أضعفُ من تقديم الظرف والمجرور إذا كان خبرا، فإذا جاز في (مـا) مـا يضعف في باب (إنَّ) فالأحرى أن يجوز فيها ما يقوى في باب (إنَّ)»[2]

والأخفش لا يمنع من تقديم الخبر مطلقا بل يجيز مثل: ما قائمًا إلا زيدٌ، فعنده إذا تقـدم الخبر مع إلا فيجوز إعمال (ما)، فإذا جاز ذلك عنده فالأولى جوازه فـي الظـرف والجـار والمجرور للتوسع فيهما.

• وأما ابن مالك فقد توسط بين الفريقين، فأجاز إعمال (ما) إذا كان الظرف أو الجـار والمجرور هو معمول الخبر، ومنعه إذا كان المقدم هو الخبر نفسه وإن كان ظرفا أو جـارا ومجرورا.

وحجته في الجواز: **السماع**، فما احتج به المجيزون من الآية والشعر إنما هو في تقـديم معمول الخبر وليس تقديم الخبر، كما مر معنا.

وحجته في المنع: **الأصل** الذي تمسك به المانعون من وجوب تأخر الخبر ومعموله لبقاء عمل (ما).

قال ابن عقيل في قول ابن مالك في الألفية:

إعْمَالَ لَيسَ أعْمِلَـتْ مـا دُونَ إنْ معْ بَقَا النفـي وَ ترْتِيـبٍ زُكِـنْ

قال ابن عقيل: « **شرط** [ابن مالك] في إعمالها – يعني (ما) – أن يكون المبتدأ والخبـر بعد (ما) على الترتيب الذي زكن، وهذا هو المراد بقوله: وترتيب زكن. أي: عُلِم، ويعني به أن يكون المبتدأ مقدمًا والخبر مؤخرًا، ومقتضاه أنه متى تقدم الخبر لا تعمل (ما) شيئا سواء كان الخبر ظرفا أو جارًّا ومجرورًا أو غير ذلك...»[3].

وقد صرَّح ابن مالك بذلك في شرح التسهيل وفي شرح الكافية، فقال في شرح الكافيـة عند ذكر شروط إعمال (ما): «والرابع: عدم تقدم معمول الخبر، فلا عمل لها إذا تقدم، ولـم يكن ظرفا، ولا جارا ومجرورا كقولك: ما طعامَك زيدٌ آكلٌ. فلو كان المعمول ظرفا، أو جارا ومجرورا لم تبال بتقدمه نحو قولك: ما عندك زيدٌ مقيمًا»[4]

---

(١) التذييل والتكميل ، ٢٦٩/٤

(٢) شرح ابن عقيل ، ٢٨١/١

(٣) شرح الكافية الشافية ، ٤٣١/١-٤٣٢

وأحسب أن القول بجواز تقديم الخبر إن كان ظرفا أو جارا ومجرورا راجح لأمرين:

الأول: توسُّع العربِ في الظرف والمجرور ما لا يتوسعون في غيرهما.

الثاني: أن الخبر في هذه الحالة مقدَّر لا يظهر، فنحو: ما في الدار زيدٌ، من أعمل (مـــا) جعل الجار والمجرور في محل نصب، ومن أهملها جعل المجرور في محل رفع، فالإعراب مقدر في الحالتين، فلا يكون له تأثيرٌ كبيرٌ، ومثله يتجوز فيه.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

نجد في هذه المسألة مما يرتبط بالجائز المشروط قولين:

الأول: قول الأخفش بجواز نصب خبر (ما) مقدما بشرط وجود (إلا)، نحو: ما قائما إلا زيد. وتظهر أهمية الشرط عند فقده، فإذا لم يأت الاسم مع (إلا) نحو: ما قائما زيد، فالأخفش مع الجمهور في منع هذا التركيب.

الثاني: قول ابن مالك بجواز نصب خبر (ما) مقدما إذا كان الظرف والجار والمجـــرور معمول الخبر، فإن لم يكن الظرف معمول الخبر بأن كان الظرف أو الجار والمجرور همـــا الخبر فيبطل حينئذ عمل (ما).

المسألة الرابعة عشرة

حذفُ خبر (إنَّ) وأخواتها للعلم به

اختلف النحاة في حكم حذف خبر الحروف الناسخة والاكتفاء باسمها للعلم به من خلال سياق الجملة ودلالة الحال، ومجموع الأقوال في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز حذف الخبر للعلم به مطلقا سواء أكان معرفة أم نكرة، وهو قول البصريين(١).

الثاني: جواز الحذف بشرط كون الاسم نكرة، وهو مذهب الكوفيين(٢)، واختاره السهيلي(٣).

الثالث: لا يجوز الحذف في معرفة ولا نكرة إلا بشرط تكرير إنَّ، وهو اختيار الفراء(٤).

الأدلة ومناقشتها:

- احتج البصريون لقولهم بالقياس والسماع:

فأما القياس، فكما جاز حذف خبر المبتدأ في غير باب (إنَّ) للعلم به، جاز حذف خبر إنَّ للعلم به، وهما أصل واحد، قال أبو علي الفارسي: «كما جازَ حذفُ خبر هذه الحروف، من حيث كان الكلامُ في الأصل الابتداءَ والخبر، فحذفتَ، كما تحذفُ أخبارَ المبتدأ»(٥).

والمعرفة والنكرة هاهنا واحد ؛ لأنه إنما حذف لعلم المخاطب به، فلا يضر كونه نكرة أو معرفة، بل حذف المعرفة عند أبي العباس أولى من حذف النكرة، فقد قال: «حذف الخبر في المعرفة أولى ؛ لما يتعارف من أخبارها، وإن قولك: إن زيدًا، يعلم أنه رجل، فينبغي أن يجوز فيه ما جاز في رجل»(٦).

فالاحتجاج بالقياس في هذه المسألة قوي من جهتين:

١-من حيث الأصل .

٢- قياس الأولى، وهو من أقوى الأقيسة دلالة.

ولم يكتف البصريون بالقياس، بل دعموا قولهم **بالسماع** نظمًا ونثرًا. ومما ينبغي

---

(١) الكتاب ، ١٤١/٢ . المقتضب ، ١٣٠/٤ . الأصول ، ٢٤٧/١ . كتاب الشعر ، ٤٩٥/٢ . الخصائص ، ٣٧٣/٢ . أمالي ابن الشجري ، ٦٣/١-٦٤ . شرح المفصل ، ١٠٣/١ .

(٢) الخصائص ، مرجع سابق ، ٣٧٤/٢ . شرح المفصل ، مرجع سابق . شرح التسهيل ، ١٥/٢ . شرح الكافية للرضي ، ٣٧٦/٤ . التذييل والتكميل ، ٤٨/٥ . همع الهوامع ، ١٦١/٢ .

(٣) أمالي السهيلي ، ١٥٥

(٤) الأصول في النحو ، مرجع سابق ، ٢٥٨/١ . شرح الكتاب للسيرافي ، ٤٧٠/٢ . شرح المفصل ، مرجع سابق . شرح الكافية للرضي ، مرجع سابق ، ٣٧٧/٤ . التذييل والتكميل ، ٤٨/٥ . همع الهوامع ، ١٦١/٢ .

(٥) كتاب الشعر ، مرجع سابق .٤٩٥/٢.

(٦) التذييل والتكميل ، ٤٨/٥ . همع الهوامع ، ١٦١/٢.

الإحاطة به أن جميع المذاهب احتجت بالسماع لقولها، لذا آثرنا انتزاع الشواهد التي فيها الدلالة واضحة على ما استشهد عليه البصريون، ونرجئ بقية الشواهد عند ذكر أصحابها.

فمن ذلك ما رواه سيبويه عن العرب: «ويقول الرجلُ للرجل: هل لكم أحدٌ إنَّ الناس ألبّ عليكم ؟ فيقول: إن زيدًا، وإن عمرًا، أي: إنَّ لنا»[1].

ففي هذا القول ردٌّ على الكوفيين اشتراط كون الاسم نكرة لحذف الخبر، فقد جاء الاسم في الجملتين معرفة، ومع ذلك حذف الخبر.

وحُمل عليه قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾[2]. حيث حذف خبر إنَّ وتقديره: معذبون، بدلالة ما بعدها وهو قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

ومنه قوله ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾[3] وهي كالآية السابقة، وتقديره: هالكون أو معذبون. والآيتان حجة على الكوفيين في اشتراطهم تنكير الاسم، وحجة على الفراء في اشتراطه تكرير (إن).

ومما يرد أيضا على المذهبين ما روي أن المهاجرين ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن الأنصارَ قد فضلونا، إنهم آوونا، وفعلوا بنا وفعلوا. فقال ﷺ: «ألستم تعرفون ذلك لهم ؟» قالوا: نعم، قال ﷺ: «فإنَّ ذلك»[4] أي إن ذلك كذلك.

وقول الشاعر:

خَلا أنَّ حيًّا مِنْ قُرَيْشٍ تَفضَّلوا على الناس أوْ **أنَّ الأكارمَ نَهْشَلا**[5]

فحذف خبر أن ــ المفتوحة ــ واسمها معرفة وهي غير مكررة، والتقدير: أن الأكارم نهشلا تفضلوا.

واستدل البصريون بقول الشاعر:

وقالوا نرَاهَا يا جَميلُ تَبَدَّلتْ وغيَّرَها الوَاشي فقلتُ **لعَلَّها**[1]

---

(١) الكتاب ، ١٤١/٢

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤١.

(٤) القاسم بن سلام الهروي ، غريب الحديث ، تحقيق : محمد عظيم الدين ، ٢ (حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٤هـ) ، ٢٧١ . أمالي ابن الشجري ، ٦٤/١ . أمالي السهيلي ، ٤٦ . شرح الجمل لابن خروف ، ٤٢٣/١.

(٥) نسب إلى الأخطل في: المقتضب ، ١٣١/٤ . وأمالي ابن الشجري ، ٦٣/٢ . وشرح المفصل ، ١٠٤/١ وقال البغدادي في خزانة الأدب ، ٤٦٢/١٠ : «والبيت نسبه ابن يعيش إلى الأخطل. وله في ديوانه قصيدة على هذا الوزن والروي، ولم أجده فيها» .

فحذف خبر لعل، واسمها معرفة وهي غير مكررة، والتقدير حسب السياق: لعلها تبدلت.

ومنه قول عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – لرجل ذكّره بقرابته منه: إنَّ ذلك، ثم ذكر حاجة فقال: لعلَّ ذلك. أراد إن ذلك حقٌّ، ولعل حاجتك مقضية[1].

واسم إنَّ في المثالين اسمُ الإشارة، وهو معرفة، ولم تكرر (إن)، فدل ذلك على جواز حذف خبر (إن) للعلم به حتى وإن كان اسمها نكرة وهي غير مكررة.

- أما الكوفيون فقد احتجوا بأن قالوا: إن أكثر ما يأتي الحذف مع النكرة كقول الشاعر:

إنَّ مَحَـــــلاً وإنَّ مُـــــــرْتَحَلا وإنَّ في السَّفْر ما مَضَى مَهَـلا[3]

والشاهد في قوله: (إنَّ مَحلاً وإنَّ مُرْتَحَلا) حيث حذف خبر إنَّ في الجملتين، وتقديره: إنَّ لنا محلا وإنَّ لنا مرتحلا، والاسمان نكرتان.

ومن ذلك ما ذكره سيبويه: إنَّ مالا، وإن ولدًا، وإن عددًا، بتقدير: لهم.

وأجاب أبو علي الفارسي عن الاستدلال بقول الشاعر:

خَلا أنَّ حيًّا مِـنْ قُـرَيْشٍ تَفَضَّـلوا على النَاس أوْ **أنَّ الأكارمَ نَهْشَـلا**

بأنَّ: «هذا لا يلزمهم ــ يعني الكوفيين ــ لأن لهم أن يقولوا: إنما منعنا حذف خبر المعرفة مع إن المكسورة، فأما مع أن المفتوحة فلن نمنعه. قال: ووجه فصلهم فيه بين المكسورة والمفتوحة أن المكسورة حُذف خبرها كما حذف خبر نقيضها. وهو قولهم: لا بأس ولا شك أي عليك وفيه. فكما أن (لا) تختص هنا بالنكرات فكذلك إنما (تشبهها نقيضتها) في حذف الخبر مع النكرة أيضا»[4].

ونلحظ أن الشواهد التي اعتمد البصريون عليها في إجازة حذف الخبر سواء أكان الاسم معرفة أم نكرة كثيرة غير هذا البيت، مما جعل ابن مالك يردُّ اشتراط الكوفيين ؛ لأجل كثرة الشواهد في حذف الخبر مع تعريف الاسم، فقال: «وزعم قوم أن **شرط حذفه** كون الاسم نكرة... **واشتراط** ذلك غير صحيح ؛ لأن الحذف مع تعريف الاسم كثير»[5].

- وأما الفراء فقد ذكر السيرافي حجته بقوله: «وقال الفراء: إنما تحذف مثل هذا إذا كررت (إن) ؛ لتعرف أن أحدهما مخالف للآخر عند من يظنه غير مخالف. ويحكى أن

---

(١) جميل بن معمر العذري ، ديوان جميل بثينة (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ) ، ٨٥. الدرر اللوامع ، ٢٨٧/١ .

(٢) أمالي ابن الشجري ، ٦٤/٢ . المفصل ، ٥٠ . شرح الكافية للرضي ، ٣٧٧/٤

(٣) ديوان الأعشى الكبير ،٢٣٣ . وقد ورد البيت في : الكتاب ، ١٤١/٢ . والمقتضب ، ١٣٠/٤ . والأصول في النحو ، ٢٤٧/١ . وانظر : خزانة الأدب ، ٤٥٢/١٠

(٤) الخصائص ، ٣٧٤/٢

(٥) شرح التسهيل ، ١٥/٢

أعرابيا قيل له: الزبابة[1] الفأرة، فقال: إنَّ الزبابة وإنَّ الفأرة. قال: وتقديره: إن الزبابة زبابة وإن الفأرة فأرة، ومعناها إن هذه مخالفة لهذه، والخلاف الذي بين الاسمين يدل على الخبر»[2].

ومثال الاسم إذا كان نكرة قول الأعشى السابق:

إنَّ مَحَـــــلاً وإنَّ مُـــــرْتَحَلا وإنَّ في السَّفْر ما مَضَـى مَهَـلا

والفراء إنما عمد إلى التكرير لبيان المعنى بالمخالفة، وهذا لا يلزم البصريين لأمرين:

الأول: أنهم اشترطوا لجواز ذلك العلم بالخبر.

الثاني: ولأجل اشتراط العلم بالخبر فحذفه لا يجوز مبتدئا، وإنما يقوله حين يسأل، فيقال: هل لك أو هل عندك مال أو ولد ؟ فيقول: إن مالا وإن ولدا، وذلك لأجل دلالة الحال.

ومع ذلك فإن الفراء محجوجٌ بالسماع ــ كما تقدم ــ

والذي يرجَّح مما سبق عدم اشتراط كون الاسم نكرة، ولا أن تكرر (أن)، لصحة السماع في ذلك، وإن كان الحذف مع النكرة أكثر ومع تكرير (أن) أجلى وأوضح، لكن لا يجعل ذلك شرطا للجواز، وهو ما ألمح إليه ابن جني في الخصائص، وصرح به ابن عصفور في المقرب بقوله: « **يجوز** حذف الخبر **إذا** كان عليه دليل... وأكثر ما يكون ذلك إذا كان الاسم نكرة»[3].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يتضح من خلال العرض السابق أن في المسألة قولين هما من باب الجائز بشرط:

الأول: جواز حذف خبر إن بشرط أن يكون اسمها نكرة، وهو قول الكوفيين، فإذا كان الاسم معرفة فلا يجوز حذف الخبر.

الثاني: جواز حذف خبر إن بشرط تكرير (إن) وهو قول الفراء، فإذا لم تكرر فلا يجوز حذف الخبر.

وينبغي أن نكون على ذكر بأنَّ حذف الخبر في هذا الباب إنما يجوز بشرط العلم به فإن لم يعلم الخبر فلا يجوز الحذف عند الجميع.

---

(١) الزَّبابة: الفأرة البرية تسرق ما تحتاج إليه وما تستغني عنه. وقيل: هي فأرة عمياء صماء، وجمعها زباب، ويضرب بها المثل فيقولون: أسرق من زبابة، ويشبه بها الرجل الجاهل.
انظر: أحمد بن محمد الميداني ، مجمع الأمثال ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، ٢ (بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٧هـ) ، ١٤٢ . ومحمد بن موسى الدميري ، حياة الحيوان الكبرى ، تحقيق: أحمد حسن بسج ، ٢ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ) ، ٦ .
ووردت اللفظة في شرح السيرافي بالذال في كل المواضع وهو تحريف.

(٢) شرح الكتاب للسيرافي ، ٤٧٠/٢

(٣) المقرب ، ١٠٩/١

المسألة الخامسة عشرة

حذف مفعولي ظنَّ وأخواتها

تنصب ظنَّ وأخواتها مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر، نحو: ظن زيدٌ الخبرَ صحيحًا، واتفق النحاة على جواز حذف المفعولين لدليل ، ويسمُّون هذا الحذف **(اختصارًا)** نحو قول الشاعر:

بأيِّ كِتابٍ أم بأيَّةِ سُنَّةٍ ترَى حُبَّهُم عَارًا عليَّ وتَحسَبُ[1]

فحذف مفعولي (تحسَبُ) لدلالة ما قبله عليه، والمعنى: تحسبُ حبَّهم عارًا.

وإنما الخلاف وقع في حذف المفعولين لظنَّ وأخواتها إذا لم يدل عليه دليل ، ويسمون هذا الحذف (اقتصارًا) ففي المسألة أربعة مذاهب:

الأول: المنع، وهو قول الأخفش[2] والجرمي[3]، ونسبه ابن مالك لسيبويه وللمحققين كابن خروف وابن طاهر وأبي علي الشلوبين، وهو اختيار ابن مالك[4].

الثاني: الجواز مطلقا، وهو قول ابن السراج[5]، والسيرافي[6]، والزمخشري[7]، وصححه ابن عصفور[8]، وعده أبو حيان مذهب أكثر النحويين[9].

الثالث: جواز الحذف في ظنَّ وما في معناها، والمنع في عَلِم وما في معناها، وهو اختيار الأعلم[10].

الرابع: الجواز في المسموع والمنع في غيره قياسا، واختاره أبو العلا إدريس، وزعم أنه مذهب سيبويه[11].

الأدلة ومناقشتها:

- الخلاف في المسألة راجع إلى حصول الفائدة، فالمانعون يرون عدم الفائدة في حذف

---

(١) الكميت بن زيد الأسدي ، ديوان الكميت بن زيد الأسدي ، تحقيق : محمد نبيل طريفي (بيروت: دار صادر ، ٢٠٠٠م) ، ٥١٦.

(٢) معاني القرآن للأخفش ، ٢٤٢ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٣١١/١

(٣) الحسن بن أحمد الفارسي ، المسائل الحلبيات ، تحقيق : حسن هنداوي (دمشق : دار القلم ، بيروت : دار المنارة ، ١٤٠٧هـ) ، ٧٢.

(٤) شرح الجمل لابن خروف ، ٣٦٦/١ . التوطئة ، ٢٠٦ . شرح التسهيل ، ٧٢/٢-٧٤

(٥) الأصول في النحو ، ١٨١/١

(٦) شرح كتاب سيبويه ، ٢٨١/١

(٧) المفصل ، ٣٤٧

(٨) شرح الجمل لابن عصفور ، مرجع سابق ، ٣١٢/١

(٩) التذييل والتكميل ، ١٢/٦

(١٠) شرح الجمل لابن عصفور، ٣١١/١ . التذييل والتكميل ، ١٢/٦ . أوضح المسالك ، ٧٠/٢ . همع الهوامع ، ٢٢٥/٢ . التصريح ، ١٩٨/٢ . شرح الأشموني ، ٣٥/٢

(١١) التذييل والتكميل ، ٨/٦ . همع الهوامع ، ٢٢٦/٢ . التصريح ، ١٩٨/٢

المفعولين اقتصارًا ؛ لأنك إذا قلت: ظننت أو علمت، لا فائدة فيه إذ لا يخلو إنسان من ظنٍّ ما أو علم ما، فأشبه قولك: النارُ حارة. وذلك إذا لم يسبق بما يدل على المحذوف ويرشد إليه.

قال أبو علي الفارسي: «وإنما لم يجز الاقتصار على أحد المفعولين لأنهما في معنى المبتدأ وخبره، فكما لا يجوز الاقتصار على أحدهما كذلك لا يجوز الاقتصار على أحد هذين المفعولين وكذلك ما يدخل عليه كان وأخواتها وإن وأخواتها»[1].

• وأما المجيزون فلم يقنعهم القول بعدم فائدة الاقتصار على ظن ومرفوعها، فقالوا: إن الفائدة حاصلة بمجرد إسناد الفعل إلى فاعله، ولم يكتفوا بذلك بل دعموا قولهم بالسماع وأنه قد ورد في القرآن الكريم ما يدل على حذف مفعولي ظن وأخواتها:

من ذلك قوله ﷻ: ﴿أَعِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡغَيۡبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾[2] فيرى هنا علمية المتعدية إلى مفعولين وليست البصرية، فتكون بمعنى يعلم، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَظَنَنتُمۡ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ﴾[3]، وفي المثل العربي: «مَنْ يَسْمَعْ يَخَلْ»[4].

لكن لا يُسلَّم بأن الحذف هنا لغير قرينة، بل إن الظاهر يبين أن الحذف لدليل أفاده السياق ودلالة مقتضى الحال، فلا وجه لجعل الحذف اقتصارًا. وخلاصة الجواب في أمرين:

الأول: أنه قد دل الدليل على المحذوف من السياق، ففي قوله ﷻ: ﴿أَعِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡغَيۡبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾ والتقدير: فهو يرى علم الغيب مثل المشاهدة، فحذفهما للدلالة عليه، لذا عدها ابن مالك مما جاء فيه الحذف لفائدة.

وكذلك المثل الوارد: «مَنْ يَسْمَعْ يَخَلْ» جعله الرضي من الحذف لدليل فقال: «وأما مع القرينة، فلا بأس بحذفهما، نحو: «مَنْ يَسْمَعْ يَخَلْ» أي: يخل مسموعَه صادقا»[5]. بل قال الصبان في حاشيته نقلا عن الروداني: «وينبغي أن لا يختلف في أنه الحق ؛ لظهور أنَّ (يسمع) دليلٌ على المفعول الأول وحال التخاطب دليل على الثاني. وما قيل لا دلالة فيه على الثاني قطعًا مكابرة لمقتضى الذوق السليم»[6].

الثاني: يمكن جعل (يرى) في الآية الكريمة بصرية فيكون المعنى: يرى الغيبَ، كما قال ابن عاشور في تفسيره: «وَالرُّؤْيَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾ بَصَرِيَّةٌ وَمَفْعُولُهَا مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ:

---

(١) المسائل الحلبيات ، ٧٢

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٢.

(٤) مجمع الأمثال ، ٣/٣١٠ قال:«والمعنى: من يسمع أخبار الناس ومعاييبهم يقع في نفسه عليهم بالمكروه»

(٥) شرح الكافية للرضي ، ٤/١٥٥

(٦) حاشية الصبان ، ٢/٣٥

فهُوَ يَرَى الغَيْبَ»[1]، وقد جعلها الفراء كذلك ففسر الآية على تقدير: فهو يرى حاله في الآخرة[2].

وهذا مترجح ؛ لأن معنى الآية كقوله ﷻ في الآية الأخرى: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾[3] فهو يبصر ما اطلع عليه من الغيب، والاستفهام على سبيل الإنكار والتوبيخ.

وأما الآية الثانية وهي قوله ﷻ: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ فهي أيضا تدل من خلال السياق على المفعولين المحذوفين، فالآية بتمامها: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ فظننتم الثانية معطوفة على الأولى وقد سد المصدر المؤول مسد المفعولين في الأولى، فدل ذلك على المحذوف من الثانية.

يقول الصبان: «ولي في كون الحذف هنا لغير دليل نظر؛ لأن قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ يشعر بالمفعولين أو بما سد مسدهما وهو ﴿أَن لَّن يَنقَلِبَ﴾»[4].

• وأما الأعلم الشنتمري فقد أداه رأيه إلى هذا التفصيل بسبب الفرق بين ما تدل عليه أفعال الظن وبين ما تدل عليه أفعال اليقين، فرأى أن الفائدة حاصلة في الظن ومعدومة في اليقين، ولعله أراد أن يفر من تعليل المانعين أنه لا يخلو إنسان من ظن ما أو علم ما، فرأى أن الإنسان قد يخلو من الظن فيفيد قوله: ظننت، أي وقع منه ظن، ويوافق المانعين بأنه لا يخلو الإنسان من علم، إذ له أشياء يعلمها ضرورة كعلمه أن الاثنين أكثر من الواحد، فلم يفد قوله:(علمت) شيئا.

لكن ابن عصفور رفض هذا التفصيل، والسبب أنّ«الكلام إذا أمكن حمله على ما فيه فائدة كان أولى. فإذا قال قائل: علمتُ، علمنا أنه أراد أنه وقع منه علم ما لم يكن يعلم إذا حمله على غير ذلك غير مفيد»[5].

• وأما المذهب الرابع، ففيه تقارب مع القول السابق، ويتمسك بالسماع، فيجيز الحذف في ظننت وحسبت وخلت ؛ لورود السماع بها، ويمنع في بقية الأفعال ؛ لأن القياس عنده هو

(١) محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ،٢٧ (تونس : الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م) ، ١٢٨ .
(٢) معاني القرآن للفراء ، ١٠١/٣
(٣) سورة مريم، الآية: ٨٧.
(٤) حاشية الصبان ، ٣٥/٢
(٥) شرح الجمل لابن عصفور ، ٣١١/١

المنع، «ويحتج على ذلك بأنها أفعال أتي بها لتفيد معنى في الجملة، فتركها دون الجملة رجوع عن المقصود ولا يجوز كما لا يجوز حذف ما أتي به لمعنى...»[1] وأيده ابن خروف في شرح الجمل[2].

والذي أتصوره أن حذف المفعولين بلا دليل يؤدي إلى الغموض والإبهام، واللغة إنما قامت على الوضوح والإتمام، وبالنظر إلى ما استشهد به القائلون بالجواز يتضح عند جعله في سياقه أن للمحذوف قرينة لفظية أو دلالة حالية أو فهم من التخاطب... فلا يتصور أن أقول لشخص: علمت أو ظننت، ويكون هذا الأسلوب مفهوما عند المخاطب، إلا إذا حفته القرائن التي تجعل مثل هذا الأسلوب مفيدا له، وهذا الأصل الذي ينبغي أن يعول عليه، فمنزع الخلاف بين المذاهب السابقة منوط بحصول الفائدة.

وفي هذا الشأن يقول عباس حسن من المعاصرين : « ولا التفات لمن أباح الاقتصار – وهو الحذف بغير دليل – لأن هذه الإباحة مفسدة»[3].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

وجدنا من خلال العرض السابق أن الحذف في هذا الباب قائم على الجائز بشرط ومرتبط به ارتباطا وثيقا، وبيان ذلك فيما يلي:

الأول: جواز حذف المفعولين بشرط أن يدل عليه دليل، فإذا انتفت الفائدة ففيها الخلاف الذي سبق ذكره.

الثاني: ومن الجائز بشرط قول الأعلم الشنتمري ، فقد اشترط لجواز حذف المفعولين أن يكون في أفعال الظن، فإن ورد الحذف مع أفعال اليقين فيمتنع الحذف – على قوله – حينئذٍ.

الثالث: ومنه أيضا اشتراط كونه مسموعًا في أفعال محددة حتى يكون الحذف جائزا ، وهذه الأفعال هي : ظن و حسب و خلا لورود السماع بها .

---

(١) التذييل والتكميل ، ١٣/٦

(٢) شرح الجمل لابن خروف ، ٣٦٦/١

(٣) النحو الوافي ، ٥٧/٢

المسألة السادسة عشرة

حذفُ أحدِ مفعولي ظنَّ وأخواتها

والكلام عن حذف أحد المفعولين قريب من الكلام عن حذف المفعولين؛ لأن الحذف هنا كسابقه: إمَّا أن يكون (اختصارًا) لدليل ، وإمَّا أن يكون (اقتصارًا) لغير دليل.

- فالجمهور على عدم جواز الحذف لغير دليل، قال أبو حيان: «إن حذفته اقتصارًا لم يجز، لا خلاف في ذلك. وسبب ذلل أنها داخلة على المبتدأ والخبر، فكما لا يجوز حذف المبتدأ ولا الخبر اقتصارا، فكذلك لا يجوز حذف أحدهما اقتصارا»(١) .

وقد نقل ابن هشام الإجماع على امتناع حذف أحد المفعولين اقتصارًا لغير دليل، كما نقل الإجماع على جواز حذف المفعولين اختصارا لدليل(٢) .

- وأما حذف أحد المفعولين اختصارا فالجمهور أيضا على جوازه لكنه أقل من حذف المفعولين، وعلل الرضي قلة الحذف أحدهما بقوله: «وسبب القلة هاهنا، أن المفعولين معا كاسم واحد، إذ مضمونهما معا هو المفعول به في الحقيقة، كما تكرر ذكره، فلو حذفت أحدهما، كان كحذف بعض أجزاء الكلمة الواحدة»(٣).

ولم يمنع منه إلا ابن حاجب، فظاهر كلامه في الكافية يفيد ذلك لأنه قال: «ومن خصائصها [يعني ظن وأخواتها] أنه إذا ذكر أحدهما ذكر الآخر»(٤)، وهو اختيار أبي إسحاق بن مُلكون من المغاربة، وأجازه ابن عصفور لكن على ضعفٍ وقِلة(٥).

«وحجتهم: أن المفعول في هذا الباب مطلوب من جهتين: من جهة العامل فيه، ومن جهة كونه أحد جزأي الجملة فلما تكرر طلبه امتنع حذفه.. وهو منتقض بخبر كان فإنه مطلوب من جهتين، ولا خلاف في جواز حذفه إذا دل عليه دليل»(٦).

وهم أيضا محجوجون بالسماع، من ذلك قول عنترة(٧):

ولقد نزلتِ **فلا تظنّي غيرَهُ** مِنّي بمنزلةِ المُحِبِّ المُكرم

والشاهد فيه قوله: (فلا تظنّي غيرَهُ) حيث ذكر المفعول الأول وحذف الثاني، وتقديره:

---

(١) التذييل والتكميل ، ١٤/٦ . وانظر: شرح التسهيل ، ٧٢/٢ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٣١٢/١

(٢) أوضح المسالك ، ٦٣/٢-٦٤

(٣) شرح الكافية للرضي ، ١٥٥/٤

(٤) المرجع السابق

(٥) المقرب ، ١١٦/١ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٣١٢/١ . التذييل والتكميل ، ١٤/٦ . همع الهوامع ٢٢٥/٢

(٦) التصريح بمضمون التوضيح ، ١٩٩/٢

(٧) عنترة بن شداد العبسي ، ديوان عنترة ، تحقيق ودراسة :محمد سعيد مولوي (دمشق: المكتب الإسلامي) ، ١٨٧ . شرح القصائد المشهورات ، ١١/٢

فلا تظني غيره كائنا أو حاصلا، فحذفه لوضوح المعنى.

ومنه قول الآخر:

كأنْ لمْ يَكُنْ بَـينٌ إذا كـانَ بَعْـدَهُ تَلاقٍ ولَكِـنْ لا **إخَـالُ التَّلاقِيـا**[1]

فحذف المفعول الأول، وتقديره: لا إخال بعد البين تلاقيًا أو لا إخال كائنا تلاقيا، كذا قدَّره ابن مالك في شرح التسهيل.

وذكر ابن عصفور من حذف أحد المفعولين اختصارا قول الشاعر:

مَنْ رَا مِثْـلَ مَعْـدانَ بـن يَحْيَـى إذا مَا النسعُ طالَ علـى المَطِيَّـة[2]

قال ابن عصفور: «يريد من رأى مثل معدان بن يحيى فـي الوجـود، فحـذف لفهـم المعنى»[3].

وعليه فإن حجة القائلين بالجواز مقنعة ؛ لوضوح المعنى ولوروده في لغة العـرب، ولا يمنع من الجواز كون الحذف قليلا، وقد بين الرضي سبب هذه القلة.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

نضيف إلى ما سبق ذكره في المسألة السابقة من جواز حذف المفعولين بشرط أن يـدل عليه دليل ، الجائز بشرط في هذه المسألة وهو :

ـ جواز حذف أحد المفعولين بشرط أن يدل عليه دليل، فإذا كان الحذف اقتصارًا بلا دليل لم يجز الحذف بالاتفاق.

وأشار ابن مالك في الألفية إلى حذف المفعولين أو أحدهما، وجواز ذلك بشرطه فقال:

وَلا تُجِـزْ هُنَـا **بِـلا دَلِيـل** سُـقُوط مَفْعُـولَيْن، أوْ مَفعُـول

---

(١) بلا نسبة في : شرح ديوان الحماسة ، ٩٤٢/٣ . والتذييل والتكميل ، ١٦/٦ . ونسبه البكري إلى قيس بن معاذ : عبدالله بن عبدالعزيز البكري ، سمط اللآلي من اللآلي في شرح أمالي القالي ، تحقيق : عبدالعزيز الميمني ، ٢ (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٨٤٢ .

(٢) ورد بلا نسبة في: الحلبيات ، ٤٧ . و عثمان بن جني ، سر صناعة الإعراب ، تحقيق : حسن هنداوي ، ٢(دمشق : دار القلم ، ١٩٨٥م) ، ٧٩١ . وشرح الجمل لابن عصفور ، ٣١٢/١ . والتذييل والتكميل ، ١٥/٦ .

(٣) شرح الجمل لابن عصفور، مرجع سابق ، ٣١٢/١

المسألة السابعة عشرة

حـذف المفاعيل أو أحدها

من أخوات ظن ما يتعدى بألف التعدية إلى ثلاثة مفاعيل وهما: علم ورأى، فتقول: أعلمت زيدًا بكرًا قائمًا، فالمفعول الأول كان فاعلا في المعنى وما بعده مفعولان أصلهما المبتدأ والخبر، فلما عدي الفعل صار زيد المفعول الأول، واستحضار هذا الأصل مهمٌ في بيان سبب الخلاف في مسألتنا كما سيأتي.

وحذف هذه المفاعيل أو أحدها قد يكون اختصارًا وقد يكون اقتصارًا، ومن ثم كانت أقوال العلماء في حكم حذف المفاعيل سواء أكان الحذف اختصارًا أم اقتصارًا على النحو التالي:

- يجوز حذف المفاعيل أو أحدها اختصارًا، كقولك لمن سألك أأعلمتَ زيدا بكرا قائما؟: أعلمتُ. فتحذف المفاعيل الثلاثة لدلالة ما قبلها عليها.

- أما حذف المفاعيل الثلاثة اقتصارًا ففيه للعلماء مذاهب :

الأول: يجوز حذف الأول بشرط ذكر الآخرين، أو الآخرين بشرط ذكر الأول، ونسب للمبرد وابن السراج وهو قول ابن كيسان وخطاب [3]ورجحه ابن مالك[2].

الثاني: المنع من حذف الأول أو الاقتصار عليه وحذف الآخرين، بل لا بد من الثلاثة، وهو قول سيبويه[3] ، وابن خروف[4] ، وابن عصفور[5] ، وغيرهم .

الثالث: يجوز حذف الأول فقط مع ذكر الآخرين، ولا يجوز حذف الآخرين دون الأول، ولا حذف الثلاثة ولا حذف الأول وأحد الآخرين، ولا حذف أحد الآخرين فقط. وعليه الشلوبين[6].

الأدلة ومناقشتها:

- هذه المسألة ليس فيها سماع عن العرب ولذلك فحجة أصحاب المذهب الأول النظر والقياس، ووجه هذا القياس: أن (أعلم وأرى) تنصب ثلاثة مفاعيل: الأول منها كان فاعلا في المعنى، والآخران كانا مفعولين أولا وثانيا ،«فالأول الثلاثة ما لأول مفعولي كسوت من جواز الاقتصار عليه والاستغناء عنه ؛ لأن الفعل مؤثر فيه، فجاز فيه ما يجوز في كل مفعول أثر فيه فعله، ولأن الفائدة لا تعدم بالاقتصار عليه كما تعدم بالاقتصار على أول مفعولي ظننت،

---

(١) التعليقة ، ٧٢/١ . التذييل والتكميل ، ١٥٤/٦ . همع الهوامع ٢٥٠/٢ .
(٢) شرح التسهيل ، ١٠٠/٢.
(٣) الكتاب ، ٤١/١
(٤) شرح الجمل لابن خروف ، ٣٦١/١
(٥) شرح الجمل لابن عصفور ، ٣١٣/١ . المقرب ، ١٢٢/١
(٦) التوطئة ، ٢٠٧ .

ولا تعدم بالاستغناء عنه كما تعدم بالاستغناء عن أحد مفعولي ظننت»[1].

فإذا أردت الإخبار بإيصالك إلى زيد علمًا ما قلت في الاقتصار على الأول: أعلمت زيدا، بحذف الآخرين، وإذا أردت أن تستغني عن الأول لغرض ما في عدم تسميته قلت: أعلمت عمرًا قادمًا، وأنت تريد الإخبار بأن عمرًا قادمًا دون غرض في تسمية من أعلمت.

فيتضح أن القائلين بالجواز المشروط يرون أن الفائدة لا تعدم في حذف الأول وإبقاء المفعولين أو العكس.

وقد ذكر أبو حيان أن هذا القول هو اختيار أبي العباس وأبي بكر وابن كيسان وخطاب الماردي والأكثرين وروي عن المازني... وذهب إليه شيخه أبو الحسن ابن الضائع وأبو جعفر بن الزبير[2] .

غير أن المبرد في المقتضب يذكر خلاف هذا فيقول: «ولا يجوز الاقتصار على بعض مفعولاتها دون بعض ؛ لأن المعنى يبطل العبارة عنه ؛ لأن المفعولين ابتداءٌ وخبرٌ، والمفعول الأول كان فاعلا، فألزمه ذلك الفعل غيره، وصار كقولك: دخل زيد في الدار، وأدخلته إياها أنا»[3] . ولعله ذكر الجواز في غير هذا الكتاب.

وكذلك ما نسب إلى أبي بكر بن السراج فغير موجود في الأصول، وقد نسبه إليه أبو علي في شرح الكتاب[4]، فلعل ابن السراج ذكر ذلك في موضع آخر.

• وأما المانعون فقد صرح سيبويه في الكتاب بحجتهم فقال: «هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى ثلاثة مفعولين، ولا يجوز أن تقتصر على مفعول منهم واحد دون الثلاثة ؛ لأن المفعول هاهنا كالفاعل في الباب الأول الذي قبله في المعنى. وذلك قولك: أرى الله بشرًا زيدًا أباك، ونبأت زيدًا عمرًا أبا فلان، وأعلم الله زيدًا عمرًا خيرًا منك»[5].

ومراد سيبويه أن المفعول الأول في (أعلم) كالفاعل في (علم) المتعدي لمفعولين، فكما لا يجوز حذف الفاعل في باب (علم) فكذلك ما كان في معناه في باب (أعلم). وأما الآخران فقياس على حذف مفعولي ظن اقتصارًا فكما مُنِع هناك يمنع هنا.

• وأما أبو علي الشلوبين فقد ذكر ما يجوز عنده وما يمنع فقال: «وفي الاقتصار على المفعول الأول منها خلاف، والصحيح منعه، وأما الاقتصار على الثاني والثالث دون الأول فلا مانعٌ يمنع منه»[6].

---

(١) شرح التسهيل ، ١٠٠/٢

(٢) التذييل والتكميل ، ١٥٤/٦ . وانظر: همع الهوامع ، ٢٥٠/٢

(٣) المقتضب ، ١٢٢/٣

(٤) التعليقة على كتاب سيبويه ، ٧٢/١

(٥) الكتاب ، ٤١/١

(٦) التوطئة ، ٢٠٧

فجائز عنده أن تقول: أعلمت كبشك سمينا، ولا يجوز أن تقول: أعلمت زيدا بالاقتصار على الأول. ولم يذكر علة قوله في التفريق بين ما أجازه وبين ما منعه.

ومن خلال ما سبق نعلم أن حذف جزء من الجملة لابد له من دليل يبينه، لذا وقع الخلاف في الفائدة من التركيب بعد حذف المفاعيل أو أحدها، لكننا نجد أن أصحاب المذهب الأول قد استدلوا بالقياس الصحيح وقولهم له حظ من النظر، فالاقتصار على المفعول الأول لا يلبس فقولك: أعلمت زيدا، هو كقولك: أعطيت زيدا، وكسوت زيدا، فنجد أن الفعل مع المفعول الأول لا يعدم الفائدة، بل قد يكون له غرض في حذف المفعولين، وكذلك الأمر في حذف الأول مع بقاء الآخرين فإن المعنى ظاهر، كقولك: أعلمت الحق ظاهرا، وقد يكون للمتكلم غرض في إخفاء المُعلِم لأمر ما، فلو كان المخاطب يتشوف إلى معرفة المُعلِم لبادر إلى السؤال عنه.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

الأول: جواز حذف المفاعيل أو أحدها **بشرط أن يدل عليه دليل**. فإن كان الحذف بلا دليل ففيه الخلاف المذكور آنفا.

الثاني: يجوز حذف المفعول الأول من المفاعيل الثلاثة بشرط ذكر الآخرين، أو الآخرين بشرط ذكر الأول.

المسألة الثامنة عشرة

حذف الفاعل

يعبر النحاة عن الفاعل بأنه عمدة و ركن من أركان الجملة الفعلية التي لابد من ذكرها سواء أكان ظاهرًا أم مضمرًا، واشتهر القول عن الكسائي بجواز حذف الفاعل إن دل عليه دليل وأيده على ذلك بعض النحويين، ومن ثم كان للنحاة في حكم حذف الفاعل قولان:

الأول: أنه يجب ذكر الفاعل ولا يجوز حذفه. وهو قول سيبويه والجمهور(١).

الثاني: يجوز حذف الفاعل بشرط أن يدل عليه دليل، وهو مذهب الكسائي وأيده ابن مضاء ورجحه السهيلي(٢).

الأدلة ومناقشتها:

بُنيت هذه المسألة على ما جاء في باب الإعمال (التنازع) في نحو: ضربت وضربني زيدًا أو ضربني وضربت زيدًا، وقد أجاز النحاة إعمال أي الفعلين في الاسم، وإنما خلافهم في الأولى منهما. ويتركز الخلاف في إعمال الثاني في الاسم:

فالبصريون يرون أنك إذا أعملت الثاني في الاسم الظاهر فإنك تعمل الأول في ضميره إن كان مرفوعا نحو: قاما وقعد أخواك، وإن كان الضمير غير مرفوع حذفته، نحو: ضربت وضربني زيد، فلا تقل: ضربته.

أما الكسائي فيرى أنك إذا أعملتَ الثاني في الظاهر، لم تُضمر الفاعلَ في الأول بل يكون فاعله محذوفا لدلالة ما بعده عليه ؛ لأنه يُجيز حذف الفاعل إذا دل عليه دليل.

فإذا قلت: قام وقعد زيد، فإن جعلت زيدا فاعلا لقعد، كان فاعل (قام) – على رأى سيبويه والجمهور – ضميرًا مستترًا يعود إليه، وعلى رأي الكسائي ومن وافقه يكون فاعل (قام) محذوفا لدلالة ما بعده عليه.

وقد علل كلُّ فريق لقوله وبيَّن صحة رأيه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- حجة الجمهور في وجوب ذكر الفاعل أنه عمدة لابد منه ، وهذا هو الأصل.

قال ابن عصفور: «وإنما لم يجز حذف الفاعل ؛ لأنه لا يخلو من أمرين: أحدهما أن يحذف حذف اقتصار والآخر أن يحذف حذف اختصار.

---

(١) الكتاب ، ٨٠/١ . المقتضب ، ٢٦٦/١ . أسرار العربية ، ٦٦ . شرح التسهيل ، ١١٨/٢ . شرح الرضي على الكافية ، ٢٠٥/١ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٦١٧/١ . شرح المفصل ، ٧٧/١ . همع الهوامع ، ٢٥٥/٢

(٢) أحمد بن عبدالرحمن ابن مضاء ، الرد على النحاة ، ط ٣ ، تحقيق : شوقي ضيف (القاهرة : دار المعارف) ، ٩٥ . شرح الكافية الشافية ، ٦٠٠/٢ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٦١٧/١ . التذييل والتكميل ، ٢١٧/٦ . شرح الرضي على الكافية ، ٢٠٥/١ . همع الهوامع ، ٢٥٥/٢

أما الاقتصار فلا يتصور ؛ لأنك لو قلت: قام، ولم تذكر الفاعل ولا أردت أن تقدره لكنت قد تكلمت بغير مفيد.

وأما حذف الاختصار فلا يتصور أيضًا ؛ لأن العرب قد جعلته مع الفعل كالشيء الواحد لما ذكرنا من تسكين آخر الفعل له في مثل قولك: أكومت وضربت»[1].

فيكون التزامهم بذكر الفاعل ظاهرًا أو مقدرًا التزامًا بما قعَّدوه من عدم خلو الفعل من فاعل ظاهرًا أو مضمرًا، وهذا الكلام متفرع عن القاعدة المنطقية وهي: أنه لابد لكل حدث من محدِث.

• أما الكسائي فقد رأى أن إعمال الثاني يؤدي إلى الإضمار قبل الذكر، والإضمار قبل الذكر لا يجوز في كلامهم، فالضمير إنما يرجع إلى ما قبله لا إلى ما بعده، وجعل الفاعل محذوفا أولى من الوقوع في الإضمار قبل الذكر.

وقياسًا على جواز حذف المبتدأ والخبر ــ وهما عمدة ــ إذا دل عليهما دليل، فكذلك حذف الفاعل إذا دل عليه دليل.

وقد انتصر ابن مضاء لرأي الكسائي، واستدل له من القرآن والشعر فقال: «والدليل على حذفه قول الشاعر:

وكُمَيْتَــا مــدمَّاةٌ كــأنَّ متونــه جرى فوقها واستشعرتْ لونَ مُذْهَبِ[2]

فجرى. لا فاعل له ظاهرًا، فإما أن يكون محذوفا، وأما أن يكون مضمرًا. ومن الدليل عليه قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[3]. وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[4]. فهذه الأفعال لا فاعل لها ظاهرا.

وأما أيُّ الرأيين أحقُّ ؟ فرأي الكسائي ؛ لأن غيره يقول: حذفُ الفاعل لا يجوز؛ لأن الفاعل والفعل كالشيء الواحد، فهما متلازمان، فعلى هذا لا يجوز حذف الفعل وإبقاء الفاعل، وهم يجيزونه! ومن الدليل على صحة مذهب الكسائي قول علقمة[5]:

تعقَّقَ بالأرْطَى لها وأرادَها رجالٌ فبذَّت نَبْلَهُم وكَلِيبُ »[6].

---

(١) شرح الجمل لابن عصفور ، ٦١٨/١-٦١٩

(٢) لطفيل الغنوي المعروف بطفيل الخيل. الكتاب ، ٧٧/١ . المقتضب ، ٧٥/٤ . شرح أبيات سيبويه ، ١٢٧/١ . الإنصاف ، ٨٨/١ ، شرح المفصل ، ٧٨/١ .

(٣) سورة ص، الآية: ٣٢.

(٤) سورة عبس، الآيتان: ١-٢.

(٥) لعلقمة بن عبدة. المفضل بن محمد الضبي ، المفضليات ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، و عبدالسلام محمد هارون ، ط٦ (بيروت) ، ٣٩٣ . التصريح ، ٤٤٠/٢

(٦) الرد على النحاة ، ٩٥

ويشير ابن مضاء بقوله: «وهم يجيزونه» إلى المواضع التي جوز الجمهور فيها حذف الفاعل قياسًا[1]، ويَعتبر هذا تناقضا.

فتتلخص حجة المجيزين لحذف الفاعل ــ إذا دل عليه دليل ــ في الآتي:

١- أن إعمال الفعل الثاني وتقدير فاعل مضمر للأول يؤدي إلى الإضمار قبل الذكر وهو ممنوع.

٢- قياس حذف الفاعل على حذف الخبر اختصارا ؛ لأن المبتدأ كالفاعل والخبر كالفعل من حيث الإسناد.

٣- ورود السماع بحذف الفاعل في فصيح الكلام.

وقد أجاب المانعون من حذف الفاعل عن هذه الأقيسة والحجج ودفعوها.

فأما اعتراضهم بأنه يؤدي إلى الإضمار قبل الذكر، فقد أورد عليه البصريون ما يلي:

الأول: «أن الإضمار قبل الذكر قد ورد عنهم في مواضع على شريطة التفسير من ذلك إضمار الشأن والقصة والحديث في باب المبتدأ والخبر وما دخل عليهما... وأما حذف الفاعل البتة وإخلاء الفعل عنه فغير معروف في شيء من كلامهم، فكان ما قلناه وهو الحمل على الإضمار بشرط التفسير أولى إذ كان له نظير من كلام العرب فكان أقل مخالفة»[2].

فيجيز هذا القول الإضمار قبل الذكر ــ مع الاتفاق على منعه ــ لأنه أقل مخالفة من حذف الفاعل، ولهذا اغتفر له.

الثاني: إلزام المجيز بقياس الأولى «فإذا جاز الإضمار مع عدم تقدم ذكر المظهر لدلالة الحال عليه كما قال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ يعنى الشمس وإن لم يجر لها ذكر، وكما قال ﷻ: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾[3] يعنى الأرض، وكما قال الشاعر:

على مثلها أمضي إذا قال صاحبي ألا ليتني أفديك منها وأفتدي[4]

يعنى الفلاة وإن لم يجر لها ذكر لدلالة الحال.

فلأن يجوز هاهنا الإضمار قبل الذكر لشريطة التفسير ودلالة اللفظ ــ كان ذلك من طريق الأولى، ثم إن كان هذا ممتنعا فينبغي أن لا يجوز عندكم، ولا خلاف بين جميع

---

(١) انظر هذه المواضع في: الارتشاف ، ١٣٢٣ . و همع الهوامع ، ٢/٢٥٥ .

(٢) شرح المفصل ، ١/٧٧

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

(٤) طرفة بن العبد البكري ، ديوان طرفة بن العبد ، ط٣ ، شرحه وقدم له : مهدي محمد ناصر الدين (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ) ،٢٣ . شرح القصائد المشهورات ، ٧٤

النحويين أنه جائز..»[1]

وأما قياسهم حذف الفاعل على حذف الخبر، بجامع أن كليهما عمدة ولابد منهما لإيضاح المعنى ــ فإنه قياس مع الفارق، وقد بين ابن مالك الفرق بين حذف الفاعل وحذف الخبر فقال: «وعرض للفاعل مانع من مفارقته الخبر في جواز الحذف، وهو كونه كعجز المركب في الامتزاج بمتلوه ولزوم تأخره، وكونه كالصلة في عدم تأثره بعامل متلوه، وكالمضاف إليه في أنه معتمد البيان بخلاف خبر المبتدأ فإنه مباين لعجز المركب وللصلة وللمضاف إليه فيما ذكر ؛ لأنه غير ممتزج بمتلوه ولا لازم التأخر ويتأثر بعامل متلوه وهو معتمد الفائدة لا معتمد البيان.

وأيضا فإن من الفاعل ما يستتر، فلو حذف في بعض المواضع لالتبس الحذف بالاستتار، والخبر لا يستتر، وإذا حذف لدليل أمن التباس كونه مستترا»[2]

وأما ما ورد في القرآن والشعر مما ظاهره يدل على حذف الفاعل، فكله محتمل لوجود ضمير مقدر راجع إلى ما دل عليه الفعل، «فكل موضع ادعي فيه الحذف فالإضمار فيه ممكن، فلا ضرورة إلى الحذف»[3] وأيضا فإن الحمل على الجائز المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف فيه.

فالآيات التي ظاهرها يدل على حذف الفاعل كثيرة منها قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ﴾[4] وقوله: ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾[5] وغيرها، فالفاعل في كل هذه الآيات لم يجر ذكره من قبل، لكن بالإمكان اعتبار إضماره لدلالة الحال والمقام عليه، وهو مما لا يحتاج إلى عناء في الكشف عنه أو تقديره لظهوره، وقد سبق تقدير بعضه في كلام الأنباري السابق.

وقد جعل أبو منصور الثعالبي هذا النوع من سر العربية في مجاري كلام العرب فقال: «فصل في الكناية عما لم يجر ذكره من قبل العربُ تُقدِمُ عليها توسعا واقتدارا واختصارا ثقة بفهم المخاطب...»[6] ثم ذكر شواهد ذلك من كلام العرب.

ومثله أيضا ما جاء في الشعر مما يوهم الحذف كما في قول الشاعر:

وكُمْتًا مُدمَّاةٌ كأنَّ متونَه جَرى فوقها واستشعرتْ لونَ مُذْهَبِ

---

(١) الإنصاف ، ٩٦/١

(٢) شرح التسهيل ، ١١٨/٢

(٣) شرح الكافية الشافية ، ٦٠٠/٢

(٤) سورة يوسف، الآية: ٣٥.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤٥.

(٦) عبدالملك بن محمد الثعالبي ، فقه اللغة وأسرار العربية (بيروت : دار مكتبة الحياة) ، ٢٠٩ .

فاعل (جرى) عندهم مضمر يدلُّ عليه (لونَ مُذْهَب).

وقول الآخر:

إذا كان لا يُرضيكَ حتـــى تَرُدَّنـــي إلى قطريٍّ، لا إخالُـــكَ راضـــيا[1]

قال ابن عصفور: «وهذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون أضمر لدلالة راضيا عليه، كأنه قال: لا يرضيك مرض، ولأنه قد علم على من يعود كأنه قال: لا يرضيك هو أي: شيء»[2] وهكذا كل ما أوهم حذف الفاعل يقدر له ضمير «راجع لما دل عليه الفعل أو راجع لمـــا دل عليه الكلام أو الحال المشاهدة»[3] وهذا أولى من القول بحذفه.

والحق أن لكل وجها من النظر، فالكسائي لو لم يحذف الفاعل لأدى ذلـــك إلـــى عـــود الضمير على الاسم المتأخر لفظا ورتبة وهذا غير جائز، وقد دلَّ الدليل عليـــه والمحـــذوف لدليل كالثابت، وسيبويه جعل عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة أقل مخالفة مـــن حـــذف الفاعل لأنه عمدة وهو مع الفعل كالجزء الواحد.

وفي ظني أن المسألة تتضح إذا دققنا النظر في مصطلحين اثنين هما: الاستتار والحذف والفرق اللطيف بينهما، فكلاهما يشتركان في كون الشيء مختفيا وغير موجـــود، إلا أنهمـــا يفترقان في تقدير وجوده، فالاستتار وجودي، والحذف عدمي، وقد أشار ابن مالك إلى ذلـــك عند استدلاله على وجوب ذكر الفاعل بحصول اللبس بين الفاعل المستتر والفاعل المحذوف. وفي اعتقادي أنه سواء قلنا بالإضمار أم بعدمه فالمعنى ظاهر، ولكلا المذهبين ما يؤيده مـــن النظر والأثر، لكن قول الجمهور مقدم لسببين:

أحدهما: أن الحمل على الأكثر أولى.

والآخر: طردا للقاعدة التي تقررت بأن الفعل والفاعل متلازمان كالجزء الواحد.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعتبر قول الكسائي بجواز حذف الفاعل إذا دل عليه دليل من باب الجائز بشرط، وهو ما يسمى بحذف الاختصار، أما الحذف لغير دليل ــ وهو حذف الاقتصار ــ فمتفق على منعـــه إضافة إلى استحالة تصوره.

قال ابن مالك في الكافية حاكيًا قول الكسائي:

وحـــذفُ فاعـــلٍ وفعلِـــهِ ظهـــرْ جوازُهُ عـــن الكســـائيِّ اشـــتهرْ

---

(١) قائله سوّار بن المضرّب عندما فر مـــن الحجـــاج. الكامـــل ، ٤٠٨/١ . كتـــاب الشـــعر ، ٥٠٥/٢ . الخصائص ، ٤٣٣/٢.

(٢) شرح الجمل لابن عصفور ، ٦١٨/١

(٣) أوضح المسالك ، ٨١/٢

قال في الشرح: «**أجاز** الكسائي ــ وحده ــ حذف الفاعل **إذا** دل عليه دليل ومنع غيره ذلك...»[1].

وينبغي أن نعلم أن وجود الدليل قد أثر على الطرفين:

– فمن رأى وجوب ذكر الفاعل، وإن لم يجر له ذكر، فإنه يضمر للفعل فاعلا دل عليه ما بعده أو دل عليه دليل من الحال المشاهدة أو قرينة التخاطب، وقد سمي ذلك: (الإضمار بشرط التفسير).

– وأما من رأى حذف الفاعل فوجود الدليل مسوغ عنده لجواز حذف الفاعل، إن خلا الفعل من الفاعل في الظاهر أو أدى إلى الإضمار قبل الذكر.

فالجمهور يستخدمون وجود الدليل لتقدير الفاعل والدلالة عليه، والكسائي يستخدم الدليل لإثبات جواز حذف الفاعل إذا لم يذكر بعد فعله .

(١) شرح الكافية الشافية ، ٦٠١/٢

المسألة التاسعة عشرة

القياسُ على حذفِ الفعل معَ بقاءِ فاعلهِ

العاملُ في الفاعل هو الفعل، وجاز حذفه لقرينة في جواب النفي والاستفهام، كقولك: زيدٌ، جوابا لمن سألك: من قام؟ أو قولك نافيا: ما قام أحد، فتقول: بلى زيد، والتقدير: قام زيدٌ، فحذف الفعل للدلالة عليه.

وحملوا عليه قول الله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾[1] عند من قرأ ﴿يُسَبَّحُ﴾ بالبناء للمفعول[2]، فيكون الجار والمجرور نائبا عن الفاعل، ورجال مرفوع بفعل محذوف دل عليه الفعل الأول، كأنه قيل: من يسبحه ؟ فقال: رجال. أي: يسبحه رجال[3].

ومنه قول الشاعر:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضارعٌ لِخصُومَةٍ ومختبِطٌ مما تُطيحُ الطَّوائحُ[4]

فضارع: فاعل لفعل محذوف دل عليه الفعل الأول، كأن سائلا قال: من يبكيه ؟ فقال: ضارع ، أي: يبكيه ضارع.

لكن النحاة اختلفوا في حكم القياس على هذا الحذف على قولين:

الأول: المنع، وعليه الجمهور[5].

الثاني: جواز القياس عليه إن أمن لبس الفاعل بالنائب عنه، وهو قول الجرمي وابن جني[6] وابن مالك[7].

الأدلة ومناقشتها:

• منع الجمهور القياس على إضمار فعل الفاعل تمسكا بالأصل، وحتى لا يلتبس المعنى وما ورد في ذلك يمكن تأويله على أنه خبر لمبتدأ محذوف، ولا نضطر إلى مخالفة الأصل،

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٦- ٣٧.

(٢) قرأ بها عبدالله بن عامر و أبوبكر بن عياش (شعبة) عن عاصم. جامع البيان في القراءات ، ١٤٠٥/٣ ، محمد بن محمد ابن الجزري ، النشر في القراءات العشر ، تحقيق : علي محمد الضباع ، ٢ (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٣٣٢

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء ، ٢٥٣/٢ . التبيان في إعراب القرآن ، ٩٧١/٢ . البحر المحيط ، ٤٢١/٦

(٤) اختلف في اسم قائله، فقيل: الحارث بن نهيك كما في الكتاب ، ٣٦٦/١ . وشرح الرضي ، ١٩٨/١ . وقيل: الحارث بن ضرار كما في شرح أبيات سيبويه لابن السيرافي ، ٧٧/١ . ونسب إلى لبيد. كما في: عبدالله بن يوسف بن هشام تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد ، تحقيق : عباس مصطفى الصالحي (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ) ، ٤٨٠ ، وليس في ديوانه .

(٥) الكتاب ، ٢٥٤/١ . ارتشاف الضرب ، ١٣٢٣/٣ . المساعد ، ٣٩٣/١ . همع الهوامع ، ٢٥٨/٢ التصريح بمضمون التوضيح ، ٢٥٩/٢ .

(٦) الخصائص ، ٤٢٤/٢

(٧) شرح التسهيل ، ١١٨/٢ ، مع المراجع السابقة .

وهو أن يكون عامل الفاعل مظهرا في الجملة.

لكن ابن هشام لم يرتض هذا التأويل، فرده بقوله: «ولا تقدر هذه المرفوعات مبتدآت حذفت أخبارها ؛ لأن هذه الأسماء قد ثبتت فاعليتها في رواية من بنى الفعل فيهن للفاعل»[1].

• وأما أصحاب القول الثاني فحجتهم السماع، الذي يدل على جواز القياس على حذف عامل الفاعل بشرطه.

وعليه أجازوا: «أكِل الطعامُ زيدٌ، وشُرب الماءُ عمروٌ، وأوقدت النارُ بكرٌ... أي أكله زيد وشربه عمرو، وأوقدها بكر»[2].

قال ابن جني ــ بعد ذكره قول الشاعر: لِيُبْكَ يَزِيدُ ضارعٌ لِخصُومَةٍ ــ: «لأنه لما قال: ليبك يزيد فكأنه قال: ليبكه ضارع لخصومة. وعلى هذا تقول: أكل الخبزُ زيد وركب الفرس محمد فترفع زيدا ومحمدا بفعل ثان يدل عليه الأول»[3].

فقوله: «وعلى هذا» يشعر بالقياس على بيت الشعر السابق.

واشترطوا لجواز هذا الحذف ألا يلتبس الفاعل بنائب الفاعل، فإن وقع اللبس لم يجز، فنحو قولك: يوعظ في المسجد رجل، غير جائز ؛ لاحتمال كون(رجل) فاعلا أو نائب فاعل، بخلاف ما لو قلت: يوعظ في المسجد رجال زيد، جاز لعدم اللبس وإمكانية جعل رجال نائب الفاعل، وزيد فاعل، كأنه قيل: من يعظ ؟ فقيل: زيد.

وأعتقد أن هذا الرأي أنسب لبلاغة اللغة ودقة أدائها للمعاني المختلفة على حسب المقام، فقولك: شُرب الماءُ. سيذهب عقلك كل مذهب لمعرفة الشارب فتتشاق لمعرفته، وكأن السامع سأل بلسان الحال: من شربه ؟ فجاء الجواب: زيد، فظهر المعنى وأمن اللبس وهذا المراد .

وقد أشار ابن هشام إلى هذا المعنى في تخريج البيت السابق فقال: «والشاهد فيه رفع مضارع بإضمار فعل يدل عليه ما قبله، فإنه لما قال: لِيُبْكَ يَزِيدُ، ببناء الفعل للمفعول علم أن ثم باكيا لم يبينه فشوقت نفس السامع إلى معرفته فقدر أنه سأل فقال: من يبكيه ؟ فقال مجيبا له: ضارع، أي: يبكيه ضارع...»[4].

وقد جعل السكاكي هذه الحالة مما تغني قرائن الأحوال عن ذكر الفعل، وجعله من الاختصار البليغ فقال: «وإن هذا التركيب متى وقع موقعه رفع شأن الكلام في باب البلاغة على حيث يناطح السماك...»[5] وذكر أمثلة كثيرة عليها.

وقد توسع بعض النحاة في القياس حتى أجازوا: «زيدٌ عمرا بمعنى ليضرب زيد عمرا

---

(١) مغني اللبيب ، ٦٢٠/٢
(٢) ارتشاف الضرب ، ١٢٢٣/٣
(٣) الخصائص ، ٢٢٤/٢
(٤) تخليص الشواهد ، ٤٨٠-٤٨١
(٥) يوسف بن أبي بكر السكاكي ، مفتاح العلوم ، تحقيق : نعيم زرزور (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٢٢٦

إذا كان ثم دليل على إضمار الفعل ولم يلبس»[1].

وقد نص سيبويه على منع ذلك وإن لم يلبس فقال: «واعلم أنه لا يجوز أن تقول زيدً وأنت تريدُ أن تقول ليُضرَبْ زيدٌ أو ليَضرِبْ زيدٌ إذا كان فاعلا ولا زيدًا وأنت تريد ليَضرب عمرو زيدًا ولا يجوز زيدٌ عمرا إذا كنتَ لا تُخاطِبُ زيدا إذا أردتَ ليَضرِب زيدٌ عمرًا وأنت تخاطِبُني فإنَّما تريد أنْ أُبلِغَه أنا عنك أنك قد أمرتَه أن يَضرِبَ زيدٌ عمرًا وزيدٌ وعمروٌ غائبان فلا يكون أن تُضمِرَ فِعلَ الغائبِ وكذلك لا يجوز زيدا وأنت تريد أن أُبلِغَه أنا عنك أن يَضرِبَ زيدًا...»[2].

وعلة سيبويه في منعه ذلك كراهية الالتباس ؛ وذكر السيوطي علة أخرى لمنعه وهو أن «إضماره يستدعي إضمار فعل آخر؛ لأن المعنى: قل له: ليضرب، فكثر الإضمار فرفض»[3].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

نلحظ أن القول الثاني في هذه المسألة هو من باب الجائز بشرط، حيث أجاز أصحابه القياس على حذف فعل يدل عليه ما قبله بشرط ألا يلتبس الفاعل بنائبه، فإن وقع اللبس فلا يجوز الحذف.

---

(١) ارتشاف الضرب ، ١٢٢٣/٣

(٢) الكتاب ، ٢٥٤/١

(٣) همع الهوامع ، ٢٥٩/٢

المسألة العشرون

إقامة المفعول الثاني دون الأول مقام الفاعل

يقوم المفعول به مقام الفاعل إذا بني الفعل للمجهول، وذلك إذا كان الفعل يتعدى إلى مفعول واحد، وهذا هو الأصل، فإذا تعدى الفعل إلى مفعولين فقد اختلف النحاة في إقامة غير المفعول الأول مقام الفاعل، والفعل المتعدي له أقسام لا تخفى فهو إما أن يكون من باب (أعطى) أو من باب (ظن) أومن باب (أعلم) أو غيرها، وسنقتصر في حديثنا على هذه الأفعال فيتحصل عندنا ثلاثة أبواب:

- **الأول: إقامة المفعول الثاني في باب (أعطى) مقام الفاعل:**

تعددت آراء النحويين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي:

الأول: الجواز إن أمن اللبس، والمنع إذا لم يؤمن، وحينها يتعين إقامة المفعول الأول، وهو قول الجمهور[1].

الثاني: المنع مطلقا[2].

الثالث: المنع إن كان نكرة، والأول معرفة، وعزي للفارسي والكوفيين[3] .

الأدلة ومناقشتها :

- علة القائلين بالجواز أن اللبس مأمون، فعلى قولهم يجوز أن تقول في أعطيت عمرا درهما: أعطي عمروٌ درهما، فعمرو آخذٌ والدرهم مأخوذ ولا لبس، أما أن تقول في أعطيت زيدًا عمرًا: أعطي زيدٌ عمرًا، فيقع اللبس لعدم معرفة الآخذ من المأخوذ لاحتمال القلب.

وقد نفى ابن مالك أن يكون هناك خلاف في جواز إقامة ثاني المفعولين إن أمن اللبس فقال: «لا خلاف في جواز نيابة المفعولين من باب (أعطى) إذا أمن اللبس نحو: أعطيت زيدا درهما، ولا في منعها إن خيف اللبس، نحو: أعطيت زيدا عمرا، فيجوز في الأول أن يقال: أعطي درهم زيدا ؛ لأن اللبس فيه مأمون، ولا يجوز في الثاني أن يقال: أعطي عمرو زيدا لأن عمرا مأخوذ فيتوهم كونه آخذا»[4]

ونقل الاتفاقَ في الألفية على إنابة المفعول الثاني من باب (كسا) بشرط أمن اللبس فقال:

---

(١) شرح التسهيل ، ١٢٩/٢. ارتشاف الضرب ، ١٣٢٩/٣. همع الهوامع ، ٢٦٣/٢. أوضح المسالك ، ١٣٦/٢

(٢) همع الهوامع ، ٢٦٣/٢. أوضح المسالك ، ١٣٦/٢

(٣) التعليقة شرح المقرب ، ١٣٩ . ارتشاف الضرب ، ١٣٢٩/٣ . شرح ابن عقيل ، ٤٦٥/١ . أوضح المسالك ، ١٣٦/٢ . همع الهوامع ، ٢٦٣/٢

(٤) شرح التسهيل ، ١٢٩/٢

وباتفـــاقٍ قـــد ينـــوبُ الثـــان مـــنْ بابِ (كسَا) فيما التباسُـــهُ أمِـــنْ

لكن أبا حيان أثبت الخلاف في المسألة، وتعقب ابن مالك في نفيه الخلاف بقوله: «ومـــا قاله [يعني ابن مالك] من أنه لا خلاف في كذا ليس بصحيح ؛ لأنك إذا قلت أعطيـــت زيـــدا درهما ففي نصب درهم خلاف...»[1].

ولعل ابن مالك لم يلتفت إلى الخلاف في هذه المسألة لضعفه وعدم قوته، بل إن أبا حيان قد ألمح إلى ذلك ــ بعد ذكر الأقوال في نصب (درهما) ــ بقوله: «وهذه المذاهب وإن كانت ضعيفة مردودة فهي تقدح في قول ابن مالك: " لا خلاف في جواز نيابة ثاني المفعولين فـــي (أعطى)" »[2].

• وعلة القول الثاني أنه الأصل ، فكما ناب المفعول الأول في الفعل غير المتعدي كذلك الأمر في المتعدي طردًا للباب على وتيرة واحدة، وخاصة أن المفعول الأول في المتعدي هو فاعل في المعنى. وتكون حجة البصريين في أفضلية تقديم الأول مطلقا حجة لهذا القول.

وذكر الجرجاني أمرين لترجيح تقديم الأول:

أحدهما: أنه فاعل في المعنى.

والثاني: أن المفعول الأول أقرب إلى الفاعل في اللفظ...[3]

وقد ذكر أبو حيان هذا القول غير منسوب، وكذلك فعل السيوطي، وصدره ابن هشام في التوضيح بقيل التي تشعر ضعفه عنده .

• وأما تخصيص المنع إذا كان المفعول الأول معرفة والثاني نكرة فلأن «المعرفة أحق بالإسناد إليها من النكرة»[4] قياسا على باب (كان) فلا يقال: أعطي درهمٌ زيدا، ويتعـــين أن نقول: أعطي زيدٌ درهما.

والجمهور يجوزون ذلك لعدم اللبس سواء أكان الثـــاني نكـــرة والأول معرفـــة أم لا ؛ لوضوح المعنى وأن زيدا في الحالتين آخذ والدرهم مأخوذ.

إضافة إلى ذلك فقد ثبت في المسموع وقوع الأول نكرة والثاني معرفة كما نقل الجرمي عن العرب قولهم: كُسي ثوبٌ زيدا، وأعطي درهمٌ عمرًا[5] فيكون ذلك حجة في إقامة الثاني النكرة مع وجود المعرفة.

ونسب القول بالمنع إلى الفارسي، كما حكاه أبو ذر الخشني عنه، وقال المرادي عن هذا

---

(١) التذييل والتكميل ، ٢٤٩/٦ . وانظر: أوضح المسالك ،١٣٧/٢-١٣٨
(٢) ارتشاف الضرب ، ١٣٢٩/٣ . وانظر: التذييل والتكميل ، ٢٥٠/٦
(٣) المقتصد ، ٣٥١/٢
(٤) التصريح بمضمون التوضيح ، ٣٣١/٢
(٥) التذييل والتكميل ، ٢٥٠/٦

النقل: «وهو نقل غريب»[1].

وقد جاء في الإيضاح ما يلمح إلى المنع دون تصريح فقد قال: «وتقول: أعطِي زيدٌ الدرهمَ، فتقيم زيدا ــ وهو أحسن ــ ويجوز: أعطي الدرهم زيدا، لأنهما جميعا مفعول بهما، فجاز لذلك أن تقيم كل واحد منهما مقام الفاعل»[2] .

فهو لم يمثل بما درج عليه النحويون في التمثيل لهذه المسألة، كما قال أبو حيان: «والنحاة كلهم أجمعون يمثلون بأعطي درهمٌ زيدا»[3] فهذا يجعل ما نقله أبو ذر عن الفارسي صحيحا.و قول الفارسي يصلح أن يكون داعمًا لقول الكوفيين في قبح إقامة الثاني إذا كان نكرة والأول معرفة، فقد نُقِل عنهم ذلك[4].

وحيث إن اللبس مأمون في تقديم أيهما فالمرجح قول الجمهور.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعتبر قول الجمهور من باب الجائز بشرط فهم يرون جواز إقامة المفعول الثاني من باب (أعطى) مقام الفاعل بشرط أمن اللبس.

وقول الفارسي في الحقيقة هو من هذا الباب أيضا، فهو قد أضاف شرطا آخر غير أمن اللبس وهو ألا يكون الثاني نكرة والأول معرفة.

- **الثاني: إقامة المفعول الثاني في باب (ظنّ) مقام الفاعل:**

معلوم أن (ظن) وأخواتها تنصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر، وإذا بني الفعل للمفعول ففي إقامة المفعول الثاني نائبًا عن الفاعل ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز بشرط أمن اللبس ولم يكن جملة ولا شبهها، وهذا القول اختاره الأنباري[5]، وابن عصفور[6]، والشلوبين[7] ،وابن مالك[8]، وجماعة من المتأخرين[9].

الثاني: المنع مطلقا، وهو قول الزمخشري[10] و الجزولي[11] وصوبه أبو الحسن الأبّذي[12].

---

(١) الحسن بن قاسم المرادي ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، تحقيق : عبدالرحمن علي سليمان ، ٢ (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٢٢هـ) ، ٦٠٨.
(٢) المقتصد في شرح الإيضاح ، ٣٥١/١
(٣) التذييل والتكميل ، ٢٥٠/٦
(٤) همع الهوامع ، ٢٦٣/٢ . التصريح ، ٣٣٢/٢
(٥) أسرار العربية ، ٦٦
(٦) المقرب ، ٨١/١ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٥٣٨/١
(٧) التوطئة ، ١٥٩
(٨) شرح التسهيل ، ١٢٩/٢ .
(٩) انظر: التعليقة ، ١٤٠ . التذييل والتكميل ، ٢٥٢/٦ . همع الهوامع ، ٢٦٣/٢. التصريح ، ٣٣٣/٢-٣٣٤ . شرح الأشموني ، ٦٩/٢
(١٠) المفصل ، ٢٥٩

الثالث: الجواز بشرط ألا يكون نكرة والأول معرفة[٣].

الأدلة ومناقشتها:

• العلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول هي أن اللبس مأمون، ولا مانع يمنع من إقامة المفعول الثاني حينئذ، وهي العلة ذاتها التي رأوها في الجواز في باب (أعطى)، فحمل مفعولا (ظن) قياسا على مفعولي (أعطى) ، فيجوز على قولهم أن تقول: ظنَّت زيد هندا و ظنت طالعةَ الشمسَ، ولا يجوز إن أوقع في لبس نحو: ظن صديقك زيدا، أو كان جملة أو شبه جملة نحو: ظن في الدار زيدا، وظن زيدا أبوه قائم.

• تتلخص حججُ المانعين في أمرين:

١-الإلباس في النكرتين، نحو: ظنَّ أفضلُ منك أفضلَ من زيد، وكذلك الإلباس في المعرفتين، نحو: ظن صديقك زيدا.

٢-عود الضمير على المؤخر إن كان الثاني نكرة، نحو: ظن قائم زيدا، ففي (قائم) ضمير مستتر يعود على (زيدا) وهو مؤخر لفظا ورتبة[٤].

ولا يخفى أن السبب الأول لا يرد على القائلين بالجواز ؛ لأن قولهم مشروط بأمن اللبس فإذا وقع اللبس كما في الحالتين السابقتين فيمتنع.

وذكر ابن الناظم تعليلا آخر وهو أن «المفعول الثاني من ذا الباب خبر والخبر لا يخبر عنه»[٥] ولعل تعلق المفعولين بالفعل سوغ هذا الإخبار.

• وأما اشتراط ألا يكون الثاني نكرة فلأجل «أنه يؤدي إلى الإخبار بالمعرفة عن النكرة وذلك مرفوض في الكثير وما سمع منه حمله جماعة على القلب...»[٦]

وقد حمل هذا الباب على باب (كان) إذا اجتمعت نكرة ومعرفة فسيبويه رأى أن المعرفة هي الاسم والنكرة هي الخبر حتى لا يلبس فقال: «ولا يبدأ بما يكون فيه اللبس، وهو النكرة. ألا ترى أنك لو قلت: كان إنسان حليماً أو كان رجل منطلقاً، كنت تلبس، لأنه لا يستنكر أن يكون في الدنيا إنسان هكذا، فكرهوا أن يبدؤوا بما فيه اللبس ويجعلوا المعرفة خبرا لما يكون

---

(١) عيسى بن عبدالعزيز الجزولي ، المقدمة الجزولية في النحو ، تحقيق : شعبان عبدالوهاب محمد ، راجعه : حامد أحمد نبيل ، وفتحي محمد جمعة ، ١٤٣

(٢) سعيد بن مشبب الأسمري ، شرح الجزولية للأبذي. السفر الثاني من باب "حروف الخفض" حتى نهاية باب "حبذا" ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة (١٤٢٣هـ) ، ٢٠٩-٢١٠

(٣) ارتشاف الضرب ، ١٣٣٠/٣. التصريح بمضمون التوضيح ، ٣٣٤/٢. همع الهوامع ، ٢٦٤/٢

(٤) شرح الجزولية للأبذي ، مرجع سابق ، السفر الثاني /٢٠٩ . وانظر: التذييل والتكميل ، ٢٥١/٦ . أوضح المسالك ، ١٣٦/٢ . التصريح ، ٣٣٢/٢-٣٣

(٥) محمد بن محمد بن مالك ، شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم ، تحقيق : عبدالحميد السيد محمد (بيروت : دار الجيل) ، ٢٣٦

(٦) التصريح ، ٣٣٤/٢

فيه هذا اللبس»[1]

واشتراط المجيزين أمنَ اللبس وألا يكون المفعول جملة أو شبهها يدفع عن هذا القول أكثر الإلزامات، ويكون أقرب إلى الرجحان من غيره، وحتى يطرد الجواز في هذا الباب على وتيرة واحدة.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

في هذه المسألة قولان يظهر فيها الجائز بشرط وهما:

الأول: من رأى جواز إقامة المفعول الثاني من باب (ظنَّ) مقام الفاعل بشرط أمن اللبس وألا يكون جملة أو شبهها، وقد أشار ابن مالك إلى هذا المعنى في الألفية بقوله:

وبـــــــاتفاقٍ قدْ ينوبُ الثان مِـنْ بابِ (كسَا) **فيما التباسُهُ أمِنْ**

في بابِ (ظنَّ)وَ(أرى) المنعُ اشتهَرْ ولا أرَى منعًا **إذِ القصْدُ ظهَرْ**

وقد تعقب الشراحُ ابنَ مالكٍ في عدم ذكره الشرط الثاني للجواز في باب (ظن) وهو كون الثاني من باب (ظن) ليس جملة[2]، وقد صرح بهذا الشرط في شرح التسهيل فقال: «ومنع الأكثرون نيابة ثاني المفعولين من باب (ظن) و(أعلم)، والصحيح جواز ذلك إن أمن اللبس ولم يكن ثاني المفعولين جملة ولا ظرفا ولا جارا ومجرورا...»[3].

الثاني: من رأى الجواز بشرط ألا يكون المفعول الثاني نكرة والأول معرفة بالإضافة إلى الشروط السابقة.

- **الثالث: إقامة المفعول الثاني أو الثالث في باب (أعلم) مقام الفاعل.**

١- إقامة المفعول الثاني:

أما إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل فأجازه قوم ومنعه آخرون، فيتحصل في المسألة قولان:

الأول: الجواز إن أمن اللبس، ولم يكن ثاني المفعولين جملة ولا شبهها، وهو قول الجزولي[4]، والشلوبين[5]، وابن مالك[6]، وغيرهم .

---

(١) الكتاب ، ٤٨/١

(٢) أوضح المسالك ، ١٣٧/٢. التصريح ، ٣٣٧/٢ . شرح الأشموني ، ٦٩/٢

(٣) شرح التسهيل ، ١٢٩/٢

(٤) المقدمة الجزولية ، ١٤٣

(٥) التوطئة ، ٢٥٩

(٦) شرح التسهيل ، ١٢٩/٢. وانظر: الارتشاف ، ١٣٣١/٣. التصريح ، ٣٣٤/٢

الثاني: المنع مطلقا، وهو اختيار ابن عصفور[1] وأبي الحسن الأبذي[2].

الأدلة ومناقشتها:

• سبق أن ذكرنا حجة القائلين بالجواز وهي أن اللبس مأمون ولا مانع من إقامة المفعول الثاني مع ظهور المعنى، وبين ذلك ابن مالك في قوله:

ولا أرى منعًا إذِ القصدُ ظهرْ

فيجوز على رأيهم أن تقول: أعلم زيدا كبشُك سمينا، فلا يجوز إذا ألبس نحو: أعلم زيدا عمروٌ قائما، أو كان جملة نحو: أعلم زيدا غلامك أخوه سائر، أو ظرفا نحو: أعلم زيدا غلامك عندك، أو جارا ومجرورا، نحو: أعلم زيد غلامك في الدار.

• أما المانعون فقد صرح الأبذي بحجتهم فقال: «والصواب عندي أن لا يقام إلا الأول ؛ لأنه الذي يصلح له من (أعلمت) صفة المعلم خاصة وهو المحدث عنه، فإذا وجد لم يقم سواه ؛ ولأنه مفعول به مصرح حقيقة، والثاني والثالث ليسا كذلك إنما هما مبتدأ وخبر في الأصل، ونصبا تشبيها بمفعولي (أعطيت) فهما مفعولان بالمجاز، والأول مفعول في الحقيقة، وإذا اجتمع في هذا الباب المجاز والحقيقة أقيم الحقيقي خاصة كما إذا اجتمع المفعول به المصرح مع الحدث لم يقم سواه ؛ لأنه الذي يصلح له من الفعل صفة المفعول...»[3]

إضافة إلى أنه ورد السماع بإقامة الأول في قول الشاعر[4]:

نُبِّئْتُ عبدَ اللهِ بالجَوِّ أصبحتْ كِرامًا مَواليها لئامًا صَميمُها

فقد أناب المفعول الأول الذي هو التاء في (نبئت) مناب الفاعل، مع وجود المفعول الثاني (عبدالله) والمفعول الثالث جملة (أصبحت) .

وفي اعتقادي أن كون مفعولي أعلم على غير الحقيقة لا يستلزم وجوب إقامة الأول، وإنما يقوي جانب الأفضلية، وقد سبق في مفعولي (ظن) جواز إقامة الثاني عند أمن اللبس مع أن مفعوليها ليسا على الحقيقة لأن أصلهما المبتدأ والخبر وأجازه ابن عصفور، وساغ القياس على مفعولي أعطى لتكافؤ المفعولين في العدد، وابن عصفور قد أجاز إقامة المفعول الثاني في (ظن) ومنعه في (علم) وكلاهما مفعولان، وينبغي أن يحمل الباب على وتيرة واحدة حتى يطرد.

---

(١) شرح الجمل لابن عصفور ، ٥٣٨/١

(٢) شرح الجزولية للأبذي ، السفر الثاني /٢١٠ . وانظر: الارتشاف ، ١٣٣١/٣. التصريح ، ٣٣٤/٢

(٣) شرح الجزولية للأبذي ، مرجع سابق ، السفر الثاني /٢١١-٢١٢

(٤) نسب إلى الفرزدق كما في الكتاب ، ٣٩/١ والتصريح ، ٣٣٥/٢ . وليس في ديوانه

الجائز بشرط في هذه المسألة:

اشترط المجيزون شرطين لجواز إقامة الثاني من مفعولي (أعلم) - كما في بابي (أعطى) و (ظن) - وهما:

أمن اللبس ، وألا يكون المفعول الثاني جملة أو شبهها.

٣- إقامة المفعول الثالث:

وأما إقامة المفعول الثالث مقام الفاعل فقد نقل الإتفاق على منعه ابن هشام الخضراوي[٣] وابن أبي الربيع[٣] وابن الناظم[٣]

لكن ابن هشام الأنصاري لم يرتض هذا النقل وأثبت الخلاف في المسألة وغلّط ابن الناظم في حكايته الإجماع على الامتناع[٤].

ومقتضى كلام ابن مالك في التسهيل يفيد الجواز إن أمن اللبس، فإنه أطلق جواز إقامة المفعولات غير الأول مقام الفاعل، فقال: «ولا يمتنع نيابة غير الأول من المفعولات مطلقا إن أمن اللبس ولم يكن جملة أو شبهها خلافا لم أطلق المنع في باب ظن وأعلم...»[٥]

ولعل ابن مالك أراد أن يطرد الباب على وتيرة واحدة، فإنه التزم بالجواز في جميع الأفعال المتعدية بالشروط المذكورة، وقد ألزم ابن الحاج من قال بجواز إقامة الثاني أن يقول بجواز إقامة الثالث إذ لا فرق بينهما، قال الشاطبي: وهو إلزام صحيح[٦].

ونقل أبو حيان عن بعض النحاة جواز ذلك بشرطه[٧].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

جواز إقامة الثالث من مفعولات (أعلم) مقام الفاعل بشرط أمن اللبس وألا يكون جملة أو شبهها.

---

(١) التذييل والتكميل ، ٢٥٤/٦ . أوضح المسالك ، ١٣٥/٢. شفاء العليل ، ٤١٩/١

(٢) البسيط في شرح الجمل ، ٩٧٣/٢

(٣) شرح الألفية لابن الناظم ، ٢٣٦

(٤) أوضح المسالك ، ١٣٨/٢

(٥) تسهيل الفوائد ، ٢٦ . وانظر: شرح التسهيل ، ١٢٩/٢ . والتذييل والتكميل ، ٢٥٤/٦ . همع الهوامع ٢٦/٢

(٦) التصريح ، ٣٢٩/٢

(٧) التذييل والتكميل ، ٢٥٤/٦

المسألة الحادية والعشرون

إقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به

ينوب عن الفاعل إذا بني الفعل للمجهول أربعة أشياء: المفعول به والمصدر والظـرف والجار والمجرور. إلا أن المفعول به يتصدرها كلها في التقديم، لكن النحاة اختلفوا في إنابة غير المفعول به مناب الفاعل مع وجود المفعول به على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقا، وهو مذهب البصريين(١).

الثاني: الجواز مطلقا، وهو مذهب الكوفيين وأبي عبيد، واختاره ابن مالك(٢).

الثالث: الجواز بشرط تأخر المفعول به في اللفظ، وهو قول الأخفش(٣).

الأدلة ومناقشتها:

- ذكر أبو البقاء العكبري أربعة أسباب تعيّن إقامة المفعول به ليقوم مقام الفاعل فقال:

«وإذا كان في الكلام مفعول به صحيح جُعل القائم مَقامَ الفاعل دون الظرف وحرف الجرّ لأربعة أوجه:

أحدُها: أنَّ الفعل يصل إليه بنفسه كما يصل إلى الفاعل بخلاف الظرف.

والثاني: أنَّ المفعول به شريك الفاعل ؛ لأنَّ الفاعل يوجد الفعل والمفعول به يحفظه.

والثالث: أنَّ المفعول في المعنى قد جعل فاعلا في اللفظ، كقولك مـات زيـد وطلعـت الشمس وهما في المعنى مفعول بهما بخلاف الظرف.

والرابع: أنَّ من الأفعال ما لم يُسمَّ فاعله بحال نحو عُنيت بحاجتك وبابه ولم يسند إلا إلى مفعول به صحيح فدلَّ على أنه أشبه بالفاعل»(٤).

فالمفعول به عند البصريين أولى من غيره، فهو يعتبر (شريك الفاعل) في أحقية إسـناد الفعل إليه.

- وأما حجة الكوفيين في جواز إقامة غير المفعول مع وجود المفعول فهي السماع، وقد

---

(١) اللمع ، ٣٥ . اللباب ، ١٥٩/١-١٦٠ . شرح الجزولية للأبذي ، السفر الثـاني /١٨٥-١٩٧. التـذييل والتكميل ، ٢٤٢/٦ . شرح ابن عقيل ،٤٦٢/١ . شرح الرضي على الكافية ،٢١٩/١ . أوضح المسالك ١٣٣/٢. همع الهوامع ٢٦٥/٢

(٢) شرح الكافية الشافية ، ٦٠٩/٢

(٣) الخصائص ، ٣٩٧/١ . التذييل والتكميل ، ٢٤٣/٦.. شرح ابن عقيل ، ٤٦٣/١ . شرح الرضي علـى الكافية ، ٢٢٠/١ أوضح المسالك ، ١٣٣/٢ . همع الهوامع ، ٢٦٥/٢

(٤) اللباب ، ١٥٩/١

ورد ما يدل على جواز ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1] في قراءة من قرأ ﴿ لِيُجْزَى﴾[2] ببناء الفعل للمجهول، فأقيم الجار والمجرور (بما) مقام الفاعل مع وجود المفعول به ﴿ قَوْمًا ﴾منصوبا.

وبقراءة عاصم: ﴿ نُجِّي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] بنون واحدة وجيم مشددة بالبناء للمجهول. والقراءة المشهورة هي قوله ﷺ: ﴿نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

ومما ورد في الشعر يؤيد هذا المذهب قول الشاعر:

ولو ولَدتْ قفيرةُ جَروَ كلبٍ لسُبَّ بذلك الجروِ الكلابا[5]

حيث أناب الجار والمجرور (بذلك) مناب الفاعل مع وجود المفعول به الصريح (الكلابا).

ومنه قول الآخر:

أتيحَ لي من العِدا نذيرا بهِ وقيتُ الشرَّ مستطيرا[6]

وقد أقام الجار والمجرور (لي) مقام الفاعل مع وجود المفعول به وهو قوله: (نذيرا).

وقول الآخر:

وإنَّما يَرْضَي المنيبُ ربَّهُ ما دام **مَعْنِيًا بذِكْرِ قلبَهُ**[7]

الشاهد فيه:(مَعْنِيًا بذِكْرِ قلبَهُ) حيث أناب الجار والمجرور (بذِكْرِ) مناب الفاعل، مع وجود المفعول به وهو (قلبَهُ) .

فهذه الشواهد وغيرها تقوي رأي الكوفيين وأبي عبيد بجواز إقامة غير المفعول به مع وجوده

وأما البصريون فقد تأولوا الآيات بما يوافق مذهبهم، ففي قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٤.

(٢) قرأ بها أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني من العشرة. النشر ، ٣٧٢/٢ . الإتحاف ، ٦٩٧

(٣) قرأ به ابن عامر و عاصم في رواية أبي بكر عنه. واختارها أبو عبيد لموافقتها خط المصحف. السبعة ٤٣٠ . النشر ، ٣٢٤/٢ . الإتحاف ، ٥٥٦

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٨.

(٥) نسب لجرير كما في: خزانة الأدب ، ٣٣٨/١ ، وليس في ديوانه . وهو بلا نسبة في: أمالي ابن الشجري ، ٥١٨/٢ . الخصائص ، ٣٩٧/١

(٦) البيت غير منسوب في: شرح التسهيل ، ١٢٨/٢ . والتذييل والتكميل ، ٢٤٤/٢ .

(٧) غير منسوب في: المرجعين السابقين . وتخليص الشواهد ، ٤٩٧ . وشرح الشواهد للعيني ، ٦٨/٢

يَكْسِبُونَ﴾ جعلوا نائب الفاعل محذوفا، واختلفوا في تقديره، فمنهم من قدره (هو) أي: الجزاء، ويكون المفعول به منصوبا بفعل محذوف تقديره: (يجزيه قومًا)، ومنهم من قدره: (ليجزى الخيرَ قوما)، ويكون قوما مفعولا ثانيا فأنيب الأول مناب الفاعل[1]. وأيد الثاني ابن هشام وجعل الأصل (يجزي الله الغفران قوما) فحذف الفاعل للعلم به، وأضمر(الغفران) لتقدم ما يدل عليه، فارتفع واستتر في الاسم، وعلى هذا يكون نائب الفاعل هو المفعول به لا الجار والمجرور[2].

وأرى أن هذه التأويلات لا تخلو من تكلف، حيث لا مانع من حمل الآية على ظاهرها وجعل الجار والمجرور نائبا عن الفاعل، مع وضوح المعنى وظهور المراد.

وأما الأبيات فحملوها على الضرورة، بل نقل ابن جني أنها ضرورة قبيحة، فقال: «قيل هذا من أقبح الضرورة، ومثله لا يعتدُّ أصلا، بل لا يثبت إلا محتقرا شاذا»[3].

- وأما الأخفش فقد نقل عنه الجواز مطلقا، لذلك عده ابن مالك مع الكوفيين القائلين بالجواز قال: «وأجاز هو [يعني الأخفش] والكوفيون نيابة غير المفعول به مع وجوده، وبقولهم أقول ؛ إذ لا مانع من ذلك مع أنه وارد عن العرب...»[4].

لكن أبا حيان اعترض على ابن مالك إهمال هذا الشرط لقول الأخفش، فقال: «وقد أهمل المصنف ذكر هذا الشرط، وعليه تمثيل الأخفش المُثّل المذكورة في المسائل، ونقل ذلك الشرط عن الأخفش ابن الدهان، وقال: هذا طريف غريب»[5].

وقد نقل هذا الشرط عن الأخفش ابن هشام[6] وابن عقيل[7] وابن قاسم المرادي[8] والسيوطي[9] وغيرهم.

ومما يؤكد اشتراط الأخفش تأخر المفعول به في اللفظ ما مثل به في مسائله على الجواز فقال: «ضُربَ الضربُ الشديدُ زيدا، وضُرب اليومان زيدا، وضُرب مكانُك زيدا، ووضع موضعُك المتاعَ...»[10] ففي جميع هذه الأمثلة تأخر المفعول به عن الجار والمجرور والظرف والمصدر.

---

(١) التذييل والتكميل ، ٢٤٦/٦
(٢) تخليص الشواهد ، ٤٩٨
(٣) الخصائص ، ٣٩٧/١
(٤) شرح التسهيل ، ٢٢٨/٢
(٥) التذييل والتكميل ، ٢٤٥/٦
(٦) أوضح المسالك ، ١٣٣/٢
(٧) شرح ابن عقيل ، ٤٦٣/١
(٨) توضيح المقاصد والمسالك ، ٦٠٧/٢
(٩) همع الهوامع ، ٢٦٥/٢
(١٠) التذييل والتكميل ، ٢٤٤/٦-٢٤٥

ولعل الأخفش التفت إلى أحقية المفعول به عند تقدمه ليكون نائبا عن الفاعل، وتقل هـذه الأهمية عند تأخره، فتوسط مذهبه بين الفريقين.

والرأي المختار أن يكون التقديم لما له أهمية في إيضاح الغرض وإظهار المعنى، سواء أكان مفعولا به أم غيره، وتكون أهمية المقام مقام الفاعل في توجيه المتكلم الخطـاب إليـه لمزيد العناية به.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعتبر قول الأخفش من باب الجائز بشرط حيث لم يجوّز إنابة غير المفعـول بـه مـع وجوده مطلقا، ولم يمنعه مطلقا، بل أجازه بشرط تأخره في اللفظ.

المسألة الثانية والعشرون

نيابة المفعول لأجله عن الفاعل

في مسألة إقامة المفعول لأجله مقام الفاعل قولان للنحاة:

الأول: المنع سواء أكان المفعول له منصوبًا أم مجرورًا بحرف جر، وهو قول الجمهور وصححه أبوعلي الفارسي وابن جني[1].

الثاني: الجواز إذا كان بحرف جر والمنع إذا كان منصوبا، ونسب للأخفش[2].

الأدلة ومناقشتها:

• علة المنع أن المفعول له مبنيٌّ على سؤال مقدر، فكأنه من جملة أخرى، والفاعل مع فعله كالجزء الواحد، وكذلك نائب الفاعل لأنه منزل منزلته.

قال أبو البركات عمر بن إبراهيم الكوفي في شرح لمع ابن جني ــ بعد أن ذكر أنه لا يجوز أن يكون مفعول الغرض مخبرا عنه ــ: «فأما الغرض فإنه لا يصح أن يكون مخبرا عنه ؛ لأنه جواب (لمه)، و(لمه) إنما هو استفهام، وما كان استفهاما لم يكن موجبا، فلم يكن قائما مقام الفاعل»[3].

ولذلك نجد الجمهور يشترطون لصحة نيابة الجار والمجرور عن الفاعل ألا يكون الجار دالا على التعليل، لأجل السبب الذي تقدم.

• وأما القائلون بالجواز إذا كان مجرورا بحرف الجر فقد بنوا قولهم على جواز إقامة الجار والمجرور مقام الفاعل، فكما يجوز أن يكون الجار والمجرور نائبا عن الفاعل في مثل: جُلس على المقعد، فلا مانع أن ينوب الجار والمجرور مناب الفاعل وهو مفعول لأجله.

واستدلوا أيضا بالسماع، فقد جاء في قول الفرزدق:

يُغضِي حَياءً **ويُغضَى من مَهابتِهِ** فلا يُكَلَّمُ إلا حِينَ يَبْتَسِمُ[4]

الشاهد فيه قوله: (ويُغضَى من مَهابتِهِ) فظاهره أن الجار والمجرور ناب عن فاعل (يغضى) المبني للمجهول.

وعلى قول الجمهور فليس (من مَهابتِهِ) نائبا عن الفاعل لما تقدم من كون المفعول لأجله لا يقوم مقام الفاعل؛ لأنه بيان لعلة الشيء فلا يكون إلا بعد ثبوت الفعل بمرفوعه. فيكون

---

(١) التذييل والتكميل ، ٢٣٢/٦ . همع الهوامع ، ٢٧٠/٢ . التصريح ، ٣٢٢/٢ ، وذكر الشيخ خالد أن ابن جني قاله فيما كتب على الحماسة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) علاء الدين حمويه، البيان في شرح اللمع إملاء أبي البركات عمر بن إبراهيم الكوفي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة (١٤٠٤هـ) ، ١٢٥

(٤) ديوان الفرزدق ، ٥١٢ . وانظر : خزانة الأدب ، ١٦١/١١

(من مَهابتِه) مبنيًا على سؤال مقدر: كيف يغضى ؟ فيكون الجواب: من مَهابتِهِ

وخُرِّجَ البيتُ على أن نائب الفاعل ضمير مستتر تقديره (هو) يعود إلى مصدر محذوف تقديره: يغضى الإغضاء المعهود أو يغضى إغضاءً، وهو متعلق الجار والمجرور.

ويفهم من كلام المانعين أن الجار إذا كان بحرف تعليل فهو يختلف عن الجار بغير حرف تعليل ؛ لأننا إذا أقمناه مقام الفاعل فإن دلالته على العلة ستزول[1]، وسينشغل الجار والمجرور بالإخبار عن الفعل.

وهذه العلة لا تقوم وحدها على منع إنابة الجار والمجرور عن الفاعل، وهذا ما رآه الصبان حول تعليل المانعين من كون الجار بحرف يدل على التعليل وهو مبني على سؤال مقدر فكأنه جملة أخرى، فلا يقوم مقام الفاعل، قال الصبان: «كون المفعول له والحال مبنيين على سؤال مقدر دون المفعول به لم يتضح وجهه وإن شاع عندهم؛ لأنه كما يجوز أن يقدر كيف جئت ولم جئت في قولك جئت راكبًا محبة يجوز أن يقدر من ضربت في قولك ضربت زيدًا، ثم هو اعتبار ضعيف لا ينبغي جعله سببًا لمنع نحو يقام لإجلال زيد ويهتز من اشتياقه مما هو كلام مفيد فتأمل»[2].

وهو كلام حسن، ووجه حسنه أن تعليل الجمهور قد شاع عند النحويين، ولا يعني شيوعه أنه لازم وحتم وإنما هو النظر والقياس، ولا يبعد ما ذكره بعض المعاصرين من جواز نيابة المفعول لأجله عن الفاعل بشرط تحقيق الفائدة، فقال:

«لكن فريقا من النحاة يرى – بحقٍّ – **جوازَ** نيابة التمييز المجرور بالحرف (من)، وكذا نيابة المفعول لأجله المجرور، **بشرط** أن يحقق كل منهما الفائدة المطلوبة منه، والغرض من وجوده؛ نحو: يقام لإجلال العلماء النافعين، ويفاض من سرور رؤيتهم، ويسمى كل منهما: نائب فاعل، ويزول عنه الاسم السابق، ورأي هذا الفريق حسن»[3].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يظهر من خلال العرض السابق أن القائلين بجواز إنابة المفعول لأجله إذا كان جارا ومجرورا هو من باب الجائز بشرط، فإذا اختل هذا الشرط وجاء منصوبا، فالاتفاق على منع إقامته مقام الفاعل.

---

(١) شرح المفصل ، ٥٣/٢

(٢) حاشية الصبان ، ٦٦/٢

(٣) النحو الوافي ، ١٢٢/٢

المسألة الثالثة والعشرون

هل يكون الفاعل ونائبه جملة ؟

الأصل أن يسند الفعل إلى الاسم، فاعلا كان أو نائبًا عنه، وجاء في العربية ما ظاهره مخالفة لهذا الأصل، ومن ثم تعددت أقوال النحاة في حكم الإسناد إلى الجملة على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع، وعليه الجمهور(١).

الثاني: الجواز مطلقا وعليه هشام وثعلب(٢).

الثالث: الجواز بشرط كون المسند قلبيا، واقترانه بمعلق، وعليه الفراء(٣)، ونسب هذا القول لسيبويه(٤).

الأدلة ومناقشتها:

- علل الفارسي منع إقامة الجملة مقام الفاعل أو نائبه بعلتين فقال:

«لأن الفاعل يكنى عنه، ويثنى، ويجمع، ويضمر في الفعل، ويذكر إعراب الفعل بعده، وكل هذا ممتنع في الجملة غير متأتٍّ فيها.

ويدلك على امتناع هذا أيضا: أن الجملة التي هي من الفعل والفاعل مثل التي من المبتدأ والخبر، في أن كل واحد من الاسمين فيها يحدَّث عنه، فكما لا يكون المبتدأ المحدَّث عنه إلا مفردا ولا تقع موقعه الجملة، كذلك لا يكون الفاعل جملة، بل يكون الفاعل أشد امتناعا لاتصاله بالفعل، ولشدة اتصاله بالفعل له موضع يذكر فيه، وليس ذلك في المبتدأ»(٥).

ففي العلة الأولى يذكر الفروق بين الفاعل والجملة، وهي فروق واضحة بينهما، والعلة الثانية قياس الفاعل على المبتدأ بجامع الإسناد، وهو قياس صحيح لا مطعن فيه.

- وأما القائلون بالجواز فقد استدلوا على الجواز بالسماع، وأنه قد ورد في القرآن ما ظاهره يدل على أن الجملة مسندة إلى الفعل. منه قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ﴾(٦)، ففاعل ﴿بَدَا﴾ في هذه الآية الكريمة هو جملة: ﴿لَيَسۡجُنُنَّهُۥ﴾.

---

(١) شرح السيرافي ، ٣/٣٢٠. مغني اللبيب ، ٢/٤٢٨. همع الهوامع ، ٢/٢٧٢ . حاشية الصبان ، ١/٣٨

(٢) المراجع السابقة

(٣) معاني القرآن ، ٢/٢٠٧

(٤) الكتاب ، ٣/١١٠. وانظر: مغني اللبيب ، ٢/٤٢٨ . همع الهوامع ، ٢/٢٧٢ . حاشية الصبان ، ١/٣٨

(٥) المسائل البغداديات ، ٣٦٨-٣٦٩

(٦) سورة يوسف، الآية: ٣٥.

ومنه قوله ﷻ: ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾[1]، ففاعل ﴿وَتَبَيَّنَ﴾ في الآية الكريمة هو جملة: ﴿كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾.

ومنه قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾[2] ففاعل ﴿قِيلَ﴾ هو جملة: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

لكن المانعين لم يرتضوا بهذا الاستدلال، ورأوا أن الفاعل في هذه الآيات ضمير مستتر يبينه السياق، وقد جمع ابن هشام أقوال المعارضين في بيان الفاعل في هذه الآيات فقال: «ولا حجة لهم في ذلك، أما الآية الأولى: فالفاعل فيها ضمير مستتر عائد إما على مصدر الفعل والتقدير: ثم بدا لهم بداء كما تقول بدا لي رأي، ويؤيد ذلك أن إسناد بدا إلى البداء قد جاء مصرحًا به في قول الشاعر:

لعلَّكَ والموْعُودُ حَقٌّ لِقَاؤُهُ ... بَدَا لكَ في تِلْكَ القلُوص بَدَاءُ[3]

وإما على السجن - بفتح السين - المفهوم من قوله ﷻ: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُ﴾ ويدل عليه قوله ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[4]،

وكذلك القول في الآية الثانية: أي وتبين هو أي التبيُّن، وجملة الاستفهام مفسرة.

وأما الآية الثالثة: فليس الإسناد فيها من الإسناد المعنوي الذي هو محل الخلاف وإنما هو من الإسناد اللفظي، أي: وإذا قيل لهم هذا اللفظ، والإسناد اللفظي جائز في جميع الألفاظ كقول العرب: "زعموا مطية الكذب"، وفي الحديث: "لا حَوْلَ وَلا قوَّةَ إلاَّ باللهِ كَنْزٌ منْ كُنُوزِ الجَنَّةِ"[5] ... »[6].

والذي يظهر أن جعل الفاعل مضمرا مفسرا، أوضح من جعله جملة، فالأولى عدم المصير إلى جعل الفاعل جملة مع إمكانية جعله ضميرًا تمشيا مع القاعدة، خاصة أن فاعل (بدا) قد ظهر في بعض التراكيب، فدل على قوة رأي من أضمره في التراكيب الأخرى التي لم يظهر فاعلها كالآية السابقة.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١١.
(٣) لمحمد بن بشير بن عبدالله بن عقيل الخارجي من شعراء الدولة الأموية كما في: خزانة الأدب، ٩/٢١٣-٢١٥ . وهو بلا نسبة في: كتاب الشعر، ٢/٥٠٦ . الخصائص، ١/٣٤٠
(٤) سورة يوسف، الآية: ٣٣.
(٥) صحيح البخاري، ح٣٩٦٨، كتاب المغازي، باب في غزوة خيبر، ٤/١٥٤١ . وصحيح مسلم ح٢٧٠٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ٤/٢٠٧٦.
(٦) عبدالله بن يوسف بن هشام، شرح شذور الذهب، تحقيق: إميل يعقوب (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١٦٢-١٦٣.

• وأما القائلون بالجواز مع الفعل القلبي المعلق بالاستفهام، فعلى رأيهم يجوز أن تقول: ظهر لي: أقام زيد أم عمرو ؟ وعلم: أقام زيد أم خالد ؟ حيث إن الفعلين قلبيان وعلقت الجملة بأداة الاستفهام. ومنه قوله ﷻ: ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾

ولا يجوز إذا كان الفعل غير قلبي وغير معلق، نحو: يسرني خرج عبد الله، ويعجبني يقوم زيد.

ويرى ابن هشام أن الذي سوغ مثل هذا هو المضاف المحذوف لا الجملة فقال: «فإن قلت وينبغي زيادتها على ما قدمت اختياره من جواز ذلك مع الفعل القلبي المعلق بالاستفهام فقط نحو: ظهر لي أقام زيد؟ قلت: إنما أجزت ذلك على أن المسند إليه مضاف محذوف لا الجملة»[1] كأنه قال: ظهر لي: قيام زيد..

ويشكل على هذا القول بقية الأيات التي ليست على شرطه، فإن أولها فلا يمنع حينئذ من القول بتأويل ما استدل به، فرجع إلى الأصل.

ومما ينبغي ذكره أنه ينبغي استثناء حالة يجوز فيها جعل الفاعل جملة وهي إذا ما حكيت بحروفها كاملة ؛ لأنها حينئذ تنزل منزلة المفرد، كأن تسمع صوتا يقول: سمعت البشير فتقول: سرني سمعت البشير. وتكون الجملة برمتها فاعلا مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها حركة الحكاية[2].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعتبر القول الثالث من باب الجائز بشرط، حيث رأى أصحابه جواز أن تكون الجملة فاعلا أو نائبا عنه بشرط أن تكون قلبية معلقة، فإذا كانت غير قلبية أو غير معلقة فلا يجوز حينئذ الإسناد إلى الجملة.

---

(١) مغني اللبيب ، ٤١٢/٢

(٢) انظر: النحو الوافي ، ٦٧/٢

الفصل الثالث
الجائزُ بشرطٍ في باب المنصوباتِ

المسألة الأولى

تقديم المحصور فيه بإلا فاعلا كان أو مفعولاً

من أدوات الحصر (إلا و إنَّما) والتي تستخدم في حصر شيء في شيء، كحصر الفاعل في المفعول أو العكس.

أما المحصور فيه بإنما فلا يعرف إلا بتأخيره، لذا يجب عند النحاة تأخير المحصور فيه بإنما فاعلا كان أو مفعولا، وقد نقل ابن النحاس الإجماع على ذلك[1]، وقال ابن هشام: «اتفقوا على وجوب تأخير المحصور فيه بإنما، مرفوعا كان أو منصوبا ؛ ليتضح ذلك المحصور فيه من غيره»[2]، فقولنا: إنما ضرب عمرًا زيدٌ، فالضاربيَّة محصورة في زيد، ولو قلنا: إنما ضرب زيدٌ عمرًا. فيكون حصر المضروبيَّة في عمرو.

ووقع الخلاف في المحصور بإلا هل يجوز التقديم فيه أم لا ؟ وذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: عدم جواز تقديم المحصور بإلا مطلقا فاعلا كان أو مفعولا وهو قول بعض البصريين[3] واختاره الجزولي[4] والشلوبين[5].

الثاني: جواز تقديم المحصور بإلا مطلقا فاعلا كان أو مفعولا، وهو مذهب الكسائي[6]

واختيار أبي حيان[7]، ونسَب ابن الناظم في شرح الألفية[8] هذا القول لابن الأنباري، وأنه يرى الجواز مطلقا دون تفصيل، ووهَّمه ابن هشام في التخليص[9].

---

(١) التعليقة ، ٨٩

(٢) تخليص الشواهد ، ٤٨٥

(٣) شرح الجمل لابن عصفور ، ١٦٣/١-١٦٤ . شرح الجمل لابن خروف ، ٢٨٧/١ . شرح الكافية الشافية ، ٥٩٠/٢-٥٩١ . أوضح المسالك ، ١٠٨/٢ . شرح ابن عقيل ،٤٤٦/١

(٤) المقدمة الجزولية ، ٥١

(٥) التوطئة ، ١٦٥

(٦) شرح الكافية الشافية ، ٥٩٠/٢-٥٩١ . شرح الألفية لابن الناظم ، ٢٢٨ . تخليص الشواهد ، ٤٨٦ أوضح المسالك ، ١٠٨/٢ . شرح ابن عقيل ، ٤٤٦/١ . الهمع ، ٢٦٠/٢ . الأشموني ، ٥٨/٢

(٧) التذييل والتكميل ، ٢٩٠/٦

(٨) شرح الألفية لابن الناظم ، ٢٢٨

(٩) تخليص الشواهد ، ٤٨٦

الثالث: جواز التقديم بشرط كون المحصور فيه مفعولا، وهو مذهب أكثر البصريين[1] واختيار الفراء[2]، وابن الأنباري من الكوفيين[3].

الأدلة ومناقشتها:

• حجة القائلين بالمنع هي القياس، حيث جعلوا الحصر بإلا كالحصر بإنما في منع التقديم فكلا الأداتين تفيدان الحصر، وعند التقديم يختل الغرض من المحصور فيه، وينعكس الحصر.

ويوضح الرضي أهمية مكان الفاعل والمفعول في دلالة الحصر، وملخص كلامه أنّ ضربَ زيد، في قولك: ما ضرب زيدٌ إلا عمرًا مقصورٌ على عمرو، ومضروبية عمرو على الاحتمال فقد يكون مضروبا لغير زيد ، فلو قدمنا عمرًا على زيد فسوف ينعكس المعنى المراد وتصير المضروبية خاصة والضاربية باقية على الاحتمال، ولو قدمنا عمرًا مع (إلا) فقلنا: ما ضرب إلا عمرًا زيدٌ. فالمضروبية المطلقة مقصورة على عمرو، والضاربية المطلقة مقصورة على زيد ، وتختص مضروبية عمرو بزيد وهو عكس المعنى.[4]

فعلم مما سبق أن تقديم المحصور فيه يفوت الغرض من الحصر، ويعكس المعنى، ويحصل فيه التباس بين المحصور والمحصور فيه.

وينبغي أن ننبه إلى أن من منع التقديم قد حمل المنع في (إنما) على (إلا) وليس العكس فكأنها هي الأصل وقيست (إنما) عليها. استمع إلى الجزولي وهو يقرر منع التقديم فيقول: «فكل فاعل متصل بضمير يعود على المفعول به أو مقرون بإلا أو في معنى المقرون بإلا وجب تأخيره»[5]. وكذلك فعل الشلوبين وابن عصفور.

• جوّز الكسائي تقديم المحصور بإلا مطلقا وحجته في ذلك «أن المعنى مفهوم معها سواء قدّم المحصور أو أخر بخلاف المحصور بإنما فإنه لا يعلم حصره إلا بالتأخير»[6].

وخاصة أن الإعراب مختلف في الفاعل والمفعول، فلو قصد الحصر في الفاعل لقيل: ما ضرب عمرًا إلا زيدٌ، فلو قدمنا الفاعل المحصور لقلنا: ما ضرب إلا زيدٌ عمرًا.

ولو قصد الحصر في المفعول لقيل: ما ضرب زيدٌ إلا عمرًا، فلو قدمنا المفعول المحصور فيه لقلنا: ما ضرب إلا عمرًا زيدٌ.

واحتج لذلك بما جاء عن العرب شعرًا، فمن ذلك قول الشاعر:

---

(١) تخليص الشواهد ، مرجع سابق ، ٤٨٥ . أوضح المسالك ، ١٠٨/٢ . شرح ابن عقيل ، ٤٤٦/١ . الهمع ٢٦٠/٢ الأشموني ، ٥٨/٢

(٢) المراجع السابقة

(٣) المراجع السابقة

(٤) شرح الرضي على الكافية – بتصرف – ١٩٢/١

(٥) المقدمة الجزولية ، ٥١

(٦) شرح الألفية لابن الناظم ، ٢٢٨

تَزَوَّدتُ من ليلـــى بتكلـــيم ســـاعَةٍ فما زادَ **إلاَّ ضِعْفَ** ما بي **كلامُها**[1]

والشاهد في الشطر الثاني حيث قدم المفعول المحصور فيه بإلا وهـــو (ضِـــعْفَ) علـــى الفاعل (كلامُها)

ومما احتج به قول الآخر:

ولمَّـــا أبَـــى إلاَّ **جِمَاحًـــا فُـــؤَادُهُ** ولمْ يسلُ عنْ ليلى بمالٍ ولا أهْلِ[2]

والشاهد في قوله: (إلاَّ جِمَاحًا فُؤَادُهُ) حيث قدم المفعول به المحصور فيه (جماحًا) علـــى الفاعل (فؤادُهُ).

ومن منع من تقديم المحصور فيه مع (إلا) يقدر عاملا، كما قال ابن مالك: «فإن ورد ما يخالف ذلك قدر له عامل بعد إلا»[3].

وظاهر كلام ابن مالك في شرح التسهيل موافقة المانعين، بل هذا ما صرح به أبو حيان، إلا أنه في الألفية يستظهر الجواز بشرط ظهور القصد وأمن اللبس فيقول:

ومـــا بـــإلا أوْ بإنَّمـــا انحَصَـــرْ أخِّرْ وقَدْ يسبقُ **إنْ** قصـــدٌ ظهَـــرْ

فأشار ابن مالك إلى جواز التقديم إذا ظهر المحصور فيه ولم يلتبس.

قال ابن عقيل: «وقد يتقدم المحصور من الفاعل أو المفعول على غيـــر المحصـــور إذا ظهر المحصور من غيره وذلك كما إذا كان الحصر بإلا، فأما إذا كان الحصر بإنما فإنـــه لا يجوز تقديم المحصور إذ لا يظهر كونه محصورا إلا بتأخيره بخلاف المحصور بـــإلا فإنـــه يعرف بكونه واقعا بعد إلا فلا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر»[4].

ولذلك قال المرادي: «وكلامُ المصنِّفِ هنا يقتضي موافقة الكسائي»[5].

• ومن رأى التفصيل فإنهم رأوا جواز تقديم المحصور فيه إذا كان مفعولا بـــه وفاقـــا للكسائي واحتجوا بما احتج به الكسائي من المسموع الذي فيه تقديم المفعول بـــه المحصـــور بإلا، وخالفوا الكسائي في جوازه تقديم الفاعل المحصور بإلا.

وعللوا هذا التفريق «بأن المفعول إذا كان هو المقرون بإلا، وأخرنا الفاعل عنـــه فـــي اللفظ فقلنا: ما ضرب إلا عمرًا زيدٌ، عرف أنَّ المقدمَ مؤخرٌ في النيـــة، وهـــو إلا عمـــرًا،

---

(١) اشتهرت نسبته لمجنون ليلى. كما في: شرح الألفية لابـــن النـــاظم ، ٢٢٨ . والتصـــريح ، ٢٩١/٢ . والدرر اللوامع ، ٣٩٥/١. ولم أجده في ديوانه .

(٢) نسب لدعبل الخزاعي. كما في التصريح ، ٢٩٠/٢. والعيني ، ٥٧/٢ . والدرر ، ٣٦٠/١ . وقال العيني:« ذكر البياري شارح الحماسة أن الذي قاله هو دعبل بن علي الخزاعي وهو من المحدثين وليس ممن يحتج بهم ». ونسب أيضا لغيره.

(٣) شرح التسهيل ، ٣٠٤/٢

(٤) شرح ابن عقيل ، ٤٤٣/١

(٥) توضيح المقاصد والمسالك ، ٥٩٦/٢

والمؤخر وهو زيد الفاعل مقدم في النية، فحصل للمحصور فيه تأخير من وجه، وهو النيـــة، ولغير المحصور تقديم، فجرى الكرم على ما ينبغي من تقديم غيـــر المحصـــور، وتـــأخير المحصور، بخلاف ما إذا كان الحصر في الفاعل، نحو قولنا: ما ضرب عمرا إلا زيد، فإننا هنا لو قدمنا الفاعل، وأخرنا المفعول لقلنا: ما ضرب إلا زيد عمرا، فإنه يكون الفاعل قد وقع في رتبته من التقديم، والمفعول قد وقع في رتبته من التأخير، فلا يكون واحدا منهما منويـــا غير موضعه، فلا نكون قد أعطينا الموضع ما يقتضيه من تقديم المحصور لفظـــا أو نيـــة، وتأخر المحصور لفظا أو نية، فلا يجوز حينئذ»[1].

وأما ما ورد في الشعر من تقديم الفاعل المحصور فيه بإلا فقد تأوله أصحاب هذا الفريق «بأنه تم الكلام عند الاسم الذي دخلت عليه إلا، وما بعده على فعل...»[2].

والذي يترجح من هذه الأقوال قول الكسائي لعدة أمور:

الأول: كثرة المسموع، وما جاز في الشعر إلا لظهوره وعدم لبسه، وأن التقديم فيه لا يؤثر عليه، ولم يؤثر على المعنى.

الثاني: أن تأويلات المانعين لا تخلو من تكلف، وقد قال أبو حيان بعد ذكـــره مـــذاهب العلماء في هذه المسألة: «والذي نختاره هو مذهب الكسائي وقوفا مع السماع، والتأويل فيه بعيد»[3].

الثالث: أن المحصور فيه بإلا ظاهر ومفهوم بخلاف (إنما) التي لا يظهر المحصور فيه إلا بالتأخير.

الرابع: يدخل النبر وتمثيل الكلام في بيان المحصور فيه، وهي قرينة لفظية لابد من مراعاتها.

ومع القول بالجواز إلا أننا لا نبعد حين نقول إن الأبلغ للمتكلم والأظهر للمبين أن يجري (إلا) مجرى (إنما) في عدم التقديم ؛ حتى لا يقع المحصور فيه في أدنى لبس عند السامع.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

مما سبق نخلص إلى أن القائلين بالتفصيل اشتمل قولهم على جائز بشـــرط، وهـــو أن المحصور فيه بإلا إن كان مفعولا به جاز تقديمه، وامتنع التقديم إن كان المحصور فيه فاعلا.

---

(١) التعليقة ، ٩١ . ونقله أبو حيان بتصرف في: التذييل والتكميل ، ٢٨٩/٦

(٢) التذييل والتكميل ، المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق

المسألة الثانية

إعراب تابع المنادى إذا كان مضافا أو شبهه

الأصل في المنادى أن يكون منصوبا، وكذلك تابعه، والتابع لا يخلو إما أن يكون مفردا أو مضافا أو شبيها بالمضاف.

فالمفرد – وهو ما ليس بمضافٍ أو شبيهًا بالمضاف – يجوز في التابع النصبَ على المحلّ والرفعَ على التبعيةِ فتقول: يا زيدُ الطويلَ أو الطويلُ.

وأما التابعُ المضافُ أو الشبيهُ بالمضافِ نحو: يا زيدُ صاحبَ عمرو، فقد اختلف النحاة في حكم نصبه على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب نصب تابع المنادى، وهو قول جمهور البصريين[1].

الثاني: يجوز رفعه ونصبه، في النعت والتوكيد والعطف، وحكي ذلك عن الكوفيين كالكسائي[2]، والفراء[3]، ونسب إلى ابن الأنباري[4].

الثالث: يجوز رفعه إن كان التابع المضاف نعتا، ونسب إلى ابن الأنباري[5].

الأدلة ومناقشتها:

- استدل الجمهور على قولهم بالسماع والقياس:

فأما السماع: فقد تضمن كلام سيبويه أن نعت المنادى إذا كان مضافا منصوبٌ عند العرب كلهم، وأورد جملة من كلام العرب في ذلك منها[6]:

يا زيدُ ذا الجمة، ويا زيدُ نفسَه، ويا تميمُ كلّهم، ويا قيسُ كلّهم...

ففي هذه الجمل نجد تابع المنادى (ذا الجمة، نفسه، كلهم) مضافا، وقد جاء منصوبا من محل المنادى المبني على الضم. وأنشد سيبويه قول الشاعر:

أزيدُ أخا ورْقــاءَ إن كنــتَ ثــائرًا فقد عَرَضَتْ أحْناءُ حَقٌّ فخاصِــم[7]

---

(١) الكتاب ، ١٨٤/٢-١٨٥. المقتضب ، ٢٠٩/٤ . الأصول ، ٣٣٤/١ . اللمع ، ١١٠ . اللباب ، ٣٣٤/١ المفصل ، ٦٢/١ . تسهيل الفوائد ، ٥٣ . أوضح المسالك ، ٣٢/٤ . المساعد ، ٥١٧/٢

(٢) ارتشاف الضرب ، ٢١٩٨/٣ . المساعد ، ٥١٧/٢ . التصريح ، ٤٥/٤ . شرح الأشموني ، ١٤٨/٣ همع الهوامع ، ٢٨١/٥-٢٨٢

(٣) المراجع السابقة

(٤) المراجع السابقة

(٥) شرح التسهيل ، ٤٠٣/٣ . المساعد ، ٥١٧/٢ . همع الهوامع ، ٢٨١/٥-٢٨٢

(٦) الكتاب ، ١٨٤/٢-١٨٥

(٧) غير منسوب . الكتاب ، ١٨٣/٢ . اللمع ، ١٠٨ . المفصل ، ٦٢/١

والشاهد فيه قوله: (أزيدُ أخا وَرْقاءَ) حيث جاء التابع للمنادى (أخا وَرْقاءَ) مضافا منصوبا، وذكر سيبويه أن هذا قول العرب كلهم.

ويرد هاهنا إشكال في سبب التفريق بين التابع المفرد والتابع المضاف، حيث جوز البصريون نصب المفرد ورفعه ومنعوا ذلك في التابع المضاف، وهذا الإشكال أورده سيبويه على الخليل في محاورة دارت بينهما فقال سيبويه للخليل:

«أفرأيت قول العرب كلّهم:

أزيدُ أخا وَرْقاءَ إن كنت ثائرًا فقد عَرَضَتْ أحناءُ حَقٌّ فخاصِم

لأيِّ شيءٍ لم يجز فيه الرفع كما جاز في الطويل؟ قال: لأن المنادى إذا وصف بالمضاف فهو بمنزلته إذا كان في موضعه، ولو جاز هذا لقلت: يا أخونا، تريد أن تجعله في موضع المفرد وهذا لحن..»[1].

اشتملت إجابة الخليل على تعليل هذا القول وهو قوله: «لأن المنادى إذا وصف بالمضاف فهو بمنزلته إذا كان في موضعه». وهذا ما أكّده المبردُ بقوله: «والفصل بين هذا وبين المفرد أنك إذا نعت شيئا بشيء فهو بمنزلته لو كان في موضعه فقولك: مَرَرْتُ بزيدٍ الظريفِ كقولِك مَرَرْتُ بالظريفِ وكذلِكَ مَرَرْتُ بعَمْرٍو العاقِلِ»[2].

فقولك: يا زيدُ صاحبَ عمرو، فبالاتفاق لو كان (صاحب عمرو) مكان (زيد) لنصب فتقول: يا صاحبَ عمرو ؛ لأنه مضاف، فيكون كذلك إذا كان تابعا.

- وأما القول الثاني فقد احتج أصحابه بالسماع والقياس:

فأما السماع: فقد سُمِع: يا تميمُ كلُّهم ــ بالضم ــ فدل ذلك على جواز الرفع مع النصب في التوكيد.

وحكى الأخفش في النعت: يا زيدُ بنُ عمرو، ومن ثم قاسوا العطف على التوكيد والنعت بجامع تبعيته.

وأما القياس: فكما جاز إتباع المفرد للفظ والمحل فكذلك هنا، فيجوز أن تتبع الاسم التابع للفظ فترفعه وللمحل فتنصبه.

لكن المانعين من الرفع لم يقنعهم هذا الاستدلال، ومع قلة المسموع إلا أن الوارد في ذلك مؤول عند البصريين على القطع، والتقدير: كلُّهم مدعو[3].

وأما ما حكاه الأخفش فقد حكم ابن مالك عليه بأنه شاذ لا يعرَّج عليه[4]. إضافة إلى أن

---

(١) الكتاب ، ١٨٤/٢

(٢) المقتضب ، ٢٠٩/٤

(٣) الارتشاف ، ١٢٩٨/٣

(٤) شرح الكافية الشافية ، ١٣١٢/٣

الفراء وهو من نسب إليه جواز النصب والرفع لتابع المنادى قال في قولـــه ﷻ :﴿يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾[1]: «وأمّا ﴿ٱبۡنَ﴾ فلا يجوز فيه إلا النصب. وكذلك تفعل في كل اسم دعوته باســـمه ونسبته إلى أبيه؛ كقولك: يا زيدُ بنَ عبدِالله، ويا زيدَ بنَ عبدالله..»[2] .

وأما استدلالهم بالقياس ففي تعليل الخليل السابق ما يكفي للرد عليه.

• وأما ما نسب إلى ابن الأنباري من جواز الرفع والنصب إذا كان نعتا وعدم جـــوازه في غيره من التوابع، فقد حكى ابن مالك قوله فقال:

«وأجاز أبو بكر بن الأنباري أن يرفع نعت المنادى المضموم إذا كان مضافا، نحو: يـــا زيدُ صاحبُنا» ثم عقب عليه بقوله:

«وهو غير جائز لاستلزامه تفضيل فرع على الأصل، وذلك أن المضاف لو كان منادى لم يكن بد من نصبه، فلو جوز رفع نعته مضافا لزم إعطاء المضاف في التبعية تفضيلا على المضاف في الاستقلال»[3].

وأرى أن هذا التعقيب يصلح أيضا ردا على الكوفيين في إجازة الرفع والنصب مطلقا في باقي التوابع.

ويُستدل لابن الأنباري بما استدل به أصحاب القول الثاني من بعض المسموع عن العرب كما حكى الأخفشُ: يا زيدُ بنُ عمرو، إلا أن ابن مالك حكم عليه بالشذوذ لمخالفتـــه الكثيـــر المطرد .

وعليه فإن قول البصريين أولى بالقبول لاطراد المسموع فيه، حتى نَسَبَ ســـيبويه ذلـــك للعرب كلهم، وهذا القول مرجح أيضا لاشتماله على القياس الصحيح الذي ينزل التابع منزلة المتبوع لو كان مكانه.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يظهر أن قول ابن الأنباري بجواز رفع ونصب تابع المنادى المضاف **إذا كان نعتا** هـــو من باب الجائز بشرط. فكون التابع نعتا شرطا للجواز فلو كان غير نعت من التوابع الأخرى لم يجز.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٢.
(٢) معاني القرآن ، ٣٢٦/١
(٣) شرح التسهيل ، ٤٠٣/٣

المسألة الثالثة

تقديم المستثنى أول الكلام بعد حرف الاستثناء

الأصل في جملة الاستثناء أن يتقدم المستثنى منه ويتأخر المستثنى ويفصل حرف الاستثناء بينهما فتقول: ألقى الشعراء قصائدهم إلا شاعرًا.

ومن المسائل التي اختلف النحاة فيها تقدم المستثنى في أول الكلام بعد حرف الاستثناء مباشرة، نحو: إلا زيدًا قام القوم، ولا إلا زيدًا ما أكل أحدٌ طعامًا، و ما إلا زيدًا قام القوم.

وحاصل مذاهب النحاة في المسألة تجتمع في ثلاثة أقوال:

الأول: منع تقديم المستثنى أول الكلام موجبا كان أم منفيا، وهو مذهب البصريين(١).

الثاني: جواز تقديمه مطلقا، وهو قول الكوفية(٢) وحكاه ابن السراج عن الأحمر(٣)، وحكي عن الزجاج(٤).

الثالث: جواز تقديمه إذا سبق بنفي، وهو اختيار الأبذي كما نقله عنه أبو حيان وابن عقيل والسيوطي، ولم يرد هذا القول في شرحه للجمل(٥).

الأدلة ومناقشتها:

- احتج البصريون لقولهم بأمرين:

فمن جهة **السماع**، لم يسمع من كلامهم تقديم الاستثناء في أول الكلام بعد حرف الاستثناء (إلا).

ومن جهة **النظر**، فنجد أن (إلا) مشبهة بلا العاطفة وواو (مع) وهما لا يتقدمان.

قال الأنباري محتجا لقول البصريين بعدم الجواز: «إنما قلنا ذلك لأنه يؤدي إلى أن يعمل ما بعدها فيما قبلها، وذلك لا يجوز ؛ لأنها حرف نفي يليها الاسم والفعل كحرف الاستفهام، وكما لا يجوز أن يعمل ما بعد حرف الاستفهام فيما قبله فكذلك لا يجوز أن يعمل ما بعدها فيما قبلها»(٦).

---

(١) الأصول في النحو ، ٣٠٥/١ . شرح الكتاب للسيرافي ، ١٠٠/٣-١٠١ . علي بن الحسين الباقولي ، شرح اللمع ، تحقيق : إبراهيم بن محمد أبو عباة (الرياض: إدارة الثقافة والنشر – جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، ١٤١١هـ) ، ٤٩٢ . الإنصاف ، ٢٧٣/١ . التذييل والتكميل ، ٢٤١/٨ . شرح الرضي على الكافية ، ٨٤/٢ . همع الهوامع ، ٢٦٠/٣

(٢) الإنصاف ، ٢٧٣/١

(٣) الأصول في النحو ، ٣٠٥/١

(٤) شرح الكتاب للسيرافي ، ١٠٠/٣-١٠١ . الإنصاف ، ٢٧٣/١

(٥) التذييل والتكميل ، ٢٤٤/٨ . الارتشاف ، ١٥١٧/٣ . المساعد ، ٥٦٨/١ . همع الهوامع ، ٢٦١/٣ وانظر : شرح الجمل للأبذي ، ٤٤/٢

(٦) الإنصاف ، ٢٧٧/١

• وأما الكوفيون فقد اعتمدوا على **السماع** في إثبات جواز تقديم المستثنى أول الكلام وأنه قد ورد عن العرب، فمن ذلك قول الشاعر:

خلا أنَّ العِتاقَ من المطايا حَسينَ به فهُنَّ إليه شُوسُ[1]

والشاهد فيه قوله: (خلا أنَّ العِتاقَ من المطايا) حيث قدم المستثنى في أول الكلام، إلا أن حرف الاستثناء (خلا) وهي فرع عن (إلا) وما جاز في الفرع فأولى أن يجوز في الأصل.

واستدلوا أيضا بقول الراجز:

وبلدةٍ ليسَ بها طوريٌّ ولا خلا الجنّ بها إنسيُّ[2]

ووجه الدلالة فيه كسابقه.

ويظهر في الاستدلال أصل الكوفيين في الاعتماد على القليل النادر من الشواهد الشعرية في الأحكام النحوية، ومن الطبعي أن ينتقد البصريون هذه الشواهد لمخالفتها ما تقرر لديهم من عدم الاعتماد على القليل النادر في تقعيد الأحكام النحوية.

ومع ما سبق فإن دلالة البيت متكلم فيها فالبيت الأول لم يرتض الأنباري دلالته على المطلوب، وبين أن المستثنى لم يقع في أول الكلام بل ورد قبله ما يدل على الاستثناء فيقول: «فنقول لا نسلم هاهنا أن الاستثناء وقع في أول الكلام فإن هذا الشعر لأبي زبيد وقبل هذا:

إلى أن عرَّسوا وأغب منهم قريبا ما يحس له حسيس

خلا أن العتاق من المطايا حسين به فهن إليه شوس»[3].

وقد سبق السيرافيُّ الأنباريَّ إلى هذا وحكم بالغلط على استشهاد الزجاج بهذا البيت[4].

وأما البيت الثاني: «فتقديره: وبلدة ليس بها طوري ولا إنسي خلا الجن، فحذف إنسيا فأضمر المستثنى منه، وما أظهره تفسير لما أضمره، وقيل تقديره: ولا بها خلا إنسي الجن فبها مقدرة بعد (لا) وتقديم الاستثناء فيه للضرورة فلا يكون فيه حجة»[5] .

وعدَّه الرضي من الشاذ الوارد ضرورة[6].

ولذلك نجد السيرافي ينفي أن يكون لقول الكوفيين دليل يمكن الاعتماد عليه فقال: «تقديم الاستثناء أول الكلام لم يقم عليه دليل من سماع ولا قياس»[7].

---

(١) لأبي زبيد حرملة بن المنذر كما في: معاني القرآن للفراء ، ٢١٧/١ ، والإنصاف ، ٢٧٧/١ . وإسماعيل بن القاسم القالي ،الأمالي ، ط٢ ، تحقيق : محمد عبدالجواد الأصمعي ،١ (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٤٤هـ) ، ١٧٦ .وانظر: لسان العرب ، ٤٩/٦ ، مادة: حسس .

(٢) عبدالله بن رؤبة العجاج ، ديوان العجاج رواية الأصمعي وشرحه ، تحقيق : عبدالحفيظ السطلي ، ١ (دمشق : مكتبة أطلس) ، ٤٩٨ . وانظر: الأصول في النحو ، ٣٠٥/١ . الإنصاف ، ٢٧٤/١

(٣) الإنصاف ، مرجع سابق ، ٢٧٧/١

(٤) شرح الكتاب للسيرافي ، ١٠٠/٣

(٥) شرح الرضي على الكافية ، ٨٤/٢

(٦) شرح الكتاب للسيرافي ، ١٠١/٣

• وأما حجة الأبذي في جواز تقديم المستثنى أول الكلام إذا سبق بنفي ؛ فلأن النفي إذا تقدم يكون سابقا المستثنى فلا يكون بذلك متقدما، واستدل بما سبق من قول الراجز:

وبلـــدةٍ لـــيْسَ بهَـــا طـــوريُّ وَلا خـــلا الجِـــنّ بهَـــا إنســـيُّ

ولم أجد قول الأبذي في شرحه للجمل، بل إنه في شرحه أيّد رأي البصريين، لكـــن أبـــا حيان نقل ذلك عنه وهو تلميذه وأدرى بكلام شيخه فقال في شرحه للتسهيل: «ويظهـــر مـــن كلام المصنف [ابن مالك] أنه لا يجوز: ما إلا زيدًا في الدار أحدٌ. ونصَّ على منـــع جـــوازه شيخنا الأستاذ أبو الحسن بن الضائع... ويظهر من كلام شيخنا الأستاذ أبي الحسن الأبـــذي إجازته ؛ لأنه قال في قوله:

وَلا خلا الجنّ بهَا إنسيُّ

قال: لم يقدمه على الكلام بجملته ؛ لأنه قد تقدم على الاستثناء (لا) النافية والتقدير: ولا بها إنسي خلا الجن...»[1].

وقد أقحم المحقق في كلام أبي حيان لفظة [عدم] في قوله: «ويظهر من كـــلام شـــيخنا الأستاذ أبي الحسن الأبذي [عدم] إجازته» فصار المعنى مقلوبا والنسبة معكوسة وعلل بأنهـــا تتمة تقتضيها السياق !

والذي ذكره أبو حيان من الجواز أعاده بحروفه في الارتشاف وذكره ابن عقيل في شرح التسهيل، ونقله السيوطي في الهمع، مما يدل على أن إقحام هذه اللفظة في غير محلها وأنهـــا قد غيرت مراد أبي حيان.

والذي يظهر من هذه الأقوال رجحان قول البصريين ؛ لأن ما استدل به الكوفيون مـــن السماع لا ينهض للاحتجاج به لقلته ولاحتمال تأويله، مع أني أنظر في تقدم المستثنى نـــوع غموض لا يستقيم وحرصَ اللغة العربية على الوضوح والتبيين.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعد قول الأبَّذي من باب الجائز بشرط ؛ لأنه اشترط لجواز هذا التقديم أن يسبق بنفـــي، فإن لم يسبق بنفي لم يجز التقديم كقول عامة البصريين.

(١) التذييل والتكميل ، ٨/٢٤٤-٢٤٥

المسألة الرابعة

تقديم المستثنى على المستثنى منه وعلى العامل فيه

اختلف النحاة في حكم تقديم المستثنى على المستثنى منه وعلى العامل فيه إذا لم يتقدم، وتوسط بين جزأي كلام.

وذلك نحو: القومُ إلا زيدًا قاموا، و القومُ إلا زيدًا قائمون، والقومُ إلا زيدًا في الدار.

وينبغي أن نشير إلى أن محلَّ الخلاف في هذه المسألة هو في تحديد العامل في المستثنى، هل هو الفعل أم معنى الفعل أم (إلا) نفسها...؟ على خلاف بين علماء العربية وسنلحظ أثر ذلك جليا في تعدد أقوال النحاة ومذاهبهم التي تنتظم في ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقا سواء أكان العامل متصرفا أم غير متصرف، ولم ينسب هذا المذهب لأحد، وهو ظاهر كلام البصريين[1].

الثاني: الجواز مطلقا، وصححه بعض المغاربة[2].

الثالث: الجواز إذا كان العامل متصرفا والمنع إن كان غير متصرف، وهو مذهب الأخفش[3] واختاره ابن مالك[4] ورجحه أبو حيان[5].

الأدلة ومناقشتها:

- أما المانعون فقد ذكر أبو حيان حجتهم في منعهم من هذا التقديم فقال:

«وإنما لم يجز ذلك ؛ لأن المستثنى يشبه المفعول معه في نصب العامل له بواسطة الحرف الذي هو (إلا)، كما نصب المفعول معه بواسطة الحرف الذي هو الواو، فكما لا يجوز التقديم مع الواو فكذلك لا يجوز مع (إلا)، وهذا مذهب من يرى العامل في المستثنى الفعل ومعنى الفعل»[6].

فاعتمدوا في المنع إلى قياس المستثنى المنصوب بالمفعول معه المنصوب بجامع أن كليهما نصب بواسطة الحرف ، فالمستثنى بواسطة (إلا) والمفعول معه بواسطة (واو المعية)، ويمكن أن يضاف إلى ذلك قلة المسموع بحيث لا يمكن التعويل عليه في الاحتجاج.

ولأجل ذلك قلنا إن هذا المذهب هو ظاهر كلام البصريين ؛ لأن هذه الحجة هي عين ما

---

(١) التذييل والتكميل ، ٨/٢٤٥-٢٤٧ . المساعد ، ١/٥٦٨ . الهمع ، ٣/٢٦١-٢٦٢

(٢) المراجع السابقة

(٣) شرح التسهيل ، ٢/٢٩١ . مع المراجع السابقة

(٤) شرح التسهيل ، مرجع سابق ، ٢/٢٩١

(٥) التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٨/٢٤٥-٢٤٧

(٦) التذييل والتكميل ، المرجع السابق

احتجوا به في المسألة السابقة في منع تقدم المستثنى أول الكلام.

• وأما من رأى الجواز على الإطلاق فحجتهم في ذلك السماع، ومن ذلك قول لبيد:

ألا كلُّ شيءٍ **ما خلا الله باطلُ** وكلُّ نعيمٍ لا محالةَ زائلُ[1]

فقوله: (ما خلا الله) استثناء من الضمير المستتر في (باطل) وهو العامل في ذلك الضمير.

ومنه قول الآخر:

تعلَّمْ بأنَّ الوفدَ إلا عُويمرًا هُمُ الكاذبونَ المُخلِفو كلَّ موعِدِ[2]

ومن حيث النظر فقد ذكر أبو حيان عن بعض أصحابه ــ ويعني الأندلسيين ــ قوله: «والصحيح جواز ذلك على الإطلاق ؛ لأن الناصب للمستثنى إنما هو تمام الكلام، وإذا كان ذلك لم يتقدم على العامل، إذا قد تقدم جزء الكلام الذي انتصب التمييز عن تمامه، بل كان يتقدم على العامل لو كان أتى به أو الكلام»[3]، ثم استدل بالأبيات التي ذكرنا بعضها .

• وأما الفريق الثالث ويتصدرهم الأخفش فقد اشترطوا لجواز ذلك أن يكون العامل متصرفا نحو: القوم إلا زيدا قاموا، والقوم إلا زيدا قائمون، فإذا كان العامل غير متصرف فيمنع من التقديم حينئذ، نحو: القوم إلا زيدا في الدار.

وقد استدلوا بالشواهد السابقة، وقالوا إن العامل فيها لم يرد إلا متصرفا ؛ لأن السماع إنما ورد في المتصرف فيقتصر عليه ولا يتعداه إلى غيره.

قال أبو حيان: «والذي نختاره مذهب الأخفش ؛ لأن السماع إنما هو محفوظ فيما كان العامل في المستثنى منه متصرفا، أما إذا كان غير متصرف، نحو: القوم إلا زيدا في الدار فينبغي ألا يُقدَم على جوازه إلا بثبت من العرب»[4].

والمتأمل يجد أن هذا التقديم قد دل المتقدم عليه، ولذلك لا نجد الغموض يكتنف الجملة، ونرى الارتباط بين جزأي الكلام ظاهر، ولولا أن السماع إنما ورد في العامل المتصرف لما بَعُدَ جواز التقديم مطلقا.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يظهر مما سبق أن قول الأخفش ومن تبعه يُعَدُّ من الجائز بشرط ؛ حيث اشترط لجواز تقدم المستثنى على المستثنى منه وعامله أن يكون العامل متصرفا وقوفا عند السماع، فإذا كان العامل غير متصرف فإنه يمتنع التقديم.

---

(١) ديوان لبيد ، ٢٥٦ .

(٢) غير منسوب في: التذييل والتكميل ، ٢٤٦/٨

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

المسألة الخامسة

الاستثناء من العدد

صورة المسألة أن تقول : عندي تسعون درهما إلا عشرة. أو تقول: عندي عشرة دراهم إلا درهمين اثنين. وقد اختلف النحاة في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: الجواز مطلقا، وهو اختيار أبي الحسن بن الضائع[1].

الثاني: المنع مطلقا، وهو اختيار ابن عصفور[2]، ورجحه أبو حيان[3].

الثالث: الجواز إن كان غير عقد، والمنع إن كان عقدًا، ذكر هذا القول ابن عصفور وأبو حيان والسيوطي دون نسبة[4].

الأدلة ومناقشتها:

- استدل أصحاب القول الأول **بالسماع** فقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[5] ووجه الدلالة من الآية ظاهر حيث استثنى عددا وهو ﴿ خَمْسِينَ ﴾ من عددٍ وهو ﴿أَلْفَ﴾ فدل ذلك على جواز الاستثناء من العدد.

- وأما ابن عصفور فقد احتج بأن «أسماء العدد نصوصٌ والنصوص لا يجوز الاستثناء منها ؛ لأن الاستثناء منها يؤدي إلى إخراج النص عن نصيته»[6].

وأجاب عن استدلال من استدل بالآية على الجواز بقوله: «فإنما جاز الاستثناء فيه عن اسم العدد ؛ لأنه قد يدخله اللبس، ألا ترى أن هذا القدر قد يؤتى به على جهة التكثير فيقال: أقعد ألف سنة، أي أقعد زمنا طويلا، فلما كان قد يدخله الاحتمال جاز الاستثناء منه، وتبين بالاستثناء أنه لم يستعمل اسم العدد للتكثير...»[7].

إذًا تتلخص حجة ابن عصفور في عدم جواز الاستثناء من العدد أن أسماء العدد نصوص فلا يجوز أن تخرج عما وضعت له، وأما الآية فقد خرجت مخرج التكثير.

- وأما من فرّق فمنع الاستثناء من العقد وأجازه في غير العقد فحجته أن الكلام مبني على الاختصار، فيمتنع عنده أن تقول: عندي تسعون إلا عشرة ؛ لأنه بإمكانك أن تقول:

---

(١) التذييل والتكميل ، ١٦٣/٨ . همع الهوامع ، ٢٦٩/٣

(٢) شرح الجمل لابن عصفور ، ٢٥١/٢

(٣) التذييل والتكميل ، مرجع سابق . همع الهوامع ، مرجع سابق .

(٤) المراجع السابقة

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(٦) شرح الجمل ، مرجع سابق ، ٢٥١/٢

(٧) المرجع السابق

عندي ثمانون وهو أخصر.

ويجوز أن تقول: عندي مئة إلا خمسة ؛ لأنك إذا قلت: عندي خمسة وتسعون لم يكن بأخصر من الأول.

وأرى أن العلة التي تمسك بها من منع من الاستثناء في العقد لا تنفرد بها ألفاظ العقود بل يشركها غيرها من الأعداد فهي علة غير خالصة في المنع .

قال أبو حيان: «وأيضا يلزمه في غير العقد مما يكون غيره أخصر منه ما يلزم في العقد من المنع، فتخصيصه العقد بالمنع غير سديد، ألا ترى أنه قال: له عندي تسعة إلا ثلاثة، يقوم مقامه: له عندي ستة، وهو أخصر، فكان ينبغي له ألا يجوز الاشتراك هذا وما أشبهه مع العقد في علة الاختصار»[1].

ويبين أبو حيان بطريقة الاستقراء عدم وجود هذا الأسلوب في لغة العرب خلا الآية التي تحتمل التأويل وهذا جليٌّ في قوله: «ولا يكاد يوجد استثناء من عدد في شيء من كلام العرب إلا في الآية الكريمة لما كانت الألف مما يكثُر به، وقد طالعت كثيرا من دواوين العرب جاهليتها وإسلاميها فلم أقف فيها على استثناء من عدد»[2].

لأجل ذلك يترجح القول بالمنع إلا مما خرج مخرج التكثير الذي يسوغ الاستثناء منه.

فائدة:

ومن تمام الفائدة أن الفقهاء عملوا في مسائلهم على جواز الاستثناء من العدد، ومن ثم تخرج على ذلك الكثير من المسائل الفرعية، فإذا قال قائل: له عليَّ عشرة إلا واحدا، فتلزمه تسعة.

وإذا قال لنسوته الأربع: أربعتكن طوالق إلا فلانة. لم يصح الاستثناء وتطلق جميعا، وإذا قال: أربعتكن إلا فلانة طوالق صح ؛ لأن الحكم في هذه الصورة وقع بعد الإخراج بخلاف الصورة السابقة[3].

وفي إيقاع الطلاق خلاف بين أصحاب المذاهب ليس هذا محله.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

مما سبق يتبين أن القول الثالث ــ والذي لم ينسبه ابن عصفور لأحد من النحاة ــ هو من باب الجائز بشرط ؛ لأن صاحبه جوز الاستثناء من العدد بشرط كون العدد غير عقد فإن كان العدد من العقد فإنه يمتنع الاستثناء.

---

(١) التذييل والتكميل ، ١٦٧/٨

(٢) المرجع السابق ، ١٦٦/٨

(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، ٣٧٠

المسألة السادسة

دخول (إلا) على حاشا

تعتبر (إلا) و(حاشا) من أدوات الاستثناء، وفي هذه المسألة اجتمعت الأداتان معا، فاختلف النحويون فيه على قولين:

الأول: المنع من دخول (إلا) على حاشا مطلقا، وهو مذهب البصريين[1].

الثاني: جواز دخول (إلا) على حاشا إذا كانت جارة، فإذا نصبت يمتنع ذلك، وهو قول الكسائي[2]، وحُكي عن الأخفش[3].

الأدلة ومناقشتها:

- يعلل المانعون لدخول (إلا) على حاشا ؛ لأنه جمع بين أداتين لمعنى واحد، فكلا الأداتين يفيد الاستثناء، مع عدم ورود ذلك عن العرب بوفرة.

- وأما المجيزون فقالوا إننا لا نسلم أنه لم يرد ذلك عن العرب فقد سمع: «قام القوم إلا حاشا زيدٍ»[4]. فتكون حجتهم في إجازة ذلك هي السماع، ونلحظ أنه احتجاج يسير مع أصول الكوفيين في احتجاجهم بالقليل والنادر ووضع القواعد النحوية عليه.

«ووجَّه بعضهم قول الكسائي بأن (حاشا) ضعفت في الاستثناء فقويت بإلا كما قويت (لكن) العاطفة بالواو؛ لوقوعها غير عاطفة، وكما قويت (هل) بأمْ في الاستفهام نحو: أم هل»[5].

لكنَّ البصريين حملوا ما ورد في ذلك على الشذوذ ومنعوا من القياس عليه.

قال أبو حيان: «وهذا عندنا شذوذ لا ينبغي أن يقاس عليه غيره، وهو جمع بين أداتين على جهة التأكيد»[6]

وقول أبي حيان يجعل قول الكسائي متوجها ؛ لأن التكرير يكون تكريرا معنويا لغرض التأكيد، لكننا إذا راعينا جانب السماع فإن قول البصريين من القوة بمكان.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يرى الكسائي جواز دخول (إلا) على (حاشا) بشرط كونها جارة، فإذا كانت ناصبة فإنه يمنع من ذلك، ويعتبر قوله من باب الجائز بشرط.

---

(١) الأصول في النحو ، ٣٠٣/١ . التذييل والتكميل ، ٣٢٧/٨ . شرح الرضي ، ١٢٥/٢ . الحسن بن قاسم المرادي ، شرح التسهيل ، تحقيق : محمد عبدالنبي محمد أحمد (المنصورة: مكتبة الإيمان ، ١٤٢٧هـ) ، ٥٤٦ . همع الهوامع ، ٢٨٨/٣ . التصريح ، ٥٩٦/٢

(٢) المراجع السابقة

(٣) المراجع السابقة

(٤) المراجع السابقة

(٥) التصريح ، مرجع سابق ، ٥٩٦/٢

(٦) التذييل التكميل ، مرجع سابق ، ٣٢٧/٨

المسألة السابعة

تعريف الحال

الأصل في الحال أن تكون نكرة، ووجوب تنكيره هو مذهب جمهور البصريين[1]، وقد جاء ما ظاهره تعريف الحال ، فاختلف النحاة في جوازه على قولين:

الأول: جواز تعريف الحال، وهو مذهب يونس والبغداديين[2].

الثاني: جواز تعريف الحال إذا كان فيها معنى الشرط، فإن لم يكن فيها معنى الشرط لم يجز التعريف، وهو مذهب الكوفيين[3].

الأدلة ومناقشتها:

- علة من أجاز مجيء الحال معرفة القياسُ على ما سمع عن العرب من جمل ورد الحال فيها معرفة، ومما ورد فيه الحال مقترنا بأل مثل: مررت بهم الجماءَ الغفيرَ، أرسلها العراكَ، ادخلوا الأولَ فالأولَ...

ومما ورد فيه الحال مضافا قولهم: كلمته فاه إلى فيَّ، وطلبته جهدي وطاقتي، ورجع عودَه على بدئه، ومررت بزيد وحدَه، وتفرقوا أيادي سبأ...[4]

ومن ثم جوزوا قولك: جاء زيدٌ الراكبَ، بنصب (الراكب) على أنه حال، مع كونه معرفة قياسا على ما سبق.

وكل هذه الأمثلة مؤولة عند البصريين، فإنها وإن كانت بصورة المعرفة فهي من حيث المعنى نكرة طردا على الأصل.

وقد تأول البصريون هذه الألفاظ بطرائق شتى، فمنهم من قدرها أفعالا، والأفعال نكرات فقال في (أرسلها العراك) أي: تعترك، وهو مذهب الفارسي، وبعضهم قدرها أسماء مشتقة من تلك الأفعال فقال: تعترك العراك. وهذان القولان مبنيان على أن هذه الأسماء المعارف لفظا ليست بأحوال في الحقيقة، وإنما الأحوال هي العوامل المضمرة الناصبة لها. والأشهر قول من ذهب إلى أنها ليست معمولة لعوامل مضمرة، بل واقعة موقع أسماء فاعلين منتصبة على الحال وهو مذهب ابن خروف[5] ونسبه إلى سيبويه[6]، ومشى عليه المتأخرون فقالوا في

---

(١) الكتاب ، ٣٧٧/١ . المفصل ، ٩١ . أسرار العربية ، ١١٢ . اللباب ، ٢٨٤/١

(٢) الكتاب ، مرجع سابق ، ٣٧٧/١ . التذييل والتكميل ، ٢٨/٩ . توضيح المقاصد ٦٧٩/٢ . همع الهوامع ، ١٢/٤

(٣) انظر : المراجع الثلاثة السابقة .

(٤) الكتاب في مواقع متعددة ، ١/ ٣٩١-٣٧٨ . الأصول في النحو ، ٢٩٨/٢ . شرح الرضي ، ١٦/٢ التذييل والتكميل ، ٣٥/٩

(٥) شرح الجمل لابن خروف ، ٣٨٠/١-٣٨١ .

(٦) انظر: الكتاب ، ٣٧٥/١

تأويل تلك الألفاظ كما يلي[1]:

(الجمَّاء الغفير) أي: جميعًا، (أرسلها العراك) أي: معتركةً، (الأولَ فالأول) أي: مترتبين، (فاه إلى فيَّ) أي: مشافهةً، (جهدي وطاقتي) أي: جاهدا ومطيقا، (عودَه على بدئه) تقديره: عائدا، (وحدَه) تقديره: منفردا،(أيادي سبأ) تقديره: متبددين...

والتأويل بلا إضمار أولى من التأويل بإضمار لأنه لا تكلف فيه، وهذا ظاهر في التقديرات السابقة.

وحكم بعض النحويين على (أل) بالزيادة، وغلط ذلك ابن أبي الربيع ؛ لأن الزيادة لا تدعى إلا بدليل لا يحتمل التأويل[2]، إلا أننا نجده عند تقديره للألفاظ السابقة يتفق في التأويل فتكون هذه الألفاظ وإن لم نقل بزيادة (أل) فهي بنيةِ طرحها، وإلا لما احتجنا إلى التأويل.

وقد تعقب أبو حيان قول ابن مالك في التسهيل: «وقد يجيء [يعني الحال] معرفا بالأداة»[3]؛ لأن هذه العبارة تفهم أن الحال قد يأتي معرفة، فرده أبو حيان بقوله: «ليس قوله: معرفا بالأداة بجيد ؛ لأنه ليس معرفة على مذهب الجمهور فكان ينبغي أن يقول: وقد يجيء فيه (أل) ؛ لأنها وإن كانت بصورة المعرفة نكرة عندهم من حيث المعنى»[4]، وذكر مثله في الألفاظ المضافة إلا أن ابن مالك في الألفية عَدَلَ عن هذا التعبير إلى تعبير أدق فقال:

والحالُ إن عُـرِّفَ لفظًـا فاعتقِـدْ تنكيرَهُ معنًى، كوحـدك اجتهـدْ

فمفهوم قوله: (عُرِّفَ لفظًا) أنه نكرة في المعنى، وهذا أدق من قوله في التسهيل .

• وأما الكوفيون فقد بنوا قولهم على أن «موجب التنكير [للحال] كونها مبنية على معنى الشرط متصرحا، نحو: يجيء عبدالله راكبا، المعنى: إن ركب، ومتى ركب، وغير متصرح في اللفظ، نحو: جاء زيد راكبا، لا يحسن: جاء زيد إن ركب، وحكمه حكم الشرط ؛ لأنه جاء مبني على مجيء.. والشرط منبهم فلذلك كانت الحال نكرة»[5].

ولأجل ذلك ذهبوا إلى أن الحال إذا كان فيها معنى الشرط جاز أن تأتي معرفة، وهي مع ذلك نكرة، فإن لم يكن في الحال معنى الشرط لم يجز أن تأتي معرفة في اللفظ.

فأجازوا أن تقول: عبدالله المحسنَ أفضلُ منه المسيءَ، وعبدالله عندنا الغنيَّ فأما الفقير فلا، وأنت زيدا أشهر منك عمرا، والتقدير عندهم: عبدالله إذا أحسن أفضل منه إذا أساء، وعبدالله عندنا إذا استغني فأما إذا افتقر فلا، وأنت إذا سميت زيدا أشهر منك إذا سميت عمرا.

---

(١) انظرها في: التذييل والتكميل ، ٣٠/٩-٣٩ . وأوضح المسالك ، ٢٦٤/٢-٢٦٦ . شرح ابن عقيل، ٥٧٢/١-٥٧٣ . همع الهوامع ، ١٩/٤

(٢) البسيط في شرح الجمل ، ٥١٧/١

(٣) تسهيل الفوائد ، ٣٤

(٤) التذييل والتكميل ، ٣٥/٩

(٥) التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٢٧/٩

ولم يجز على مذهبهم أن تقول: جاء زيد الضاحكَ ؛ لأنه لا يتقدر عندهم بالشرط، إذ ليس المعنى: جاء زيد إن ركب[1]

واستدلوا لمذهبهم بما حكاه الكسائي عن العرب:

لذو الرُّمَّةِ ذا الرُّمَّـــــــةِ أشهرُ منه غيلانا[2]

والشاهد فيه قوله: (ذا الرمة، غيلانا) حيث انتصبا على الحال مع كونهما معرفة.

وأما من حيث النظر: فالقياس على النظير، ونظير إقامة المعرفة مقام النكرة في هذا قول العرب: لا أبا حمزة عندك، ولا أبا عمر لك، فنصبوا المعرفة كما نصبوا النكرة.

وقد رد أبو حيان ما احتج به الكوفيون فقال: «وما ذهب إليه الكوفيون باطل عند البصريين، بل الحال عندهم أبدًا نكرة، والمحسن والمسيء في المثال الذي ذكروه منصوبان على خبر كان مضمرة، أي: إذا كان المحسن أفضل منه إذا كان المسيء.

و(ذا الرمة) و (غيلان) منصوبان على أنهما مفعولان لفعل مضمر يدل عليهما المعنى، والتقدير: إذا سمي ذا الرمة ذا الرمة أعرفُ منه إذا سمي غيلانَ.

وأما الضميران الغائبان فإن سمع ما أجازوه فهما منصوبان على خبر كان، أي: عبدالله إذا كان إياه أشهر منه إذا كان إياها، ولا يمكن حمل هذا التركيب على ظاهره، بل المعنى: عبدالله إذا كان مثله أشهر منه إذا كان مثلها.

وأما (لا أبا عمر لك) وشبهه فعل حذف (مثل) وذلك قليل، وقد أجازه الخليل في: (له صوتٌ صوتُ الحمار) في جعله نعتًا للنكرة مراعيا فيه (مثل)...»[3].

وقول الكوفيين مرجوحٌ ــ في نظري ــ لأنه مبني على مقدمة لا دليل عليها، وهي أن الحال مبنية على معنى الشرط، ونحن نجد أن الحال تفترق عن الشرط «بأن الحال قد تكون واقعة فلا يدخلها إذ ذاك معنى الشرط الذي يمكن أن يقع وألا يقع، نحو: جاء زيد راكبا، فمعنى الركوب واقع فيما مضى»[4].

وما ذهب إليه البصريون متوجه ؛ لأنه الكثير المطرد، والحمل على الكثير المطرد أولى من الحمل على القليل النادر، فلا يقاس على ما ورد من المسموع ولا يزاد عليه، حتى تسلم لنا القاعدة ولا تتخرق، خاصة إذا أضفنا إلى ذلك العلل التي من أجلها جاءت الحال نكرة.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يُعَدُّ قولُ الكوفيين من باب الجائز بشرط، حيث اشترطوا لجواز مجيء الحال نكرةً أن يكون فيها معنى الشرط، فإن لم يكن فيها معنى الشرط لم يجز.

---

(١) المرجع السابق بالإضافة إلى: همع الهوامع ، ١٨/٤

(٢) حكاه الكسائي عن العرب دون نسبة، انظر: شرح الجزولية للأبذي ، ٨٥١/١ . التذييل والتكميل ، ٢٩/٩ . الهمع ، ١٨/٤ . ونسبه ابن النحاس لذي الرمة. التعليقة ، ١٦٨ . ولا يوجد في ديوانه.

(٣) التذييل والتكميل ، ٣٠/٩

(٤) التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٢٧/٩

المسألة الثامنة

تقديم الحال على صاحبها المجرور

الأصل في الحال أن تتأخر عن صاحبها، وجوز النحاة تقدم الحال على صاحبها المرفوع نحو: دخل ضاحكًا محمدٌ، وكذلك المنصوب ــ عند البصريين ــ نحو: لقيتُ راكبًا زيدًا، ومنعه الكوفيون لدفع توهم أن الحال مفعول به وأن صاحبه بدل، وجوزوه إذا كانت الحال فعلا لزوال التوهم حينئذٍ، وكذلك جوزوا تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف جر زائد ــ اتفاقا ــ نحو: ما جاء راكبًا من أحدٍ.

واختلفوا في حكم تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف جرٍّ أصلي[1] على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع مطلقا من التقديم، وهو مذهب البصريين[2].

الثاني: جواز التقديم مطلقا، وهو قول أبي علي الفارسي[3] وابن كيسان[4] وابن بَرهان[5] وابن مُلكون[6]، ورجحه ابن مالك[7].

الثالث: جواز التقديم إن كان صاحب الحال ضميرا، أو ظاهرا والحال فعل، وهو مذهب الكوفيين[8].

وقد عدَّ ابنُ هشام ابنَ جني من ضمن القائلين بجواز التقديم، وهو مخالف لما نص عليه ابن جني في اللمع فإنه قال: «ولو قلت مررت جالسًا بزيد والحال لزيد لم يجز ؛ لأن حال المجرور لا يتقدم عليه، وتقول مررت بهندٍ جالسة ولا يجوز مررت جالسة بهند ؛ لأن حال المجرور لا يتقدم عليه»[9].

الأدلة ومناقشتها:

- بنى البصريون قولهم على أصل عندهم أنه لا يجوز تقديم الحال على صاحبها إذا

---

(١) وكذلك إذا كان صاحب الحال مضافا، ولم نتعرض له لأنه ليس موضوع بحثنا.
(٢) الكتاب ، ١٢٤/٢. المقتضب ، ٣٠٢/٤ . الأصول في النحو ، ٢١٤/١-٢١٥ . اللمع ، ٦٢-٦٣ المفصل ، ٩٠ . اللباب ، ٢٩١/١
(٣) العكبري ، ابن بَرهان ، شرح اللمع ، تحقيق : فائز فارس (الكويت ، ١٤٠٤هـ) ، ١٣٧. شرح التسهيل ، ٣٣٦/٢-٣٣٨ . التذييل والتكميل ، ٧٤/٩ . شرح ابن عقيل ، ٥٨٢/١ . أوضح المسالك ، ٢٨١/٢ . همع الهوامع ، ٢٦/٤ . التصريح ، ٦٣٦/٢
(٤) شرح الكتاب للسيرافي ، ٤٥٢/٢ . مع المراجع السابقة
(٥) شرح اللمع ، مرجع سابق ، ١٣٧-١٣٨
(٦) التصريح ، مرجع سابق ، ٦٣٦/٢
(٧) شرح التسهيل ، سابق ، ٣٣٦/٢-٣٣٨
(٨) التذييل والتكميل ،مرجع سابق ، ٧٤/٩ . شرح الرضي ، ٢٩/٢ . توضيح المقاصد ، ٧٠٥/٢ . الهمع ، مرجع سابق ، ٢٦/٤. التصريح ، مرجع سابق ، ٦٣٨/٢ . شرح الأشموني ، ١٧٨/٢
(٩) اللمع ، ٦٢-٦٣

كان العامل فيها لا يتصرف، وحروف الجر لا تتصرف، وهي العاملة في صاحب الحال ؛ لأن العامل في الحال عامل في صاحبها، فيمتنع تقديم الحال عليها، فلا يجوز أن تقول: مررت قائما بزيد أو قائما مررت بزيد.

وهذا ما نص عليه سيبويه في الكتاب فقال:

«واعلم أنه لا يقال قائما فيها رجل، فإن قال قائل: أجعله بمنزلة راكبا مر زيد، وراكبا مر الرجل، قيل له: فإنه مثله في القياس؛ لأن (فيها) بمنزلة مرَّ ولكنهم كرهوا ذلك فيما لم يكن من الفعل؛ لأن (فيها) وأخواتها لا يتصرفن تصرف الفعل وليس بفعل ولكنهن أنزلن منزلة ما يستغنى به الاسم من الفعل، فأجره كما أجرته العرب واستحسنت، ومن ثم صار مررت قائما برجل لا يجوز ؛ لأنه صار قبل العامل في الاسم وليس بفعل والعامل الباء»[1]

وقد وضح العكبري العلة بمنع تقديم الحال على صاحبها المجرور فقال: «ولا يجوز تقديم حال المجرور عليه ؛ لأنَّ العامل في الحال هو العامل في صاحب الحال، والعامل في صاحبها هو الحرف المعلّق بالفعل، فصار كالشيء الواحد فتقديمها على الجارّ يفصل بين الفعل والحرف، ولأنّ حرف الجرّ لا تصرّف له وهو العامل في صاحب الحال، وليس له معنى يعمل به، فامتنع قولك: مررت قائمًا بزيد و قائمًا مررت بزيد، والقيام لزيد»[2] .

- وأما القائلون بالجواز مطلقا فقد احتجوا بالسماع، والقياس.

فأما **السماع** فهو عمدة القائلين بالجواز حتى قال ابن مالك: «بل الصحيح جواز التقديم.. وإنما حكمت بالجواز لثبوته سماعا، ولضعف دليل المنع»[3].

فقد جاء في القرآن قوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾[4]. على أن ﴿ كَآفَّةٗ﴾ حال من الاسم المجرور باللام: الناس.

وهذه الآية قد تأولها المانعون وأوردوا عليها احتمالين، هما:

١-تأويل الزجاج: حيث جعل﴿ كَآفَّةٗ﴾ حال من الكاف في: ﴿ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ الذي يعود

على النبي ﷺ والمعنى على ذلك يكون: «أرسلناك جامعًا للناس في الإنذار والإبلاغ»[5] فتكون كافة بمعنى كافٌ والتاء فيها للمبالغة كالتاء في علامة ونسَّابة...

٢-تأويل الزمخشري: حيث جعل ﴿ كَآفَّةٗ﴾ صفة لإرسالة حذفت، وقامت ﴿ كَآفَّةٗ﴾

---

(١) الكتاب ، ١٢٤/٢

(٢) اللباب ، ٢٩١/١

(٣) شرح التسهيل ، ٣٣٦/٢-٣٣٧

(٤) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ، ٢٥٤/٤

مقامها، قال في تفسير الآية: «إلا إرسالة عامة لهم محيطة بهم ؛ لأنها إذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم»[1].

وقد أجاب المجيزون عن هذين التأويلين فقالوا:

إن تأويل الزجاج لا يصح ؛ «لأنه جعل كافة حالا مفردا ولا يعرف ذلك من غير محل النزاع، وجعله من مذكر مع كونه مؤنثا، ولا يتأتى ذلك إلا بجعل تائه للمبالغة وبابه مقصور على السماع ولا يتأتى غالبا ما هي فيه إلا على أحد أمثلة المبالغة كنسابة وفروقة ومِهْذارة، وكافة بخلاف ذلك، فبطل أن تكون منها لكونها على فاعلة. فإن حُمِلت على راوية حملت على شاذ الشاذ ؛ لأن لحاق تاء المبالغة لأحد أمثلة المبالغة شاذ ولما لا مبالغة فيه أشذ فيعبر عنه بشاذ الشاذ، والحمل على شاذ الشاذ مكروه فكيف على شاذ الشاذ !»[2] ووصف الرضي تأويل الزجاج بالتعسف[3].

وأما تأويل الزمخشري فيبطله نقل ابن بَرهان أن العرب لم تستعمل قطُّ كافة إلا حالا[4]، ولم يكتف الزمخشري بإخراجها عما استعمله العرب «بل جعله صفة موصوف محذوف، ولم تستعمله العرب مفردا ولا مقرونا بالصفة أعني إرسالة..»[5].

وليس الآية غاية ما ورد، بل قد ورد في الشعر بكثرة، من ذلك قول الشاعر:

فإن تَكُ أذوادٌ أُصِبْنَ ونِسْوَةٌ فلنْ تَذْهَبوا فرْغًا بقتْل حِبال[6]

والشاهد فيه قوله: (فرْغًا بقتْل حِبال) حيث قدم الحال على صاحبها المجرور بحرف جر أصلي وهو: قتل.

وقال الشاعر:

لئنْ كانَ بَرْدُ المَاءِ هَيْمانَ صاديًا إليَّ حبيبًا إنَّها لحَبيبُ[7]

والشاهد فيه قوله: (هَيْمانَ صاديًا...إليَّ) حيث وقع الاسمان حالين مقدمين على صاحبهما المجرور بإلى وهو ياء المتكلم.

وقد حمل المانعون الأبيات الشعرية على الضرورة.

وأما احتجاجهم **بالقياس** فقالوا: «إن العامل هو الفعل من حيث المعنى، إلا أن حرف

---

(١) الكشاف ، ٥٩٢/٣

(٢) شرح التسهيل ، ٣٣٧/٢-٣٣٨

(٣) شرح الرضي ، ٣٠/٢

(٤) شرح اللمع ، ١٣٨

(٥) شرح التسهيل ، ٣٣٧/٢

(٦) لطليحة بن خويلد الأسدي كما في اللسان ، ١٣٤/١١ . وهو بلا نسبة في شرح التسهيل ، ٣٣٨/٢

(٧) نسب لكُثيِّر عزة كما في ديوانه ، ٥٢٢ ونسبه البغدادي لعروة بن حزام . خزانة الأدب ، ٢١٤/٣

الجر موصل معناه إلى الاسم، فهو من حيث المعنى مفعول لذلك الفعل، فالعامل في الحال هو العامل في صاحبها وإن كان لم يقو على نصبه فاحتاج في التوصل إليه إلى الحرف»[1].

ومعنى هذا أن الجار والمجرور يعد مفعولا به في المعنى فإذا جوزنا تقديم الحال على صاحبها وهو مفعول به فمن في حكمه كذلك.

• وأما الكوفيون فرأوا التفصيل فجوّزوا التقديم إذا كان صاحب الحال ضميرا نحو: مررت ضاحكة بها، وكذلك إذا كانت الحال فعلا نحو: مررت تضحك بهند. وحجتهم في ذلك: «أن ذا الحال إذا كان مظهرا وقدمت الحال عليه، أدى إلى الإضمار قبل الذكر ؛ لأن في الحال ضميرا يعود على ذي الحال المتأخر، وأما إذا كان ضميرا، فالضميران يشتركان في عودهما على مفسر لهما، وأما جواز تلك الصورة الواحدة، أعني نحو: جاء راكبا زيد فلشدة طلب الفعل للفاعل، فكأن الفاعل ولي الفعل، والحال ولي الفاعل، فلا يكون إضمارا قبل الذكر»[2].

ويشهد لقولهم بعض الأبيات التي أوردناها سابقا، وفيها الحال مقدمة على صاحبها المجرور وهو ضمير، إلا أنه يعكر على قولهم ورودُه اسمًا ظاهرًا كما في الآية الكريمة: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾، وكذا الشواهد الشعرية التي أوردنا بعضها.

والإضمار قبل الذكر يغتفر في مسائل كثيرة لظهور المعنى، ولشدة ارتباطه به، فكأنه مقدم في الذكر، كما قالوا: في أكفانه لفَّ الميت. ولم يجر للميت ذكر قبل.

والراجح من هذه الأقوال مذهب القائلين بالجواز مطلقا ؛ لورود الشواهد المتعددة من القرآن الكريم وشعر العرب التي تؤيده، وليس مع المانعين سوى التعليل، مما اضطرهم إلى التكلف في رد هذه الشواهد وتأويلها، وفي نظري أنه لا داعي للتعسف في تأويل ما ورد أو الحكم عليه بأنه ضرورة لمسايرة ما عليه الجمهور.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يتضح مما سبق أن قول الكوفيين يعتبر من باب الجائز بشرط، حيث رأوا جواز تقديم الحال على صاحبها المجرور بشرط كونه ضميرا، أو كانت الحال فعلا، وإلا امتنع التقديم.

ويضاف إلى ذلك قولهم بجواز التقديم على المنصوب الظاهر إذا كانت الحال فعلا لا اسما.

---

(١) التذييل والتكميل ، ٧١/٩

(٢) شرح الكافية للرضي ، ٢٩/٢

المسألة التاسعة

تقديم الحال على الفعل العامل فيها

في هذه المسألة شبهة بالمسألة السابقة إلا أن الحال هنا تتقدم على عاملها وعلى صاحبها فتكون في أول الجملة، وفي المسألة السابقة كان تقدم الحال على صاحبها فقط.

فقولك: جاء زيدٌ راكبًا، وردت الحال متأخرة عن صاحبها وعاملها وهو الأصل، فإذا قلنا: جاء راكبًا زيدٌ، تقدمت الحال على صاحبها، فإذا قلنا: راكبًا جاء زيدٌ، تقدمت الحال على عاملها وصاحبها، وفي هذه المسألة اختلفت أقوال النحاة على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع، وعليه الجرمي(١).

الثاني: الجواز مطلقا، وهو مذهب جمهور البصريين(٢).

الثالث: المنع إن كانت الحال من مرفوع ظاهر أو منصوب ظاهر أو مجرور ظاهر، والجواز إن كانت من مرفوع مضمر، وعليه الكوفيون(٣).

الأدلة ومناقشتها:

- أما الجرمي فإنه شبه الحال بالتمييز، ومن ثم قاس منع تقديم الحال على عاملها على منع تقديم التمييز على عاملها.

وقد ناقش البصريون الجرمي في هذا التشبيه، ولم يرتضوه، فالحال عندهم شبيهة إما بالمفعول به أو المفعول فيه وهو الظرف.

وإضافة على ذلك فإن هناك فروقا بين الحال والتمييز منها: «أن الحال يقتضيها الفعل بوجه ما، فقدمت كما تقدم سائر الفضلات»(٤).

وقد ذكر ابن هشام(٥) أوجه الاتفاق والافتراق بين الحال والتمييز فذكر أنهما يتفقان في كونهما اسمين نكرتين فضلتين منصوبتين رافعتين للإبهام، ومع هذا الاتفاق فقد افترقتا في أمور كثيرة وهي:

١- أن الحال يكون جملة، والتمييز لا يكون إلا اسما.

٢- أن الحال قد يتوقف معنى الكلام عليها، بخلاف التمييز.

---

(١) البحر المحيط ، ١٧٣/٨ . التذييل والتكميل ، ٨٤/٩ . همع الهوامع ، ٢٧/٤ . التصريح ، ٦٤٣/٢

(٢) الكتاب ، ١٢٤/٢ . المقتضب ، ٣٠٠/٤ . الإنصاف ، ٢٥٠/١-٢٥١ . شرح التسهيل ، ٣٤٢/٢-٣٤٣

(٣) الأصول ، ٢٤٠/٢ . الإنصاف ، ٢٥٠/١-٢٥١ . شرح الكافية الشافية ، ٧٤٨/٢ . التذييل والتكميل ، ٨٦/٩ . الهمع ، ٢٧/٤ . التصريح ، ٦٤٣/٢

(٤) التذييل والتكميل ، ٨٤/٩

(٥) مغني اللبيب ، ٤٦٢/٢-٤٦٣

٣-أن الحال مبينة للهيئات، والتمييز مبين للذوات.

٤-أن الحال يتعدد، بخلاف التمييز.

٥-أن الحال تتقدم على عاملها إذا كان فعلا متصرفا أو وصفا يشبهه، ولا يجوز ذلك في التمييز على الصحيح.

٦-أن حق الحال الاشتقاق، وحق التمييز الجمود، وقد يتعاكسان

٧-أن الحال تكون مؤكدة لعاملها، ولا يقع التمييز كذلك.

ويمكن أن يضاف إلى هذه الفروق التي ذكرها ابن هشام في كون التمييز بمعنى (من) بخلاف الحال التي بمعنى (في).

ونلحظ أن ابن هشام جعل من الفروق بين الحال والتمييز كون الحال تتقدم على عاملها المتصرف بخلاف التمييز.

ومما ينبغي ذكره أن الأخفش يرى منع مثل: راكبًا زيدٌ جاء، معللا ذلك لبعد الحال عن العامل[١]، فيوافق الجرمي في منع هذه الصورة، ويخالفه في جواز مثل: راكبًا جاء زيد.

- وأما الجمهور فقد استدلوا بالسماع والقياس:

فأما **السماع** فقد جاء في قوله تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ﴾[٢] فقوله: ﴿خُشَّعًا﴾ حال من الفعل العامل فيه ﴿يَخْرُجُونَ﴾ وقد تقدمت الحال على الفعل كما هو ظاهر.

ومن كلام العرب: «شَتَّى تؤُوبُ الحَلَبَةُ»[٣] فقدم الحال (شَتَّى) على العامل فيها وهو الفعل (تؤُوبُ) فدل ذلك على جوازه. والكلام على أصله: تؤوب الحلبة شتى، أي: متفرقين.

ومن الشواهد الشعرية على الجواز قول الشاعر:

مُزْبِدًا يخْطِرُ مَا لَمْ يَرَنِي وإذا يَخْلُو لَهُ لحْمِي رَتَعْ[٤]

والشاهد فيه تقديم الحال (مُزْبِدًا) على عامله الفعل المتصرف (يخْطِرُ)

وقال الشاعر:

ذُلُقُ الغَارَةِ فِي إقْزَاعِهِمْ كَرِعَال الطَّيرِ أسرابًا تَمُرّ[٥]

---

(١) التذييل والتكميل (٨٥/٩) همع الهوامع (٢٨/٤)

(٢) سورة القمر، الآية: ٧.

(٣) مجمع الأمثال، ١٥٠/٢ . وقال الميداني: « يضرب في اختلاف الناس وتفرقهم في الأخلاق».

(٤) لسويد بن أبي كاهل اليشكري كما في المفضليات، ٩٨ . وهو غير منسوب في المقتضب، ١٧٠/٤ والأصول، ٢١٧/١

(٥) لطرفة بن العبد يصف خيلا. ديوان طرفة بن العبد، ٤٥

حيث قدم الحال (أسرابًا) على عامله (تَمُرّ).

ولم يقف الاستدلال عند السماع بل قوّيَ بالنظر والقياس، قال الأنباري: «وأما القياس فلأن العامل فيها متصرف، وإذا كان العامل متصرفا وجب أن يكون عمله متصرفا وإذا كان عمله متصرفا وجب أن يجوز تقديم معموله عليه كقولهم: عمرًا ضرب زيدٌ. فالذي يدل عليه أن الحال تشبه بالمفعول، وكما يجوز تقديم المفعول على الفعل فكذلك يجوز تقديم الحال عليه»[1].

• وأما الكوفيون فقد سبقت حجتهم في المسألة السابقة، والتي تتلخص في أن تقديم الحال على العامل فيها يؤدي إلى الإضمار قبل الذكر، والإضمار قبل الذكر لا يجوز، وقد أسلفنا الجواب عن هذه الحجة بما يتأكد بقول الأنباري:

«هذا فاسد وذلك لأنه وإن كان مقدما في اللفظ إلا أنه مؤخر في التقدير، وإذا كان مؤخرا في التقدير جاز فيه التقديم قال الله تعالى ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴾[2] فالضمير في ﴿نَفْسِهِ﴾ عائد إلى ﴿مُّوسَىٰ﴾ وإن كان مؤخرا في اللفظ إلا أنه لما كان في التقدير التأخير جاز التقديم»[3] .

و ذكر الأنباري من الشواهد التي فيها الإضمار قبل الذكر على نية التقديم قولهم:

« في أكفانه لفَّ الميت».

وقولهم: « في بيته يؤتى الحكم »... وهي تدل على أن تقديم المضمر على المظهر جائز إذا كان في تقدير التأخير.

ومن المعلوم أن الكوفيين التزموا بالمنع ؛ لأن الحال عندهم مبنية على معنى الشرط «ولم يستدلوا عليه بأكثر من أنهم وجدوها تكون خبرا عن المصدر في نحو: ضربي زيدا قائما. وأكثر شربي السويق إن كان ملتوتا. ولا حجة في شيء من ذلك ؛ لأن الحال ليست بخبر المصدر، وإنما الخبر محذوف أقيمت الحال مقامه...»[4].

فالقول بالجواز مبنيٌّ على هذه المقدمة التي لم يُستدل لها بدليل قويٌّ مقنع، فما بني على ضعيف فهو ضعيف، خاصة وقد جاء السماع بتقديم الحال على الاسم الظاهر المرفوع في قول العرب: «شَتَّى تَؤُوبُ الحَلَبَةُ» وغيره من الاستدلالات التي مرت قريبا.

ولذلك فالذي يترجح مما سبق قول من أجاز التقديم مطلقا لصحة الاستدلال بالنقل وبالقياس وضعف المعارض له.

---

(١) الإنصاف ، ٢٥١/١

(٢) سورة طه، الآية: ٦٧.

(٣) الإنصاف ، مرجع سابق

(٤) التذييل والتكميل ، ٨٨/٩

تنبيه:

مذهب الجمهور كما عرفنا هو الجواز المطلق، والإطلاق هنا ما يقابل قول الكوفيين أي أن تقديم الحال على عاملها جائز سواء أكان من مرفوع أو منصوب أو مجرور ظاهر أو مضمر، وليس المقصود بالإطلاق ما يقابل القول بالمنع المطلق، أو أن الجمهور يجيزون تقديم الحال لكل فعل دون استثناء، فقد عرفنا أنهم يجيزون التقديم للأفعال المتصرفة وما أشبهها دون غيرها، كما يتضح ذلك في قول ابن جني: «والعامل في الحال على ضربين متصرف وغير متصرف فإذا كان العامل متصرفا جاز تقديم الحال عليه، تقول: جاء زيد راكبًا وجاء راكبًا زيدٌ وراكبًا جاء زيدٌ كل ذلك جائز لأن جاء متصرف... فإن لم يكن العامل متصرفا لم يجز تقديم الحال عليه»[1] .

وهناك مسائل يجب تقديم العامل على الحال وتستثنى من جواز التقديم ذكرها النحاة في كتبهم[2]، وقد أعرضنا عنها ؛ لأنها ليست من صلب موضوعنا.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يظهر من بحث المسألة أن هناك قولين يعدان من باب الجائز بشرط ، هما:

الأول: قول جمهور البصريين بجواز تقديم الحال على عاملها إن كان الفعل متصرفا أو شبهه، وهو مقابل لقول الجرمي بالمنع المطلق، فالجمهور يرون الجواز بشرطه، وعليه فلا يجيزون تقديم الحال على عاملها إذا كان غير متصرف، فلا يجوز عندهم نحو: قائما هذا زيد ؛ لأن (هذا) لا يتصرف.

قال أبو حيان: «ولما كان قول المصنف [يعني ابن مالك] " يجوز تقديم الحال على عاملها إن كان فعلا متصرفا أو صفة تشبهه، ولم يكن ــ يعني العامل ــ كذا وكذا " صار **الجواز مشروطا** بشيء مثبت، وهو كون العامل متصرفا أو صفة تشبهه، ومشروطا بانتفاء العامل عما ذكر...»[3] وذكر الأحوال التي يجب تقدم العامل فيها على الحال أو العكس.

الثاني: قول الكوفيين بجواز تقديم الحال على عاملها إن كان من مرفوع مضمر، فإن كانت الحال من منصوب أو من مجرور أو من مرفوع ظاهر لم يجز التقديم.

---

(١) اللمع ، ٦٢ . وانظر: اللباب ، ٢٨٩/١

(٢) ذكرها السيوطي في الهمع ، ٢٨/٤-٣٠

(٣) التذييل والتكميل ، ٩٤/٩

المسألة العاشرة

توسط الحال بين المبتدأ والخبر الظرف أو المجرور

صورة المسألة تتضح في نحو: زيدٌ جالسًا في الدار، فتوسطت الحال (جالسًا) بين المبتدأ (زيدٌ) والخبر الجار والمجرور (في الدار)، وكذلك لو كان الخبر ظرفا نحو: زيدٌ جالسًا عندك.

وقد اختلف النحاة في حكم توسط الحال بين المبتدأ والخبر شبه الجملة على أربعة مذاهب:

الأول: المنع مطلقا، وعليه جمهور البصريين وصححه أبو حيان[١].

الثاني: الجواز مطلقا، وهو مذهب الأخفش[٢]، وجوّده الفراء[٣] وجوّزه ابن مالك لكن على ضعف[٤].

الثالث: الجواز إن كانت الحال ظرفا أو جارا ومجرورا، والمنع في غير ذلك، وهو اختيار ابن بَرهان[٥]، وابن الشجري[٦]، وقوّاه ابن مالك[٧].

الرابع: الجواز إن كانت الحال من مضمر مرفوع، والمنع إن كان من غيره، وهو مذهب الكوفيين[٨].

الأدلة ومناقشتها:

• السبب الذي من أجله منع البصريون تقدم الحال على عاملها الظرفي هو ضعف هذا العامل من حيث إنه ليس فعلا محضا ولكن له معنى الفعل، ومعنى الفعل أضعف من الفعل المحض، فلذلك لم يجز تقدم الحال عليه.

قال ابن عصفور مبينا هذا المعنى: «وكذلك لا يجوز مثل: زيدٌ ضاحكا في الدار ؛ لأن العامل في ضاحكا ما في الدار من معنى الفعل، فكأنك قلت: زيد ضاحكا مستقر في الدار، إنما لم يجز ذلك في الحال ؛ لأن الباب في المعاني ألا تعمل إلا في المجرورات في التقدير بنية (في) وأما الحال فليست كذلك... فلما كانت[الحال] مشبهة بالظروف والمجرورات

---

(١) الكتاب ، ١٢٤/٢ . المقتضب ، ٣٠٠/٤ . الأصول في النحو ، ٢١٥/١ . الخصائص ، ٢٧٢/٢ . اللباب ، ٢٩٠/١ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٣٣٥/١ التذييل والتكميل ، ١١٩/٩

(٢) المحتسب ، ٣٤٣/١ . شرح اللمع للباقولي ، ٤٦٦/١ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٣٣٥/١ . التذييل والتكميل ، ١١٧/٩ .

(٣) معاني القرآن ، ٤٢٥/٢ . شرح التسهيل ، ٣٤٦/٢-٣٤٧ . التذييل والتكميل ١١٧/٩

(٤) شرح التسهيل ، ٣٤٦/٢

(٥) شرح اللمع ، ١٣٤-١٣٦

(٦) أمالي ابن الشجري ، ١٦٨/١

(٧) شرح التسهيل ، ٣٤٦/٢)

(٨) الأصول ، ٢٤٠/٢ . الإنصاف ، ٢٥٠/١-٢٥١ . شرح الكافية الشافية ، ٧٤٨/٢ . التذييل والتكميل ١١٩/٩ . الهمع ، ٣٣/٤ . التصريح ، ٦٤٣/٢

ليتصرفوا فيها بالتقديم على العامل إذا كان معنى كما تصرفوا في المجرورات والظروف ؛ لأن المشبَّه لا يقوى قوة ما شبّه به»[1].

- وأما الأخفش فقد عكس تعليل المانعين، ورأى قوة العامل الظرفي، قال الرضي:

«و**أجازه** الأخفش **بشرط** تقدم المبتدأ على الحال، نحو: زيدٌ قائمًا في الدار، وذلك بناءً على مذهبه من قوة الظرف، حتى جاز أن يعمل عنده بلا اعتماد في الظاهر في نحو: في الدار زيد...»[2].

وعضد رأيه **بالسماع** فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[3] في قراءة من نصب ﴿مَطْوِيَّٰتٍ﴾[4]، فقد توسط الحال بين عاملها الظرفي الواقع خبرًا وهو الجار والمجرور ﴿بِيَمِينِهِۦ﴾ وبين مبتدئه ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ﴾[5] في قراءة من نصب ﴿ خَالِصَةً ﴾[6]

قال أبو الحسن الباقولي: «وأبو الحسن [يعني الأخفش] يجيز في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ﴾ فيمن قرأ بالنصب أن تكون حالا من الضمير في الظرف وهو قوله ﴿لِّذُكُورِنَا﴾ على تقدير: ما في بطون هذه الأنعام ثابتة هي لذكورنا خالصة، فالعامل في الحال هو الظرف عنده، وأجاز تقديم الحال عليه...»[7].

ومن الشواهد الشعرية التي جاءت في ذلك قول النابغة الذبياني:

رَهْطُ ابْنِ كُوزٍ مُحْقِبِي أَدْرَاعِهِمْ فِيهَا وَرَهْطُ رَبِيعَةَ بْنِ حُذَارِ[8]

فالحال (محقِبي) توسطت بين عاملها الظرفي (فيها) وبين مبتدئه (رهط)

---

(١) شرح الجمل ، ٣٣٥/١

(٢) شرح الكافية للرضي ، ٢٤/٢

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٧.

(٤) قرأ بها عيسى بن عمر وعاصم الجحدري. انظر: البحر المحيط ، ٤٢٢/٧

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٣٩.

(٦) قرأ بها ابن عباس بخلاف والأعرج وقتادة وابن جبير. المحتسب ، ٣٤٢/١ . البحر المحيط ، ٢٣٤/٤

(٧) شرح اللمع للباقولي ، ٤٦٦/١

(٨) ديوان النابغة الذبياني ، ٥٥

ومنه قول الآخر:

بنَا عَاذَ عَوْفٌ وَهْـوَ بَـادِيَ ذِلَّـةٍ لَدَيْكُمْ فلم يَعْـدَمْ ولاءً ولا نصْـرا[1]

وغيرها من الشواهد التي استدل بها الأخفش ومن تبعه على جواز توسط الحـال بـين عاملها الظرفي وبين مبتدئه.

وابن مالك وإن جوز هذا التقديم إلا أنه ضعيف عنده لذات العلة التي علل بها الجمهور، قال: «ويضعف القياس على الصريحة لضعف العامل وظهور العمل... وغير الأخفش يمنع تقديم الحال الصريحة على العامل الظرفي مطلقا. والصحيح جوازه محكوما بضعفه»[2].

• وأما القائلون بتقديم الحال على عاملها الظرفي بشرط أن تكون الحال نفسها ظرفا أو جارا ومجرورا ؛ فإنهم جعلوا الظرف عاملا في الحال للشبه الذي بينهما، فلما جاءت الحال ظرفية ساغ عمل الظرف فيها مع تقدمه ؛ للشبه الوثيق بينهما في اللفظ.

يقول ابن برهان: «ولو كانت الحال ظرفا أو حرف جر لصحَّ تقدمها على معنى الفعـل العامل فيها ؛ لأن الظرف والجار إنما يعتبر فيهما في باب العمل لفظهما فقط دون اعتبار ما نابا منابه، وقاما مقامه...»[3].

واحتج لذلك أيضا **بالسماع** وهو قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ﴾[4] .

قال ابن الشجري: «فإن جاءت الحال بلفظ الظرف جاز تقديمها على المعنـى، كقولـه تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ﴾ ﴿ هُنَالِكَ ﴾ ظرف في موضع الحال، والعامل فيه قوله: ﴿ لِلَّهِ ﴾ وذو الحال المضمر المستكن في﴿ لِلَّهِ ﴾»[5].

ومع أن الاستدلال بالآية ليس على توسط الحال بل على تقدم الحال على عامله اللفظـي إلا أن هذا يقتضي بطريق الأولى جواز التوسط ؛ لأن التقدم في صدر الجملة تقـدم علـى الجزأين: المبتدأ والخبر العامل في الحال، والتوسط تقدم على جزء واحد فقط، فإذا جاز التقدم على جزأين كما ذكره ابن برهان فجواز التوسط من باب أولى.

وقوَّى ابن مالك القياس عليه وذكر سببين لذلك فقال: «ولا يضعف القياس علـى تقـديم غير الصريحة كشبه الحال فيه بخبر إنَّ إذا كان ظرفا، فكما استحسن القياس على (إنَّ عندك زيدا) لكون الخبر فيه بلفظ الظرف الملغى، ولتوسعهم في الظروف بما لا يتوسع في غيرها

---

(١) غير منسوب. شرح الألفية لابن الناظم ، ٣٣٠. التذييل والتكميل ، ١١٨/٩. أوضح المسالك ، ٢٩٠/٢

(٢) شرح التسهيل ، ٣٤٦/٢

(٣) شرح اللمع ، ١٣٤

(٤) سورة الكهف، الآية: ٤٤

(٥) أمالي ابن الشجري ، ١٦٨/١

بمثله، كذا يستحسن القياس على: وقدْ كانَ مِنْكُمْ ماوْهُ بمَكان[1] »[2].

ومما يحسن ذكره أن الفارسي قد أجاب في بعض تخريجاته ما يفهم منه جواز ذلك عنده فقال في وجوه إعراب (لي أريّ) في قول الشاعر:

لســـانك لـــي أريٌ وغيبـــك علقـــمٌ وشرُّكَ مبســـوطٌ وخيـــرك ملتـــوي

«ويجوز أن يكون (لي) في موضع نصب على الحال، كأنه أراد: لسانك أري لي، فيكون صفة إذا تأخرت، فإذا تقدمت صار حالاً، كقوله: لعزَّة موحشًا طللُ

فإن قلت: إنَّ أريًا معناه: مثل أري ، فالعامل معنى فعل، وإذا كان معنى فعل، لم يجـــز تقدم الحال عليه. فالقول في ذلك: أنك تضمر فعلا يدل عليه هذا الظاهر، فتنصب الحال عنه كما أضمر فعلا انتصب عنه المفعول به، في قوله:

تبدَّلْ خلـــيلا بـــي كشـــكلكَ شـــكله فإنّي خليلا صـــالحًا بـــك مُقتـــوي

فكما أن خليلا في هذا البيت، محمول على فعل مضمر، كذلك يكـــون الفعـــل المضـــمر المنتصبة الحال عنه، كأنه: لسانك يستحلي ثابتا لي.

وإن شئت قلت: إن الحال لما كانت على لفظ الظرف، وكانت في المعنى تشبه الظرف، جعلها الشاعر بمنزلة الظرف، فأعمل فيها المعنى، وإن كانت متقدمة عليه، كما يعملـــه فـــي الظرف متقدماً...»[3].

فقوله: «وإن شئت قلت...» يوافق تعليل ابن برهان وابن الشجري.

• وأما مذهب الكوفيين فقد تناولناه في المسألة السابقة، وبينا حجتهم في تجويزهم تقديم الحال على عاملها وتوسطه إن كانت الحال من مضمر مرفوع، فأجازوا نحو: أنت قائما في الدار، وقائما في الدار أنت، وقائما أنت في الدار، والمنع في غير ذلك.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعتبر القول الثالث من باب الجائز بشرط، وهم القائلون بالتفصيل، فجوزوا توسط الحال بين مبتدئها وبين العامل الظرفي بشرط أن تكون الحال ظرفا أو حرف جر، ويمتنع إذا كانت الحال اسما صريحا.

وأما القول الرابع قد سبق معنا مثله في المسألة الماضية وأنه من باب الجائز بشرط.

---

(١) غير منسوب في : شرح التسهيل ، ٣٤٦/٢ ، وشرح الألفية لابن الناظم ، ٣٣٠

(٢) شرح التسهيل ، مرجع سابق

(٣) كتاب الشعر ، ٢٤٤/١-٢٤٥

المسألة الحادية عشرة

تقديم الحال أول الجملة إذا كان عاملها ظرفا أو جارًا ومجرورًا

في المسألة السابقة توسط الحال بين المبتدأ وبين العامل الظرفي وهو الخبر، وفي هذه المسألة تقدمت الحال على الجزأين: المبتدأ والعامل الظرفي، نحو قولك: قائمًا زيدٌ في الدار، أو متكئا زيدٌ عندك، وقد اختلف النحاة في حكم هذا التقديم على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقا، وهو قول جمهور النحاة[١] حتى حكى ابن مالك وأبو حيان الإجماع على عدم جوازه[٢].

الثاني: الجواز، وهو قول الأخفش[٣]. وقد ذكر الرضي أن الأخفش أجازه بشرط تقدم المبتدأ على الحال[٤].

الثالث: جواز التقديم إن كانت الحال أيضا ظرفا أو جارا ومجرورا، والمنع فيما سوى ذلك ، وعليه ابن بَرهان[٥].

الأدلة ومناقشتها:

- قد سبق ذكر علة الجمهور في منع توسط الحال لضعف العامل، فإذا منع التوسط وقد تقدمت الحال على جزء فمنع تقدم الحال في صدر الجملة وقد تقدمت على جزأين من باب أولى.

إلا أنه ينبغي أن نقف عند حكاية الإجماع على منع تقدم الحال في نحو: قائما في الدار زيد أو قائما زيد في الدار، فقد عقب أبو حيان نفسُه على أبي بكر بن طاهر عند حكمه بعدم اختلاف النحاة في امتناع: قائما في الدار زيد. فقال أبو حيان: «هكذا قال[يعني ابن طاهر] وليس بصحيح، فإن الأخفش أجاز في قولهم: (فداءً لك أبي وأمي) أن يكون (فداءً) منصوبا على الحال، والعامل فيه (لك)، فهذا نظير: قائما في الدار زيد»[٦].

فتكون حكاية الإجماع منقوضة بما جاء عن الأخفش، وبما سيأتي أيضا عن ابن برهان.

ولولا هذا النقل العزيز عن الأخفش لاحتمل قول من قال إن قول الأخفش بالجواز مشروط وليس مطلقا، ولعل هذا ما جعل ابن مالك ينقل الإجماع في منع التقديم، فإنه ذكر أن

---

(١) الكتاب ، ١٢٤/٢. المقتضب ، ٣٠٠/٤ . الأصول في النحو ، ٢١٥/١ . المقتصد ، ٦٧٣/١ . الخصائص ، ٢٧٢/٢ . اللباب ، ٢٩٠/١

(٢) شرح الكافية الشافية ، ٧٥٣/٢ . البحر المحيط ، ٣١٧/١ . شرح الأشموني ، ١٨٢/٢

(٣) اللباب ، ٢٩٠/١. شرح الجمل لابن عصفور ، ٣٣٥/١ . التذييل والتكميل ، ١١٩/٩ . توضيح المقاصد ٧١٢/٢ . أوضح المسالك ، ٢٩٢/٢ . همع الهوامع ، ٣٢/٤

(٤) شرح الكافية للرضي ، ٢٤/٢

(٥) المرجع السابق ، ٢٥/٢ . التذييل والتكميل ، ١١٩/٩ . همع الهوامع ، ٣٣/٤

(٦) التذييل والتكميل ، مرجع سابق

الأخفش يجيز تقدم الحال على العامل الظرفي مع تقدم صاحبها، وأما عند تقدم الحال على عاملها الظرفي وعلى صاحبها لم يجز بالإجماع، وكذلك الحال مع الرضي، فقد قال وهو يتحدث عن تقدم الحال على الظرف وشبهه: «و**أجازه** الأخفش **بشرط** تقدم المبتدأ على الحال نحو: زيد قائما في الدار، وذلك بناء على مذهبه من قوة الظرف، حتى جاز أن يعمل عنده بلا اعتماد في الظاهر في نحو: في الدار زيد، كما تقدم في المبتدأ، فأما مع تأخر المبتدأ فإنه وافق سيبويه في المنع، فلا يجوز: قائما زيد في الدار، ولا: قائما في الدار زيد، اتفاقا، وذلك لتقدم الحال على عامله الذي فيه ضعف ما، عند الأخفش أيضا...»[1] .

• سبق ذكرنا لحكاية الجواز عن الأخفش، حيث أجاز في قولهم: (فداءً لك أبي وأمي) أن يكون (فداءً) منصوبا على الحال، والعامل فيه (لك) «وهو يقتضي جواز التقديم على الجملة عنده إذا تقدم الخبر»[2].

• ومذهب ابن برهان وابن الشجري سبق عرضه في المسألة السابقة، وذكرنا استدلاله بالقياس والسماع وهو مما يضعف حكاية الإجماع على منع تقدم الحال في صدر الجملة.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

– إذا اعتبرنا أن الأخفش يرى الجواز مطلقا فلا يعد قوله من باب الجائز بشرط، وأما إذا اعتبرنا أنه يرى جواز تقدم الحال على عاملها اللفظي بشرط تقدم المبتدأ على الحال فقوله هذا من الجائز بشرط كما هو صريح قول الرضي السابق: «و**أجازه** الأخفش **بشرط** تقدم المبتدأ على الحال».

– ويعد قول ابن برهان ومن وافقه من باب الجائز بشرط، وقد سبق ذكره في المسألة السابقة وناسب تكرار قوله هنا لاختلاف المسألتين.

---

(١) شرح الكافية للرضي ، ٢٤/٢

(٢) شرح الأشموني ، ١٨٢/٢

المسألة الثانية عشرة

تقديم التمييز على عامله

للتمييز مع عامله ثلاث أحوال:

١-أن يتأخر عن عامله، نحو: طاب زيدٌ نفسًا، وهذا هو الأصل.

٢-أن يتوسط التمييز بين الفعل ومرفوعه فتقول: طاب نفسًا زيد، وقد قال أبو حيان: «ولا نعلم خلافا في جواز ذلك»[١].

٣-أن يتقدم التمييز على عامله، نحو: نفسًا طاب زيدٌ، وهو محور بحثنا في هذه المسألة، وفيها للنحاة قولان:

الأول: المنع، وعليه سيبويه[٢]، والفراء[٣]، وأكثر البصريين[٤]، والكوفيين[٥]، ومتأخرو المغاربة[٦].

الثاني: الجواز إذا كان العامل فعلا متصرفا، وهو مذهب الكسائي[٧]، والجرمي[٨]، والمازني[٩]، والمبرد[١٠]، واختيار ابن مالك[١١]، وصححه أبو حيان[١٢]. فإن كان الفعل جامدا امتنع بالإجماع.

الأدلة ومناقشتها:

- حاصل ما ذكره المانعون من تقديم التمييز على الفعل أمران:

١-أن التمييز هو في الأصل فاعل الفعل المذكور فقولك: طاب زيدٌ نفسًا، أصله: طابت نفسُ زيدٍ، والفاعل لا يتقدم على الفعل، وكذلك ما هو بمعنى الفاعل.

٢-عدم السماع.

فالعلة الأولى تعتمد على القياس المبني على التعليل، والعلة الثانية عدمية .

---

(١) التذييل والتكميل ، ٢٥٩/٩
(٢) الكتاب ، ٢٠٤/١-٢٠٥
(٣) معاني القرآن ، ٧٩/١
(٤) الأصول ، ٢٢٣/١. الإنصاف ، ٨٢٨/٢
(٥) المرجع السابق
(٦) شرح الجمل لابن عصفور ، ٢٨٤/٢ . همع الهوامع ، ٧١/٤
(٧) شرح الكافية للرضي ، ٧١/٢ .
(٨) التذييل والتكميل ، ٢٦٢/٩ . همع الهوامع ٧١/٤ . شرح الأشموني ، ٢٠٢/٢
(٩) المقتضب ، ٣٦/٣ . الأصول ٢٢٣/١ . أسرار العربية ، ١١٤ . الإنصاف ، ٨٢٨/٢
(١٠) المقتضب ، مرجع سابق . التميمي ، أحمد بن محمد بن ولاد ، الانتصار لسيبويه على المبرد ، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ) ، ٨٥-٨٦
(١١) تسهيل الفوائد ، ٣٦ . وشرحه لابن مالك ، ٣٨٩/٢ . وشرح الكافية الشافية ، ٧٧٦/٢-٧٧٧
(١٢) التذييل والتكميل ، ٢٦٢/٩ . ارتشاف الضرب ، ١٦٣٥/٤

وقد أجاب المجيزون عن العلة الأولى بعدة إجابات، ومنهم ابن مالك حيث أفاض في رد هذه الحجة من عدة أوجه ومما قال:

«الخامس: أن منع تقديم التمييز المذكور عند من منعه مرتب على كونه فاعلا في الأصل، وذلك في بعض الصور. وفي غيرها هو بخلاف ذلك نحو: امتلأ الكوزُ ماءً، ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا ﴾[1]. وفي هذا دلالة على ضعف علة المنع، بقصورها عن جميع الصور.

السادس: أن اعتبار أصالة الفاعلية في منع التقديم على العامل متروك في نحو: أعطيت زيدا درهما، فإن زيدا في الأصل فاعل، وبعد جعله مفعولا لم يعتبر ما كان له من منع التقديم، بل أجيز فيه ما يجوز فيما لا فاعلية له في الأصل، فكذلك ينبغي أن يفعل بالتمييز المذكور، فثبت بما بينته أن تقديم التمييز على عامله إذا كان فعلا متصرفا جائز وإن كان سيبويه لم يجزه...»[2].

وقد وصف الرضي هذه العلة بأنها علة غير مرضية، وأجاب بنحو ما أجاب ابن مالك[3]

وأما العلة الثانية فسوف يأتي الجواب عنها في حجج المجيزين.

- حجة من أجاز تقديم التمييز على عامله هي السماع والقياس:

فأما **السماع** فقد وردت شواهد كثيرة، ومن ذلك قول الشاعر:

أتَهْجُرُ ليلَى لِلفِراق حَبِيبَها وما كان نَفْسًا بالفِراق تَطِيبُ[4]

والشاهد منه قوله: (نَفْسًا بالفِراق تَطِيبُ) حيث قدم التمييز (نفسا) على عامله الفعل المتصرف (تطيب).

وقد رد المانعون هذا الشاهد مشككين في هذه الرواية، قال الأنباري مجيبا عن هذا الشاهد: «فإن الرواية الصحيحة:

وما كان نفسي بالفراق تطيب

وذلك لا حجة فيه، ولئن سلمنا صحة ما رويتموه فنقول: نصب نفسا بفعل مقدر كأنه قال: أعنى نفسا لا على التمييز، ولو قدرنا ما ذكرتموه فإنما جاء في الشعر قليلا على طريق الشذوذ فلا يكون فيه حجة»[5]

وقد رد هذا بأنه دفعٌ للروايات بمجرد الرأي ولا دليل عليه، فلا يلتفت إليه، وأيضا فإن

---

(١) سورة القمر، الآية: ١٢.

(٢) شرح التسهيل، ٣٩٠/٢

(٣) شرح الكافية للرضي، ٧١/٢

(٤) نسب للمخبل السعدي كما في الخصائص، ٣٨٤/٢ . وقيل لغيره. انظر: شرح الشواهد للعيني، ٢٠١/٢ . والدرر اللوامع، ٥٣١/١

(٥) الإنصاف، ٨٣١/٢

هذا البيت ليس الشاهد الوحيد في المسألة فقد جاءت شواهد أخرى تعضد هذا الرأي ومنها قول الشاعر:

رَدَدْتُ بِمِثْلِ السَّيِّدِ نَهْدٍ مُقَلَّصٍ كَمِيشٍ إِذَا عِطْفَاهُ مَاءً تَحَلَّبَا[1]

والشاهد فيه: (ماءً تَحَلَّبَا) حيث تقدم التمييز على الفعل (تَحَلَّبَا)

وقول الآخر:

إذا المرءُ عينًا قرَّ بالأهلِ مثريا ولم يُعنَ بالإحسان كانَ مذمَّمَا[2]

والشاهد فيه قوله: (عينًا قرَّ)

وفي الباب شواهد عديدة أعرضنا عنها خشية الإطالة ، وهي لم تسلم من التأويل إلا أنه تأويل متكلف، وظاهر هذه الأبيات صريح في تقديم التمييز على عامله الفعل المتصرف.

وأما **القياس**، فإن التمييز كغيره من الفضلات مثل المفعول به وغيره، فكما جاز تقديم هذه الفضلات على عاملها إذا كان فعلا متصرفا فكذلك الأمر في التمييز.

وبناء على ما سبق فتقوى حجة القائلين بالجواز لكثرة ما ورد من الشواهد التي تدل على ذلك وللقياس الصحيح «وحجة من منع ذلك إنما هو عدم السماع على زعمه – وقد بينا كثرة ذلك – وأقيسته مدخولة منقوضة كلها، معارضة للنصوص الواردة في كلام العرب، فلا التفات إليها... والأقيسة إنما ينبغي أن يستأنس بها بعد تقرر السماع، ولا ينبني عليها وحدها دون السماع حكم نحوي»[3].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعتبر القول الثاني من الجائز بشرط، حيث أجاز القائلون به تقديم التمييز على عامله بشرط كونه فعلا متصرفا، وقد منع ذلك سيبويه وأكثر البصريين والكوفيين.

وقد أضاف أبو حيان شرطا آخر للجواز فقال: «ونقص المصنف [يعني ابن مالك] شرطا آخر في جواز التقديم على العامل إذا كان فعلا متصرفا، وهو أن يكون التمييز غير منقول، فإنه لا يجوز تقديمه على العامل فيه وإن كان فعلا متصرفا، وهو قولك: كفى بزيد ناصرا، فإنه لا يجوز: ناصرا كفى بزيد بإجماع»[4].

ولعل ابن مالك لم يذكر هذا الشرط لظهوره وعدم خفائه.

---

(١) لربيعة بن مقروم الضبي كما في: المفضليات ، ٣٧٦ . وعبدالملك بن قريب الأصمعي ، الأصمعيات ، ط ٥ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبدالسلام محمد هارون (بيروت) ، ٢٤٤

(٢) نسبه أبو حيان لبعض طيئ. التذييل والتكميل ، ٢٦٥/٩

(٣) المرجع السابق ، ٢٦٦/٩

(٤) المرجع السابق ، ٢٦٠/٩

المسألة الثالثة عشرة

مميز الثلاثة والعشرة وما بينهما إذا كان اسم جمع أو اسم جنس

يكون تمييز العدد من ثلاثة فما فوقها إلى العشرة مجموعا مضافا مجرورًا، نحو: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ﴾[1] و﴿أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[2]... ومميزه مجموع في اللفظ والمعنى ؛ لأن له واحدا من لفظه، أما إذا كان المميز مجموعا معنًى دون اللفظ، كاسم الجمع واسم الجنس، فقد اختلف النحاة في حكم إضافة العدد إليه على ثلاثة مذاهب:

الأول: يقتصر فيه على السماع ولا يقاس عليه، وهو ظاهر كلام سيبويه[3]، وذهب إليه الأخفش[4]، والمبرد[5]، والسيرافي[6]، وهو اختيار ابن هشام[7]، وابن مالك[8].

الثاني: يجوز إضافة العدد إليهما وينقاس، وهو قول ابن عصفور[9] وصححه الرضي[10].

الثالث: يجوز إذا استعمل اسم الجمع للقلة، ويمنع إذا استعمل للكثير أو للقليل والكثير، ونسبه أبو علي الفارسي للمازني[11]، واختاره ابن عصفور في بعض كتبه[12].

الأدلة ومناقشتها:

• منع الفريق الأول من إضافة اسم الجمع أو اسم الجنس إلى العدد من ثلاثة إلى العشرة لما تقرر عند جميع النحاة من منع إضافة المفرد إلى تلك الأعداد، فلا يجوز أن تقول: ثلاثة رجل، واسم الجنس ــ وكذلك اسم الجمع ــ وإن كان جمعا في المعنى إلا أنه في اللفظ مفرد، ولذلك عومل في المنع معاملة المفرد جريا على الأصل.

وهذا معنى قول الأخفش: «ولا يضاف إلى الأجناس ؛ لأنها صالحة للمفرد، فلا تقول:

---

(١) سورة مريم، الآية: ١٠.
(٢) سورة فصلت، الآية: ١٠.
(٣) الكتاب ، ٥٦٢/٣
(٤) معاني القرآن ، ٤٦٦/٢. التذييل والتكميل ، ٢٩٢/٩ . شرح الكافية للرضي ، ٣٠١/٣
(٥) المقتضب ، ١٨٥/٢-١٨٦
(٦) شرح الكتاب ، ٢٩٦/٤-٢٩٧ . التذييل والتكميل ، ٢٩٤/٩
(٧) ارتشاف الضرب ، ٧٤٧/٢
(٨) شرح التسهيل ، ٣٩٧/٢
(٩) شرح الجمل ، ٣١/٢. المقرب ، ٣٠٦/١
(١٠) شرح الكافية للرضي ، ٣٠١/٣
(١١) الحسن بن أحمد الفارسي ، المسائل الشيرازيات ، تحقيق : حسن هنداوي (الرياض : كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ) ، ٣١١-٣١٣ . التذييل والتكميل ، ٢٩٥/٩ . الهمع ، ٧٥/٤
(١٢) التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٢٩١/٩ . توضيح المقاصد ، ١٣٢٢/٣

ثلاثة رطب»[1].

• وأما القائلون بالجواز فقد استدلوا لذلك بالسماع فقد ورد إضافة العدد إلى اسم الجمع واسم الجنس في القرآن والشعر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾[2] وجاء في الحديث: " **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ** " [3] وقال الحطيئة:

ثلاثـــةُ انفُـــسٍ وثـــلاثُ ذَوْدٍ لقدْ جارَ الزَّمَـــانُ علَـــى عيـــالي[4]

وقال الآخر:

قد جَعَلَـــتْ مَـــيٌّ علـــى الطِّـــرار **خَمْـــسَ بنـــانٍ** قـــانئِ الأظفـــار[5]

والشاهد فيه: (خَمْسَ بنانٍ) حيث أضاف (خمس) إلى اسم الجنس الجمعي (بنان) والأصل أن يقول: خمس من البنان.

وسُمع أيضا: « خمسة رَجْلة »[6]، و « ثلاثة نفر »، وأيضًا « خمس نسوة »[7]

ومما يحتج لهم أن اسم الجمع واسم الجنس وإن كانا في اللفظ مفـــردين إلا أنهمـــا فـــي المعنى جمع والحمل على المعنى كثير في اللغة.

• وأما القائلون بالتفصيل فجوزوا إضافة اسم الجمع لهذه الأعداد إذا كان للقليل ومنعوه إذا كان للكثير أو للكثير والقليل

ويشهد لهم أن ما ورد عن العرب مثل: ثلاثة نفر، وثلاث ذود، وقولـــه تعـــالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ تطلق على القليل من الثلاثة إلى العشرة، بخلاف: قوم وبشر فإنها تقع على الكثيـــر والقليل مع عدم ورودها عن العرب، «فإن أريد به الواحد لم تجز إضافة العدد إليه من حيث لم تجز إضافة العدد إلى المفرد، وإن أريد به الكثير لم تجز إضافتها إليه أيضا من جهة أنها لا تضاف في الأمر الشائع إلى العدد الكثير»[8].

والأولى في هذه المسألة الاقتصار على المسموع فما ورد يحفظ ولا يقاس عليه، حتـــى

---

(١) التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٢٩٢/٩

(٢) سورة النمل، الآية: ٤٨.

(٣) صحيح البخاري ، ح١٣٤٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، ٥٠٩/٢ . وصحيح مسلم ، ح٩٧٩ ، كتاب الزكاة ، ٦٧٣/٢ .

(٤) ديوان الحطيئة ، ٢٧٠ . وهو من شواهد سيبويه في الكتاب ، ٥٦٥/٣

(٥) البيت بلا نسبة في الكتاب ، ٥٧٠/٣ و٦٢٤ . والمقتضب ، ١٥٩/٢

(٦) الكتاب ، ٥٦٤/٣

(٧) المرجع السابق ، ٥٥٧/٣

(٨) المسائل الشيرازيات ، ٣١٢

لا يقع اللبس في المعنى، ويصاغ العدد بصورة مفهومة من حيث القلة والكثرة، ولو اختير مذهب من رأى التفصيل لم يبعد صاحبه عن الصواب، فقولك: ثلاثة قوم، لا يدرى العدد المراد عند الإضافة لأنه يقع على القليل والكثير، وذلك بخلاف: ثلاثة نفر فإن العدد متقارب ويمكن إدراكه لوقوعه على القليل.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعدُّ القول الثالث من الجائز بشرط فقد ذهب أصحابه إلى التفصيل فإن كان اسم الجمع واسم الجنس مما يستعمل للقلة جاز إضافته إلى العدد، وإن كان مما يستعمل للكثير أو للقليل والكثير لم يجز.

المسألة الرابعة عشرة

تمييز (كم) الاستفهامية من حيث الإفراد والجمع

الأصل في تمييز (كم) الاستفهامية أن يكون مفردا منصوبا، وهو مما فُرّق به بين الاستفهامية والخبرية ؛ لأن الخبرية يكون تمييزها مجرورا وقد ينصب، ويكون مفردا وجمعا بخلاف الاستفهامية.

وإذا عرفنا هذا الأصل فإن النحاة اختلفوا في حكم مجيء تمييز (كم) الاستفهامية جمعا، وحاصل أقوالهم ثلاثة:

الأول: يجب أن يكون التمييز مفردا منصوبا مطلقا، وهو قول جمهور البصريين(١).

الثاني: يجوز أن يكون التمييز جمعا مطلقا، ونسب هذا القول إلى الكوفيين(٢).

الثالث: يجوز أن يكون التمييز جمعا إذا أردت بالجمع أصنافا لا عدد الأشخاص وهو قول الأخفش(٣) وبعض المغاربة(٤)، وقال الصبان: «وهو تفصيل حسن»(٥).

الأدلة ومناقشتها:

- يوضح الأنباري السبب في جعل مميز (كم) الاستفهامية مفردا منصوبا فيقول:

«لأنها إذا كانت استفهامية، حملت على عدد ينصب ما بعده، وذلك لا يبين إلا بالمفرد النكرة، نحو: أحدَ عشرَ رجلا وتسع وتسعون جاريةً، فلذلك لم يجز أن تبين إلا بالمفرد النكرة»(٦).

فحملت (كم) الاستفهامية على الأعداد المنصوب تمييزها كأحد عشر وتسع وتسعون وأخواتهما، وهذا ما ذكره سيبويه وتتابع البصريون من بعده على نقله وتأييده.

وهو ملحظ دقيق فإنهم لما رأوا تمييز (كم) منصوبا، و(كم) كناية عن العدد، فحملوها على العدد الذي يكون مميزه منصوبا وهي باب أحد عشر وألفاظ العقود، ولما كان تمييز هذه الأعداد لا يكون إلا مفردا حملوا عليه أيضا تمييز (كم) الاستفهامية - وهو مشبَّهٌ به - ويعضد هذا الرأي عدم ورود تمييزها جمعا، مما يدل على ما ذهبوا إليه من عدم جواز أن يكون تمييز (كم) الاستفهامية جمعا.

---

(١) الكتاب ، ١٥٧/٢. المقتضب ، ٥٥/٣-٥٦. الأصول في النحو ، ٣١٥/١ . الحسن بن أحمد الفارسي ، الإيضاح ، ط ٢ ، تحقيق : كاظم المرجان (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٩٦م) ، ٢٣٩ . أسرار العربية ، ١٢٢ . اللباب ، ٣١٧/١ . المفصل ، ٢٢٥ .

(٢) شرح التسهيل ، ٤٢٠/٢ . شرح الكافية للرضي ، ١٥٥/٣ . ارتشاف الضرب ، ٧٧٩/٢ . مغني اللبيب ١٨٥/١

(٣) ارتشاف الضرب ، ٧٧٩/٢ . المساعد ٢، /١٠٩ . همع الهوامع ، ٧٩/٤ . التصريح ، ٥١١/٤

(٤) المراجع السابقة

(٥) حاشية الصبان ، ٧٩/٤

(٦) أسرار العربية ، ١٢٢

• وأما الكوفيون فاستدلوا لقولهم بالقياس، فقالوا: كما أجزنا مجيء التمييز جمعا في (كم) الخبرية، فكذلك الحال في (كم) الاستفهامية. فأجازوا قولك: كم غلمانًا لك ؟

ويمكن مناقشة هذا الرأي من وجهين:

١- عدم النقل، فلم يرد عن العرب ما يدل على هذا الجواز.

٢- أن (كم) الخبرية و(كم) الاستفهامية لا تتشابهان من كل وجه، فكما أنهما يتشابها في أمور فكذلك يتباينان في أمور، فلا يصح القياس حينها، ويكون السماع قاضيا على النزاع.

وعلى فرض ورود ذلك فإنه مؤول عند البصريين على الحال وحذف التمييز «نحو: كم عبيدا ملكت ؟ وجعله البصريون حالاً والتمييز محذوف أي: كم نفسا ملكت حالة كونهم عبيدا؟ أي مملوكين، وكذا إذا قلت: كم لك غلمانا ؟ فالتقدير كم نفسا استقروا لك حالة كونهم غلمانا ؟ أي خدامًا»[1].

ولا يخفى ما في هذا التأويل من تكلف والأولى الاحتجاج بعدم السماع على رد مثل هذا.

• وأما الأخفش فقد ذهب إلى التفصيل فرأى جواز جمع التمييز إذا كان الجمع لأصناف وجماعات، فأجاز نحو: كم غلمانا عندك ؟ على معنى: كم صنفا من الغلمان عندك ؟ لا على عدد الأشخاص، ومثله قولك: كم رجالا عندك ؟ تريد: كم صنفا من الرجال عندك؟ وأنت لا تريد مبلغ الأشخاص وعدتهم بل تريد جماعاتهم وأصنافهم من العلماء والأدباء والعامة والخاصة...

قال أبو حيان: «وإلى هذا جنح بعض أصحابنا قال: (كم) الاستفهامية لا تفسَّر بالجمع، إنما يكون ذلك **بشرط** أن يكون السؤال بها عن عدد الأشخاص، فأما أن يكون السؤال عن الجماعات، فيسوغ تمييزها بالجمع فتقول: كم رجالا عندك ؟ تريد: كم جمعا من الرجال ؟ وكم بطا عندك ؟ تريد: كم صنفا من البط عندك ؟...»[2].

ولم أهتد إلى سبب هذا القيد، لكن يظهر أنهم عاملوا الاسم المجموع الذي يدل على عدة أصناف معاملة اسم الجنس، ويفهم ذلك من المثال الذي ذكره أبو حيان وهو: كم بطا عندك وإذا أضفناه إلى قول السيوطي: «ويسوغ باسم الجنس نحو: كم بطا عندك ؟ تريد: كم صنفا من البط عندك؟»[3] وكما هو معلوم أن اسم الجنس وإن كان في المعنى جمعا إلى أنه في اللفظ يحمل على المفرد.

وهذا الشرط شرط في محله ويمكن معرفته من خلال السياق ومورد الجملة، لأن الجملة قد ترد في سياق فتمنع، وقد ترد في سياق آخر فتجوز كما في الأمثلة السابقة.

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشموني ، ٣/٧٩

(٢) ارتشاف الضرب ، ٢/٧٧٩

(٣) همع الهوامع ، ٤/٧٩

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعتبر قول الأخفش من باب الجائز بشرط حيث جوز مجيء تمييز (كـم) الاستفهامية جمعا بشرط أن يكون السؤال عن عدد الجماعات والأصناف، فإذا كان السؤال بها عن عدد الأشخاص ــ يعني أحادهم ــ لم يجز.

المسألة الخامسة عشرة

جرُّ تمييز (كم) الاستفهامية

سبق أن ذكرنا في المسألة السابقة أن الأصل في تمييز (كم) الاستفهامية أن يكون مفردًا منصوبًا، وذكرنا الخلاف في مجيئه جمعًا، وهنا نناقش مجيءَ تمييز (كم) الاستفهامية مجرورًا على خلاف الأصل، وللنحاة في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: لزوم النصب وعدم جواز جر تمييز (كم) الاستفهامية مطلقا. وهو قول لبعض النحويين[1]، وهو ظاهر قول المبرد[2].

الثاني: يجوز جرُّ تمييز (كم) الاستفهامية مطلقا واختاره الفراء[3]، والزجاج[4]، وابن السراج[5]، والسيرافي[6]، ونسب إلى الفارسي[7].

الثالث: يجوز الجرُّ بشرطِ أن يدخل على (كم) حرفُ جر. وهو قول الجمهور[8]، ولم يذكر سيبويه جرَّه إلا إذا دخل على (كم) حرف جر[9].

الأدلة ومناقشتها:

• لم أجد ما يمكن أن يكون حجة لأصحاب هذا القول إلا أن النصب هو الأصل الذي جاء عليه تمييز (كم) الاستفهامية، وكل من حكى هذا القول حكاه غير منسوب لأحد، إلا أن كلام المبرد يوحي بأنه ممن يرون ضعف الجر وعدم قوته، فيقول:

«والبصريون يجيزون على قبح: على كم جذع؟ وبكم رجل ؟ يجْعَلونَ مَا دخل على (كم) من حُرُوف الْخَفض دَليلا على(من)، ويحذفونها ويريدون: على كم من جذع ؟ وبكم من رجل؟ فإذا لم يدخلهَا حرفُ الْخَفض فلا اخْتلاف في أنه لا يجوز الإضْمَار، وَلَيْسَ إضْمَارُ (من) مَعَ حُروف الخَفض بحسن وَلا قوي، وَإِنَّمَا إجَازَته على بعد وَمَا ذكرته لك حجَّة من

---

(١) لم أر هذا القول منسوبا في المراجع التي اطلعت عليها . انظر: ارتشاف الضرب ، ٧٧٩/٢ . همع الهوامع ، ٧٩/٤ . التصريح ، ٥١١/٤ . شرح الأشموني ، ٨٠/٤

(٢) المقتضب ، ٥٦/٣-٥٧

(٣) ارتشاف الضرب ، ٧٧٨/٢ . شرح الكافية للرضي ، ١٥٥/٣ . مغني اللبيب ، ١٨٥/١ . توضيح المقاصد ، ١٣٣٥/٣ . التصريح ، ٥١١/٤

(٤) المراجع السابقة

(٥) ارتشاف الضرب ، ٧٧٨/٢ . مغني اللبيب ، ١٨٥/١ . التصريح ، ٥١١/٤

(٦) توضيح المقاصد ، ١٣٣٥/٣ . شرح الأشموني ، ٨٠/٤

(٧) التصريح ، ٥١١/٤

(٨) ارتشاف الضرب ، ٧٧٨/٢ . توضيح المقاصد ، ١٣٣٦/٣ . عبدالله بن يوسف بن هشام ، شرح شذور الذهب ، تحقيق : إميل يعقوب (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ) ، ٢٣٢. التصريح ، ٥١١/٤

(٩) الكتاب ، ١٦٠/٢ . وانظر: الأصول في النحو ، ٣١٧/١

أجَازه»[1].

لم أر من البصريين من قبَّح الجرَّ مع ورود حرف الجر قبله، وهذا سيبويه عندما سأل الخليل عن: على كم جذعٍ؟ قال الخليل: «القياس النصب وهو قول عامة الناس، فأما الذين جروا فإنهم أرادوا معنى (من) ولكنهم حذفوها هاهنا تخفيفا على اللسان وصارت (على) عوضا منها» ولم يذكر أن الجر قبيح، وكذلك قول المبرد: «وليْسَ إضْمَار (من) مَعَ حُرُوف الْخَفْض بحسن وَلا قوي، وَإِنَّمَا إِجَازَته على بعد» يفهم منه ضعف جر التمييز عنده ؛ لأنه رآه بعيدا وليس بالقوي.

• وأما القائلون بالجواز مطلقا فحملوا (كم) الاستفهامية على (كم) الخبرية، فكما جاز مجيء التمييز مجرورا في الخبرية فكذلك الحال في الاستفهامية، وهما متفقان في كثير من الأحكام فلم لا يكون هذا منها؟ ولا يشترط في الجواز أن يسبقها حرف جر، فيجوز أن تقول: كم رجلا عندك ؟ وكم رجلٍ عندك ؟ وإن لم يسبقها حرف جر.

وهذه العلة هي ذات العلة التي تمسك بها القائلون بجواز مجيء تمييز (كم) الاستفهامية جمعا، والقول هناك كالقول هنا.

ومما يجدر ذكره أن الشيخ خالد الأزهري نسب هذا القول لأبي علي الفارسي، والذي وجدته للفارسي أنه يوافق الجمهور في اشتراط سبق حرف الجر فقد قال: «وإذا دخلت على (كم) حرف جر جاز أن تجر ما بعدها وتنصبه، فالنصب على ما تقدم، والجر؛ لأن هذه الحروف إذا دخلت في موضع عوضا من أخواتها في اللفظ كان فيها دلالة عليها، وذلك قولك: بكم رجل مررت ؟ ؛ لأنك أضمرت (من) بعد (كم) إذا كان في الكلام دلالة على إضمارها وهي الباء»[2].

فهو غير بعيد عما قرره الخليل وسيبويه، ولعل كلمة الفارسي تصحفت عن السيرافي فقد نسب المرادي هذا القول له، وكذلك الأشموني، ومن المعلوم أن الأشموني ينقل عن الأزهري كثيرا في شرح الألفية، غير أني لم أجده في شرح الكتاب للسيرافي.

• وأما الجمهور فإنهم اشترطوا لجواز جر تمييز (كم) الاستفهامية بشرط أن تكون مجرورة بحرف جر مذكور قبلها.

وقد جاء ذلك في حكاية سيبويه مع الخليل فنذكرها هنا بتمامها، قال سيبويه: «ومسألته عن قوله: "على كم جذع بيتك مبني؟ " فقال: القياس النصب، وهو قول عامة الناس، فأما الذين جروا فإنهم أرادوا معنى (مِن) ولكنهم حذفوها هاهنا تخفيفا على اللسان وصارت (على) عوضًا منها»[3].

---

(١) المقتضب ، ٣/٥٦-٥٧

(٢) الحسن بن أحمد الفارسي ،المسائل المنثورة ، تحقيق : شريف عبدالكريم النجار (عمّان : دار عمّار ، ١٤٢٤هـ) ، ٨٦ .

(٣) الكتاب ، ٢/١٦٠

فيفهم من كلام الخليل أن حرف الجر المذكور قبل (كم) عوضا عن حرف الجر المحذوف تخفيفا وهو (من)، وكما هو معلوم أن العوض لا يجمع مع المعوض منه، وهذا ما أيده ابن عصفور فقال: «وأجاز [يعني الزجاجي] الخفض في تمييز الاستفهامية على إضمار (من) بشرط أن يتقدم على (كم) حرف جر نحو قولك: بكم درهم اشتريت ثوبك ؟ وجعل حرف الجر ينوب مناب (من) وهذا الذي قال يمكن ؛ لأن العوض قد لا يقع موقع ما عوض منه نحو التاء في (زنادقة) ؛ لأنها عوض من الياء في زناديق، ولم تقع موقعها...»[1].

وسبب إضمار (من) هنا مع أن حروف الجر لا تضمر؛ «لأنه قد عرف موضعها، وكثر استعمالها فيه»[2].

ومما يقوي حجة الجمهور أنَّ «المميِّز والمميَّز في المعنى شيءٌ واحدٌ، فكأنَّ الجار الداخل على (كم) داخل على مميِّزه»[3].

وهذا ما يرجح قول الجمهور أن التمييز مجرور بمن مقدرة لا بإضافة (كم) إليها كما هو قول أبي إسحاق الزجاج وانتصر له ابن السيد في إصلاح الخلل[4].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعد قول الجمهور من الجائز بشرط وهذا ما صرح به غير واحد من الأئمة كقول ابن عصفور: « و**أجاز** الخفض في تمييز الاستفهامية على إضمار (من) **بشرط** أن يتقدم على (كم) حرف جر».

وقال أبو حيان: «فصارت المذاهب ثلاثة: منع الخفض مطلقا، وإجازته مطلقا، **وإجازته بشرط** أن يدخل على (كم) حرف جر»[5].

وأضاف ابن هشام شرطا آخر، فقال: «**ويجوز** لك جر تمييز (كم) الاستفهامية، وذلك **مشروط** بأمرين: أحدهما: أن يدخل عليها حرف جر، والثاني: أن يكون تمييزها إلى جانبها، كقولك: بكمْ درْهَم اشترَيْتَ؟ وعلى كمْ شَيْخ اشْتَغَلْتَ ؟»[6].

فالشرط الأول هو ما ذكرناه، وأما الشرط الثاني فالنحويون لم يغفلوه بل ذكروه ضمنا في مسألة الفصل بين (كم) الاستفهامية ومميزها، فما اشترطوه في تلك المسألة علم اشتراطه في هذه المسألة ضمنًا.

---

(١) شرح جمل الزجاجي ، ٤٩/٢. وانظر: المقرب ، ٣١٢/١

(٢) عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي ، الجمل في النحو ، تحقيق : علي توفيق الحمد (بيروت : مؤسسة الرسالة ، إربد : دار الأمل ، ١٤٠٤هـ) ، ١٣٥ .

(٣) شرح الكافية للرضي ، ١٥٤/٣

(٤) إصلاح الخلل ، ٢٢٩

(٥) ارتشاف الضرب ، ٧٧٩/٢

(٦) شرح شذور الذهب ، ٢٣٢

المسألة السادسة عشرة

جرُّ تمييز (كم) الخبرية مع الفصل بظرف أو مجرور

الأصل في تمييز (كم) الخبرية أن يكون مجرورًا، وقد ينصب أحيانا حملا على (كم) الاستفهامية، كما في قول الفرزدق:

كَمْ عَمَّة لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَة فَدْعَاء قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي[1]

(كم) هاهنا خبرية، وروي تمييزها (عمة) بالنصب والجر والرفع، فالجر على الأصل في الخبرية، والنصب: حملا على الاستفهامية، وقيل هي لغة بني تميم[2]، والرفع: على الابتداء.

فإذا جاء التمييز مفصولا عن (كم) الخبرية بظرف أو بمجرور فهل يجوز جره أم لا ؟ هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها نحاة المِصْرين، ومجموع الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: يجب نصبه ولا يجوز جره إلا في الشعر للضرورة، وهو قول البصريين[3].

الثاني: يجوز جره مطلقا، وهو قول الكوفيين[4] ،

الثالث: يجوز جره إذا كان الظرف والمجرور تاما فإن كان ناقصا فلا يجوز، ونسب إلى يونس من البصريين[5].

الأدلة ومناقشتها:

• بنى البصريون حكمهم على مقدمة مفادها أن تمييز (كم) الخبرية مجرور بإضافة (كم) إليه وعللوا ذلك بأن (كم) للتكثير فأشبهت العددين مئة وألف ؛ لأن العرب تكثر بهما وتمييزهما مفرد مجرور بالإضافة فتمييز (كم) مثلها.

يقول المبرد مقررًا هذه المقدمة: «أن [كم] التي للخَبَر لما ضارعت (ربَّ) في مَعْنَاهَا اختير فِيهَا ترك التنوين؛ ليَكون مَا بعْدهَا بمنزلتها بعد (ربَّ)، وتَكون تشبه من العدَد ثلاثة أثوَاب، ومِئَة درْهم، فتَكون غير خَارجَة من العدَد، وقَد أصبت بهَا مَا ضارعته...»[6].

---

(١) ديوان الفرزدق ، ٣١٢. وقد استشهد به في: الكتاب ، ١٦٢/٢. والمقتضب ، ٥٨/٣ . والأصول ، ٣١٨/١

(٢) شرح الكافية الشافية ، ١٧٠٧/٤ . شرح المفصل ، ١٣٠/٤ . مغني اللبيب ، ١٨٥/١

(٣) الكتاب ، ١٦٦/٢-١٦٧ . المقتضب ، ٦٠/٣ . الأصول ، ٣٢٠/١ . اللمع ، ١٤٦ . الإنصاف ، ٣٠٣/١ . شرح المفصل ، ١٣٠/٤ .

(٤) الإنصاف ، ٣٠٣/١ . ارتشاف الضرب ، ٧٨٢/٢ . توضيح المقاصد ، ١٣٣٩/٣ . شرح الأشموني ٨٢/٤ .

(٥) شرح الجمل لابن عصفور ، ٥٠/٢ . شرح الكافية للرضي ، ١٥٥/٣ ، ارتشاف الضرب ، ٧٨٢/٢ توضيح المقاصد ، ١٣٣٩/٣ . شرح الأشموني ، ٨٢/٤ . خزانة الأدب ، ٤٧٦/٦

(٦) المقتضب ، ٥٩/٣-٦٠

ويجلي ابن الأنباري حجة البصريين بقوله: «وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنه لا يجوز فيه الجر؛ لأن (كم) هي العاملة فيما بعدها الجر؛ لأنها بمنزلة عدد مضاف إلى ما بعده، وإذا فصل بينهما بظرف أو حرف جر بطلت الإضافة ؛ لأن الفصل بين الجار والمجرور بالظرف وحرف الجر لا يجوز في اختيار الكلام فعدل إلى النصب لامتناع الفصل بينهما»[1].

وبناءً على هذه المقدمة منعوا الفصل بين المضاف والمضاف إليه ؛ لأن المضاف إليه من تمام المضاف فصارا كالكلمة الواحدة وفي هذه الحالة لابد من نصب التمييز ؛ لأن المنصوب يجوز أن يفصل بينه وبين ما عمل فيه.

واستدلوا بقول الشاعر:

كَمْ نالني منهُمُ فضْلاً على عَدَمٍ إذ لا أكادُ من الإقتار أحتَمِلُ[2]

لما أراد أن يفصل بين (كم) ومميزها (فضلا) نصب التمييز لقبح الفصل.

وقال زهير:

ثَؤُمُّ سنانًا وكَمْ دُونَهُ من الأرْض مُحْدَوْدِبًا غَارُها[3]

والشاهد فيه أنه فصل بين (كم) وتمييزها (مُحْدَوْدِبًا) بالظرف والجار والمجرور ولأجل ذلك نصب التمييز، وأصل الكلام: كم محدودب غارها دونه من الأرض، فلما فصل نصب.

وهذا الفصل جائز في الشعر للضرورة، لكنه لا يقاس عليه ولا يجوز في اختيار الكلام كما نص سيبويه على ذلك بقوله: «وقد يجوز في الشعر أن يجر وبينها وبين الاسم حاجز»[4]. وجعل ابن عصفور الفصل بين المضاف والمضاف إليه في الشعر من الضرائر الحسنة[5].

- وأما الكوفيون فقد نقل الأنباري حجتهم فقال:

«أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنه يكون مخفوضا بدليل النقل والقياس.

أما النقل: فقد قال الشاعر:

كَمْ بِجُودٍ مقرفٍ نَالَ العُلَى وكَرِيمٍ بخلُهُ قد وضَعَهْ[6]

فخفض (مقرفٍ) مع الفصل.

وقال الآخر:

---

(١) الإنصاف ، ٣٠٥/١

(٢) ديوان القطامي ، ٣٠ . وانظر: الكتاب ، ١٦٥/٢. المقتضب ، ٦٠/٣ . اللمع ، ١٤٧. المفصل ، ٢٢٥

(٣) هو زهير بن أبي سلمى كما في الكتاب ، ١٦٥/٢ . والأصول ، ٣١٩/١ . وليس في ديوانه.

(٤) الكتاب ، ١٦٧/٢

(٥) ضرائر الشعر ، ١٩٤

(٦) لأنس بن زنيم كما في خزانة الأدب ، ٤٧١/٦ . والدرر اللوامع ، ٥٤١/١ . وهو بلا نسبة في الكتاب ١٦٧/٢ . وشرح أبيات سيبويه ، ٤٤/٢ . الأصول ، ٣٢٠/١

كَمْ في بَنِي بَكْرِ بــن سَــعْدٍ سَــيِّدٍ ضَــخْمِ الدَّسِــيْعَةِ مَاجِــدٍ نَقَّــاعِ[1]

وأما القياس: فلأن خفض الاسم بعد (كم) في الخبر بتقدير (من) ؛ لأنك إذا قلــت: كــم رجل أكرمت، وكم امرأة أهنت، كان التقدير فيه: كم من رجل أكرمت وكم من امرأة أهنــت بدليل أن المعنى يقتضي هذا التقدير، وهذا التقدير مع وجود الفصل بالظرف وحرف الجــر كما هو مع عدمه فكما ينبغي أن يكون الاسم مخفوضا مع عدم الفصل فكذلك مع وجوده»[2].

فنجدهم مختلفين مع البصريين في المقدمة، فمميز (كم) الخبرية مجرور عنــدهم بمــن مقدرة وليس بالإضافة، فلا يرد عليهم حينئذ الاعتراض بفصل المتضايفين.

ويدل لقولهم كثرة ورود التمييز مقرونا بمن، يقول الفراء: «ومن خفض قــال: طالــت صحبة (من) للنكرة في (كم)، فلما حذفناها أعملنا إرادتها فخفضنا، كما قالت العرب إذا قيــل لأحدهم: كيف أصبحت؟ قال: خير عافاك الله، فخفض، يريد: بخير»[3]

والبصريون يرون أن في جر التمييز بمن مقدرة إعمال للحرف مع إضماره ولا يجــوز أن يعمل حرف الجر مع الحذف، وفي كلام الفراء ما يجيب عن هذا الاعتراض.

وأما البيتان اللذان احتج بها الكوفيون فأجاب الأنباري عنهما بقوله: «الكلام عليــه مــن وجهين:

أحدهما: أن الرواية الصحيحة (مقرفٌ) بالرفع بالابتداء، وما بعدها الخبر وهو قوله: نال العلى.

والثاني: أن هذا جاء في الشعر شاذا فلا يكون فيه حجة، وهذا هو الجواب عــن البيــت الآخر»[4].

والجواب الأول غير ملزم للكوفيين ؛ لأن الرواية إذا جاءت عن ثقــة لا تــرد بمجــرد الطعن فيها.

والوجه الثاني مبني على ما قعده البصريون من جر مميز (كم) الخبرية بالإضافة وهذا لا يرد على الكوفيين أيضا ؛ لأنهم رأوا جره بمن مقدرة.

• وأما القول الثالث فاشترط أصحابه لجواز الفصل أن يكون بناقص فإن كان الفصــل بتام لا يجوز ولا بد هنا أن نجلي معنى الظرف التام والظرف الناقص:

فالظرف التام ويعبر عنه النحاة بالمستقر هو: «ما كــان عاملــه بمعنــى الاســتقرار

---

(١) نسبه العيني للفرزدق وليس في ديوانه . شرح الشواهد ، ٨٢/٤ . وهو بلا نسبة فــي الكتــاب ١٦٨/٢ والمقتضب ، ٦٢/٣ . والمفصل ، ٢٢٦

(٢) الإنصاف ، ١/ ٣٠٤-٣٠٥

(٣) معاني القرآن ، ١٦٩/١

(٤) الإنصاف ، مرجع سابق ، ٣٠٧/١

والحصول ونحوهما من الأفعال العاملة كالثبوت والوجود مقدرا غير مذكور نحو: زيد في الدار...»[1].

وأما الناقص ويسمى اللغو فهو «ما كان عامله شيئا خارجا عن مفهوم الظرف، أي: ليس الظرف بمتضمن له، سواء كان ذلك الشيء فعلا أو معناه وسواء كان مذكورا نحو: مررت بزيد أو مقدرا نحو: مَن لك ؟ أي: من يضمن لك ؟ وإنما سمي به ؛ لأنه زائد غير محتاج إليه»[2] والمجرور مثله ؛ لأن كليهما مفتقر إلى متعلق.

ومن أمثلة الفصل بالناقص: كم بك مأخوذٍ أتاني، كم اليوم جائعٍ جاءني

وقد بين ابن عصفور حجة يونس في اشتراطه هذا الشرط فقال: «وزعم يونس أنه لا يجوز الفصل في الشعر إلا بشرط أن يكون الظرف والمجرور ناقصين، واستدل على ذلك بأن قال: إذا فصلت بالظرف التام يكون خبرا فكأنك قد فصلت بالخبر وذلك لا يجوز»[3].

ثم ردَّه بقوله: «وهذا باطل ؛ لأن العرب لا تفرق بين الظرف التام والناقص في الفصل»[4] بل تجريهما مُجرى واحدًا.

ويعكر على هذا القول أنه سمع الفصل بالظرف التام كما في قول الشاعر:

كَمْ في بَنِي بَكْرٍ بـن سَـعْدٍ سَـيِّدٍ ضَـخْمِ الدَّسِـيْعَةِ مَاجِـدٍ نَقَّـاع

فكم في محل رفع مبتدأ، والجار والمجرور الفاصل متعلقان بخبر محذوف تقديره: مستقر فيكون الفصل بين (كم) ومميزها (سيدٍ) بظرف تام.

ــ وقول الكوفيين في نظري أرجح لثلاثة أمور:

الأول: ما ورد عن العرب شعرًا.

الثاني: إظهار (من) في كثير من الآيات يدل على اعتبارها وعدم إلغائها، من ذلك قوله ﷻ: ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾[5] وقوله ﷻ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ﴾[6] وقوله ﷻ: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ ﴾[7] وقوله ﷻ: ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ

(١) محمد علي التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : علي دحروج ، نقله إلى العربية : عبدالله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : جورد زيناتي (بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٦م) ، ١١٤٨
(٢) المرجع السابق . وانظر: حاشية الصبان ، ٨٢/٤
(٣) شرح الجمل لابن عصفور ، ٥٠/٢
(٤) المرجع السابق
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١١.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ٦.

وَعُيُونٍ﴾[1]. وغيرها كثير على هذا النحو.

وقد شاع استعمال (كم) الخبرية في القرآن مقرونة بمن حتى قال أبو حيان: «وكثيرا ما جاءت الخبرية في القرآن، ولم يأت تمييزها في القرآن إلا مجرورا بمن»[2].

الثالث: الخلاف في حكم فصل المتضايفين معروف ومن النحاة من يجيزه، ومن أشهرهم يونس البصري، والذي نسب إليه القول بالجواز بناء على تجويزه الفصل بين المتضايفين

وهو قول قوي له ما يؤيده من السماع ــ وسوف يأتي التفصيل في هذه المسألة ــ

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يدخل القول الثالث في باب الجائز بشرط ؛ لأن يونس يرى جواز الفصل بـــالظرف إن كان الفاصل ناقصا فإن كان الفاصل تاما لم يجز، ونرى ذلك صريحا في قول ابن عصفور: «وزعم يونس أنه **لا يجوز** الفصل في الشعر إلا **بشـــرط** أن يكـــون الظـــرف والمجـــرور ناقصين».

(١) سورة الدخان، الآية: ٢٥.
(٢) البحر المحيط، ٤/٢٦٥

المسألة السابعة عشرة

الجمع بين التمييز والفاعل الظاهر في (نعم وبئس)

الفاعل في باب (نعم وبئس) له حالتان:

ــ إما أن يكون مضمرًا وفي هذه الحالة يصحب الفعل تمييزٌ ليفسِّر إبهام الفاعل المضمر، نحو قولك: نعم رجلا زيدٌ.

ــ وإما أن يكون الفاعل ظاهرًا فيغني ظهوره عن التمييز.

وأما الجمع بين الفاعل الظاهر والتمييز، نحو قولك: نعم الرجلُ رجلا زيدٌ، فقد اختلف النحاة في حكمه على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع مطلقا، وهو المنقول عن سيبويه[١]، والسيرافي[٢]، وابن جني[٣]، واختاره ابن يعيش[٤].

الثاني: الجواز مطلقا، وهو قول المبرد[٥]، وابن السراج[٦]، وأبو علي الفارسي[٧]، ورجحه الزمخشري[٨]، والجزولي[٩]، وابن مالك[١٠]، وابنه[١١].

الثالث: جواز الجمع إن أفاد التمييز فائدة زائدة على الفاعل، وإلا فلا، وهو اختيار ابن عصفور في المقرب[١٢].

الأدلة ومناقشتها:

• منع سيبويه الجمع بين الفاعل الظاهر والتمييز في باب (نعم وبئس) بناءً على أن التمييز يصار إليه ليرفع الإبهام، وبوجود الفاعل زال الإبهام فلم يعد للتمييز فائدة.

قال ابن يعيش: «واحتج في ذلك سيبويه بأن المقصود من المنصوب والمرفوع الدلالة على الجنس، وأحدهما كاف عن الآخر، وأيضا فإن ذلك ربما أوهم أن الفعل الواحد له

---

(١) الكتاب ، ١٧٦/٢

(٢) شرح كتاب سيبويه ، ١٠/٣

(٣) الخصائص ، ٣٩٥/١-٣٩٦

(٤) شرح المفصل ، ١٣٢/٧

(٥) المقتضب ، ١٥٠/٢

(٦) الأصول في النحو ، ١١٧/١

(٧) المقتصد شرح الإيضاح ، ٣٧٢/١

(٨) المفصل ، ٣٦٢

(٩) المقدمة الجزولية ، ١٦١

(١٠) شرح التسهيل ، ١٤/٣-١٥. شرح الكافية الشافية ، ١١٠٦/٢ . شواهد التوضيح ، ١٠٧-١١٠ .

(١١) شرح الألفية لابن الناظم ، ٤٧١

(١٢) المقرب ، ٦٨/١

فاعلان، وذلك أنك إذا رفعت اسم الجنس بأنه فاعل وإذا نصبت النكرة بعد ذلك آذنت بأن الفعل فيه ضمير فاعل ؛ لأن النكرة المنصوبة لا تأتي إلا كذلك»[1].

- وأما القائلون بالجواز فقد استدلوا بالقياس والسماع.

أما القياس، فقالوا لا نسلّم بأن التمييز يأتي لرفع الإبهام فقط بل يأتي لغرض آخر وهو التأكيد.

قال المبرد: «واعلم أنك إذا قلت: نعم الرجلُ رجلا زيدٌ، فقولك: رجلا، توكيد ؛ لأنه مستغنى عنه بذكر الرجل أولا، وإنما هذا بمنزلة قولك: عندي من الدراهم عشرون درهمًا إنما ذكرت الدرهم توكيدًا، ولو لم تذكره لم تحتج إليه»[2].

وقد ألزم ابن مالك سيبويه بمنع التمييز في كلّ ما لا إبهام فيه، فقال: «وحامل سيبويه على المنع كون التمييز في الأصل مسوقا لرفع الإبهام، والإبهام إذا ظهر الفاعل زال، فلا حاجة إلى التمييز، وهذا الاعتبار يلزم منه منع التمييز في كل ما لا إبهام فيه، كقولك: له من الدراهم عشرون درهما، ومثل هذا جائز بلا خلاف. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾[6] فكما حكم بالجواز في مثل هذا وجعل سبب الجواز التوكيد لا رفع الإبهام، فكذلك يفعل في نحو: نعم الرجل رجلا، ولا يمنع ؛ لأن تخصيصه بالمنع تحكم بلا دليل، هذا لو لم تستعمله العرب، فكيف وقد استعملته العرب...»[7].

وأشار ابن مالك في خاتمة كلامه إلى الدليل الثاني وهو **السماع**، فقد ورد عن العرب شعرا ما يدل على جواز الجمع بين الفاعل الظاهر والتمييز، ومن ذلك قول الشاعر:

والتَّغْلبيُّون بئس الفحلُ فحلهمُ فحلا وأمهمُ زَلاَّءُ مِنْطِيقُ[8]

والشاهد فيه قوله: (بئس الفحلُ فحلهمُ فحلا) حيث جمع بين فاعل بئس الظاهر وهو (الفحلُ) وبين التمييز وهو (فحلا).

---

(١) شرح المفصل ، ١٣٢/٧
(٢) المقتضب ، ١٥٠/٢
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٧٤.
(٧) شرح التسهيل ، ١٥/٣
(٨) ديوان جرير ، ٢٩٧ . وانظر: شرح التسهيل ، ١٤/٣ . توضيح المقاصد ، ٩١٥/٢

وقال أيضا:

تَــزَوَّدْ مثْــلَ زادِ أبيــك فينــا فــنعم الــزادُ زادُ أبيــكَ زادا[1]

فجمع بين الفاعل الظاهر (الزاد) والتمييز (زادا) للتأكيد.

وجاء في الاختيار ما حُكي من كلام العرب قول الحارث بن عبَّاد البكري لما بلغه قتــل ابنه بجير في حرب البسوس: " نعم القتيلُ قتيلا أصلح بين بكر وتغلب"[2].

والمانعون من الجمع بين الفاعل الظاهر والتمييز تأولوا كل ما ورد في ذلك فقــالوا: إن (فحلا وفتاة وقتيلا) حال مؤكدة لصاحبها وليست تمييزا.

وأما (زادا) فقيل: مصدر محذوف الزوائد أي: تزود زادا مثل زاد أبيك فنعم الــزاد زاد أبيك وقيل: مفعول به لتزود، وقيل: حال، وذهب ابن جني إلى القول بالزيادة، بعد أن ذكر أن الفاعل إذا فسر بالنكرة فإنه لا يلفظ به ولا يظهر أبدا، ثم قال: «وإذا كان كذلك علمت زيادة (الزاد) في قول جرير:

تَزَوَّدْ مثْلَ زادِ أبيك فينا فنعم الزادُ زادُ أبيكَ زادا

وذلك أن فاعل (نعم) مُظْهَر فلا حاجة به إلى أن يفسّر، فهذا يسقط اعتراض محمد بــن يزيد عن صاحب الكتاب في هذا الموضع»[3].

وهو بذلك لم يزد على أن علل المنع بقول سيبويه ولم يذكر دليله على المنع، والقــول بأنها للتأكيد أولى من المصير إلى التأويل، خاصة مع ورود التمييز مؤكدا في مواضع كثيرة كما سبق، وقد أحسن ابن هشام بقوله: «والشواهد على جواز المسألة كثيرة فلا حاجــة إلــى التأويل، ودخول التمييز في باب (نعم وبئس) أكثر من دخول الحال»[4].

• وأما من جوز الجمع إذا أفاد التمييز فائدة، فإن هذه الفائدة الزائدة التــي اشــترطت للجواز فيها إجابة عن تعليل المانعين بعدم جدوى التمييز مع وجود الفاعل، فيقال: إن وجود التمييز مع إفادته فائدة جديدة يعطي التمييز قيمة إضافية حتى مع وجود الفاعل.

وقد حمل ابن عصفور الشواهد التي لم يفد التمييز فيها فائدة زائدة على أنها حال مؤكدة وليست تمييزا موافقا في ذلك لقول المانعين من الجمع، وما كان من الشواهد على شرطه فإنه جائز، ومن ذلك قول الشاعر:

تَخَيَّــرَهُ فلــم يَعْــدِل سِــواهُ فنِعْمَ المَرءُ من رجــلٍ تَهــامي[5]

---

(١) ديوان جرير ، ١٠٥ . وانظر: المقتضب ، ١٥٠/٢ . والخصائص ، ٨٣/١ . والمفصل ، ٣٦٢
(٢) أمالي القالي ، ١٣١/٢ . توضيح المقاصد ، ٩١٦/٢ . شرح الأشموني ، ٣٤/٣
(٣) الخصائص ، ٣٩٦/١
(٤) عبدالله بن يوسف بن هشام ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، (بيروت : المكتبة العصرية) ، ٢٦٥-٢٦٦
(٥) لأبي بكر بن الأسود المعروف بابن شعوب كما في : التصريح ، ٤١٢/٣ . و الدرر اللوامع ، ٢٧٧/٢

فجمع بين الفاعل الظاهر وهو (المرء) والتمييز (رجل) المجرور بمن وقد أفاد التمييز معنى زائدًا على الفاعل وهو كونه تهاميا.

وقول الآخر:

وقائلةٍ نِعْمَ الفَتَى أنت مِن فتًى ... إذا المُرْضِعُ العَرْجاءُ جالَ بَرِيمُها[1]

«لأن المعنى: من مُتَفَتٍّ أي: كريم. فأفاد ما لا يفيده الفاعل»[2].

واستدل له بما جاء في الأثر: " نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ "[3] وهو كسابقه في الدلالة.

ومهما يكن فإن القول الثاني أقوى من جهة القياس والسماع، ولذلك لم يلجأ أصحابه إلى التأويل بخلاف القول الأول، وأما القول الثالث فإنه يشترك مع القول الأول في تأويل الشواهد الواردة التي تجيز الجمع والتي تدل صراحة – مع كثرتها – على الجواز، وفي البيت الذي استشهد به ابن عصفور شذوذ أقرَّ به ابن عصفور نفسُه وهو دخول (من) على التمييز، وقال: «وهو من القلة بحيث لا يقاس عليه» وبالتالي لا يبنى على هذا الشاهد الفرد قاعدة تخالف القياس الصحيح والسماع الكثير.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعد القول الثالث من الجائز بشرط ؛ حيث جوز الجمع بين الفاعل الظاهر والتمييز إذا أفاد التمييز معنى زائدا على الفاعل الظاهر، وإلا فلا.

وهذا القول هو اختيار ابن عصفور في كتابه المقرب، أما في شرح جمل الزجاجي فقد اختار المنع مطلقا وفاقا لسيبويه، يقول: «ولا يجوز الجمع بين فاعلهما [نعم وبئس] والتمييز والفاعل الظاهر»[4]. ثم تأوّل الشواهد التي ظاهرها يجيز الجمع.

---

(١) قائله الكروّس بن حصن. كما في: شرح الشواهد ، ٣٥/٣ . وانظر: اللسان ، ٤٣/١٢ ، مادة : برم

(٢) توضيح المقاصد ، ٩١٨/٢

(٣) صحيح البخاري ، ح٤٧٦٥ ، كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن؟ ، ١٩٢٦/٤ . من رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو ﷺ .

(٤) شرح الجمل ، ٦٠٦/١

المسألة الثامنة عشرة

التنازع في فعلي التعجب

الأصل أن يكون التنازع بين فعلين متصرفين أو اسمين يشبهانهما، فإذا وقع العامل بخلاف ذلك فالمشهور أنه لا تنازع حينئذ.

وقد اختلف النحاة في مسائل من هذا الباب وقعت خلافا لهذا الأصل، ومنها وقوع التنازع في فعلي التعجب (ما أفعله وأفعل به) ؛ لأنهما غير متصرفين اتفاقا[1]، نحو: ما أحسنَ وأجملَ زيدا، وأحسن به وأجمل بعمرو. وإليك أقوال النحاة في حكمه:

الأول: لا يجوز التنازع في فعلي التعجب، وهو قول الجمهور و ظاهر مذهب سيبويه[2].

الثاني: يجوز في التعجب مطلقا، وهو مذهب المبرد[3] ورجحه الرضي[4].

الثالث: يجوز فيه بشرط إعمال الثاني، وعليه ابن مالك[5].

الأدلة ومناقشتها:

• قبل الشروع في حجة المانعين لابد أن نكون على ذكر أن جمهور النحاة يرون منع الفصل بين فعلي التعجب وبين معمولهما – مع اختلافهم في الفصل بالظرف والجار والمجرور–

وبالتالي فإن إعمال الفعل الأول في نحو: ما أحسن وأجمل زيدا، سيؤدي إلى وقوع الفصل بين فعل التعجب وبين معموله فامتنع التنازع لأجل ذلك.

قال الشيخ خالد: «الجمهور على المنع فرارًا من الفصل بينه وبين معموله إذا أعمل الأول، وإذا لم يصح إعمال الأول بطل التنازع، إذ من شرطه جواز إعمال كل منهما»[6].

فنلحظ أن الجمهور التزموا المنع لِما أصلوه من عدم جواز الفصل بين فعلي التعجب ومعمولهما لعدم تصرفهما.

• أما القائلون بالجواز فهم متفقون على ما تقرر في باب التعجب إلا أنهم جوَّزوا التنازع مع وجود الفصل لاغتفاره بسبب «امتزاج الجملتين بحرف العطف، واتحاد ما يقتضي العاملان»[7]، وعلل الرضي جواز وقوع التنازع في فعلي التعجب «نظرا إلى قلة

---

(١) شرح التسهيل ، ٤٠/٣

(٢) همع الهوامع ، ١٤٥/٥. التصريح ، ٤٢٧/٢

(٣) المقتضب ، ١٨٤/٤ . الارتشاف ، ٢١٤٨/٤ . أوضح المسالك ، ١٦٩/٢

(٤) شرح الكافية للرضي ، ٢١٣/١

(٥) شرح التسهيل ، ١٧٧/٢

(٦) شرح التصريح ، مرجع سابق ، ٤٢٧/٢

(٧) همع الهوامع ، مرجع سابق ، ١٤٥/٥

تصرف فعل التعجب»[1].

ومن ثم جاز عند إعمال الفعل الثاني أن تقول: ما أحسنَ وأجملَ زيدًا، وعند إعمال الفعل الأول تقول: ما أحسنَ وأجمله زيدًا

- وأما ابن مالك فإنه أراد أن يتخلص من الفصل المذكور فاشترط لجواز التنازع في فعلي التعجب إعمال الثاني دون الأول ؛ لأنه لا فصل فيه، استمع إليه وهو يحدثك عن هذا الجواز المشروط فيقول:

«ومنع أيضا بعض النحويين تنازع فعلي تعجب، والصحيح عندي جوازه لكن بشرط إعمال الثاني، كقولك: ما أحسنَ وأعقلَ زيدًا، تنصب زيدا بأعقل لا بأحسن ؛ لأنك لو نصبته بأحسنَ لفصلت ما لا يجوز فصله. وكذلك تقول: أحسن به وأعقل بزيد، بإعمال الثاني ولا تعمل الأول فتقول: أحسن وأعقل بزيد فلزمك فصل ما لا يجوز فصله»[2]

ورُدَّ هذا القول بأن هذا الشرط يخرج المسألة عن التنازع ؛ لأن في التنازع يجوز إعمال كلا العاملين، واشتراط إعمال أحدهما دون الآخر لا يجعل المسألة من باب التنازع.

والأقرب إلى الصواب في نظري القول بالجواز مطلقا، لأنه وإن وقع الفصل بين فعلي التعجب ومعمولهما إلا أن هذا الفصل يغتفر بسبب الترابط بين العاملين، فكما أجزنا حذف الفاعل وإضماره قبل الذكر في باب التنازع، وهو مخالف للقاعدة المتفق عليها فإن الفصل مع وجود الرابط كالعطف يخفف من إشكالية الفصل.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

رأيُ ابن مالك في هذه المسألة يعد من الجائز بشرط ونصُّه السابق يوضح ذلك، حيث اشترط لجواز التنازع في فعلي التعجب إعمال الفعل الثاني، فإذا أعملت الفعل الأول فلا يجوز لما يسببه من الفصل بين فعل التعجب ومعموله.

---

(١) شرح الكافية للرضي ، ٢١٣/١

(٢) شرح التسهيل ، ١٧٧/٢

المسألة التاسعة عشرة

عطف الاسم المشغول عنه على جملة ذات وجهين

الاسم المشغول عنه له عدة أحوال من حيث الإعراب، فتارة يكون واجب الرفع، وتارة يجب نصبه، وقد يرجح الرفع مع جواز النصب والعكس كذلك، وقد يستوي الأمران النصب والرفع، وكل هذا مفصل في باب الاشتغال.

وما يعنينا هنا هو إذا عطف الاسم المشغول عنه على جملة ذات وجهين، ويقصد بها الجملة التي صدرها اسم، وعجزها فعل، نحو: زيد ودعته وعمرو أكرمته في داره، فيجوز رفع عمرو مراعاة للصدر (زيد)، ويجوز نصب عمرو مراعاة للعجز (ودعته) على خلاف في الأرجح منهما. ويشترط لجواز الإعرابين أن تتضمن الجملة المعطوفة على ضمير الجملة المعطوف عليها، فإذا لم تتضمن الجملة الثانية على ضمير الأول نحو: هند أكرمتها وعمرو أكرمته فقد وقع الخلاف في حكم نصب الاسم المشغول عنه على أربعة أقوال:

الأول: يمتنع النصب مطلقا، وهو مذهب الأخفش[١]، وأبي إسحاق الزيادي[٢] والسيرافي[٣] واختاره ابن هشام الأنصاري[٤].

الثاني: جواز النصب مطلقا، وهو مذهب أبي علي الفارسي[٥]، وظاهر كلام سيبويه[٦].

الثالث: إن كان العطف بالفاء جاز النصب وإلا فلا، ونسب أبوحيان هذا القول إلى جمهور النحاة[٧].

الرابع: إن كان العطف بالفاء أو بالواو جاز النصب وإلا فلا، وهو مذهب هشام من الكوفيين[٨].

الأدلة ومناقشتها:

- ذكرنا في المقدمة أن نصب الاسم المشغول عنه في نحو: زيد ودعته وعمرو أكرمته

---

(١) الانتصار لسيبويه على المبرد ، ٦٠ . المسائل البصريات ، ٢١١ . التذييل والتكميل ، ٣٣٣/٦ . أوضح المسالك ، ١٥٢/٢

(٢) الانتصار لسيبويه ، مرجع سابق ، ٦٠ . المسائل البصريات ، مرجع سابق ، ٢١٣ . شرح الكتاب للسيرافي ، ٣٩٠/١ . التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٣٣٣/٦

(٣) شرح الكتاب ، مرجع سابق ، ٣٨٩/١-٣٩١ . التذييل والتكميل ، مرجع سابق ، ٣٣٣/٦

(٤) أوضح المسالك ، ١٥٢/٢

(٥) التعليقة ، ١٢٢/١ . المسائل البصريات ، ٢١١-٢١٣ . التذييل والتكميل ، ٣٣٢/٦ . أوضح المسالك ١٥٢/٢ .

(٦) الكتاب ، ٩١/١

(٧) التذييل والتكميل ، ٣٣٤/٦

(٨) المرجع السابق . أوضح المسالك ، ١٥٢/٢

في داره، مراعاة للعجز وهو الجملة الفعلية (ودعته) التي هي في محل خبر للمبتدأ، وإذا أردنا أن نعطف الاسم عليها فتكون الجملة المعطوفة خبرًا أيضا، ومما تقرر في النحو أن الخبر إذا كان جملة لابد أن يشتمل على رابط يربطها بالمبتدأ، فإذا خلت الجملة الثانية من ضمير يعود إلى الاسم المرفوع في صدر الجملة الأولى لم تصلح أن تكون خبرا وذلك يستلزم ألا يكون الاسم في صدر الجملة الثانية منصوبا، وهذا هو السبب في منع الأخفش ومن معه نصب الاسم المشغول عنه.

قال ابن عصفور معللا القول بالمنع: «لأن الجملة الصغرى في موضع خبر المبتدأ فإذا عطفت عليها جملة الاشتغال كانت شريكتها في كونها خبر للمبتدأ ؛ لأن المعطوف شريك المعطوف عليه، فلما كانت شريكتها احتيج فيها إلى رابط ؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان جملة احتيج فيها رابط، فلا يجوز: زيد ضربته وعمرًا أكرمته، على أن تقدر عمرًا أكرمته خبرًا عن زيد حتى يكون في الجملة ضمير يعود على زيد يربطه بها، فتقول: زيد ضربته وعمرًا أكرمته بسببه أو من أجله أو في داره، وشبه ذلك»[1].

• وأما القائلون بجواز النصب فإنهم حملوا الجملة الثانية الفعلية على الجملة الاسمية الأولى وهو ظاهرٌ في قول سيبويه:

« قولك: عمرو لقيته وزيدٌ كلمته؛ إن حملت الكلام على الأول، وإن حملته على الآخر قلت: عمرو لقيته وزيدًا كلمته»[2]. ولم يذكر سيبويه الضمير الرابط ولم يشترطه، وصحح المسألة بدونه.

وهذا ما وضحه ابن عصفور محتجا لسيبويه بأنّ: «القراء قد أجمعوا على نصب السماء من قوله عز اسمه: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴾[3] مع أنه ليس في ﴿رَفَعَهَا﴾ ضمير يعود على النجم والشجر، فإجماعهم على النصب دليل على بطلان قول من قال: إن النصب في هذا وأمثاله ضعيف، وغيره [يعني السيرافي] من أئمة النحويين حكوا أن الاختيار في مثل هذا النصب ولم يشترطوا ضميرا...»[4].

ومما استدل به أيضا قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾[5] في قراءة من قرأ بالنصب[6]،

---

(١) شرح الجمل ، ٣٦٧/١

(٢) الكتاب ، ٩١/١

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٧.

(٤) شرح الجمل ، ٣٦٧/١

(٥) سورة يس، الآية: ٣٩.

(٦) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بالرفع، وقرأ باقي السبعة بالنصب. السبعة في القراءات ، ٥٤٠ . جامع البيان في القراءات السبع ، ١٥١٩/٤ . النشر ، ٣٥٣/٢

وهو معطوف على قوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ﴾[1] وليس في الجملة المعطوفة على الصغرى ضمير يعود على الشمس ومع ذلك نصب الاسم المشغول عنه.

وذكر الفارسي هذه المسألة في طليعة المسائل البصريات، ورأى أن عدم الرابط مغتفر في هذه المسألة، وعلل ذلك بقوله: «اعلم أن هذه الجملة وإن كان لها موضع من الإعراب، فإن ذلك الإعراب لما لم يخرج إلى اللفظ في الجملة نفسها صارت لذلك بمنزلة مالا موضع لها وإذا صارت كذلك لم يمتنع أن يعطف عليها ما لا موضع له من الجمل.

ويدلك على أنه لما لم يظهر هذا الإعراب في لفظها صار بمنزلة مالا إعراب لموضعه ولا حكم له أن اسم الفال لما كان الضمير الذي يحتمله لا يظهر في اللفظ صار لا حكم له، فصار بمنزلة ما لا ضمير فيه، ألا ترى أنه منصرف، أولا ترى أنه يثنى ويجمع تثنية الأسماء التي لا تحمل ضميرا وجمعها، ولو كان لذلك حكم لم يثن كما لم تثن الجمل ولم تجمع... وإذا كان كذلك فالمشاكلة بين الجملتين في العطف جائزة لقيام المشابهة بينهما»[2].

• ورأى الجمهور أنه إذا عطف على الجملة الصغرى بالفاء جاز النصب، وسبب ذلك أن العطف بالفاء يقوم مقام الضمير الرابط لإفادتها السببية فتقول: زيد ضربته فعمرا أكرمته، وتكون الجملة الأولى سببا للجملة الثانية فوقع الترابط واستغني عن الرابط.

• وأما هشام الضرير فقاس الواو العاطفة في الجواز على الفاء، فكما أن الفاء فيها معنى السببية فإن الواو فيها معنى الجمع.

«وردَّ بأن الواو إنما تكون للجمع في المفردات، ولهذا لا يجوز: هذان يقوم ويقعد»[3].

والذي يترجح من الأقوال السابقة هو القول بالجواز مطلقا وذلك لأمرين:

الأول: ورود مثل هذا التركيب في القرآن الكريم في موضعين.

الثاني: ترابط الجملتين ومشاكلتهما مما يغني عن الرابط.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

اشتملت هذه المسألة على موضعين فيه الجواز مشروط، وهما:

١- التخيير بين النصب والرفع في الاسم المشغول عنه بشرط أن يكون في الجملة الثانية ضمير الاسم الأول، فإذا لم يوجد الضمير امتنع النصب ووجب الرفع.

٢- جواز النصب إذا لم يكن في الجملة الثانية ضمير الاسم الأول بشرط العطف بالفاء فإن عطفت بغير الفاء امتنع النصب، وأضاف هشام الواو مع الفاء.

---

(١) سورة يس، الآية: ٣٨.

(٢) المسائل البصريات ، ٢١٢-٢١٦

(٣) التصريح ، ٣٨٢/٢ . وانظر: حاشية الصبان ، ٨١/٢

الفصل الرابع
الجائز بشرط في باب المجرورات

المسألة الأولى

إضافة الاسم إلى ما يوافقه في المعنى

يستفيد المضاف من المضاف إليه التعريفَ أو التخصيص في الإضافة الحقيقية، وإذا ما أضفنا الاسم إلى ما يوافقه في المعنى كإضافة الاسم إلى مرادفه أو إلى صفته أو إلى موصوفه، فإنه يفتقد هذه الفائدة، فالأولى نحو: سعيد كرز، والأخرى نحو: مسجد الجامع والثالثة نحو: جرد قطيفة.

ومن ثم نازع بعض النحاة في جوازه ؛ لأنه في هذه الحالة لا يتعرف الاسم ولا يتخصص فتزول فائدة الإضافة حينئذٍ، وتحصَّل في هذه المسألة قولان للنحاة:

الأول: لا يجوز إضافة الاسم إلى نفسه أو إلى صفته، وما جاء يحفظ ولا يقاس عليه وهو قول البصريين[1]، وممن قال به: الأخفش[2]، وابن السراج[3]، والفارسي[4]، وهو اختيار ابن مالك[5].

الثاني: يجوز إضافة الاسم إلى نفسه أو إلى صفته بشرط اختلاف اللفظ، وهو مذهب الكوفيين[6]، وابن الطراوة[7]، وابن خروف[8]، وظاهر كلام ابن مالك في التسهيل وشرحِهِ يؤيد هذا[9].

الأدلة ومناقشتها:

• تمسك البصريون بالأصل لإثبات عدم جواز إضافة الاسم إلى نفسه «لأن الإضافة إنما يراد بها التعريف والتخصيص، والشيء لا يتعرف بنفسه ؛ لأنه لو كان فيه تعريف كان مستغنيا عن الإضافة، وإن لم يكن فيه تعريف كان بإضافته إلى اسمه أبعد من التعريف ؛ إذ

(١) الإنصاف ، ٤٣٦/٢ . اللباب ، ٣٩١/١ . المقرب ، ٢١٢/١
(٢) ارتشاف الضرب ، ١٨٠٦/٤
(٣) الأصول في النحو ، ٨/٢
(٤) الإيضاح ، ٢٧١ . المقتصد ، ٨٩٣/٢
(٥) شرح الكافية الشافية ، ٩٢٣/٢-٩٢٤ . شرح ابن عقيل ، ٤٧/٢
(٦) الإنصاف ، ٤٣٦/٢ . اللباب ، ٣٩١/١
(٧) الارتشاف ، ١٨٠٦/٤ . شرح الأشموني ، ٢٥٠/٢ . ابن الطراوة النحوي ، ١٥١
(٨) شرح الجمل لابن خروف ، ٦٧٥/٢ .
(٩) تسهيل الفوائد ، ٤٧ . شرح التسهيل ، ٢٢٩/٣-٢٣٠ . وانظر: توضيح المقاصد ، ٧٩٨/٢ . وشرح الأشموني ، ٢٥٠/٢

يستحيل شيئا آخر بإضافة اسمه إلى اسمه، فوجب أن لا يجوز كما لو كان لفظهما متفقا»[1].

وعلى هذا التعليل جرى نحاة البصرة، فمنعوا إضافة الاسم إلى ما اتحد معه في المعنى وتمسكوا بالقاعدة التي أصلوها أن فائدة الإضافة التعريف أو التخصيص فإذا عدمت هذه الفائدة فلا داعي للإضافة، وما ورد عن العرب مما ظاهره إضافة الشيء إلى نفسه يؤول ولا يقاس عليه.

• وأما الكوفيون فقد قالوا: إنَّ إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان قد جاء كثيرا في القرآن وفي كلام العرب، وقد نسب الفراء هذا الصنيع للعرب

فمما جاء في القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴾[2] فأضاف (حق) إلى (اليقين) من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والأصل: الحقُّ اليقينُ، وهما بمعنى واحد.

وقوله ﷻ: ﴿ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ ﴾[3]، فأضاف (دار) إلى (الآخرة) وهما بمعنى واحد.

وقوله ﷻ: ﴿ جَنَّٰتِ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴾[4] فأضاف (حب) إلى (الحصيد) وهما بمعنى واحد.

وقوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ ﴾[5] والجانب في المعنى هو الغربي، وقد أضافه إليه.

وقوله ﷻ: ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[6] وهو مثل سابقه.

ومما جاء من كلام العرب:

« صلاة الأولى، ومسجد الجامع، وبقلة الحمقاء...» والأولى في المعنى هي الصلاة والجامع هو المسجد، والبقلة هي الحمقاء، وقد أضافوها إليها فدلَّ ذلك على الجواز.

ونسب الفراء هذا الصنيع للعرب فقال في قوله تعالى:﴿ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ ﴾: «أضيفت الدار إلى الآخرة وهي الآخرة، وقد تضيف العرب الشيء إلى نفسه إذا اختلف لفظه كقوله ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ والحق هُوَ اليقين. ومثله أتيتك بارحة الأولى، وعام الأوَّل، وليلة

(١) الإنصاف (٢/٤٣٧-٤٣٨)
(٢) سورة الواقعة، الآية: ٩٥.
(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٩.
(٤) سورة ق، الآية: ٩.
(٥) سورة القصص، الآية: ٤٤.
(٦) سورة البينة، الآية: ٥.

الأولى، ويوم الخميس. وجميعُ الأيّام تُضافُ إلى أنفسها لاختلاف لفظها»[1].

وحمل البصريون كلَّ ما استدل به الكوفيون على حذف المضاف إليه وإقامة صفته مقامه.

قال الأنباري: «أما قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴾ فالتقدير فيه: حق الأمر اليقين كما قال تعالى: ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[2] أي: دين الملة القيمة. وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ فالتقدير فيه: ولدار الساعة الأخرة.وأما قوله تعالى: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ أي: حب الزرع الحصيد، ووصف الزرع بالحصيد وهو التحقيق؛ لأن الحبَّ اسم لما ينبت في الزرع، والحصد إنما يكون للزرع الذي ينبت فيه الحب لا للحب ألا ترى أنك تقول حصدت الزرع ولا تقول حصدت الحب. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ فالتقدير فيه: بجانب المكان الغربي. وأما قولهم: "صلاة الأولى" فالتقدير فيه: صلاة الساعة الأولى.وأما قولهم: "مسجد الجامع" فالتقدير فيه: مسجد الموضع الجامع. وأما قولهم: "بقلة الحمقاء" فالتقدير فيه: بقلة الحبة الحمقاء ؛ لأن البقلة اسم لما نبت من تلك الحبة ووصف الحبة بالحمق وهو التحقيق لأنها الأصل وما نبت منها فرع عليها فكان وصف الأصل بالحمق أولى من وصف الفرع... فإذا كان جميع ما احتجوا به محمولا على حذف المضاف إليه وإقامة صفته مقامه على ما بينا لم يكن لهم فيه حجة»[3].

والمتأمل في استدلال الكوفيين يجد أن الأمثلة الواردة كثيرة تشهد لقولهم وتعضد رأيهم حتى قال الرضي: «والإنصاف أن مثله كثير لا يمكن دفعه... ولو قلنا إن بين الاسمين في كل موضع فرقا لاحتجنا إلى تعسفات كثيرة»[4].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يظهر مما سبق أن قول الكوفيين يعدُّ من الجائز المشروط، حيث جوزوا إضافة الشيء إلى نفسه أو إلى صفته أو إلى موصوفه بشرط اختلاف اللفظين.

قال السيوطي: «و**شرط** الكوفية في **الجواز** اختلاف اللفظ فقط من غير تأويل تشبيها بما اختلف لفظه ومعناه...»[5].

---

(١) معاني القرآن للفراء ، ٥٦/٢

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) الإنصاف ، ٤٣٨/٢

(٤) شرح الكافية للرضي ، ٢٤٥/٢

(٥) همع الهوامع ، ٢٧٦/٤

المسألة الثانية

حذف المضاف مع بقاء المضاف إليه مجرورا

اختلف النحويون في بقاء المضاف إليه مجرورًا مع حذف المضاف، ويمكن أن نجمع الأقوال في هذه المسألة في الآتي:

الأول: جواز حذف المضاف وإبقاء عمله في المضاف إليه إذا كان المحذوف مذكورًا قبل، وهو ظاهر كلام سيبويه[1]، وصرح به ابن عصفور[2].

الثاني: يشترط للجواز أن يكون المحذوف معطوفا على مثله لفظا أو معنى متصلا أو منفصلا بلا، وهو اختيار ابن مالك[3].

الثالث: اشترط بعضهم للجواز سبق نفي أو استفهام، ذكره ابن مالك[4] وأبو حيان[5] وغيرهما[6]، ولم ينسبوه لأحد.

الأدلة ومناقشتها:

• استدل سيبويه على جواز حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره بقول العرب: «مَا كلُّ سَوداءَ تَمرةٌ، ولا بيضاءَ شَحمة»[7]. على تقدير: ولا كلُّ بيضاءَ فحذف المضاف وأبقى الجر في المضاف إليه، وقولهم: « ما مثلُ عبدالله يقول ذاك ولا أخيه »، على تقدير: ولا مثلُ أخيه، وأنشد سيبويه:

أكُلَّ امْرئٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً **ونَارٍ** تَوَقَّدُ بالليْلِ نَارَا[8]

والشاهد فيه قوله: (ونار) قال سيبويه: «فاستغنيتَ عن تثنية (كل) لذكرك إياه في أول الكلام، ولقلة التباسه على المخاطب»[9].

وقد ألمح سيبويه إلى ضابط هذا الجواز ضمنا في كلامه، وهو أن يتقدم ذكرٌ للمحذوف، حين قال: «لذكرك إياه في أول الكلام» ولم يشر إلى العطف. وإن كانت الأمثلة التي استدل بها مشتملة على العطف.

---

(١) الكتاب ، ١/٦٥-٦٦

(٢) المقرب ، ١/٢١٤

(٣) تسهيل الفوائد ، ٤٧ . شرح التسهيل ، ٣/٢٧٠ . همع الهوامع ، ٤/٢٩٢

(٤) شرح التسهيل ، ٣/٢٧١

(٥) الارتشاف ، ٤/١٨٣٩

(٦) توضيح المقاصد ، ٢/٨٢٠ . همع الهوامع ، ٤/٢٩٢

(٧) الكتاب ، ١/ ٦٥ . مجمع الأمثال ، ٣/٢٧٥

(٨) لأبي دواد الإيادي كما في الكتاب ، ١/٦٦ . ونسبه المبرد لعدي بن زيد العبادي . الكامل ، ٣/٧٥

(٩) الكتاب ، مرجع سابق

ولعل ابن عصفور أدرك هذا المعنى فلم يشترط العطف لبقاء المضاف إليه مجرورا، بل اشترط مجرد ذكر المحذوف قبله، فقال: «وقد لا يعرب المضاف إليه بعد الحذف بإعراب المضاف، وذلك إذا تقدم في اللفظ ذكر المحذوف نحو قولهم: «مَا كلُّ سَوداءَ تَمرةً، ولا بيضاءَ شَحمةً». التقدير: ولا كلُّ بيضاء شحمة»[1].

ويزداد الأمر وضوحا إذا أضفنا هذا إلى كلام أبي حيان بعد نقله لكلام ابن عصفور حيث قال: «فلم يشترط ابن عصفور العطف لا متصلا، ولا منفصلا بلا»[2].

ومع القول بالجواز إلا أنَّ النحاة رأوا أن في هذا النوع من التركيب شذوذا وضعفا وقلة في الاستعمال، وذلك لمخالفة الأصل، فيرى ابن جني أن جواز ذلك عزيز يقلُّ نظيره[3]، ويرى الزمخشري أنه «في الشذوذ نظير إضمار الجار»[4]. ويَعُدُّ ابن يعيش حذفَ المضاف وإبقاء عمله أنه «ضعيف في القياس قليل في الاستعمال»[5]. وحكمَ عليه المالقيُّ بأنه شاذ[6].

وفي توجيه ما ورد على حذف المضاف وإبقاء عمله تخلّصٌ من القول بالعطف على معمولين لعاملين مختلفين وهو ممنوع عند سيبويه وأجازه الأخفش والكوفيون[7].

وقد يرد هاهنا إشكال في أن كلا الأمرين شاذ في الاستعمال فلم حملوا الأمثلة على الجار ولم يحملوها على العطف على عاملين؟ وفي كلام ابن يعيش ما يرفع هذا الإشكال حيث قال: «لأن حذف الجار قد جاء في كلامهم وله وجه من القياس... ولم يثبت في الاستعمال العطف على عاملين فكان حمله على ماله نظير أولى، وهو من قبيل أحسن القبيحين...»[8].

- وأما ابن مالك فذكر أن حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مجرورا على قسمين:

الأول: مقيس وهو «ما حذف منه مضاف مذكور قبله مثله لفظا ومعنى، بشرط كون المحذوف بعد عاطف منفصل بلا،أو غير منفصل»[9].

فتكون شروط جواز جر المضاف إليه مع حذف عامله عند ابن مالك ثلاثة:

١-أن يذكر قبل المحذوف ما يماثله أو يقابله.

٢-بعد عطف

٣-متصل أو منفصل بلا

---

(١) المقرب ، ٢١٤/١
(٢) الارتشاف ، ١٨٣٩/٤
(٣) المحتسب ، ٣٩٧/١
(٤) المفصل ، ١٣٨
(٥) شرح المفصل ، ٢٦/٣
(٦) أحمد بن عبدالنور المالقي ، رصف المباني في شرح حروف المعاني تحقيق : أحمد محمد الخراط ، (دمشق : دار القلم ، ١٤٢٣هـ) ، ٤١٢
(٧) شرح الكافية للرضي ، ٣٤٧/٢
(٨) شرح المفصل ، ٢٧/٣
(٩) شرح التسهيل ، ٢٧٠/٣

وإذا قارنا هذه الشروط بما في القول السابق نجد أنه ينفصل عنها باشتراط عطف متصل أو منفصل بلا، ويتفق معه في اشتراط تقدم ذكر ما يماثل المحذوف.

الثاني: غير مقيس وهو ما فقد شرطا من الشروط السابقة فإذا لم يذكر قبل المحذوف ما يماثله أو لم يأت بعد عطف متصل أو منفصل بلا، فيحفظ ولا يقاس عليه.

فما ذكره سيبويه يعده ابن مالك من المقيس مثل قولهم: " مَا كلُّ سَوداءَ تَمرةٌ، ولا بيضاءَ شَحمة " وكذلك بيت الكتاب السابق،

وما فقد قيدا مما سبق يعده ابن مالك شاذا يحفظ ولا يقاس عليه، كما في قراءة ابن جماز: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾[1] بجر ﴿ٱلْآخِرَةَ﴾ والتقدير: يريد عرض الأخرة على التقابل، لكنه فصل بين المحذوف وبين العاطف بغير لا، ولذا كان غير مقيس عند ابن مالك.

وفي فقد العطف جاء قول الشاعر:

نَضَّرَ اللهُ أعْظُمًا دَفَنُوهَا بِسجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ[2]

الشاهد فيه قوله: (طلحة) برواية الجر، والتقدير: وأعظم طلحة، بحذف المضاف وإبقاء الجر في المضاف إليه، ولم يسبق المحذوف بعطف، فهو شاذ عند ابن مالك وغير مقيس.

وهناك أمثلة كثيرة للمقيس وغير المقيس لم نذكرها حتى لا نخرج عن المقصود.

• وأما اشتراط سبق النفي أو الاستفهام فقد ذكره ابن مالك وأبوحيان وغيرهما متعقبين وغير راضين له، وذكروا من الشعر ما يدل على عدم اشتراطه.

قال ابن مالك: «وظن بعضهم أن الحذف في هذا النوع مشروط بتقدم نفي أو استفهام، وليس ذلك شرطا، بل يجوز مع عدمهما...»[3] ثم ذكر ما يدل على عدم اشتراط هذا الشرط. ولم أجد تعيين قائل هذا القول.

ومن خلال ما سبق أرى أن في قول ابن مالك زيادة ضبط للمسموع من كلام العرب فأكثر النحاة ــ كما مرَّ معنا ــ يصفون حذف المضاف مع إبقاء عمله بالقليل والضعيف والشاذ، وفي كلام ابن مالك تفصيل حسن في التفريق بين ما يكون شاذا لا يقاس عليه وبين ما يكون مقيسا ومستعملا، وذلك بالنظر إلى كثرة المسوع في الأول مع عدم اللبس على المخاطب، وقلته في الثاني مع وقوع اللبس على المخاطب، إلا أن اشتراط كون العطف متصلا لا يتأكد بسبب وروده في فصيح الكلام.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٧. وقد قرأ بهذه القراءة سليمان بن جماز المدني.انظر: المحتسب ، ٣٩٧/١ والبحر المحيط ، ٥١٤/٤

(٢) ديوان عبيدالله بن قيس الرقيات ، ٢٠ . وانظر: خزانة الأدب ، ١٠/٨

(٣) شرح التسهيل ، ٢٧١/٣

الجائز بشرط في هذه المسألة:

كل الأقوال السابقة هي من باب الجائز بشرط إلا أن كل قول يزيد قيـــدا علـــى الآخـــر فيزداد تخصيصه.

فالقول الأول: اشترط لجواز حذف المضاف مع بقاء عمله تقدُّمُ ذكر المحذوف في اللفظ.

والقول الثاني: اشترط للجواز أن يعطف المحذوف على مماثل لـــه عطفـــا متصـــلا أو منفصلا بلا.

والقول الثالث: اشترط سبق النفي أو الاستفهام.

المسألة الثالثة

الفصل بين المتضايفين

تعد مسألتنا هذه من المسائل المشهورة في كتب النحو، والخلاف فيها معروف، ودخل القراء طرفا ثانيا في هذا الخلاف بسبب رد النحاة لقراءة ابن عامر السبعية التي فيها الفصل بين المضاف والمضاف إليه، ويمكن جمع المذاهب في هذه المسألة في ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز الفصل بين المتضايفين إلا بالظرف وحرف الجر في ضرورة الشعر خاصة، وهو قول أكثر النحاة كسيبويه[١]، والأخفش[٢]، والمبرد[٣]، وابن السراج[٤]، وأبي جعفر النحاس[٥]، وأبي علي الفارسي[٦]، وتلميذه ابن جني[٧]، وغيرهم، ومن الكوفيين: الفراء[٨]، وتبعهم الزمخشري[٩]، والرضي[١٠]، وغيرهما.

الثاني: جواز الفصل مطلقا، ونسب للكوفيين[١١].

الثالث: جواز الفصل إن كان بغير أجنبي، وعدم جوازه إن كان الفصل بأجنبي، وهو اختيار المتأخرين كابن مالك[١٢]، وأبي حيان[١٣]، وابن هشام[١٤]، ومشى عليه شراح الألفية[١٥].

الأدلة ومناقشتها:

- تمسك المانعون من الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالأصل، وهو أن المضاف والمضاف إليه كالكلمة الواحدة فلا يصح الفصل بينهما، وينزل المضاف إليه من المضاف منزلة التنوين منه.

وحمل ما ورد في الشعر من الفصل بين المتضايفين بالظرف أو حرف الجر على الضرورة للتوسع فيهما.

---

(١) الكتاب ، ١/١٧٨-١٨٠
(٢) معاني القرآن ، ٢/٤١٠
(٣) المقتضب ، ٤/٣٧٦-٣٧٧
(٤) الأصول في النحو ، ٢/٢٢٦-٢٢٨
(٥) إعراب القرآن ، ٢/٣٣
(٦) البغداديات ، ٥٦١-٥٦٢
(٧) الخصائص ، ٢/٤٠٤
(٨) معاني القرآن ، ١/٣٥٨ و ٢/٨١
(٩) الكشاف ، ٢/٦٦ . المفصل ، ١٣٠ . شرح المفصل ، ٣/٢٢
(١٠) شرح الكافية ، ٢/٢٦١
(١١) الإنصاف ، ٢/٤٢٧ . همع الهوامع ، ٤/٢٩٥ . التصريح ، ٣/٢٢٣
(١٢) شرح التسهيل ، ٣/٢٧٢ . شرح الكافية الشافية ، ٢/٩٧٩
(١٣) البحر المحيط ، ٤/٢٣١ . الارتشاف ، ٤/١٨٤٦
(١٤) أوضح المسالك ، ٣/١٦٠
(١٥) شرح الألفية لابن الناظم ، ٤٠٥ . شرح ابن عقيل ، ٢/٧٧ . توضيح المقاصد ، ٢/٨٢٤ . شرح الأشموني ، ٢/٢٧٥

قال سيبويه: «ولا يجوز يا سارقَ الليلة أهل الدار إلا في شعر كراهية أن يَفصلوا بين الجارّ والمجرور...»[1].

ومما جاء الفصل فيه بالظرف قول الشاعر :

فرشّني بخَيْر لا أكونُ ومِدْحَتي كناحِتِ يَوْمًا صَخْرَةٍ بعَسِيل[2]

والشاهد فيه قوله:(كناحِتِ يَوْما صَخْرَةٍ) حيث فصل بين المضاف والمضاف إليه(كناحتِ صخرةٍ) بالظرف (يومًا) .

ومما جاء فيه الفصل بالجار قول عمر بن قميئة :

لمّا رأت سَاتِيدَمَا استَعْبَرَت لله درُّ اليومَ مَنْ لامَهَا[3]

والشاهد فيه قوله :(درُّ اليومَ مَنْ لامَهَا) أراد : درُّ مَنْ لامَهَا اليومَ ، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالظرف (اليوم).

والشواهد في هذا الباب كثيرة مما حدا بأصحاب هذا القول أن يحكموا بجوازه في الشعر خاصة وأنه من قبيل الضرورة التي تجوز ولكن على قبح.

وأما في سعة الكلام فلم يجوزا الفصل مطلقا لا بالظرف ولا بالجار ولا بغيرهما وعدوا ذلك من اللحن.

ولأجل ذلك لم يرتضوا قراءة ابن عامر[4] ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾[5] ببناء ﴿زَيَّنَ﴾ للمجهول، ورفع ﴿قَتْلَ﴾ به، وإضافته إلى ﴿شُرَكَآؤُهُمْ﴾ مفصولا بالمفعول به ﴿أَوْلَٰدِهِمْ﴾ وحكموا على هذه القراءة باللحن، كما قال أبو جعفر النحاس: «فأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا شعر وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه في الشعر بالظرف؛ لأنه لا يفصل. فأما بالأسماء غير الظروف فلحن»[6].

---

(١) الكتاب ، ١٧٦/١

(٢) البيت بلا نسبة في : شرح التسهيل ، ٢٧٢/٣ . أوضح المسالك ، ١٦٤/٣ . شرح الأشموني ، ٢٧٧/٢

(٣) عمرو بن قميئة ، ديوان عمرو بن قميئة ، تحقيق : حسن كامل الصيرفي (القاهرة : معهد المخطوطات العربي ، ١٣٨٥هـ) ، ١٨٢. وهو من شواهد سيبويه في الكتاب ، ١٧٨/١ . وانظر: المقتضب ، ٣٧٧/٤ . الأصول ، ٢٧٧/٢ . وشرح أبيات سيبويه ، ٢٤٣/١ . المفصل ، ١٣٠

(٤) قرأ بها ابن عامر من السبعة. جامع البيان في القراءات السبع ، ١٠٦٥/٣ . النشر ، ٢٦٣/٢

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٣٧.

(٦) إعراب القرآن ، ٣٣/٢

وفي الباب نقولات كثيرة أعرضت عنها لأنها تدور في فلكها، وتعطي نفس المعنى وفي بعضها تجاوز في العبارة وتعدٍّ في الوصف لا يليق بالحكم على قراءةٍ مجمع على صحتها.

• وأما القائلون بالجواز فيتفقون مع القول الأول في جوازه في الشعر بالظرف وحرف الجر، ويتجاوزونه إلى جوازه في الشعر بغيرهما، وجوازه أيضا في سعة الكلام.

وحجتهم في ذلك وروده في القرآن الكريم وفي كلام العرب شعرا ونثرا، ولا يسلمون بحكاية الإجماع على المنع.

فمما جاء في القرآن قراء ابن عامر السابقة، ووجه الدلالة واضح لا لبس فيه، ومما يعضد هذه القراءة قراءة بعضهم: ﴿مُخْلِفَ وَعْدَهُ رُسُلِهِ﴾[1]، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول الثاني، والقراءة المشهورة: ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ﴾[2].

ويمكن إجمال ما قيل جوابًا عما أثير حول قراءة ابن عامر في الآتي:

١- أن قراءة القرآن ليست بالرأي والتشهي، وأنَّ القراء لا يعولون على الرسم بدون نقل صحيح، فالقراءة سنة متبعة.

٢- أن ابن عامر من كبار التابعين الذين أخذوا القرآن عن عثمان بن عفان ﷺ وأبي الدرداء ﷺ، وهو مع ذلك عربي من صميم العرب وفصحائهم وكلامه محتج به ؛ لأنه في عصر الاحتجاج ولما يسر اللحنُ إلى الألسنة.

٣- «على أنها لو كانت منافية له لوجب قبولها لصحة نقلها، كما قبلت أشياء تنافي القياس بالنقل، وإن لم تساو صحتها صحة القراءة المذكورة ولا قاربتها كقولهم: "استحوذ" وقياسه: "استحاذ"، وكقولهم: "بنات ألببه" وقياسه: "ألبه"، وكقولهم: "هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ" وقياسه: "خربٌ " وكقولهم: " لدُنْ غدوةً " بالنصب وقياسه: الجر، وأمثال ذلك كثيرة»[3].

٤- ليست هذه القراءة الوحيدة في هذا الباب بل جاء ما يعضدها من كلام العرب شعرا ونثرا. فمما جاء من كلام العرب نثرا[4] وفيه الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالقسم ما حكاه الكسائي:«هذا غلامُ – واللهِ – زيدٍ»، وحكى أبو عبيدة قال: سمعت بعض العرب يقول:« إن الشاة لتجترّ فتسمع صوتَ واللهِ ربِّها » .

---

(١) قراءة شاذة لم أرها منسوبة إلى قارئ بعينه. معاني القرآن للفراء ، ٨١/٢ ، الكشاف ، ٥٣٠/٢ . البحر المحيط ، ٤٢٧/٥

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤٧.

(٣) شرح الكافية الشافية ، ٩٨٢/٢

(٤) الإنصاف ، ٤٣١/٢ . شرح الكافية الشافية ، ٩٩٣/٢ . الارتشاف ، ١٨٤٥/٤ . شرح الأشموني ٢٧٧/٢

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: " هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي"[1]، فجاء الفصل بالجار والمجرور، وقال بعضهم: " تركُ يومًا نفسك وهواها، سعيٌ لها في رداها"[2]. ففصل بالظرف. وحكى ابن الأنباري: " هذا غلامُ – إن شاء الله – ابن ِ أخيك "[3] ففصل بين المتضايفين بالشرط.

وأما الشعر فقد ورد بعضها في القول السابق، ووردت شواهد أخرى في غير الظرف والجار والمجرور ، كالفصل بالفاعل وبالنداء وبالنعت وبغيرها ، ولكننا أعرضنا عنها خشية الإطالة ، وكلها تؤيد مذهب الكوفيين في الجملة ؛ لأنَّ نقولات النحويين عنهم مختلفة في نسبة هذا القول إليهم بتفاصيله، فالأنباري يحصر خلاف الكوفيين للبصريين في الفصل بغير الظرف وحرف الجر في الشعر[4].

وفي المقابل نرى من ينسب إلى الكوفيين جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه في الشعر وفي الاختيار مطلقا[5]. وقد عزا بعض العلماء كالسيوطي[6]هذا القول بإطلاقه إلى الكوفيين وفيه تجوُّز ؛ لأن من الكوفيين بل من أئمتهم كالفراء يمنع من هذا الفصل، كما في قوله: «وليس قول من قالَ: ﴿ مُخْلِفَ وَعْدَهُ رُسُلِه ﴾، ولا ﴿ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلادَهُمْ شُرَكائِهِمْ ﴾ بشيء»[7]. وليس الفراء وحده الذي يمنع بل جاء عن ثعلب في مجالسه ما يدل على منعه من الفصل[8].

غير أن السمين الحلبي نقل نقلا عزيزًا لم أره لغيره بهذا التمام عن أبي بكر بن الأنباري يدافع فيه عن قراءة ابن عامر ويصححها فيقول: «هذه قراءة صحيحة، وإذا كانت العرب قد فصلَتْ بين المتضايفين بالجملة في قولهم: «هو غلامُ إن شاء الله أخيك» يريدون: هو غلام أخيك، فأنْ يُفصل بالمفرد أسهل»[9]. ومن المعلوم أن ابن الأنباري من نحويي بغداد الذي يميلون إلى الكوفيين في آرائهم.

ونقل الحلبي أيضا عن الكسائي ما يدل على جوازه عنده فيقول: «وقال ابن ذكوان:

---

(١) صحيح البخاري ، ح٣٤٦١ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا ، ١٣٣٩/٣ ، عن أبي الدرداء ﷺ

(٢) شرح التسهيل ، ٢٧٢/٣. توضيح المقاصد ، ٨٢٥/٢ . أوضح المسالك ، ١٦٢/٣

(٣) شرح الكافية للرضي ، ٢٦٠/٢ . توضيح المقاصد ، ٨٣٣/٢ . التصريح ، ٢٣٠/٣ ، شرح الأشموني ٢٨٠/٢

(٤) الإنصاف ، ٤٢٧/٢

(٥) الارتشاف ، ١٨٤٦/٤

(٦) همع الهوامع ، ٢٩٥/٤

(٧) معاني القرآن ، ٨١/٢

(٨) مجالس ثعلب ، ١٢٦

(٩) أحمد بن يوسف الحلبي ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، تحقيق : أحمد محمد الخراط ، ٥ (دمشق : دار القلم) ، ١٦٦-١٦٧ . وانظر: خزانة الأدب ، ٤٢٢/٤

سألني الكسائي عن هذا الحرف وما بلغه من قراءتنا فرأيته كأنه أعجبه وترنَّم بهذا البيت:

تَنْفي يداها الحصَى في كل هـاجرة نَقيَ الـدَّراهيمَ تَنْقـادِ الصـياريف

بنصب (الدراهيم)، وجرّ (تنقاد)، وقد روي بخفض (الدراهيم) ورفع (تنقاد) وهو الأصل وهو المشهور في الرواية..»[1].

وعلى كلٍّ فلا يخرج قول الكسائي عن جوازه في الشعر، فيظهـر أن إطـلاق القـول بالجواز عن الكوفيين محل نظر، والأقرب جوازه عندهم في الشعر بالظرف وغير الظرف، ولا يظهر جوازه عندهم في غير الشعر إلا ما حكي عن العرب وأثر عنهم من الفصل بالقسم ونحوه.

• وأما المتأخرون وفي مقدمتهم ابن مالك فقد سبروا ما ورد في الفصل بين المضـاف والمضاف إليه فوجدوا أنه لا يخرج عن قسمين:

الأول: جائز في سعة الكلام

الثاني: لا يجوز في سعة الكلام وإنما بابه ضرورة الشعر.

والذي أداهم إلى هذا التقسيم نظرهم إلى المسموع، فوجدوا أن بعضه لا تدخله الضرورة كالذي جاء في القرآن الكريم وفي حديث رسول الله ﷺ وفي كلام العرب نثرا، إضافة إلـى شيوعه شعرًا.

وبعضه الأخر وجدوا له أبياتا لكنها لا تنهض عندهم للاحتجاج، ولم يرد ما يعضدها من كلام العرب المنثور ؛ ولذلك عدُّوا الأول مما يجوز في سعة الكلام، وجعلوا الأخر مما يجوز في الشعر.

وأمرٌ آخر أنهم نظروا إلى تعلق الفاصل بالمضاف، فإذا كان له تعلق بالمضاف فهذا مما يجوز في سعة الكلام، وإذا كان أجنبيا عن المضاف فهذا لا يجوز في سعة الكـلام ومحلـه الشعر.

يقول ابن مالك معللا سبب تحسينه الفصل وتقويته في القياس النحوي: « فحسـن ذلـك ثلاثة أمور:

أولها: كون الفاصل فضلة، فإنه بذلك صالح لعدم الاعتداد به.

الثاني: كونه غير أجنبي لتعلقه بالمضاف.

الثالث: كونه مقدر التأخير من أجل المضاف إليه، مقدر التقدم بمقتضى الفاعلية المعنوية، فلو لم تستعمل العرب الفصل المشار إليه، لاقتضى القياس استعماله ؛ لأنهم قد فصـلوا فـي

(١) الدر المصون ، مرجع سابق ، ١٦٨/٥

الشعر بالأجنبي كثيرا، فاستحق الفصل بغير أجنبي أن يكون له مزية، فحكم بجوازه...»[1].

ومن ثم انحصرت المسائل التي تجوز في سعة الكلام في ثلاث مسائل وهي:

الأولى: أن يكون المضاف مصدرا والمضاف إليه فاعله، والفاصل إما مفعوله كقراءة ابن عامر: ﴿ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ وإما ظرفه، كقولهم:« تركُ يومًا نفسك وهواها » .

الثانية: أن يكون المضاف وصفا والمضاف إليه إما مفعوله الأول، والفاصل مفعوله الثاني، كقراءة: ﴿ مُخْلِفَ وَعْدَهُ رُسُلِه ﴾ أو الجار والمجرور كحديث رسول الله ﷺ: "هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي".

الثالثة: أن يكون الفاصل قسما، كما حكى الكسائي: « هذا غلامُ – والله – زيدٍ ».

وما جاء بخلاف هذه المسائل عد من ضرورة الشعر ولا يجوز في سعة الكلام.

والذي يترجح من هذه الأقوال قول ابن مالك ومن تبعه فإنهم احتجوا بما لا يمكن دفعه من القرآن الكريم وأقوال العرب نثرا وشعرا، وجعلهم مسائل الفصل على قسمين دليل على مراعاتهم لقوة المسموع وشيوعه.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعد قول ابن مالك ومن تبعه من قبيل الجائز بشرط، حيث جوز الفصل بين المضاف والمضاف إليه في اختيار الكلام إذا كان الفاصلُ غيرَ أجنبي، بمعنى أن يكون متعلقا بالمضاف ومعمولا له، فإذا كان الفاصل أجنبيًّا فإنه لا يجوز في اختيار الكلام ويجوز في ضرورة الشعر.

(١) شرح التسهيل ، ٢٧٧/٣

المسألة الرابعة

تعليق الظرف والمجرور بأحرف المعاني

الأصلُ أنَّ الظرفَ والمجرورَ بالحرف يتعلقان بالفعل أو شبهه، وفي مسألتنا اختلف النحاة في تعلقهما بأحرف المعاني على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقا، نسب إلى سيبويه[1]، وهواختيار ابن عصفور[2]، وهو المشهور[3].

الثاني: الجواز مطلقا، ذكره ابن هشام بصيغة التمريض ولم يعزُه لأحد[4].

الثالث: جواز تعلقهما به إن ناب عن فعل حُذِفَ، وإن لم يكن كذلك فلا، وعليه الفارسي[5]، وابن جني[6].

الأدلة ومناقشتها:

• يرى المانعون أن الظرف وحرف الجر لا يتعلقان إلا بعاملهما وهو الفعل أو شبهه ومعاني الحروف ليست عاملة في الظرف أو المجرور فلا يجوز أن يتعلقا بها فنحو: يا لزيدٍ، الجار والمجرور متعلقان بفعل مضمر تقديره: أدعوك لزيدٍ، ولا يجوز أن يتعلق بيا النداء لما فيها من معنى الفعل.

وهذا ما أجاب به ابن عصفور عن قول ابن جني بأن اللام في (يا لزيدٍ) متعلقة بما في (يا) من معنى الفعل فقال: «أما مذهب ابن جني ففاسد ؛ لأن معاني الحروف لا تعمل في المجرورات ولا في الظروف»[7].

ووافقه على ذلك ابن الضائع في الجملة، لكنه رأى وجاهة قول ابن جني قياسًا على (كأنَّ) وما فيها من معنى التشبيه فقال: «ولابن جني أن يقول: قد عملت (كأنَّ) بما فيها من معنى التشبيه، ألا ترى عملها في الحال كقوله:

كأنَّه خارجًا من جنْبِ صفحتِه سَفُّودُ شربٍ نسُوه عند مُقْتَأدِ

فـ (خارجًا) منصوب على الحال، والعامل فيه ما في (كأن) من معنى التشبيه، لكن

---

(١) الكتاب ، ٢١٥/٢ . توضيح المقاصد ، ١١١٣/٣ . المغني ، ٢١٨/١

(٢) شرح الجمل لابن عصفور ، ١٠٩/٢

(٣) مغني اللبيب ، ٤٣٧/٢

(٤) مغني اللبيب ، ٤٣٧/٢ . همع الهوامع ، ١٣٣/٥

(٥) المرجعان السابقان

(٦) الخصائص ، ٢٢٩/٣-٢٣٠. الجنى الداني ، ١٠٤/١ . مغني اللبيب ، ٤٣٧/٢ . همع الهوامع ، ١٣٣/٥

(٧) شرح الجمل ، ١٠٩/٢

الأولى أن يقال: إن الفعل الناصب للمنادى هو العامل في هذه اللام...»[1].

ويجيب ابن جني نفسه عن اعتراض ابن الضائع فإنه عقب توجيهه البيت السابق وأن (خارجًا) منصوب بما في (كأنّ) من معنى التشبيه، علل جوازه في (ليت) و (كأنّ) وعدم جوازه في غيرهما بقوله: «إنما جاز ذلك في (ليت) و(كأنّ) لِمَا اجتمع فيهما: وهو أن كلّ واحدة منهما فيها معنى الفعل من التمني والتشبيه، وأيضا فكل واحدة منهما رافعة وناصبة كالفعل القويّ المتعدّي وكلّ واحدة منهما متجاوزة عدد الاثنين فأشبهت بزيادة عدّتها الفعل وليس كذلك ما كان على حرف ولا ما كان على حرفين لأنه لم يجتمع فيه ما اجتمع في (ليت ولعلّ)...»[2].

- ذكر ابن هشام هذا القول مصدّرًا بقيل، وذكر أنهم حملوا على ذلك قول الشاعر:

وما سُعادُ غَداةَ البينِ إذ رَحَلُوا إلا أغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ[3]

فجعلوا الظرف (غداة البين) متعلقا بالنفي، أي انتفى كونها في هذا الوقت إلا كأغن،

ونقل عن ابن الحاجب ما يفيد ذلك فقال: «وقال ابن الحاجب في ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ ﴾[4]: (إذ) بدل من (اليوم) واليوم إما ظرف للنفع المنفي، وإما لما في (لن) من معنى النفي، أي: انتفى في هذا اليوم النفع، فالمنفي نفعٌ مطلقٌ، وعلى الأول نفعٌ مقيدٌ باليوم.

وقال أيضا: إذا قلت: ما ضربته للتأديب فإن قصدت نفي ضرب معللٌ بالتأديب فاللام متعلقة بالفعل، والمنفي ضرب مخصوص، وللتأديب تعليل للضرب المنفي، وإن قصدت نفي الضرب على كل حال فاللام متعلقة بالنفي والتعليل له أي: إن انتفاء الضرب كان لأجل التأديب ؛ لأنه قد يؤدب بعض الناس بترك الضرب ومثله في التعلق بحرف النفي: ما أكرمت المسيء لتأديبه، وما أهنت المحسن لمكافأته، إذ لو عُلّقَ هذا بالفعل فسد المعنى المراد، ومن ذلك قوله تعالى ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾[5] الباء متعلقة بالنفي، إذ لو علقت بمجنون لأفاد نفي جنون خاص وهو الجنون الذي يكون من نعمة الله تعالى، وليس في الوجود جنون هو نعمة ولا المراد نفي جنون خاص»[6] .

ثم عقب ابن هشام على كلام ابن الحاجب بقوله: «وهو كلام بديع إلا أن جمهور

---

(١) جمعان بن بنيوس بن رجا السيالي ، اعتراضات ابن الضائع النحوية في شرح الجمل على ابن عصفور عرض ودراسة ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة (١٤١٥هـ) ، ١٨٢

(٢) الخصائص ، ٢/٢٧٥-٢٧٦

(٣) كعب بن زهير بن أبي سلمى ، ديوان كعب بن زهير صنعة الإمام أبي سعيد السكري ، تحقيق: مفيد قميحة (الرياض: دار الشواف للطباعة والنشر ، ١٤١٠هـ) ، ١١٩.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٣٩.

(٥) سورة القلم، الآية: ٢.

(٦) المغني ، ٢/٤٣٨ . وانظر: عثمان بن الحاجب ، أمالي ابن الحاجب ، تحقيق : فخر صالح سليمان قدارة ، ١ (عمان : دار عمار ، بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٩هـ) ، ١٤٢و٢٤١

النحويين لا يوافقون على صحة التعلق بالحرف فينبغي على قولهم أن يقدر التعلق بفعل دل عليه النافي أي انتفى ذلك بنعمة ربك»[1].

• وأما ابن جني فإنه راعى شدة اتصال حرف الجر مع ما يدخل عليه ليقويه «فلام الجرّ في نحو: بالزيدِ دخلت موصّلة ليا إلى المنادى كما توصّل الباءُ الفعل في نزلت بك وظفِرت به، وقد تراها مَحُوزة إلى (يا) حتى قال: (يالا) فعلق حرف الجرّ، ولو لم يكن لاحقا بيا، وكالمحتسَب جزءا منها لما ساغ تعليقه دون مجروره»[2].

والفرق بين هذا القول والقول الأول أن من يعلق الظرف والجار والمجرور بفعل مقدر فتعليقه من باب الأصالة، وأما من يجعله متعلقا بما ناب عنه الفعل فهو على سبيل النيابة، ولشدة ارتباط حروف المعاني بما نابت عنه من أفعال تقل أهمية الخلاف فلا فرق جوهريا بين قولك: متعلق بفعل مضمر تقديره: أدعو، وبين قولك: متعلق بـ(يا) لنيابتها عن الفعل أدعو، فالمعنيان قريبان.

وقد ذكر ابن يعيش معاني الحروف وبين ما تنوب عنه من أفعال فقال: «حروف المعاني جمع جيء بها نيابة عن الجمل ومفيدة معناها من الإيجاز والاختصار، فحروف العطف جيء بها عوضا عن أعطف، وحروف الاستفهام جيء بها عوضا عن أستفهم، وحروف النفي إنما جاءت عوضا عن أنفي، وحروف الاستثناء جاءت عوضا عن أستثني، أو لا أعني، وكذلك لام التعريف نابت عن أعرِّف، والتنوين ناب خف، وحروف الجر جاءت نائبة عن الأفعال التي هي بمعناها...»[3].

وعليه فإذا علقت الباء في قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ بما التي نابت عن الفعل أنفي، أو علقته بفعل مضمر تقديره: انتفى بنعمة الله عنك الجنون، فالعبارتان قريبتان الدلالة في نظري.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعتبر من رأى بالتفصيل في هذه المسألة من باب الجائز بشرط حيث رأوا أنه: إن كانت حروف المعاني نائبة عن فعل حذف جاز تعلق شبه الجملة بها وإلا فلا، وهذا التعلق عن طريق النيابة لا الأصالة كما وضحنا.

---

(١) المغني، مرجع سابق، ٤٣٨/٢

(٢) الخصائص، ٢٢٩/٣

(٣) شرح المفصل، ٧/٨

المسألة الخامسة

القياس على حذف حرف الجر في غير (أنْ و إنَّ)

الأصل الذي جرى عليه النحاة أن حذف حرف الجر ونصب الاسم بعده على نزع الخافض قليل غير مطرد ولا يقاس عليه، وموردِه السماع، ثم جاء على خلاف هذا الأصل حالة مطردة كثيرة يجوز القياس عليها، وهي إذا كان مجرور حرف الجر المصدر المؤول بعد: (أنْ وأنَّ)، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[1] أي: بأنه، وقوله تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ ﴾[2] أي: في أن يؤمنوا لكم، فأنْ وأنَّ وما دخلت عليه في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض، على رأي الخليل وسيبويه، ومجرور على رأي الكسائي[3] .

وهذا الجواز مشروط بأمن اللبس، وذلك بتعين الجار حتى لا يفسد المعنى، فنحو قولك: رغبت في أن أكلمه، فلا يجوز حذف الجار(في) ؛ لاحتمال أن يكون المحذوف (عن) فينقلب المعنى.

وبعد هذا العرض جاء قولٌ لبعض النحاة في جواز حذف حرف الجر قياسًا في غير(أنْ وأنَّ)، فكانت الأقوال في هذه المسألة على النحو التالي:

الأول: عدم جواز القياس على حذف حرف الجر في غير (أنْ و إنَّ) واعتباره شاذا قليلا غير مطرد، وهو مذهب جمهور البصريين[4].

الثاني: جواز حذف حرف الجر مع غيرهما قياسًا بشرط تعين الحرف ومكان الحذف وهو قول الأخفش الصغير عليُّ بن سليمان[5]، وابن الطراوة[6]، وذكر السيوطي أنه اختيار والده في رسالةٍ له في شرح المنهاج[7].

الأدلة ومناقشتها:

• يستدل الجمهور بالأصل وهو أن الفعل اللازم لا يصل إلى مفعوله إلا بحرف الجر ولا يتعدَّى بنفسه، فإذا ورد ذلك عن العرب، نظرنا هل هو بالكثرة التي تجعله مطردًا يمكن إخراجه عن هذا الأصل أم أنه قليل يحكم بشذوذه، وهذا ما فعله الجمهور حيث رأوا في حذف حرف الجر وتعدي الفعل اللازم بنفسه شذوذا وأن ما ورد عن العرب قليلٌ لا يمكن

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٧٥.
(٣) الهمع ، ١٢/٥
(٤) شرح ابن عقيل ، ٤٨٨/١
(٥) شرح التسهيل ، ١٥٠/٢ . الارتشاف ، ٤ /٢٠٩٠ . شرح الكافية للرضي ، ١٣٨/٤
(٦) الارتشاف ، ٢٠٩١/٤ . الهمع ، ١٨/٥ . ابن الطراوة النحوي ، ١٧٩
(٧) الهمع ، مرجع سابق ، ١٨/٥-١٩

طرده، وفي المقابل وجدوا حذف حرف الجر بعد (أنّ وأنَّ) كثيرًا مطردًا، فجوزوا القياس عليه إذا أمن اللبس.

- يقول ابن عقيل ذاكرًا مذهب الأخفش الصغير:

«وذهب أبو الحسن علي بن سليمان البغدادي وهو الأخفش الصغير إلى أنه **يجوز** الحذف مع غيرهما قياسًا **بشرط** تعين الحرف ومكان الحذف نحو: بريت القلم بالسكين، فيجوز عنده حذف الباء فتقول: بريت القلم السكين، فإن لم يتعين الحرف لم يجز الحذف، نحو: رغبت في زيد، فلا يجوز حذف في ؛ لأنه لا يدرى حينئذ هل التقدير: رغبت عن زيد أو في زيد، وكذلك إن لم يتعين مكان الحذف لم يجز، نحو: اخترت القوم من بني تميم، فلا يجوز الحذف فلا تقول: اخترت القوم بني تميم، إذ لا يدرى هل الأصل: اخترت القوم من بني تميم أو اخترت من القوم بني تميم»[1].

فالأخفش اشترط لجواز القياس شرطين: أن يتعين الحرف ، وأن يتعين مكان الحذف.

واختياره لهذين الشرطين ؛ لأن بهما يؤمن اللبس ولا يفسد المعنى، وقد أجمل ابن مالك شروطه فيما لا لبس فيه[2].

غير أن البغدادي تعقب الرضي وبين أن مذهب الأخفش ليس مطلقا، بل إذا كان الفعل متعديا بنفسه إلى مفعول واحد وإلى آخر بحرف جر فحينئذ يجوز حذفه[3].

وأرى أن هذا وإن كان فيه تيسير على الناطقين، إلا أنه يكتنفه الغموض وعدم الوضوح، ولو تركنا القياس مفتوحا في هذه المسألة «لكثر الخلط بين الفعل اللازم والفعل المتعدي، وانتشر اللبس والإفساد المعنوي، وفقدت اللغة أوضح خصائصها وهو: التبيين، وأساسه الضوابط السليمة المتميزة التي لا تداخل فيها ولا اختلاط»[4].

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعتبر قول الجمهور بجواز حذف حرف الجر ونصب الاسم قياسا بعد (إنَّ و أنّ) إذا أمن اللبس – من الجائز المشروط، فإذا لم يؤمن اللبس فلا يجوز حذف الجار حينئذٍ.

ومن الجائز بشرط أيضا في هذه المسألة قول الأخفش الصغير وابن الطراوة واختاره والد السيوطي أيضا، حيث اشترطوا لجواز القياس على غير (إنَّ و أنّ) أن يتعين حرف الجر وأن يتعين مكانه. فإذا لم يتعين الحرف أو مكانه لم يجز.

---

(١) شرح ابن عقيل ، ٤٨٨/١

(٢) شرح التسهيل ، ١٥٠/٢

(٣) خزانة الأدب ، ١٢٠/٩

(٤) النحو الوافي ، ١٦١/٢

المسألة السادسة

العطف على الضمير المجرور

اختلف النحاة في حكم عطف الاسم الظاهر على ضمير متصل مجرور، نحو: سعدتُ بك ومحمدٍ، ورحبتْ بك والضيوفِ، فمن النحاة من منعه وأوجب إعادة حرف الجر مع المعطوف، ومنهم من جوزه مطلقا، ومنهم من اشترط التوكيد لجوازه، فتجتمع لدينا في المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: عدم جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وهو مذهب البصريين[١]، واختاره الزجاج[٢]، وتبعهم: الزمخشري[٣]، والأنباري[٤]، والعكبري[٥]، وابن عصفور[٦]، والرضي[٧]، وغيرهم.

الثاني: جواز العطف على الضمير المجرور مطلقا، وهو مذهب الكوفيين[٨]، واختاره من البصريين: يونس[٩]، والأخفش[١٠]، ورجحه أكثر المتأخرين كالشلوبين[١١]، وابن مالك[١٢]، وأبي حيان[١٣]، وابن هشام[١٤]، وابن عقيل[١٥]، وغيرهم.

الثالث: جواز العطف على الضمير المجرور بشرط أن يؤكد الضمير. وهو اختيار أبي عمر الجرمي[١٦]، والزيادي[١٧].

---

(١) الكتاب ، ٣٨٢/٢ . المقتضب ، ٣٥٢/٤ . الأصول في النحو ، ٧٩/٢ . اللمع ، ٩٧ . الإنصاف ٤٦٣/٢

(٢) معاني القرآن وإعرابه ، ٢/٢

(٣) المفصل ، ١٦٢

(٤) الإنصاف ، ٢/ ٤٦٣

(٥) اللباب ، ٤٣٢/١

(٦) شرح الجمل ، ٢٤٤/١

(٧) شرح الكافية للرضي ، ٣٣٦/٢

(٨) الإنصاف ، ٤٦٣/٢ . اللباب ، ٤٣٢/١ . الهمع ، ٢٦٨/٥

(٩) شرح التسهيل ، ٣٧٥/٣ . أوضح المسالك ، ٣٤٨/٣ . الهمع ، ٢٦٨/٥

(١٠) معاني القرآن ، ٢٤٣/١ . شرح التسهيل ، ٣٧٥/٣ . أوضح المسالك ، ٣٤٨/٣ . الهمع ، ٢٦٨/٥

(١١) شرح التسهيل ، ٣٧٥/٣ . الارتشاف ، ٢٠١٣/٤

(١٢) شرح التسهيل ، مرجع سابق . شواهد التوضيح والتصحيح ، ٥٣

(١٣) الارتشاف ، ٢٠١٤/٤ . البحر المحيط ، ١٥٦/٢

(١٤) أوضح المسالك ، ٣٤٨/٣

(١٥) شرح ابن عقيل ، ٢٢٠/٢ . المساعد ، ٤٧٠/٢

(١٦) الارتشاف ، ٢٠١٣/٤ . المساعد ، ٤٧٠/٢ . شرح الكافية للرضي ، ٣٣٦/٢ . الهمع ، ٢٦٩/٥ شرح الأشموني ، ١١٦/٣

(١٧) المراجع السابقة ما عدا شرح الرضي

الأدلة ومناقشتها:

- احتج البصريون على منعهم بعدة أمور، وحاصل ما ذكروه[1]:

١-أن الجار والمجرور بمنزلة شيء واحد، فلو عطفت على الضمير المجرور كأنك قد عطفت الاسم على الحرف ؛ لأنه لا يمكن فصل الضمير عن الحرف.

٢-الضمير كالتنوين فكما لا يجوز العطف على التنوين كذلك لا يجوز العطف على شبيهه وهو الضمير، وذكر الأنباري أوجه الشبه بين التنوين والضمير فقال: «وإنما اشتبها ؛ لأنهما على حرف واحد، وأنهما يكملان الاسم، وأنهما لا يفصل بينهما وبينه بالظرف، وليس كذلك الاسم المظهر»[2].

٣-إذا كان عطف المضمر المجرور على المظهر المجرور لا يجوز، نحو: مررت بزيد وكَ، فكذلك لا يجوز العكس ؛ لأن الأسماء مشتركة في العطف.

واستدلال البصريين لم يخرج عن التعليل لإثبات منع عطف الاسم المظهر على الضمير المجرور، وهي تعليلات فيها بعض التكلف، ولعل ذلك ما حدا بالأنباري أن يقول: «والاعتماد من هذه الأدلة على الأول».

- وأما الكوفيون فقد استدلوا بالسماع والقياس:

فأما **السماع**: فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[3] في قراءة من قرأ بجرّ ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾[4] عطفا على الضمير المجرور في: ﴿بِهِۦ﴾ دون إعادة الجار واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5] فعطف ﴿وَمَا﴾ على الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ فيكون محله الجر.

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: " إِنَّمَا مَثَلُكُمْ **وَالْيَهُودِ** وَالنَّصَارَى"[6] بجرّ (اليهود) عطفا على الضمير المتصل المجرور في (مثلكم).

وحكى قطرب عن العرب: «ما فيها غيرُهُ **وفرَسِهِ**»[7]. بالجر عطفا على هاء غيره.

---

(١) انظر: الكتاب ، ٣٨١/٢ . المقتصد ، ٩٥٩/٢ . الإنصاف ، ٤٦٧/٢ . شرح المفصل ، ٧٦/٣

(٢) الإنصاف ، مرجع سابق

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) قرأ بها حمزة الزيات من السبعة، وهي قراءة ابن عباس والحسن والنخعي وقتادة والأعمش وغيرهم. السبعة ، ٢٢٦ . النشر، ٢٤٧/٢ . شرح الكافية الشافية ، ١٢٤٩/٣. البحر المحيط ، ١٦٥/٣ .

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٦) صحيح البخاري ، ح ٢١٤٩ ، كتاب الإجارة ، باب الإجارة إلى صلاة العصر ، ٧٩٢/٢ . وانظر: شواهد التوضيح والتصحيح ، ٥٣

(٧) شرح الكافية الشافية ، ١٢٥٠/٣ . أوضح المسالك ، ٣٤٨/٣ . شرح الأشموني ، ١١٥/٣

وأما **الشعر** ففيه جملة صالحة للاحتجاج ، منها قول الشاعر:

فاليومَ قرَّبْتَ تهجونا وتشتِمُنا فاذهبْ **فما بكَ والأيام** من عَجَبِ[1]

والشاهد فيه قوله: (فما بكَ والأيّامِ) حيث عطف الاسم الظاهر (الأيام) على الضمير المجرور في (بك).

وقول الآخر:

بنا أبدًا **لا غيرنا** تُدرِكُ المُنى وتُكشَفُ غمَّاءُ الخطوبِ الفوادح[2]

والشاهد فيه قوله: (بنا..لا غيرنا) حيث عطف (غيرنا) على الضمير المجرور في (بنا) دون إعادة الجار، والتقدير: بنا لا بغيرنا.

وقول الآخر:

إذا أوقدوا نارًا لحربِ عدوِّهم فقد خَابَ من يصلى **بها وسعيرها**[3]

والشاهد فيه قوله: (بها وسعيرها) حيث جرَّ الاسم الظاهر (سعيرها) عطفا على الضمير المجرور في (بها) دون إعادة حرف الجر.

وقول الآخر:

لو كانت **لي وزهير** ثالثٌ وردت من الحمام عدانا شرَّ موردِ[4]

والشاهد فيه قوله: (لي وزهير) فقد جر الاسم (زهير) عطفا على الضمير المجرور المتصل بحرف الجر، دون إعادة الجار.

ومثل هذه الشواهد في الدلالة قول الشاعر:

أكرُّ على الكتيبةِ لا أبَالي أفيها كانَ حتفي أم سواها[5]

ومنه أيضًا قول الآخر:

هلاَّ سألتِ بذي الجماجم عنهمُ وأبي نعيم ذي اللواءِ المخْرق[6]

إلى غيرها من الشواهد الشعرية التي استدل بها الكوفيون ومن تبعهم من المتأخرين، وإنما أطلت في ذكرها ؛ لبيان كثرة العطف على الضمير المجرور في الشعر، وأن ما ذكره

---

(١) البيت من شواهد سيبويه التي لا يعلم قائلها.الكتاب ، ٣٨٣/٢ . الأصول ، ١١٩/٢ . اللمع ، ٩٧

(٢) البيت بلا نسبة في: شرح التسهيل ، ٣٧٧/٣. شرح الكافية الشافية ، ١٢٥٣/٣. البحر المحيط ،١٥٦/٢

(٣) غير منسوب. المراجع السابقة

(٤) غير منسوب. المراجع السابقة

(٥) لعباس بن مرداس ﷺ. الإنصاف ، ٤٦٤/٢ . شرح التسهيل ، ٣٧٧/٣ . شرح الكافية الشافية ، ١٢٥٢/٣

(٦) غير منسوب. معاني القرآن للفراء ، ٨٦/٢ . الإنصاف ، ٤٦٦/٢ . شرح التسهيل ، ٣٧٧/٣

الجرجاني بقوله: «كثر العطف على المرفوع في الشعر ولم يكثر ذلك في المجرور، وإنما جاء في بيتين أو ثلاثة»[1] ليس دقيقا، إذ جاءت أبيات كثيرة تشهد للعطف على الضمير المجرور، وإن كانت دون شيوع العطف على المرفوع، حتى قال أبو حيان: «وقد ورد من ذلك في أشعار العرب كثير يخرج عن أن يجعل ذلك ضرورة»[2].

وحمل البصريون هذه الأبيات على الضرورة، وأنها شاذة لا يقاس عليها. وأما القراءات فمنهم من ردها ولم يقبلها كالمبرد الذي قال: «وقرأ حمزة: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ وهذا مما لا يجوز عندنا إلا أن يضطر إليه شاعر»[3].

وفريق آخر تأول القراءة على وجه جائز كابن جني حيث يقول: «ليست هذه القراءة عندنا من الإبعادِ والفحش والشناعة والضعف على ما رآه فيها وذهب إليه أبو العباس بل الأمر فيها دون ذلك وأقربُ وأخف وألطف وذلك أن لحمزة أن يقول لأبي العباس إنني لم أحمل الأرحام على العطف على المجرور المضمر بل اعتقدتُ أن تكون فيه باء ثانية حتى كأني قلت وبالأرحام ثم حذفت الباء لتقدّم ذكرها»[4].

وما ذكره ابن جني هو أحد التأويلين في الآية، وأما الآخر فعلى أن الواو في ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ للقسم وليست عاطفة.

وأما القياس: «فقالوا: كما يجوز العطف على الظاهر المجرور بغير إعادة الجار فتقول: مررت بزيدٍ وعمرو، فكذلك يجوز في الضمير بجامع اشتراكهما في الاسمية والعطف»[5].

• وأما من ذهب إلى التفصيل في هذه المسألة فقاسوا جواز العطف على ضمير الرفع، فكما يجوز العطف على ضمير الرفع بشرط تأكيده كقولك: حضرتَ أنت وأخوك، فكذلك العطف على ضمير الجر بعد توكيده، كقولك: مررت به عينه وزيدٍ، وهذا القول متمشيا مع القواعد الأصولية إلا أنه يكدر عليه الشواهد التي استدل بها القائلون بالجواز مطلقا فليست تشترط توكيد الضمير.

والراجحُ من هذه الأقوال هو قول الكوفيين ومن تبعهم لكثرة الشواهد المسموعة من القرآن الكريم وكلام العرب شعرًا ونثرًا، وليس مع المانعين سوى تعليلات وأقيسة لا تنهض لدفع المسموع الذي ورد بخلافه.

وأرى أن استدلال الفريق الثالث مما يقوّي القول بالجواز ويضاف إلى حججهم ؛ لأن

---

(١) المقتصد ، ٩٦٠/٢

(٢) البحر المحيط ، ١٥٦/٢

(٣) الكامل ، ٣٠/٣

(٤) الخصائص ، ٢٨٥/١

(٥) التعليقة على المقرب ، ٣٥٠

المانعين يمنعون من العطف على المجرور مطلقا، ومع ذلك يجيزون العطف على المرفوع بشرطه.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يُعَدُّ القول الثالث من الجائز بشرط، حيث اشترط أصحابه لجواز العطف على الضمير المجرور توكيده، فنحو قولك: مررت بك وزيدٍ، لا يجوز لأن الضمير لم يؤكد، فإذا قلت: مررت بك أنت وزيدٍ، فجائز ؛ لأن الضمير جاء ما يؤكده.

ومن المسائل التي مرت معنا، وجاء الجواز فيها مشروطا، وليس على إطلاقه:

١- العطف على الضمير المرفوع جائز بشرط توكيد الضمير أو وجود فاصل.

٢- العطف على الضمير المجرور عند البصريين بشرط إعادة الجار.

وفي ذلك يقول ابن الحاجب في الكافية[١]:

واعطِفْ على المرفوع وهو متَّصِلْ **بشرطِ** تـــوكيدٍ له بمنفصـــلْ

واعطِفْ على المضمَر يأتي جرًّا **بشرطِ** أن تُعيدَ ما قدْ جَرَّا

(١) شرح الوافية نظم الكافية ، ٢٥٩

المسألة السابعة

تقديم معمول المضاف إليه على المضاف إذا كان (غير) النافية.

المضاف بالنسبة إلى المضاف إليه كالجزء الواحد، ولذا لم يجز تقديم المضاف إليه على المضاف، ومعمول المضاف إليه مثله في هذا الحكم ؛ لأنه من تمامه، نحو: محمد خيرُ طالبٍ علمًا، فعلمًا معمول المضاف إليه (طالبٍ)، فلا يجوز أن تقول: علمًا محمدٌ خيرُ طالبٍ، بتقديم معمول المضاف إليه.

أما إذا كان المضاف (غيرًا) النافية، فقد اختلف النحاة في حكم تقديم معمول المضاف إليه على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع من تقديم معمول المضاف إليه على المضاف (غير) النافية مطلقا، وهو قول ابن السراج[١]، واختاره أبو حيان[٢]، وابن عقيل[٣].

الثاني: جواز تقديم معمول المضاف إليه على المضاف (غير) النافية مطلقا، ونسب إلى المبرد[٤]، واختاره السيرافي[٥]، والزمخشري[٦]، وابن يعيش[٧]، وابن مالك[٨]، وابن هشام[٩].

الثالث: جواز تقديم معمول المضاف إليه على المضاف (غير) النافية، إذا كان المعمول ظرفا أو جارا ومجرورا، ذكره أبو حيان دون أن ينسبه[١٠]، وفي كلام سيبويه ما يدل عليه[١١].

الأدلة ومناقشتها:

- يمكن أن تجمل حجة المانعين في أمرين:

١- أن الأصل في المضاف إليه عدم جواز تقدمه على المضاف، ومعموله مثله ؛ لأنه من تمامه، فلا يجوز تقدمه على المضاف.

٢-قياس المضاف إليه على صلة الموصول، فكما أن صلة الموصول مكملة للموصول،

---

(١) الأصول في النحو ، ٢٢٨/٢ . الارتشاف ، ١٨١١/٤ . حاشية الصبان ، ٢٨٠/٢
(٢) الارتشاف ، ١٨١١/٤ . البحر المحيط ، ١٥٠/١
(٣) المساعد ، ٣٣٧/٢
(٤) الأصول ، ٢٢٨/٢ . البغداديات ، ٢١٤
(٥) شرح الكتاب ، ٤٦٥/٢ . الارتشاف ، ١٨١١/٤
(٦) المفصل ، ٣٩٢ . الكشاف ، ٥٩/١
(٧) شرح المفصل ، ٦٦/٨
(٨) شرح التسهيل ، ٢٣٦/٣ . شرح الكافية الشافية ، ٩٩٥/٢
(٩) مغني اللبيب ، ٦٧٥/٢
(١٠) الارتشاف ، ١٨١١/٤
(١١) الكتاب ، ١٣٣/٢

فكذلك المضاف إليه مكمل للمضاف، وعليه فإنَّ«الصلة لا تعمل في الموصول، ولا فيما قبله، هكذا المضاف إليه لا يعمل في المضاف، ولا فيما قبله»[1].

- احتج المجيزون بالسماع والقياس:

فأما **السماع**: فقد حملوا بعض الآيات على تقدم معمول المضاف إليه (غير) النافية، من ذلك قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾[2]، والتقدير: غير مبين في الخصام، فقدم معمول المضاف إليه على المضاف.

وقوله :ﷻ ﴿عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ غَيۡرُ يَسِيرٍ﴾[3]، والتقدير: غير يسير على الكافرين، فقدم معمول المضاف إليه على المضاف.

واستدلوا أيضا بوروده في الشعر، كقول الشاعر:

إنّ امرأ خصّني عمْدًا مودّتَه على التّنائي لعِندي غيرُ مكفورِ[4]

الشاهد فيه قوله: (لعِندي غيرُ مكفور) بتقديم معمول المضاف إليه على غير، والتقدير: غير مكفور عندي.

وقول الآخر:

فتًى هو حقًّا غيرُ ملغٍ فريضةً ولا يتخذ يومًا هواهُ خليلا[5]

والشاهد فيه قوله: (حقا غيرُ ملغ فريضة) والأصل: غير ملغ فريضة حقا، بتقديم معمول المضاف إليه.

وأما **القياس**: فقالوا إن (غير) حملت على معنى (لا) النافية، وما بعد حروف النفي يجوز تقديم معمول منفيها عليها، كما قال ابن السراج عن المبرد: «وكان شيخنا يقول: حملته على (لا) إذ كانت (لا) تقعُ موقعَ (غير)»[6]، فإذا قلت: أنا زيدًا غيرُ ضاربٍ، مثل قولك: أنا زيدًا لا ضارب، فيكون إحلال النفي محل (غير) ضابطا وقيدا لجواز تقدم المعمول على المضاف.

- وأما القائلون بالجواز المشروطِ بأن يكون المعمول ظرفا أو جارًّا ومجرورًا ؛

---

(١) شرح الكافية الشافية ، ٩٩٥/٢

(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

(٣) سورة المدثر، الآية: ١٠.

(٤) قائله: أبو زبيد الطائي. الكتاب ، ١٣٤/٢ . شرح أبيات الكتاب ، ٢٨٧ . الأصول ، ٢٤٥/١

(٥) غير منسوب. شرح التسهيل ٢٣٦/٣ . مغني اللبيب ، ٦٧٥/٢ . الهمع ، ٢٧٨/٤ . الدرر اللوامع ، ١٤٣/٢

(٦) الأصول ، ٢٢٨/٢

فاحتجوا بأمرين:

١- أنهم توسعوا في الظروف والمجرور ما لم يتوسعوا في غيرهما.

٢- وأمر آخر أن الشواهد التي احتج بها المجيزون ورد فيها المعمول إما ظرفا وإما جارا ومجرورا.

وحجة هذا الفريق من القوة بمكان ؛ لأنهم توقفوا عند المسموع، وما اتفق عليه من التجوز في الظروف والجار والمجرور، لكن يرد عليه ما ورد في قول الشاعر: (فتًى هو حقًّا غيرُ ملغ فريضة)، فالمعمول في هذا البيت ليس ظرفا ولا جارا ومجرورا، لذا لا يستقيم لهم احتجاجهم، فيبقى الجواز على إطلاقه هو المقدم في الجواز، خاصة مع قول النحاة بجواز: أنا زيدًا غير ضاربٍ، وأما تأويل النصب أنه بفعل مضمر يكون (ضارب) دليلا عليه، ففيه تكلف وتعسف.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

جاء القول الثالث مفصّلا في المسألة بين أن يكون المعمول ظرفا أو مجرورا فيجوز، وبين أن يكون غير ذلك فيمنع، فإذا كان المعمول مفعولا به، نحو: أنا مسلمًا غير ضاربٍ، لم يجز، فإذا كان المعمول ظرفا، أو مجرورا، جاز.

المسألة الثامنة

إضافة (كلا وكلتا) إلى المفرد

إضافة (كلا) يشترط فيه عدة شروط، ذكرها ابن مالك بقوله:

لمُفهِـــم اثنـــين معـــرَّفٍ بـــلا تفـــرُّقٍ أضـــيفَ كلتـــا وكـــلا

فيؤخذ من قوله: (مفهم اثنين) أن يكون المضاف إليه دالا على اثنين إما لفظا أو معنى ومن قوله: (معرف) اشتراط كون المضاف إليه معرفة لا نكرة، بخلاف الكوفيين الذين يجوزون إضافة (كلا وكلتا) إلى النكرة المختصة، ومن قوله: (بلا تفرق) أن يكون اللفظ الدال على الاثنين كلمة واحدة.

وسنناقش في مسألتنا اشتراط التثنية فيما يضاف إلى (كلا و كلتا)، حيث جاء عن بعض النحويين جواز كونه مفردا، فيجتمع لدينا قولان:

الأول: يجب أن تضاف (كلا و كلتا) إلى كلمة واحدة دالة على اثنين، وهو قول الجمهور(١).

الثاني: جواز إضافتها إلى المفرد بشرط تكريرها، وهو اختيار ابن الأنباري(٢).

ولم يحدد من نقل هذا القول أيّ الأنباريين المقصود ؟ لكن المعروف أنه عند الإطلاق يقصد به: أبو بكر محمد بن قاسم بن الأنباري المتوفى سنة (٣٢٨هـ) صاحب كتاب المذكر والمؤنث، وليس أبا البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري، المتوفى سنة (٥٧٧هـ) صاحب الإنصاف.

الأدلة ومناقشتها:

- يرى الجمهور أنه لم يسمع عن العرب شعرها ولا نثرها مجيء المضاف إلى (كلا وكلتا) غير مثنى، سواء أكانت هذه التثنية صريحة في التثنية، نحو قوله ﷻ: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ﴾(٣) أم كانت التثنية مفهومة بالاشتراك، نحو: كلانا على خير، فالضمير (نا) مشترك بين الجماعة والاثنين، ولم يرد ما يدل على أنهما يضافان إلى مفرد.
- وأما ابن الأنباري فلم أهتدِ إلى موضع كلامه، لكنني رأيت المتأخرين ــ وعلى رأسهم أبو حيان ــ يطبقون على نقل هذا القول عنه، ومما يستشف من نقلهم أن ابن الأنباري

---

(١) كتاب الشعر ، ١/١٢٨-١٢٩ . الإنصاف ، ٢/٤٤٨ . اللباب ، ١/٣٩٩ . الارتشاف ، ٤/١٨١٤ . شرح الكافية للرضي ، ١/٩٤ . المغني ، ١/٢٠٣

(٢) الارتشاف ، ٤/١٨١٤ . توضيح المقاصد ، ٢/٨١٢ . المغني ، ١/٢٠٣ . المساعد ، ٢/٣٤٣ . همع الهوامع ، ٤/٢٨٣ . التصريح ، ٣/١٦٩

(٣) سورة الكهف، الآية: ٣٣.

يعزو هذا القول إلى العرب، وهذا ظاهر من نقل أبي حيان عنه حيث قال:

«وذكر ابن الأنباري أن (كلا) تضاف إلى مفرد، بشرط أن يتكرر، وذلك قولك: كلاي وكلاك محسنان، المعنى: كلانا، وكلا زيد، وكلاك محسنان، وكلاي وكلا عمرو منصفان، ومثّل بما أضيف إلى مكني أو فيه مكني، وأوردها على أنها من كلام العرب»[1].

فيظهر من كلام أبي حيان أن ابن الأنباري يستدل على قوله بالسماع، ويكون قد سمع عن العرب ما يدل على قوله.

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى استدل ابن عقيل[2] لابن الأنباري بالقياس على (أيّ) فهي لا تضاف إلى مفرد إلا إذا تكررت، وعطف عليها مثلها، نحو قول الشاعر:

أيّي وأيُّكَ فارسُ الأحْزَابِ[3]

أي: أينا فارس الأحزاب ؛ لأن المفردين مع الواو في حكم الجمع لأن الواو تدل على مطلق الجمع.

فتحمل (كلا) على (أي) لأن كليهما ملازم للإضافة، ولا تضاف إلى المفرد في الأصل، والتكرار هو في الحقيقة تثنية، مما جعله يخفف من إضافته إلى المفرد.

ويشعر قول ابن الأنباري السابق أن ذلك مسموع عن العرب، وهو حجة في نقله، ولقوله ما يعضده من القياس الصحيح، فيترجح عندي قوله، وتعتبر هذه المسألة حالة خاصة خرجت بشرطها عن الأصل المعمول به.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

مرَّ معنا قولان يضافان إلى الجائز بشرط، وهما:

١-قول ابن الأنباري بجواز إضافة (كلا و كلتا) إلى المفرد بشرط أن تتكرر، وعليه فلا يجوز أن تقول: كلا الرجل، أو كلا المرأة، لعدم تكررها، فإذا قلت: كلاي وكلاك منصفان، جاز.

ويبقى أن ينظر: هل يشترط ابن الأنباري إضافته إلى المضمر في هذه الحالة أم يجوز التكرار مع الاسم الظاهر ؟

٢-جواز إضافة (أي) إلى المفرد بشرط أن تتكرر، قال ابن مالك:

ولا تُضِفْ لمفردٍ معرَّفِ (أيًّا) وإنْ كرَّرتها فأضِفِ

---

(١) الارتشاف ، ١٨١٤/٤

(٢) المساعد ، ٣٤٣/٢-٣٤٤

(٣) غير منسوب. انظر: المحتسب ، ٣٦٦/١ . أوضح المسالك ، ١٢٧/٣

الفصل الخامس
الجائز بشرط في باب المجزومات

المسألة الأولى
حذف (لام الأمر) مع بقاء الجزم في الفعل المضارع

لام الأمر من الحروف الجازمة للفعل المضارع، وتلزم الفعل إذا أسند إلى غير الفاعل المخاطب، فيشمل الغائب، نحو: ليقم زيدٌ، والمتكلم، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[1] وكذلك المبني للمجهول، نحو: ليُضرَب خالدٌ. وكون هذه اللام لازمة جعل النحاة يختلفون في حكم حذفها مع بقاء عملها، وحاصل أقوالهم في المسألة ثلاثة:

الأول: المنع مطلقا، وهو قول المبرد[2].

الثاني: الجواز مطلقا في الشعر والنثر، بشرط تقدم القول، وهو قول الكسائي[3]، وجوَّزه الزجاج[4]، ورجَّحه ابن مالك في شرح الكافية بتفصيل عنده[5].

الثالث: الجواز في الشعر خاصة، وهو اختيار الجمهور[6].

الأدلة ومناقشتها:

- يمكننا معرفة السبب في منع المبرد من حذف اللام في الشعر والنثر من خلال كلامه على ما استشهد به القائلون بإضمار اللام حيث قال: «لا أرى ذلك على ما قالوا؛ لأن عوامل الأفعال لا تضمر وأضعفها الجازمة؛ لأن الجزم في الأفعال نظير الخفض في الأسماء»[7].

تضمن كلامُ المبردِ سببين لمنع إضمار اللام، وهما:

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٢.

(٢) المقتضب ، ٨٤/٢ و ١٣١/٢-١٣٣

(٣) كتاب الشعر ، ٥٣/١. المسائل المنثورة ، ١٦٨. شرح التسهيل ، ٦٠/٤. الارتشاف ، ١٨٥٦/٤ توضيح المقاصد ، ١٢٦٩/٣

(٤) معاني القرآن وإعرابه ، ١٦٢/٣ . البحر المحيط ، ٤١٤/٥

(٥) شرح الكافية الشافية ، ١٥٦٩/٣

(٦) الكتاب ، ٨/٣ . معاني القرآن للأخفش ، ٧٥/١ . الأصول في النحو ، ١٥٧/٢ . الإنصاف ، ٥٤٧/٢ المفصل ، ٤٥١ . شرح الجمل لابن عصفور ، ١٤٩/٢ . الارتشاف ، ١٨٥٦/٤ .

(٧) المقتضب ، ١٣٣/٢

الأول: أن عوامل الأفعال لا تضمر.

الثاني: ضعف العوامل الجازمة كضعف حروف الخفض، فكما أن حروف الخفض لا تضمر فكذلك حروف الجزم من باب أولى لأنها أضعف.

ومن ثم تأول المبردُ كلَّ الشواهد التي جاءت في المسألة وظاهرها يفيد حذف اللام وبقاء عملها، كما سيأتي في القول الثاني.

- أما القائلون بالجواز مطلقا فقد احتجوا بالسماع لرأيهم، وأنه قد جاء في الشعر والكلام. ومما ورد في القرآن قوله ﷻ :﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] وقوله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2] وقوله ﷻ:﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ ﴾[3] والتقدير: (ليقيموا، وليقولوا، وليغفروا) وجاز إضمار اللام لمجيئها بعد الأمر بالقول، والقرآن ليس محلا للضرورة، فيجوز على هذا القول أن تقول في الاختيار: قل لأخيك يدفعْ مستحقاتي. أي: ليدفع، وقل للطلاب يذاكروا دروسهم. أي: ليذاكروا...

وقد اختلف النحاة في الجازم لقوله تعالى:﴿يُقِيمُواْ﴾ وأشباهه على أقوال، تبعًا لاختلافهم في حكم إضمار اللام، فمن أجاز الإضمار رأى أنه مجزوم على إضمار لام الأمر، وهو رأي الكسائي ورجحه ابن مالك. ومن لم يجز إضمار اللام ومنعه، سواء أكان المنع مطلقا أم في النثر دون الشعر؛ فقد تعددت تأويلاتهم ومنها:

١- ما ذهب إليه الأخفش من أنه مجزوم على جواب الأمر، والتقدير: أقيموا الصلاة يقيموها.[4]

٢- وذهب المبرد إلى أنه مجزوم بجواب الأمر المحذوف وليس بقل، والتقدير: قل لهم أقيموا يقيموا، وقل لهم افعلوا يفعلوا[5]. ورده أبو حيان وبين فساده من وجهين:

«أحدهما: أنّ جواب الشرط يخالف الشرط إما في الفعل، أو في الفاعل، أو فيهما. فأما إذا كان مثله فيهما فهو خطأ كقولك: قم يقم، والتقدير على هذا الوجه: إن يقيموا يقيموا.

والوجه الثاني: أن الأمر المقدر للمواجهة، ويقيموا على لفظ الغيبة، وهو خطأ إذا كان الفاعل واحدًا»[6].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية:٣١.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٣.
(٣) سورة الجاثية، الآية:١٤.
(٤) معاني القرآن، ٨٣/١
(٥) المقتضب، ٨٤/٢
(٦) البحر المحيط، ٤١٥/٥

٣- أن الأمر معه شرط مقدر، وإليه ذهب الفراء[١]، والتقدير: قل لعبادي...أقيموا، أي: إن قلت أقيموا يقيموا.

٤- وذهب أبو عثمان إلى أنه مضارع بلفظ الخبر صرف عن لفظ الأمر، والتقدير: أقيموا. ولما كان بمعنى الأمر بني على حذف النون[٢]، ونسبه أبو حيان إلى أبي علي الفارسي[٣].

فالمقصود أن جمهور النحاة رأوا أن الجزم في الآية بالطلب على اختلافٍ في تعيين الجازم، هل هو نفس الطلب لتضمنه معنى الشرط، أو بالطلب لنيابته مناب الشرط المقدر، أو بشرط مقدر بعد الطلب، وهم بذلك لم يختلفوا في منع وروده في الكلام.

وفصل ابن مالك في حذف اللام مع بقاء عملها وجعلها على ثلاثة أضرب [٤]:

كثير مضطرد، وقليل جائز في الاختيار، وقليل مخصوص في الاضطرار، فجعل من الأول مجيء الحذف بعد أمر بالقول، وأما القليل الجائز في الاختيار فبعد قول غير أمر، والحذف المخصوص بالاضطرار الحذف دون تقدم القول، فيزيد ابن مالك على الكسائي في جواز حذف اللام بعد قول غير أمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى الأول.

وهو بهذا التفصيل يخالف ما قرره في شرح التسهيل بقوله:

«وتلزم لام الأمر في النثر فعل غير الفاعل المخاطب وهو فعل الفاعل الغائب أو المتكلم، وحده أو مشاركا، وفعل ما لم يسم فاعله مطلقا... فاللام في كل هذا واجبة الذكر، ولا يجوز حذفها في مثله إلا في الشعر فإنه محل الاختصار والتغيير، فيجوز فيه حذف اللام وجزم الفعل بها مضمرة لاضطرار ودونه»[٥].

مما جعل المرادي يصف كلام ابن مالك في هذه المسألة بالاضطراب[٦]، وليس بلازم إذ قد يتبين له في المسألة ما لم يتبين له من قبل، والثاني حاكمٌ على الأول.

• وأما القائلون بجواز حذف اللام مع بقاء عملها في الشعر خاصة، فاحتجوا بالسماع، وورود الحذف في الشعر دون النثر دليل على أنه ضرورة شعرية، وما كان ضرورة فلا يقاس عليه، ومن ذلك قول الشاعر:

---

(١) معاني القرآن ، ١٤٥/١ . البحر المحيط ، ٤١٥/٥
(٢) المسائل المنثورة ، ١٦٨
(٣) البحر المحيط ، مرجع سابق ، ٤١٥/٥
(٤) شرح الكافية الشافية ، ١٥٦٩/٣-١٥٧٠
(٥) شرح التسهيل ، ٦٠/٤
(٦) الجنى الداني ، ١١٣

مُحَمَّـدُ **تَفْـدِ** نَفْسَـكَ كُـلَّ نَفْـسٍ إذا مَا خِفْتَ مِـنْ شَـيءٍ تَبَـالا[1]

فقال:(تَفْدِ)، وأراد: لتفدِ، بحذف لام الأمر.

ومنه قول الشاعر:

فتضحي صريعا ما تجيب لـدعوة ولا تسمع الداعي ويسمعْك من دعـا[2]

أراد الشاعر: وليسمعْك.

وهذه الشواهد وغيرها – مما أعرضنا عنه – حجة على المبرد في منعه إضمار اللام مع بقاء عملها في الشعر، وأما النثر فهو متفق مع الجمهور في ذلك.

وأجاب المبرد عن البيت الأول بأنه لا يعرف قائله، ولو ثبت لكان قوله (تَفْدِ) دعاء بمعنى الخبر، كقولك: يغفرُ الله لك، يرحمك الله، وأصله (تفدي) فحذفت الياء منه تخفيفا وعوض عنها بالكسرة، ولا ريب أن ورود الحذف بهذه الكثرة في الشعر، يؤيد رأي الجمهور في جوازه في الشعر، وإن سلم التأويل للمبرد في بيتٍ، فإن الأبياتَ الأخرى لا تتخرج على هذا التأويل.

وذكر الأنباري ما يدل على أن الفراء – وهو من الكوفيين – يرى اختصاص الجواز بالشعر بخلاف الكسائي فذكر «أن أبا عثمان المازني قال: جلست في حلقة الفراء فسمعته يقول لأصحابه: لا يجوز حذف لام الأمر إلا في شعر، وأنشد:

مَنْ كَانَ لا يَزْعُمُ أنِّي شَاعِرٌ فَيَدَنْ مِنِّي تنهَهُ المزاجِرُ

فقلت له: لم جاز في الشعر ولم يجز في الكلام؟ فقال: لأن الشعر يضطر فيه الشاعر فيحذف»[3].

والذي يترجح قول الجمهور؛ لأن قول الكسائي مع قوة استدلاله واضطراده إلا أن الطلب المفهوم من فعل الأمر يقوى، فيكون قول الجمهور في تخريج الآيات متوجها ومتماشيا مع القاعدة والقياس، وورود الحذف في الشعر بكثرة وهو محل للضرورة يقوي جانب الضرورة فيه.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعتبر قول الكسائي وابن مالك من الجائز المشروط، حيث جوزا حذف لام الأمر وبقاء عملها في الكلام بشرط تقدم فعل الأمر (قل).

---

(١) لا يعرف قائله. الكتاب ، ٨/٣ . المقتضب ، ١٣٢/٢ . الأصول ، ١٧٥/٢ . ونسبه ابن هشام إلى أبي طالب يخاطب فيه النبي ﷺ . انظر: شرح شذور الذهب ، ١٩٦ . وخزانة الأدب ، ١١/٩

(٢) قال ابن جني:«قرأت على أبي علي، قال: أنشد أبو زيد» وذكره دون نسبة. سر صناعة الإعراب ، ٣٩٠/١

(٣) الإنصاف ، ٥٤٧/٢

ويضاف إلى ذلك أيضا قول الجمهور حيث خصصوا الجواز بوروده في الشعر، ومنعوا وروده في اختيار الكلام، وإذا حُكِم بالجواز في حالة خاصة فتعد شرطا للجواز.

المسألة الثانية

الجزم بكيف

من أسماء الاستفهام ما يُضمَّن معنى الشرط فيجزم به كقولك: متى تخرجْ أخرجْ، وأين تكنْ أكنْ... واختلف النحاة في (كيف) هل يجزم بها أم لا؟ وذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: لا تجزم مطلقا، وهو مذهب البصريين[1].

الثاني: يجزم بها مطلقا، وهو مذهب الكوفيين[2]، و قطرب من البصريين[3].

الثالث: يجوز الجزم بها إذا اقترنت بما، وهو مذهب الفراء[4].

الأدلة ومناقشتها:

• تابع النحاة سيبويه في إخراج (كيف) من أدوات الشرط الجازمة حيث قال:«فما يجازى به من الأسماء غير الظروف من وما وأيهم وما يجازى به من الظروف أي حين ومتى وأين وأنى وحيثما ومن غيرهما إن وإذ ما»[5]. فلم يعد (كيف) مما يجازى به من الظروف.

وسأل عنها الخليل فقال:«وسألت الخليل عن قوله: كيف تصنعْ أصنعْ. فقال: هي مستكرهة وليست من حروف الجزاء ومخرجها على الجزاء؛ لأن معناها: على أي حالٍ تكن أكنْ»[6].

وقد احتج المانعون بترك الجزاء بكيف بعلة عدمية، أي أنه لا يثبت في الجزم بها سماع، وأن المحفوظ عن العرب رفع الفعل بعدها، وكأن هذه العلة محل اتفاق بين الطرفين، لذلك لم يعترض المجيزون عليهم بشيء من السماع وإنما عدلوا عنه إلى القياس.

وأما الحجة الثانية وهي **القياس** فقد لخصها أبو البقاء في ثلاثة أوجه فقال:

«**أحدها:** أنَّ معنى أدوات الشرط تعليقُ فعلٍ بفعل و(كيف) لو علّقت لعلّقت حالَ الفاعل أو المفعول بحالٍ أخرى، والفعل يمكن الوقوفُ عليه لظهوره، والحالُ لا يمكنُ ذلك فيها لخفائها.

---

(١) الكتاب ، ٣/٥٦-٥٧ . المقتضب ، ٢/٤٥ . الأصول ، ٢/١٥٦-١٥٩ . شرح الكتاب للسيرافي ، ٣/٢٦٢ . المفصل ، ٢١٨ . اللباب ، ٢/٦٢ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٢/١٩٥ . شرح التسهيل ، ٤/٧٠ . الارتشاف ، ٤/١٨٦٨ . المغني ، ١/٢٠٥ . الهمع ، ٤/٣٢١

(٢) إصلاح الخلل ، ٢٦٥ . الإنصاف ، ٢/٦٤٣ . مع المراجع الثلاثة السابقة .

(٣) شرح الجمل ، ٢/١٩٦ . الارتشاف ، ٤/١٨٦٨ . المغني ، ١/٢٠٥

(٤) معاني القرآن ، ١/٨٥-٨٦ . المغني ، ١/٢٠٥ . شرح الأشموني ، ٤/١٤ . الهمع ، ٤/٣٢١

(٥) الكتاب ، ٣/٥٦

(٦) المرجع السابق ، ٣/٦٠

و**الثاني**: أنَّ من الأحوال ما لا يدخلُ تحتَ الاختيار، فلا يصحُّ أن يعلَّقَ عليها حال، ألا ترى أنَّه لو قالَ: كيفَ تذهبْ أذهبْ فذهبَ مكرها أو مغموما لم يصحّ تكلُّفُ ذلك في جـواب الشرط ومثلُ ذلك لو كانَ فعلا لم يصحّ المجازاة به كقولك إنْ متَّ متُّ.

و**الثالث**: أنَّ تلك الأدواتِ التي هي أسماءٌ يَرْجِعُ إليها ضميرٌ لا محالة و(كيفَ) اسـمٌ لا يصحُّ أنْ يرجعَ إليها ضميرٌ فلم يصحّ قياسها عليها، ولا يصحّ قياسُها على الحرف في عـدم عود الضمير كما تقاس بقية الأسماء على (إنْ) في عدم الضمير إليها»[1].

ويتضح من كلام أبي البقاء اتكاؤه في احتجاجه على العموم الذي تفيده (كيف) بخـلاف أسماء الاستفهام الأخرى، ولذلك رد الكوفيون هذا الاحتجاج بأنه «لا يلزم؛ لأن قول القائـل: كيف تكنْ أكنْ. عموم يخرج مخرج الخصوص؛ لأن المخاطب يعلم أنه لا يجوز ولا يمكـن أن يكون على جميع أحواله من صحة، وسقم، وحياة، وموت، وأنه إنما يشترط أن يكون على حاله فيما يمكن»[2].

وذكر ابن مالك أن (كيف) تفيد الشرط في المعنى دون أن تعمل شيئا، حملا على الأصل وهو الاستفهام، فجعل دلالة الاستفهام فيها هي الأصل وحمل عليه (كيـف) الشـرطية؛ لأن ورودها مستفهما بها أكثر من ورودها للمجازاة [3].

- وأما المجيزون فلم يحتجوا بالسماع، وإنما عدلوا عنه إلى القياس فقاسـوا (كيـف) الشرطية على باقي أخواتها.

فإذا كانت أسماء الاستفهام إذا ضمنت معنى الشرط جزمت فلتكن (كيف) كذلك ولا فرق؛ «لأنها مشابهة لكلمات المجازاة في الاستفهام، ألا ترى أن (كيف) سؤال عن الحال، كمـا أن (أين) سؤال عن المكان، و(متى) سؤال عن الزمان إلى غير ذلك من كلمات المجازاة، ولأن معناها كمعنى كلمات المجازاة ألا ترى أن معنى كيفما تكن أكن: في حال تكن أكن، وكما أن معنى أينما تكن أكن: في أي مكان تكن أكن، ومعنى متى ما تكن أكن: في أي وقت تكن أكن، ولهذا قال الخليل بن أحمد: مخرجها مخرج الجزاء. وإن لم يقل إنها من حروف الجزاء، فلما شابهت (كيف) ما يجازى به في الاستفهام ومعنى المجازاة وجب أن يجازى بها كما يجازى بغيرها من كلمات المجازاة»[4].

والبصريون لا يسلمون لهذا الرأي؛ فهم لا يرون المعنى في جميع كلمات المجازاة واحد، ولذلك قدمنا ما يعتبر فرقا بين (كيف) وبين أخواتها من أسماء الاستفهام الأخرى.

- وأما الفراء، فلم يطلق القول بالجواز وإنما اشترط دخول (ما) عليها، فقال:

---

(١) اللباب، ٢/٦٢-٦٣

(٢) إصلاح الخلل، ٢٦٥

(٣) شرح التسهيل، ٤/٧٠

(٤) الإنصاف، ٢/٦٤٣

«إذا رأيت حروف الاستفهام قد وُصِلت بـــ(ما)، مثل قوله: أينما، ومتى مـــا، وأيٌّ مـــا، وحيث ما، وكيف ما، و ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُوا ﴾[1] كانت جزاء ولم تكن استفهاما. فـــإذا لـــم توصَـــل بـــ(ما) كان الأغلبَ عليها الاستفهامُ، وجاز فيها الجزاء.

فإذا كانت جزاء جزمْتَ الفعلين: الفعلَ الذي مع أينما وأخواتها، وجوابَه؛ كقوله ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ ﴾[2]...»[3].

وهذا الاشتراط – في نظري – غريب؛ لأنه لم يقل أحد أن الجـــزم بأســـماء الاســـتفهام بسبب دخول (ما) عليها، وهي أيضا جازمة حتى إذا لم تدخل (ما) عليها، فإذا تساوى الجزاء بهذه الأسماء قبل دخول (ما) فتأثير دخول (ما) لا عبرة به.

وقد سلك الفراء الطريق الذي سلكه الكوفيون في الاحتجاج فقاس ما لم يسمع علـــى مـــا سمع؛ إلا أن دعواه أخص من دعوى الكوفيين.

والذي يظهر من هذه الأقوال أن قول البصريين أقرب؛ لأن عدم السماع فـــي (كيـــف) وحدها دون غيرها من أخواتها يقوي القول باختلافها وتميزها عنهم.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

يعدُّ قول الفراء من الجائز المشروط، حيث اشترط للجزم بـــ(كيف) دخول (ما) عليهـــا، ولازم قوله أنه إذا لم تدخل (ما) عليها لم يجز الجزم بها، ولعل ابن هشام حينما ذكـــر هـــذا المذهب بقوله: «وقيل **يجوز بشرط** اقترانها بما»[4]، ولم يعزه لقائله، أراد الفراء؛ لأنه صرح به في معانيه.

---

(١) سورة الإسراء، الآية:١١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية:١٤٨.

(٣) معاني القرآن ، ١/٨٥-٨٦

(٤) مغني اللبيب ، ١/٢٠٥

المسألة الثالثة

تقديم جواب الشرط على حرف الشرط

الأصل عند البصريين أن تأتي الجملة الشرطية مصدَّرة بأداة الشرط، ثم يعقبها فعل الشرط، ثم جوابه وجزاؤه، نحو: إن تجاهد نفسك تفلحْ، ونازع الكوفيون في هذا الأصل فرأوا أن رتبة الجزاء مقدمة، وبناء على هذا الخلاف تباينت أقوالهم في حكم تقدم جواب الشرط على حرف الشرط (إن)، فتقول: تفلحُ إن تجاهد نفسك، بتقديم الجواب على الأداة، وعِدَّة المذاهب المذكورة في المسألة أربعة:

الأول: المنع مطلقا، وهو مذهب البصريين[1].

الثاني: الجواز مطلقا، وهو مذهب الكوفيين[2]، وأبو زيد الأنصاري[3]، واختاره الأخفش[4].

الثالث: يجوز تقديم الجواب إن كان فعلا مضارعًا، ويمتنع إن كان ماضيًا، وهو قول المازني[5].

الرابع: يجوز تقديم الجواب إن كان الفعل ماضيًا، أو كان الفعل والجواب ماضيين وذكر أبو حيان أنه مذهب بعض البصريين[6].

الأدلة ومناقشتها:

• تمسك المانعون بالأصل وأن أداة الشرط لها الصدارة في الكلام، فلا يجوز تقدم الجواب أو معموله عليها؛ لأن تابع الجواب جواب.

وهي بذلك شبيهة بالاستفهام، ويبين الأنباري هذا الشبه بينهما بقوله:«والذي يدل على ذلك أن بين الاستفهام وبين الشرط من المشابهة ما لا خفاء به، ألا ترى أنك إذا قلت: أضربت زيدًا؟ كنت طالبًا لما لم يستقر عندك، كما أنك إذا قلت: إن تضرب زيدا أضرب. كان كلاما معقودا على الشك فإذا ثبتت المشابهة بينهما من هذا الوجه فينبغي أن يحمل أحدهما على الأخر، فكما لا يجوز أن يتقدم ما بعد الاستفهام عليه فكذلك الشرط»[7].

---

(١) الكتاب ، ٣/٦٦-٦٨. المقتضب ، ٢/٦٨ . الأصول ، ٢/١٩٤ . الخصائص ، ١/٢٨٣ . المفصل ، ٤٤١ . الإنصاف ، ٢/٦٢٣ . شرح الجمل لابن عصفور ، ٢/١٩٨ . شرح التسهيل ، ٤/٨٦ . شرح الكافية للرضي ، ٤/٩٧

(٢) الإنصاف ، ٢/٦٢٣ . شرح التسهيل ، ٤/٨٦ . شرح الكافية للرضي ، ٤/٩٦ . الهمع ، ٤/٣٣٣

(٣) أبو زيد الأنصاري ، النوادر في اللغة ، تحقيق : محمد عبدالقادر أحمد (بيروت : دار الشروق ، ١٤٠١هـ) ، ٢٨٣ . الخصائص ، ٢/٣٨٨ .

(٤) الهمع ، ٤/٣٣٣

(٥) المرجع السابق . الارتشاف ، ٤/١٨٧٩ .

(٦) المرجعين السابقين

(٧) الإنصاف ، ٢/٦٢٧

• أما الكوفيون فبنوا قولهم على تقدم رتبة الجزاء وأنه هو الأصل، فقولك: إن تضربْ أضربْ، كان عندهم في الأصل: أضربُ إن تضربْ، وكان في الأصل مرفوعا فلما تأخر انجزم لمجاورته فعل الشرط.

ودللوا على قولهم بعدة شواهد أجتزئ منه قول الشاعر:

يا أقرَعُ بنَ حابس يا أقرَعُ إنك إن يُصرَعْ أخوك تُصرَعُ[1]

والشاهد فيه قوله:(إن يُصرَعْ أخُوك تُصرَعُ) والأصل: إنك تصرعُ إن يصرعْ أخوك، بدلالة رفع (تصرعُ) ولو لم يكن حقه التقديم لجزم.

واختلف البصريون في توجيه هذا الشاهد على رأيين لعالمين كبيرين من علمائهم هما سيبويه والمبرد:

– فسيبويه يرى أن المضارع المرفوع ليس جوابا للشرط بل هو على نية التقديم وإن كان متأخرا في اللفظ، والتقدير: إنك تصرع إن يصرع أخوك. فتصرع عند سيبويه خبر لأنَّ والشرط معترض بينهما، وجواب الشرط محذوف دل الدليل عليه، وعلى التقديم والتأخير وجه سيبويه الشواهد الواردة[2].

– وأما المبرد فجعل الفعل المضارع المرفوع هو الجواب ولكنه قدر فاء الربط قبلها فجعل المضارع المرفوع خبرا لمبتدأ مرفوع، والتقدير : فأنت تصرع .

واستمع إلى المبرد وهو يحكي الخلاف في توجيه البيت السابق بينه وبين سيبويه فيقول: «فسيبويه يذهب إلى أنه على التقديم والتأخير، وهو عندي على إرادة الفاء، لعلة تلزمه في مذهبه... فمن ذلك قوله:

يا أقرَعُ بنَ حابس يا أقرَعُ إنك إن يُصرَعْ أخوك تُصرَعُ

أراد سيبويه: إنك تصرعُ إن يصرعْ أخوك. وهو عندي على قوله: إن يصرعْ أخوك فأنت تصرعُ يا فتى»[3].

والعجيب أن أبا حيان[4] نسب إلى المبرد القول بجواز التقديم مطلقا، وما ذكره خلاف قوله السابق.

ويعترض الأنباري على جعل الكوفيين رتبة الجزاء مقدمة في الأصل فيقول:«لأن الشرط سبب في الجزاء، والجزاء مسببّه، ومحال أن يكون المسبَّب مقدما على السبب! ألا

---

(١) لجرير بن عبد الله البجلي كما في: الكتاب ، ٦٧/٣ . ونسب إلى غيره. انظر شرح أبيات سيبويه ، ١٢٧/٢

(٢) الكتاب ، ٦٦/٣-٦٨

(٣) الكامل ، ١١٢/١

(٤) الارتشاف ، ١٨٧٩/٤

ترى أنك لا تقول: إن أشكرك تعطني، وأنت تريد: إن تعطني أشكرك لاستحالة أن يتقدم المسبَّب على السبب»[1].

ومهما يكن فإن اختلاف الأصلين أدى إلى اختلاف القولين، إلا أن الكوفيين معهم من السماع ما يؤيد رأيهم، ويعضد أصلهم، وما دفع به من تأويلات وإن كانت محتملة إلا أن عدم التأويل أولى من التأويل، ويجاب عن استحالة تقدم المسبّب على السبب، بأن تقديم ما حقه التأخير للعناية به ولبيان تعلقه بالخطاب، فإذا قلت: أضربك إن ضربتني، فقد قدمت التهديد الذي يشعره قولك:(أضربك)، وعليه فلا يكون هناك استحالة.

- وأما قول المازني بمنع التقديم إذا كان الجواب ماضيا فذكره أبو حيان بقوله:

«ومذهب المازني أنه إن كان ماضيا فلا يجوز تقديمه نحو: قمت إن قام زيد، وقمت إن يقم زيد. وإن كان مضارعا جاز نحو: أقوم إن قام زيد، وأقوم إن يقم زيد»[2].

وحجته في ذلك «لأن المضارع هو الأصل، فلم يكثر فيه التجوز بخلاف الماضي، فإنه يجوز فيه بأن عبر بصيغته عن المستقبل، فإن قدم وحقه التأخير كثر التجوز»[3]

ويعني هذا أن الشرط يجعل الماضي مستأنفا للمستقبل، وهذا تجوز، فلو قدمناه مع دلالته على المستقبل لكثر التجوز فيه فلا يصح تقدمه، ويمكن رد هذا القول بارتباط الفعل بالجواب، فإفادة المستقبل حاصلة له في تقدمه أو تأخره، وإذا قلنا بجواز أن يأتي الفعل والجواب ماضيين ومضارعين فكذلك الحال في جواز تقدم الجواب إن كان ماضيا أو كان مضارعا على حد سواء.

- وأما القول الرابع ففيه موضعان يحتاجان إلى التوضيح:

الأول: إذا كان الفعل ماضيا، والسبب في ذلك أن فعل الشرط إذا كان ماضيا فيجوز لك في الجواب إذا كان مضارعا جزمه ورفعه، نحو: إن قام زيد يقوم عمرو أو يقم.

وقد نص على ذلك سيبويه فقال:«وقد تقول: إن أتيتني آتيك، أي آتيك إن أتيتني»[4]. ومعناه أنه إذا كان فعل الشرط ماضيا جاز رفع المضارع الواقع جزاء، وأما إذا كان فعل الشرط مضارعا فقد قال سيبويه عقب كلامه السابق:«ولا يحسن: إن تأتني آتيك»[5].

الثاني: إن كان الفعل والجواب ماضيين، نحو: إن قام زيد قام عمر، والذي سوغ مثل هذا عدم ظهور تأثير أداة الشرط في الفعل والجواب لكونهما ماضيين.

وفي كلام المبرد ما يفهم منه الجواز لهاتين الحالتين فقد قال: «فإذا كان الفعل ماضيا

---

(١) الإنصاف ، ٢٢٧/٢
(٢) الارتشاف ، ١٨٧٩/٤
(٣) الهمع ، ٣٣٣/٤
(٤) الكتاب ، ٦٦/٣-٦٧
(٥) المرجع السابق

بعد حرف الجزاء جاز أن يتقدم الجواب لأن إن لا تعمل في لفظه شيئا وإنما هو في موضع الجزاء فكذلك جوابه يسد مسد جواب الجزاء»[1] . ولعل أبا حيان أراد المبرد عندما ذكر أن هذا الجواز مذهب لبعض البصريين.

وقد وجدت السيوطي ينقل هذا المذهب بجواز الحالة الثانية دون الأولى، فيقول: «يجوز تقديم الجواب (إن كانا) أي الشرط والجواب (ماضيين) بخلاف ما إذا كان الشرط وحده ماضيا»[2].

وأما أبو حيان فينقل عنهم جواز الحالتين فيقول: «ومذهب بعض البصريين أنه يجوز إن كان فعل الشرط ماضيا نحو: أقوم إن قمتَ، أو كانا معا ماضيين، نحو: قمتُ إن قمتَ»[3].

وقد علل السيوطي لهذا القول بأنه «لما لم يظهر للأداة فيه عمل إذا تأخر جاز تقديمه؛ لأنه مقدما كحاله مؤخرا، فكان كأنما لم يعمل فيه بخلاف المضارع، فإنه متأثر بها، فصار تقديمه على الجازم كتقديم المجرور على الجار»[4] .

ولعل الأرجح ما ذهب إليه أبو حيان؛ لأن فعل الشرط إذا كان ماضيا جاز في الجواب الرفع والجزم، مع ورود ما يؤيده في الشعر، وعليه يُخرَّج قول من أجازه في الحالة الأولى أيضا، وقد يكون قول السيوطي مذهبا خامسا، والله أعلم.

الجائز بشرط في هذه المسألة:

في المسألة قولان يظهر فيهما الجواز المشروط، وهما:

الأول: جواز تقديم الجواب إذا كان فعلا مضارعا.

الثاني: جواز تقديم الجواب إذا كان فعل الشرط ماضيا، أو كان الفعل والجواب ماضيين.

---

(١) المقتضب ، ٦٨/٢

(٢) الهمع ، ٣٣٣/٤

(٣) الارتشاف ، ١٨٧٩/٤

(٤) الهمع ، ٣٣٣/٤

الباب الثاني

الجـــــائـــــز بشـــرط

أنواعه ودوره في التقعيد النحوي

الفصل الأول
أنواع الشروط التي استعملها النحاة

سبرت في الفصول السابقة الجائز بشرط من أبواب النحو الأساسية، فاجتمعت لديَّ ستون مسألة، تضم أكثر من ثمانين شرطا ؛ لاشتمال بعض المسائل على أكثر من شرط، ولا أجزم أنني أتيت على كل الجائز بشرط في النحو العربي، ولكنني أستطيع القول بأن ما ذكرته يمثل قدرًا مناسبا للدراسة.

ومن خلال استعراض مجمل المسائل الواردة في الجائز بشرط، نجد أن الشروط التي استعملها النحاة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شروط لفظية: وهي ما كانت عائدة إلى اللفظ من حيث بناء الجملة والتركيب النحوي لها.

النوع الثاني: شروط دلالية: وهي ما كانت عائدة إلى المعنى.

النوع الثالث: شروط صناعية: وهي ما كانت عائدة إلى الصنعة النحوية واستعمالات النحاة.

أولا: الشروط اللفظية:

جاءت الشروط **اللفظية** في الرتبة الأولى من حيث كثرة استعمالها وورودها في المسائل، وهذا يعطينا صورة أولية عن طبيعة هذه الشروط وأنها تولي التركيب وبناء الجملة أهمية كبرى، مع سهولته وعدم تعقيده في كثير من الأحيان، حيث تتنوع بحسب أبواب النحو، ولا تخرج بعيدا عن قواعد كل باب. فترجع هذه الشروط إلى نفس اللفظ المتعلق ببناء الجملة وتركيبها النحوي، فقد تتعلق هذه الشروط بذكر لفظ من التركيب أو بحذفه أو تتعلق بتقديمه أو تأخيره، أو تكريره، أو عطف لفظ على لفظ، أو تعيين لفظ محدد من الأسماء أو الأفعال أو الحروف، أو تعيين تركيب مخصص، أو تعيين علامات الإعراب، أو اتحاد اللفظ أو اختلافه... ونضرب على ذلك بعض الأمثلة ليكون ما ذكرناه كافيا عما أغفلناه ومشيرا لما أهملناه :

•الذكر:

وذلك بأن ينصَّ على اشتراط عدم حذف مذكور، أو أن يقيد الجواز بذكر أداة أو الاقتران بحرف... وذلك كثير في المسائل، ومن أمثلته:

- ما اختاره الفراء من جواز مجيء الحال جملة اسمية إذا كانت مقرونة بالواو[1].

(١) انظر المسألة السابعة ، صفحة : ٨٢

– وفي مسألة دخول (كان) وأخواتها على ما خبره ماض، اختار الكوفيون جوازه بشرط اقتران الفعل (بقد) ظاهرة أو مقدرة [1].

فذكر الواو في المسألة الأولى، و(قد) في المسألة الثانية شرط للجواز فيهما.

– ونجد في مسألة حذف المفاعيل الثلاثة اقتصارا[2]، اختلافا فيما يشترط ذكره من المفاعيل، فأجاز المبرد وابن السراج وغيرهما حذف الأول بشرط ذكر الآخرين، أو الآخرين بشرط ذكر الأول، بينما أجاز الشلوبين حذف المفعول الأول فقط مع ذكر الأخرين، ولم يجز حذف الآخرين دون الأول، ولا حذف الثلاثة ولا حذف الأول وأحد الآخرين، ولا حذف أحد الآخرين فقط.

•الحذف:

ومع كثرة الشروط التي تأتي باشتراط الذكر، إلا إنه يقل اشتراط الحذف، وربما لأن في الذكر مزيد توضيح وبيان، بعكس الحذف الذي يؤدي غالبا إلى اللبس والإبهام. ومن أمثلته:

– إن كانت حروف المعاني نائبة عن **فعل حذف** جاز تعلق شبه الجملة به وإلا فلا، وهو اختيار أبي علي الفارسي [3].

– وقد يتعلق الشرط بتعيين مكان الحذف، كما في اشتراط بعض النحاة لجواز حذف حرف الجر مع غير(أنّ وإنّ) قياسا تعيين الحرف ومكان الحذف[4] .

– وقد يقيد الجواز بعلم المحذوف، كما في جواز حذف الموصول الاسمي إذا علم[5].

•التقديم:

ومن أمثلته:

– جواز تقدم الحال على عاملها اللفظي بشرط **تقدم** المبتدأ على الحال[6].

– وكذلك اشترط لجواز حذف المضاف مع بقاء عمله، **تقدُّمُ** ذكر المحذوف في اللفظ، فإن لم يتقدم ذكره لم يجز[7].

– ومنه مذهب الكسائي في جواز حذف لام الأمر وبقاء عملها في الكلام بشرط **تقدم**

---

(١) انظر المسألة التاسعة ، صفحة : ٩٠

(٢) انظر المسألة السابعة عشرة ، صفحة : ١٢٢

(٣) انظر المسألة الرابعة ، صفحة :٢٢١

(٤) انظر المسألة الخامسة ، صفحة : ٢٢٤

(٥) انظر المسألة السادسة ، صفحة : ٤٦

(٦) انظر المسألة التاسعة ، صفحة : ١٧٢

(٧) انظر المسالة الرابعة ، صفحة : ٢١١

فعل الأمر (قل)[1].

•التأخير:

ومن أمثلته:

– جواز إقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به بشرط **تأخر** المفعول به في اللفظ[2].

•التكرير:

ومن أمثلته:

– جواز إضافة (كلا وكلتا) إلى المفرد بشرط تكريرها، وجواز إضافة (أي) إلى المفرد بشرط أن تتكرر[3].

– وكذلك: العطف على الضمير المجرور عند البصريين بشرط إعادة الجار[4].

– ومنه اختيار الفراء جواز حذف خبر إن بشرط تكرير (إن)[5].

•العطف:

ومن أمثلته:

– حذف المضاف مع بقاء المضاف إليه مجرورا، فقد اشترط ابن مالك لجوازه أن يعطف المحذوف على مماثل له عطفا متصلا أو منفصلا بلا [6].

– وكذلك جواز نصب الاسم المشغول عنه عند عطف الاسم المشغول عنه على جملة ذات وجهين، إن كان **العطف** بالفاء أو بالواو[7].

•التعيين:

وهو من أكثر الشروط توافرا، حيث يشترط للجواز تعيين علامة أو حالة إعرابية أو تعيين نوع من الأفعال أو الأسماء أو الحروف... ومن أمثلته:

– مسألة تقديم جواب الشرط على حرف الشرط [8]، أجازه بعض النحاة بشرط أن

---

(١) انظر المسألة الأولى في الفصل الخامس ، صفحة : ٢٣٦

(٢) انظر المسألة الحادية والعشرون ، صفحة : ١٤١

(٣) انظر المسألة الثامنة ، صفحة : ٢٣٤

(٤) انظر المسألة السادسة ، صفحة : ٢٢٦

(٥) انظر المسألة الرابعة عشرة ، صفحة : ١١٢

(٦) انظر المسألة الثانية ، صفحة : ٢١١

(٧) انظر المسألة التاسعة عشرة ، صفحة : ٢٠٥

(٨) انظر المسألة الثالثة ، صفحة : ٢٤٤

يكون الجواب فعلا مضارعا، وأجازه آخرون بشرط أن يكون الفعل ماضيا أو أن يكون الفعل والجواب ماضيين.

- وكذلك اشتراط كون الاسم علما كما في باب ما لا ينصرف نجد أن (العلمية) لهـا أثر كبير في منع الأسماء من الصرف، فجاء اشتراط العلمية في بعض المسائل لمنع الاسـم من الصرف ؛ لأنه لصيق بهذا الباب، كالحكم بجواز إظهار الفتحة على الياء في حالة الجر وتسكين الياء في حالة الرفع، إن كان المنقوصُ **علمًا**[١]، وكذلك القول بجواز منع المصروف من الصرف إذا كان علما[٢].

- وجاء اشترط الفراء لصرف الاسم الثلاثي الساكن الوسط محددا بأن يكون من **أعلام النساء** خاصة دون أعلام البلاد[٣]، مما يبين أن الصيغة نفسها قد يأتي عليها ما يقيدها مـن عمومها.

- ومن التعيين: جواز تقدم متعلق الصـلة إذا كـان الموصـول (أل) وجـرَّ بمـن التبعيضية[٤].

- ومن التعيين: جواز حذف العائد من الخبر إذا كان مبتدأ [٥].

- وجواز حذف العائد المنصوب إذا كان الفعل تاما متصرفا بقلة، وجواز حذف العائد المنصوب إذا كان الفعل تاما متصرفا بكثرة، وجواز حذف العائد إذا كان المبتدأ اسم استفهام، أو كلا وكلتا، أو كلا [٦].

وقد يشترط للجواز تركيبا معينا كأن يكون وروده خاصًا بالشعر، ومن أمثلته:

- جواز التسكين في المرفوع والمجرور في الشعر دون غيره [٧].

- ومنه أيضا قول الجمهور بجواز حذف لام الأمر وبقاء عملها في الشعر خاصة[٨].

وإذا ما طالعنا أبواب النحو سنجد أن تقييد الجواز بورود التركيب في الشعر دون سواه كثير في النحو وهو ما يسمى بالضرائر الشعرية، ولكني لم أجمع من هذه المسائل سوى التي نص بعض النحاة على منعه في الشعر، ثم جاء الجواز بتقييده في الشعر خاصة.

---

(١) انظر المسألة الثانية ، صفحة : ٢٦
(٢) انظر المسألة الثالثة ، صفحة :٣٠
(٣) انظر المسألة الأولى من الفصل الأول ، صفحة : ١٩
(٤) انظر المسألة السابعة ، صفحة : ٥٠
(٥) انظر المسألة الثانية من الفصل الثاني ، صفحة : ٥٩
(٦) انظر المسألة السابقة ، صفحة : ٦٠
(٧) انظر المسألة الخامسة ، صفحة : ٣٩
(٨) انظر المسألة الأولى ،صفحة : ٢٣٦

•الاتحاد والاختلاف في اللفظ:

– ومن أمثلة الاتحاد في اللفظ: التخيير بين النصب والرفع في الاسم المشغول عنه بشرط أن يكون في الجملة الثانية ضمير الاسم الأول[١].

– وكذلك القول بجواز تعدد الخبر إن اتحدا في الإفراد أو الجملة[٢].

– ومن أمثلة الاختلاف في اللفظ: القول بجواز إضافة الاسم إلى نفسه أو إلى صفته بشرط اختلاف اللفظ[٣] .

•وجود دليل أو قرينة لفظية:

لا يخفى أن الدليل قد يكون لفظيا أو معنويا، والذي يعنينا هنا الدلائل والقرائن اللفظية التي نفهم من خلال التركيب والسياق، ومن أمثلتها:

–جواز حذف المفعولين بشرط **أن يدل عليه دليل**، وكذلك حذف أحد المفعولين بشرط **أن يدل عليه دليل**[٤].

–جواز حذف الفاعل **بشرط أن يدل عليه دليل**[٥].

–جواز إظهار الخبر بعد لولا بشرطين اثنين أحدهما: **إذا دل عليه دليل**[٦].

ثانيا: الشروط الدلالية:

تلي الشروط اللفظية في كثرة الاستعمال الشروط الدلالية، التي تراعي جانب المعنى وتوليه اهتماما كبيرا ؛ إذ الإعراب فرع عن المعنى، وقد جعل الدكتور تمام حسان «أكبر القواعد الأصلية على الإطلاق قاعدة الإفادة، أي: (قاعدة أمن اللبس) وهي التي تقول:«الأصل في الكلام أن يوضع للفائدة» ثم يليها في الأهمية تلك القواعد التي تدور حول ما تتحقق به الإفادة من القرائن...»[٧].

وتأتي هذه الشروط بطرائق متعددة: كأن يشترط للجواز أمن اللبس، أو حصول الفائدة، أو أن ينصَّ على اشتراط معنى معين، وإليك أمثلة على كل ما سبق:

---

(١) انظر المسألة التاسعة عشرة ، صفحة : ٢٠٥

(٢) انظر المسألة الثامنة ، صفحة : ٨٥

(٣) انظر المسألة الأولى من الفصل الرابع ، صفحة : ٢٠٨

(٤) انظر المسألة الخامسة عشرة ، صفحة : ١١٦

(٥) انظر المسألة الثامنة عشرة ، صفحة : ١٢٥

(٦) انظر المسألة الخامسة ، صفحة : ٧٥

(٧) تمام حسان ، الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٤٢٠هـ) ، ١٢٣ .

•**أمن اللبس:**

وقد ورد كثيرا في الشروط، ومن ذلك:

– جواز لفظ الجمع للمنفصلين مما ليس المضاف جزأي المضاف إليه والقياس عليه **بشرط أمن اللبس**[١].

– اشترطوا **أمن اللبس** لجواز استتار الضمير، إذا جرى الخبر المشتق على غير مبتدئه[٢].

– جواز القياس على حذف الفعل مع بقاء فاعله **إن أمن لبس** الفاعل بالنائب عنه[٣].

– جواز إقامة المفعول الثاني من باب (أعطى) مقام الفاعل بشرط **أمن اللبس**[٤]

– جواز إقامة المفعول الثاني من باب ظن مقام الفاعل **بشرط أمن اللبس وألا يكون جملة أو شبهها**[٥].

– وكذلك: جواز إقامة الثالث من مفعولات (أعلم) مقام الفاعل **بشرط أمن اللبس** وألا يكون جملة أو شبهها[٦].

•**حصول الفائدة :**

ومن أمثلته:

– جواز الإخبار بظرف الزمان عن الذات مطلقا **إذا أفاد**[٧].

– جواز الجمع بين التمييز والفاعل الظاهر في (نعم وبئس) **إن أفاد** التمييز فائدة زائدة على الفاعل[٨].

– جواز أن تكون النكرة اسما والمعرفة خبرا **بشرط الفائدة** وأن تكون النكرة غير صفة محضة[٩].

---

(١) انظر المسألة الرابعة ، صفحة : ٣٥
(٢) انظر المسألة الأولى من الفصل الثاني ، صفحة : ٥٥
(٣) انظر المسألة التاسعة عشرة ، صفحة : ١٣١
(٤) انظر المسألة العشرون ، صفحة : ١٣٤
(٥) انظر المسألة السابقة ، صفحة : ١٣٦
(٦) انظر المسألة السابقة ، صفحة : ١٣٨
(٧) انظر المسألة الثالثة ، صفحة : ٦٥
(٨) انظر المسألة السابعة عشرة ، صفحة : ١٩٩
(٩) انظر المسألة الحادية عشرة ، صفحة : ٩٩

•**النصُّ على المعنى:**

ومن أمثلته:

- جواز الإخبار بظرف الزمان عن الذات إذا كان في الظرف **معنى الشرط** [١].

- جواز تقديم الخبر على المبتدأ إذا كانا معرفتين أو نكرتين متساويين بشرط وجـود **قرينة معنوية** تدل عليه [٢]

- القول بجواز تعدد الخبر إن كان **المعنى** في الأخبار واحدا [٣].

- جواز تعريف الحال إذا كان فيها **معنى** الشرط [٤].

ثالثا: الشروط الصناعية:

من خلال تتبع الشروط الواردة في المسائل، وجدت بعضها يغلب عليه الصنعة النحوية مما تواضع عليه النحاة، فرأيت من الأجدى أن تكون في نوع مستقل يخرجها عن قسـيميها، وقلة ورود هذه الشروط في مقابل اللفظية والدلالية يقدم دليلا على أن النحاة لا يعولون كثيرا على مثل هذه الشروط التي قد تزيد اللغة تعقيدا والمعنى لبسا.

ويأتي العامل وما تعلق به على رأس هذه الشروط، ومن أمثلتها:

- جواز حذف العائد المجرور إذا جر بحرفٍ ولم يؤد حذفه إلى تهيئة عامل آخر ثـم يقطع عن العمل[٥].

- جواز وقوع الماضي خبرا لليس بشرط أن يكون اسمها ضمير الشأن[٦].

- جواز نصب خبر (ما) مقدما إذا كان الظرف والجار والمجرور معمول الخبر[٧].

- جواز الفصل بين المتضايفين إن كان بغير أجنبي بمعنى أن يكون متعلقا بالمضاف ومعمولا له [٨].

- جواز التنازع في فعلي التعجب بشرط إعمال الثاني[٩].

---

(١) انظر المسألة الثالثة ، صفحة : ٦٥
(٢) انظر المسألة الرابعة ، صفحة : ٦٩
(٣) انظر المسألة الثامنة ، صفحة : ٨٥
(٤) انظر المسألة السابعة ، صفحة : ١٦٥
(٥) انظر المسألة الثانية ، صفحة : ٥٩
(٦) انظر المسألة التاسعة ، صفحة : ٩٠
(٧) انظر المسألة الثالثة عشرة ، صفحة : ١٠٨
(٨) انظر المسألة الثالثة من الفصل الرابع ، صفحة : ٢١٥
(٩) انظر المسألة الثامنة عشرة ، صفحة : ٢٠٣

المدارس النحوية التي استعملت الجائز بشرط

كان في ذهني قبل أن أجمع مسائل الجواز المشروط أن نحاة البصرة أقل المدارس النحوية استعمالا له، لطبيعة المنهج الذي ساروا عليه ، وعرفوا به، من تقعيدهم للقواعد على ما اشتهر من كلام العرب واستفاض، ولا يبنون قواعدهم من الشاذ والنادر، بخلاف المدرسة الكوفية التي اشتهر عنها التساهل في رواية المسموع، وبناء القاعدة النحوية عليه، إلا أنني بعد جمع المسائل وجدت أن الجائز بشرط مسلكٌ للنحاة جميعا على مختلف مناهجهم ومشاربهم، فقد ارتآه البصريون والكوفيون والبغداديون والأندلسيون والمصريون، وقد يميل بعض البصريين إلى قول الكوفيين، والعكس كذلك، وقد يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من مدرسة نحوية، كما في جواز حذف الموصول الاسمي إذا علم، فقد قال به الكوفيون والبغداديون والأخفش وابن مالك، وقد ينفرد بعض النحاة بترجيح الجائز بشرط، وليس هذا وقفا على مدرسة بعينها، بل إنه حاصل في كل المدارس، فقد انفرد الفراء، وكذلك الأخفش، و الكسائي، وابن عصفور، وابن مالك... وغيرهم من النحاة، مما يجلي لنا أن استعمال النحاة لهذه الأنواع من الشروط ليس تشهيًّا أو هوًى، وإنما كانوا يسيرون مع قواعد الاحتجاج، ويراعون الأدلة المتفق عليها في الاستنباط، ويردون ويصدرون من كلام العرب حتى وجدنا أبا حيان يفترض مذهبا فيقول: «ولو ذهب ذاهبٌ إلى جواز ذلك إذا كان آخر المضاف إليه تاء التأنيث وقوفا مع الوارد ومنعه إذا كان غيرها لكان مذهبا»[1]. وسبب إعراضه عنه هو الوقوف عند المسموع.

وقد يتخذ النحوي الجائز بشرط وسطا بين المنع المطلق والجواز المطلق بسبب تقيده بالوارد عن العرب، كما في مجيء الحال التي أغنت عن الخبر جملة اسمية[2]، فقد أجازه الفراء إذا كانت الجملة مقرونة بالواو تمسكا بالوارد، وفي هذا يقول أبو حيان مرجحا: «والذي ورد عن العرب في هذا إنما هو بالواو، فينبغي اتباعه، ومن أجاز حذفها فليس مذهبه ببعيد»[3].

«وعلى أية حال، فإن تأمل هذه الشروط يبين أن معظمها قد جاء متوافقا ومنسجما مع واقع اللغة وطبيعتها، ومن ثم أمكن قبوله ؛ لوجاهته وقوته في الضبط والتدقيق، غير أن بعضها قد يظهر فيه شيء من التصنع والتكلف يحول دون قبوله ؛ لتمحله وإثقاله المسألة الواحدة بالأحكام الكثيرة والتفاصيل الدقيقة على نحو ما ورد في بعض المسائل»[4].

---

(١) همع الهوامع ، ٣/٧٩

(٢) انظر صفحة : ٨٤

(٥) التذييل والتكميل ، ٣/٣٠٧

(٤) الجائز بشرط ودوره في ضبط القاعدة النحوية ، ٦٠٥

الفصل الثاني
دور الجائز بشرط في ضبط القاعدة النحوية

من خلال استقرائنا للمسائل الواردة في النحو العربي نجد أن "الجائز بشرط" قد ساهم بدور فاعل في الدرس النحوي، وظهر أثره في الخلاف من خلال مزاحمته لأقوال جهابذة النحاة، حيث وجدناه حاضرا في المسائل المشتهرة التي اختلف فيها أصحاب المِصرَين، وكان في بعضها راجحا على قوليهما، مقدما عليهما، كمسألة: الفصل بين المتضايفين، وهي مسألة مشهورة والخلاف فيها معروف حيث ذهب ابن مالك وأبو حيان وابن هشام وغالب شراح الألفية إلى الجواز بشرط أن يكون الفصل بغير أجنبي، ويكاد يكون هذا القول هو السائد عند المتأخرين، والعمل به عندهم، بخلاف ما استقر عند البصريين والكوفيين.

كما لا حظنا تأثير الجائز بشرط على التأويل، وفهم معاني آي التنزيل، كاختلافهم في المقصود من ﴿ مِصْرًا﴾ إذا كانت معرفة في قوله تعالى: ﴿اهْبِطُواْ مِصْرًا﴾[1] هل هي مصر بعينه أم هي مصر من الأمصار غير معين؟ وذلك راجع إلى اختلافهم في حكم صرف أعلام البلاد.

وقام الجائز بشرط أيضا بدور واضح في ضبط القاعدة النحوية وذلك من خلال الآتي:

١- توسيع القاعدة النحوية.

إذا كانت القاعدة النحوية تدور على المنع المطلق أو الجواز المطلق فتكون مساحة المسموح من التراكيب النحوية ضيقة، ولذا قام الجائز بشرط بدوره في توسيع محيط المسموح في بعض المسائل، فلم يلغ علة المانعين ولم يغفل عن علة المجيزين، فسلك مسلكا معتدلا في الحكم بالجواز غير المطلق آخذا بذلك اعتبار المنع والجواز، فهو لم يجمد على المنع، ولم يطلق القول بالجواز بل ضبط القاعدة بشرطه.

وظهر هذا الأثر في نمطين من الأنماط الواردة في عرض المسائل وهما:

١- مسائل مشتملة على منع مطلق، وجواز مطلق، وجائز بشرط.

٢- مسائل مشتملة على منع مطلق، وجائز بشرط.

فهاتان الصورتان كان دور الجائز بشرط فيهما هو توسيع القاعدة النحوية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٦١.

فمثال الصورة الأولى: القاعدة في تقديم المحصور فيه بإلا فاعلا كان أو مفعولا[1] دائرة بين المنع منه مطلقا، وبين الجواز مطلقا، فجاء الجائز بشرط ليوسع نطاق القاعدة بتقليل الممنوع وتقييد الجائز، فرأى جواز التقديم إن كان المحصور فيه مفعولا به.

ومن أمثلة هذه الصورة أيضا: تقديم المستثنى أول الكلام بعد حرف الاستثناء[2]، فذهب البصريون إلى المنع مطلقا، وذهب الكوفيون إلى الجواز مطلقا، وسلك بعض النحاة مسلك الجائز بشرط فرأوا جوازه إذا سبق بنفي.

ومثله كذلك: تقديم المستثنى على المستثنى منه وعلى العامل فيه[3]، فاتخذ بعض النحاة مسلك المنع، واتخذ فريق آخر مسلك الجواز المطلق، وسلك آخرون مسلك الجائز بشرط فقالوا بجواز التقديم إذا كان العامل متصرفا.

وأما الصورة الثانية فنلحظ أنه يعمل عمل الجائز في النمط الأول، لكنه جواز مقيد بشرطه.

ومن أمثلتها: حذف الموصول الاسمي، فمذهب البصريين المنع مطلقا، ورأى غيرهم الجواز إن علم [4]

ومن أمثلته أيضا: دخول (إلا) على حاشا[5]، فرأى بعضهم المنع مطلقا، ورأى فريق آخر من النحاة الجواز بشرط كونها جارة.

ومثله كذلك: تقديم التمييز على عامله، فرأى بعض النحاة المنع من التقديم، ورأى آخرون الجواز بشرط أن يكون العامل فعلا متصرفا[6].

وكذلك مسألة: إضافة الاسم إلى ما يوافقه في المعنى[7]، فذهب بعض النحاة إلى المنع منه مطلقا، وذهب آخرون إلى الجواز بشرط اختلاف اللفظ.

ومما سبق نجد أن الجائز بشرط قد ساهم في توسيع القاعدة النحوية لتشمل قولا وسطا بين المانعين والمجيزين.

وفيما يلي شكل يبين اتساع القاعدة النحوية في النمطين:

---

(١) انظر المسألة الأولى من الفصل الثالث ، صفحة : ١٥٠
(٢) انظر المسألة الثالثة ، صفحة : ١٥٧
(٣) انظر المسألة الرابعة ، صفحة : ١٦٠
(٤) انظر المسألة السادسة ، صفحة : ٤٦
(٥) انظر المسألة السادسة من الفصل الثالث ، صفحة : ١٦٤
(٦) انظر المسألة الثانية عشرة ، الصفحة : ١٨٢
(٧) انظر المسألة الأولى ، صفحة : ٢٠٨

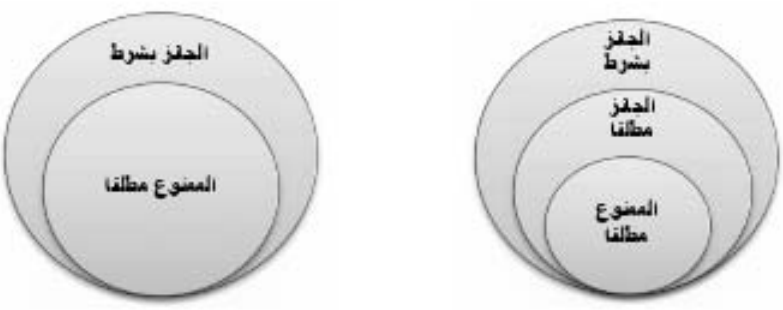

صورة الحكم في القاعدة النحوية في حالة الاتساع

٢- تضييق القاعدة النحوية:

ونلحظ هنا أن الجائز بشرط قد عمل عكس ما عمله سابقا، فهو هنا يقوم مقام الممنوع المقابل للجواز المطلق، حيث قيد من نطاق القاعدة النحوية، وضبط اتساعها المطلق لتكون على الجواز المقيد بشرطه مما يبين لنا أن الجائز بشرط لا يخرج عن باقي الأحكام النحوية التي ساهمت في ضبط القاعدة النحوية.

ويظهر هذا الدور في نمط من أنماط المسائل الواردة في الجائز بشرط وهو:

المسائل التي جاءت أقوالها مشتملة على الجواز المطلق وعلى الجائز بشرط .

وهذا النمط قليل الورود في المسائل إذا ما قارناه بالنمطين السابقين، مما يعكس لنا أن النحويين سعوا في توسيع دائرة القاعدة أكثر من سعيهم في تضييقها.

ومن أمثلة هذا النمط من المسائل: دخول كان وأخواتها على ما خبره ماض[١]، فرأى البصريون الجواز مطلقا، ورأى الكوفيون والمبرد جواز دخولها على ما خبره ماض بشرط اقتران الفعل بقد ظاهرة أو مقدرة، فقول الكوفيين ضيق من القاعدة النحوية التي نصت عند البصريين على الجواز، وحدت من اتساعها، وقيدت إطلاقها.

ومثله: حذف خبر (إنّ) وأخواتها للعلم به[٢]، فرأى البصريون جواز حذفه مطلقا، ورأى الكوفيون أن جواز الحذف مشروط بكون الاسم نكرة، ورأى الفراء جوازه بشرط تكرير (إنّ).

والشكل التالي يبين لنا صورة هذا النمط من الجائز بشرط ودوره في تضييق القاعدة النحوية:

---

(١) انظر المسألة التاسعة ، صفحة : ٩٠

(٢) انظر المسألة الرابعة عشرة ، صفحة : ١١٢

صورة الحكم النحوي في حالة التضييق

٣- الجمع بين الأقوال.

قام الجائز بشرط من خلال المسائل محل البحث بدور كبير في إعمال الأقوال كلها فجمع بينها، وآلف بين عللها، ولم يلغها.

ففي مسألة صرف المؤنث الثلاثي الساكن الوسط[١]، ذهب سيبويه إلى جواز صرفه ومنعه، والعلة في الجواز التخفيف، ومنع صرفه الزجاج متمسكا بالأصل في عدم جواز صرف العلم المؤنث، فكيف جمع الجائز بشرط بين القولين ؟

أخذ الفراء من المانعين الأصل فمنع من صرف أسماء البلدان، وأخذ من المجيزين العلة فأجاز صرفه في أعلام النساء للتخفيف، فنلحظ أن الفراء أعمل القولين ولم يطرحهما بالكلية، مما يعرفنا أن الجائز بشرط نتج من مجموع القولين وليس قولا مستقلا بذاته، وفقا لقواعد الاستنباط والاستدلال المعمول بها.

ومن الأمثلة على دور الجائز بشرط في الجمع بين الأقوال في المسألة الواحدة: مجيء الحال التي أغنت عن الخبر جملة اسمية[٢]، فالقاعدة بين المنع المطلق حتى لا تقع الحال إلا منصوبة، وبين الجواز المطلق لورود السماع بمجيء الحال جملة مقرونة بالواو، فأعمل الجائز بشرط القولين بأخذه المنع في غير الواو لعدم السماع، واشتراطه للجواز بمجيء الجملة مقرونة بالواو دون غيرها. فيكون قد آلف بين القولين ولم يطرحهما.

وانتصر المبرد لمنع حذف حركة الإعراب الظاهرة من الأسماء والأفعال الصحيحة لمخالفته الإعراب[٣]، ورأى ابن مالك الجواز مطلقا لورود السماع به، وقصر سيبويه الجواز على الشعر دون النثر لأن الشعر محل للضرورات بخلاف الكلام فكان الجائز بشرط معملا لكلا القولين بأخذه حجة المانعين وتطبيقها على الكلام وأخذه حجة المجيزين وتطبيقها على الشعر.

---

(١) انظر المسألة الأولى من الفصل الأول ، صفحة : ١٩

(٢) انظر المسألة السابعة ، صفحة : ٨٢

(٣) انظر المسألة الخامسة ، صفحة : ٣٩

والأمثلة في ذلك كثيرة، تبين أن الجائز بشرط وضع لنا قاعدة نحوية من مجموع القولين، ورسخ لنا أنَّ إعمال القولين في المسألة أولى من طرح أحدهما، وأنَّ الجمع بين القولين مقدَّمٌ على الترجيح بينهما ؛ لأن في الجمع استفادة من كلا القولين، ونظر في علل كلا الفريقين، وعدم إهمالهما.

فإذا كانت القاعدة النحوية تنص عند بعض النحاة على المنع، وعند غيرهم على الجواز المطلق، فإن الجائز بشرط يناغم بين القولين ناظما إياهما في قول واحد.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، فله الفضل وحده في البدء والختام، وله الثناء العطر في بلوغ الغاية والتمام.

تناولت هذه الرسالة حكمًا من الأحكام النحوية وهو: (الجائز بشرط) في النحو العربي، ودرستْ (دوره في التقعيد النحوي)، وتم التفتيش عنه في مظانّه من أبواب النحو الرئيسة، حتى وصل الباحث إلى نتائج كانت هي الهدف المرجو من الرسالة، ويمكن تلخيصها بالأمور التالية :

[التمهيد]

- لم يذكر النحاة تعريفا مستقلا للحكم النحوي مكتفين بذكر أقسامه، وقد عرّفه الباحث بأنه:«ما تقضي به القاعِدةُ النَّحويةُ قبولا وردًّا».
- رأى الباحث أن الحكم النحوي ارتبطت نشأته بظهور اللحن، وكان في بداياته قائما على إنكار من وقع في الخطأ ورده إلى الصواب، وظهرت ملامحه أكثر مع نشأة علم النحو واستقلاله.
- وردت الأحكام النحوية في كتب النحاة المتقدمين بكثرة، ولم يكن لهم عناية بتحرير مصطلحاتها، وتفسير ألفاظها.
- أن بين أصول النحو وأصول الفقه نوع تقارب وتكامل، وأن التشابه بين العلمين ناتج عن التفاعل بين العلوم الإسلامية، وليس بالضرورة أن يكون هذا التشابه قائما على مبدأ التأثر.
- ظهر تأثر النحاة جليا بعلماء أصول الفقه في طرائق التأليف وتبويب المسائل وتضمينها بعض المصطلحات الجدلية.
- ورد الجائز بشرط على لسان النحاة بطرائق شتى وتعابير متعددة، كلها تؤدي إلى نفس الغرض، فقد يكون نصًّا صريحا في المقصود، وقد يكون باستعمال ما يفيد الشرطية أصالة كأدوات الشرط، وقد يكون باستعمال ما يفيد التقييد والتخصيص والاستثناء، مما يدل على أن الجائز في المسألة ليس على إطلاقه.

[الباب الأول]

- وجود الجائز بشرط بكثرة في الأبواب النحوية، وارتباطه بأشهر المسائل التي اختلف فيها نحاة البصرة والكوفة، مما يبين منزلته في الخلاف النحوي.
- اجتمعت لدى الباحث ستون مسألة، تمَّ استخراجها من أبواب النحو الرئيسة، فكان نصيب كل باب على النحو التالي:
  - المقدمات النحوية: سبع مسائل.
  - والمرفوعات: ثلاث وعشرون مسألة.
  - والمنصوبات: تسع عشرة مسألة.
  - والمجرورات: ثمان مسائل.
  - والمجزومات: ثلاث مسائل.

ولا يعني هذا أنني أجزم بأنني أتيت على المسائل كلها، ولكنه الاستقراء الناقص القائم على بذل الوسع.

[الباب الثاني]

- استعمل النحاة ثلاثة أنواع من الشروط، وهي: الشروط اللفظية، والشروط الدلالية، والشروط الصناعية ؛ لأن تعلق الحكم النحوي بشرطه يعرف إما من اللفظ أو من دلالته أو مما تواضع عليه النحاة واستعملوه.
- جاءت الشروط اللفظية في المرتبة الأولى من حيث كثرة ورودها، وهذا يعكس لنا أن النحاة أولوا التركيب وبناء الجملة أهمية بالغة، وغير خافٍ على أحد أن التركيب النحوي قائم على المعنى ومفتقر إليه ومؤثر فيه.
- ثم جاءت الشروط الدلالية تالية في كثرة الورود، وكان اشتراط أمن اللبس وحصول الفائدة حاضرين في الشروط، مما يدل على مراعاة النحاة لجانب المعنى وعدم إغفاله، إذ الإعراب فرع عن المعنى.
- قلَّ استعمال النحاة للشروط الصناعية، مما يشير إلى أن النحاة لا يعولون كثيرا على مثل هذه الشروط لما فيها من التصنع غير المقبول في بعض الأحيان، ورغبتهم في أن تكون الشروط المستعملة سهلة وغير معقدة.
- استخدم النحاة الجائز بشرط على مختلف مناهجهم وطرائقهم في الاستنباط، فاستخدمه البصريون والكوفيون والبغداديون والأندلسيون والمصريون، وربما كان القائلون

بالجائز المشروط مزيجا من بعض المدارس، وقد ينفرد نحويٌّ بانتصاره للجائز المشروط، ولا يرتبط هذا بمدرسة دون غيرها، بل هو أمر ظاهرٌ في المدارس النحوية على السواء.

- استعمال النحاة للجائز بشرط جاء وفقا لقواعد الاحتجاج، وقوانين الاستدلال، ولم يكن تشهيًّا أو هوى.
- سبب قبول الجائز بشرط حكما نحويا ؛ أنَّ غالب هذه الشروط متوافق مع واقع اللغة وطبيعتها، ودقتها في الضبط.
- قام الجائز بشرط بدور واضح في ضبط القاعدة النحوية وذلك من خلال:

١- توسيع القاعدة النحوية.

وظهوره في نمطين من المسائل وهما:

- مسائل مشتملة على منع مطلق وجواز مطلق وجائز بشرط.
- مسائل مشتملة على منع مطلق وجائز بشرط.

٢- تضييق القاعدة النحوية.

وظهر في نمط واحد من المسائل وهو:

- المسائل المشتملة على الجواز المطلق وعلى الجائز بشرط.

٣- الجمع بين الأقوال.

ليصبح لدينا بفضل الجائز بشرط أصل في التقعيد النحوي، وهو أنَّ إعمال القولين أولى من طرح أحدهما.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

قائمـــة المـــراجـــع

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (١٣٥١هـ) غاية النهاية في طبقات القراء ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن السراج، أبوبكر محمد بن سهل (١٤١٧هـ) الأصول في النحو، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن النحاس، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم (١٤٢٤هـ) التعليقة على المقرب، تحقيق: جميل عبدالله عويضة، الأردن: وزارة الثقافة.

ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (١٩٨٥م) سر صناعة الإعراب، تحقيق: حسن هنداوي، دمشق: دار القلم.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (١٩٧٢م) اللمع في العربية، تحقيق: فائز فارس، الكويت: دار الكتب الثقافية.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (١٤١٩هـ) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (١٣٧٣هـ) المنصف شرح ابن جني لكتاب التصريف للمازني، تحقيق: إبراهيم مصطفى، وعبدالله أمين، القاهرة: وزارة المعارف العمومية ، إدارة إحياء التراث القديم.

ابن خالويه، الحسين بن أحمد (١٤٠١هـ) الحجة في القراءات السبع، ط ٤ تحقيق: عبد العال سالم مكرم، بيروت: دار الشروق.

ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٤م) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي، شرح المفصل، بيروت: عالم الكتب.

أبو المعاطي ، كمال سعد (٢٠١١م) الجائز بشرط ودوره في ضبط القاعدة النحوية ، مجلة دار العلوم ، العدد ٥٩: ٥٦٥-٦١٨

الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة (١٤١١هـ) معاني القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعة، القاهرة: مكتبة الخانجي.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (١٤٢٠هـ) كتاب معاني القراءات، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأزهري، خالد زين الدين بن عبدالله (١٤١٣هـ) التصريح بمضمون التوضيح، تحقيق: عبدالفتاح بحيري إبراهيم، مصر: الزهراء للإعلام العربي.

الاستراباذي، رضى الدين محمد بن الحسن (١٣٩٨هـ) شرح كافية ابن الحاجب في النحو، تحقيق: يوسف حسن عمر.

الأسدي ، الكميت بن زيد الأسدي (٢٠٠٠م) ديوان الكميت بن زيد الأسدي ، تحقيق : محمد نبيل طريفي ، بيروت : دار صادر .

الأسمري ، سعيد بن مشبب بن حسن آل عصام الأسمري (١٤٢٣هـ) شرح الجزولية للأبذي. السفر الثاني من باب "حروف الخفض" حتى نهاية باب "حبذا" ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي (١٤٠٥هـ) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسن عواد، عمّان: دار عمّار.

الأشبيلي، عبيدالله بن أحمد بن أبي الربيع (١٤٠٧هـ) البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحقيق: عياد بن عيد الثبيتي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الأشبيلي، علي بن محمد بن علي بن خروف (١٤١٩هـ) شرح جمل الزجاجي، تحقيق: سلوى محمد عمر عرب، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.

الأشبيلي، علي بن مؤمن بن عصفور(١٣٩٢هـ) المقرب، تحقيق: أحمد عبدالستار الجواري، وعبدالله الجبوري.

الأشبيلي، علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور (١٩٨٠م) ضرائر الشعر، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس للطباعة والنشر.

الأشبيلي، علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور، شرح جمل الزجاجي، تحقيق: صاحب أبو جناح.

الأشموني، علي بن محمد، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (مطبوع مع حاشية الصبان) القاهرة: مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية.

الأصفهاني، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، مكتبة نزار مصطفى الباز

الأصمعي، عبدالملك بن قريب، الأصمعيات، ط ٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبدالسلام محمد هارون، بيروت.
الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
الأمدي، علي بن محمد (١٤٠٢هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دمشق: المكتب الإسلامي.
الأنباري، أبوالبركات عبدالرحمن بن محمد(١٤١٨هـ) أسرار العربية، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
الأنباري، أبوالبركات عبدالرحمن بن محمد (١٣٧٧هـ) الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق: سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية.
الأنباري، أبوالبركات عبدالرحمن بن محمد (١٣٨٠هـ) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط ٤، دار إحياء التراث العربي.
الأنباري، أبوالبركات عبدالرحمن بن محمد (١٤٠٥هـ) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الأردن: مكتبة المنار.
الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان (١٤١٩هـ) التذييل والتكميل شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداوي، دمشق: دار القلم.
الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف (١٤٢٢هـ) تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف(١٤١٨هـ) ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان، مراجعة: رمضان عبدالتواب، القاهرة: مكتبة الخانجي.
الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف (١٤٠٨هـ) النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، ط ٢، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الأنصاري ، حسان بن ثابت ﷺ (١٤١٤هـ) ديوان حسان بن ثابت ﷺ ، ط٢ ، شرحه وكتب هوامشه: عبدأ مهنا ، بيروت : دار الكتب العليمة .
الأنصاري، أبو زيد (١٤٠١هـ) النوادر في اللغة، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد، بيروت: دار الشروق.
الأنصاري، أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام (١٤١٦هـ) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
الأنصاري، أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام (١٤٠٦هـ) تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، تحقيق: عباس مصطفى الصالحي، بيروت: دار الكتاب العربي.
الأنصاري، أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام (١٤١٧هـ) شرح شذور الذهب، تحقيق:

إميل يعقوب، بيروت: دار الكتب العلمية.
الأنصاري، أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
الأنصاري، أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي.
بابتي، عزيزة فوال (١٤١٣هـ) المعجم المفصل في النحو العربي، بيروت: دار الكتب العلمية.
الباقولي، أبو الحسن علي بن الحسين (١٤١١هـ) شرح اللمع، تحقيق: إبراهيم بن محمد أبو عباة، الرياض: إدارة الثقافة والنشر – جامعة الإمام محد بن سعود الإسلامية.
البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط ٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير.
البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين (١٤٠١هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط ٥، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، بيروت: مؤسسة الرسالة.
البطليوسي، عبدالله بن السيد (١٣٩٩م) إصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي، تحقيق: حمزة عبدالله النشرتي، الرياض: دار المريخ.
البغدادي، عبدالقادر عمر (١٤٠٩هـ) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي.
البكري ، طرفة بن العبد (١٤٢٣هـ) ديوان طرفة بن العبد ، ط٣ ، شرحه وقدم له : مهدي محمد ناصر الدين ، بيروت: دار الكتب العلمية .
البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز، سمط اللآلي من اللآلي في شرح أمالي القالي، تحقيق: عبدالعزيز الميمني، بيروت: دار الكتب العلمية.
التميمي ، رؤبة بن العجاج ، ديوان رؤبة بن العجاج ، اعتنى بتصحيحه وترتيبه : وليم بن الورد البرونسي ، الكويت : دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع .
التميمي، أبوبكر أحمد بن موسى بن مجاهد (١٤٠٠هـ) السبعة في القراءات، ط٢، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف.
التميمي، أحمد بن محمد بن ولاد (١٤١٦هـ) الانتصار لسيبويه على المبرد، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة.
التهانوي، محمد علي (١٩٩٦م) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، نقله إلى العربية: عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورد زيناتي، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الثبيتي، عياد بن عيد (١٤٠٣هـ) ابن الطراوة النحوي، الطائف: نادي الطائف الأدبي.
الثعالبي، أبو منصور عبدالملك بن محمد، فقه اللغة وأسرار العربية، بيروت: دار مكتبة الحياة.
ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى (١٣٧٥هـ) مجالس ثعلب، ط ٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: دار المعارف.
جاد الرب، يوسف (١٩٩٦م) الوجوب والجواز في الأحكام النحوية، رسالة دكتوراة،
الجرجاني، عبدالقاهر بن عبدالرحمن (١٩٨٢م) المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق: كاظم بحر المرجان، العراق: دار الرشيد.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٥هـ) التعريفات، بيروت: دار الكتاب العربي.
الجزولي، أبو موسى عيسى بن عبدالعزيز، المقدمة الجزولية في النحو، تحقيق: شعبان عبدالوهاب محمد، راجعه: حامد أحمد نبيل، وفتحي محمد جمعة.
جمال الدين، مصطفى (١٩٨٠م) البحث النحوي عند الأصوليين، العراق: دار الرشيد.
الجمحي، محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، جدة: دار المدني.
حسان، تمام (١٤٢٠هـ) الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، القاهرة: عالم الكتب.
حسن، عباس، النحو الوافي، ط ١٥، القاهرة: دار المعارف.
الحسني، هبة الله بن علي بن الشجري (١٤١٣هـ) أمالي ابن الشجري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، القاهرة: مكتبة الخانجي.
الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم.
الحلواني، محمد خير، المفصل في تاريخ النحو العربي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، معجم الأدباء، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، بيروت: دار الفكر.
الحموي، أحمد بن عمر (١٤٠٦هـ) أصول القراءات، تحقيق: عبد الكريم محمد الحسن بكار، دمشق: دار القلم.
حموية، علاء الدين (١٤٠٤هـ) البيان في شرح اللمع لابن جني إملاء أبي البركات عمر بن إبراهيم الكوفي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
الخزاعي ، كثيِّر بن عبدالرحمن (١٣٩١هـ) ديوان كثيِّر عزة ، جمعه وشرحه : إحسان عباس ، بيروت : دار الثقافة .
الخطفي ، جرير بن عطية (١٤٠٦هـ) ديوان جرير ، شرحه وقدم له: مهدي محمد ناصر

الدين ، بيروت: دار الكتب العلمية .
الخنساء ، تماضر بنت عمرو بن الحارث (١٤٠٥هـ) ديوان الخنساء ، شرح وتحقيق: عبدالسلام الحوفي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد (١٤٠١هـ) التيسير في القراءات السبع، بيروت: دار الكتاب العربي.
الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد(١٤٢٨هـ) جامع البيان في القراءات السبع، الإمارات: جامعة الشارقة.
الدمياطي، أحمد بن محمد بن عبدالغني (١٤١٩هـ) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، بيروت: دار الكتب العلمية.
الدميري، محمد بن موسى (١٤١٥هـ) حياة الحيوان الكبرى، تحقيق: أحمد حسن بسج، بيروت: دار الكتب العلمية.
الدويني، أبو عمرو عثمان بن الحاجب (١٤٠٠هـ) شرح الوافية نظم الكافية، تحقيق: موسى العليلي، النجف: مطبعة الأداب.
الدويني، أبو عمرو عثمان بن الحاجب (١٤٠٩) أمالي ابن الحاجب، تحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، عمان: دار عمار، بيروت: دار الجيل.
الدويني، أبو عمرو عثمان بن الحاجب (١٤٠٩هـ) أمالي ابن الحاجب، تحقيق: فخر صالح قدارة، بيروت: دار الجيل، عمَّان: دار عمار.
الذبياني ، زياد بن معاوية ، ديوان النابغة الذبياني ، ط٢ ، تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم ، القاهرة: دارالمعارف .
الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤١٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبوعمر، بيروت: دار الفكر.
الرشود، حصة بنت زيد بن مبارك (١٤٢٠هـ) الوسط في النحو العربي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
الرشود، حصة بنت زيد بن مبارك (١٤٢١هـ) الوجوب في النحو، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية – جامعة أم القرى.
الرقيات، عبيدالله بن قيس، ديوان عبيدالله بن قيس الرقيات، بيروت: دار صادر.
الزجاج، إبراهيم بن السري (١٤٠٨هـ) معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، بيروت: عالم الكتب.
الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (١٣٩١هـ) ما ينصرف وما لاينصرف، تحقيق: هدى محمود قراعة، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

الزجاجي، أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق (١٤٠٤هـ) الجمل في النحو، تحقيق: علي توفيق الحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، إربد: دار الأمل.

الزجاجي، عبدالرحمن بن إسحاق (١٤٠٥هـ) اللامات، ط ٢، تحقيق: مازن المبارك، دمشق: دار الفكر.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو(١٩٩٣م) المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو لحم، بيروت: مكتبة الهلال.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السكاكي، يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، تحقيق: نعيم زرزور، بروت: دار الكتب العلمية.

السلسيلي، أبو عبدالله محمد بن عيسى (١٤٠٦هـ) شفاء العليل في إيضاح التسهيل، تحقيق: عبدالله علي الحسيني البركاتي، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله (١٤١٢هـ) نتائج الفكر في النحو، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

السهيلي، أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله، أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، مطبعة السعادة.

السيالي ، جمعان بن بنيوس بن رجا (١٤١٥هـ) اعتراضات ابن الضائع النحوية في شرح الجمل على ابن عصفور عرض ودراسة ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل.

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبدالله (١٤٢٩هـ) شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سعيد علي، بيروت: دار الكتب العلمية .

السيرافي، أبو محمد يوسف بن الحسن (١٣٩٤هـ) شرح أبيات سيبويه، تحقيق: محمد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤٠٩هـ) الاقتراح في أصول النحو وجدله ، تحقيق: محمود فجال.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٩٩٨م) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(١٤١٣هـ) همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق:عبدالعال سالم مكرم، دار الرسالة.

الشلوبيني، أبو علي عمر بن محمد (١٤٠١هـ) التوطئة ، تحقيق: يوسف أحمد المطوع، الكويت: مؤسسة الصباح.

الشنقيطي، أحمد بن الأمين (١٤١٩هـ) الدرر اللوامع على همع الهوامع بشرح جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصبان، محمد علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، القاهرة: مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية.

الضبي، المفضل بن محمد بن يعلى، المفضليات، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و عبدالسلام محمد هارون، ط٦، بيروت.

الطائي، محمد بن عبدالله بن مالك(١٣١٩هـ) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، مكة المكرمة: المطبعة الميرية

الطائي، بدر الدين محمد بن محمد بن مالك، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبدالحميد السيد محمد عبدالحميد، بيروت: دار الجيل.

الطائي، محمد بن عبدالله بن مالك (١٤٠٢هـ) شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبدالمنعم أحمد هريري، دار المأمون للتراث.

الطائي، محمد بن عبدالله بن مالك (١٤١٠هـ) شرح التسهيل، تحقيق:عبدالرحمن السيد ومحمد بدوي، هجر للطباعة والنشر.

الطائي، محمد بن عبدالله بن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح لمشطلات الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطائي ، محمد بن محمد بن مالك ، شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم ، تحقيق: عبدالحميد السيد محمد عبدالحميد ، بيروت: دار الجيل .

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٢٠هـ) جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

العامري ، قيس بن الملوح (١٤٢٠هـ) ديوان قيس بن الملوح مجنون ليلى رواية أبي بكر الوالبي ، دراسة وتعليق : يسري عبدالغني ، بيروت: دار الكتب العلمية .

العامري ، لبيد بن ربيعة (١٩٦٢م) ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، حققه وقدم له : إحسان عباس ، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت .

عبدالنبي، محمد محمود (٢٠٠٢م) الشروط النحوية ومطابقتها للواقع اللغوي، رسالة ماجستير، دار العلوم ، القاهرة

العبسي ، عنترة بن شداد ، ديوان عنترة ، تحقيق ودراسة : محمد سعيد مولوي ، دمشق:

المكتب الإسلامي .
العجاج ، عبدالله بن رؤبة ، ديوان العجاج رواية عبدالملك بن قريب الأصمعي وشرحه ، تحقيق : عبدالحفيظ السطلي ، دمشق : مكتبة أطلس .
العجلي، أبو النجم الفضل بن قدامة (١٤٢٧هـ) ديوان أبي النجم العجلي ، جمعه وشرحه وحققه : محمد أديب عبدالواحد ، دمشق : مطبوعات مجمع اللغة العربية .
العذري ، جميل بن عبدالله بن معمر (١٤٠٢هـ) ديوان جميل بثينة ، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر .
العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، بيروت: دار الكتب العلمية.
العقيلي، بهاء الدين عبدالله بن عقيل (١٤٠٠هـ) المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد كامل بركات، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.
العقيلي، عبدالله بن عقيل (١٤١١هـ) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
العكبري، ابن برهان (١٤٠٤هـ) شرح اللمع، تحقيق: فائز فارس، الكويت
العكبري، أبوالبقاء عبدالله بن الحسين (١٣٩٩هـ) إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية.
العكبري، أبوالبقاء عبدالله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
العكبري، أبوالبقاء عبدالله بن الحسين (١٩٩٥م) اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، دمشق: دار الفكر.
العمري، محمد بن علي (١٤٢٨هـ) قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري، رسالة دكتوراة، جامعة أمر القرى، مكة المكرمة.
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، شرح الشواهد (مطبوع مع حاشية الصبان على شرح الأشموني) القاهرة: مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية.
الغامدي ، سعد حمدان محمد (١٤٠٥هـ) الأبَّذي ومنهجه في النحو مع تحقيق السفر الأول من شرحه على الجزولية، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة
الفارسي، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار (١٩٩٦م) الإيضاح، ط ٢، تحقيق: كاظم المرجان، بيروت: عالم الكتب.
الفارسي، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار (١٤١٠هـ) التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق: عوض بن حمد القوزي، القاهرة: مطبعة الأمانة.

الفارسي، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار (١٤٠٨هـ) كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشكلة الإعراب، تحقيق: محمود محمد الطناحي، القاهرة: مكتبة الخانجي.
الفارسي، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار (١٤٠٥هـ) المسائل البصريات، تحقيق: محمد الشاطر محمد، القاهرة: مطبعة المدني.
الفارسي، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار (١٤٠٧هـ) المسائل الحلبيات تحقيق: حسن هنداوي، دمشق: دار القلم، بيروت: دار المنارة.
الفارسي، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار (١٤٢٤هـ) المسائل الشيرازيات، تحقيق: حسن هنداوي، الرياض: كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.
الفارسي، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار (١٤٢٤هـ) المسائل المنثورة، تحقيق: شريف عبدالكريم النجار، عمَّان: دار عمَّار.
الفارسي، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات، تحقيق: صلاح الدين عبدالله السنكاوي، بغداد: مطبعة العاني.
الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار (١٤١٨هـ) شرح الكوكب المنير، ط ٢، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان.
الفراء، يحيى بن زياد (١٤٠٣هـ) معاني القرآن، ط ٣، بيروت: عالم الكتب
الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة (١٤٠٧هـ) ديوان الفرزدق ، شرحه وقدم له : علي فاعور ، بيروت : دار الكتب العلمية .
القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم (١٣٤٤هـ) الأمالي، ط ٢، تحقيق: محمد عبدالجواد.
القشيري، مسلم بن الحجاج (١٤١٢هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: دار الحديث.
القُطامي ، عُمير بن شُييم (١٩٦٠م) ديوان القطامي ، تحقيق : إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب بيروت : دار الثقافة .
المزني ، كعب بن زهير بن أبي سلمى (١٤١٠هـ) ديوان كعب بن زهير صنعة الإمام أبي سعيد السكري ، تحقيق: مفيد قميحة ، الرياض: دار الشواف للطباعة والنشر .
الكندي ، امرؤ القيس بن حُجر ، ديوان امرئ القيس ، ط٥ ، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم ، القاهرة: دار المعارف .
المالقي، أحمد بن عبدالنور (١٤٢٣هـ) رصف المباني في شرح حروف المعاني تحقيق: أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم.
المبرد، محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي.
المبرد، محمد بن يزيد،(١٤١٥) المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، القاهرة:

لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية.
المرادي، الحسن بن قاسم بن عبدالله (١٤١٣هـ) الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، بيروت: دار الكتب العلمية.
المرادي، الحسن بن قاسم بن عبدالله (١٤٢٢هـ) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، القاهرة: دار الفكر العربي.
المرادي، الحسن بن قاسم بن عبدالله (١٤٢٧هـ) شرح التسهيل، تحقيق: محمد عبدالنبي محمد أحمد، المنصورة: مكتبة الإيمان.
المرزوقي، أحمد بن محمد بن الحسن (١٤٢٤هـ) شرح ديوان الحماسة ، علق عليه وكتب حواشيه : غريد الشيخ ، وضع فهارسه: إبراهيم شمس الدين ، بيروت: دار الكتب العلمية.
المعري، أبو العلاء (١٤٠٠هـ) سقط الزند، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.
الميداني، أحمد بن محمد، (١٤٠٧هـ) مجمع الأمثال، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، بيروت: دار الجيل.
النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤٠٥هـ) شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات، بيروت: دار الكتب العلمية.
النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤١٢هـ) إعراب القرآن، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.
الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (١٣٨٤هـ) غريب الحديث، تحقيق: محمد عظيم الدين، حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
الوائلي ، عمرو بن قميئة بن سعد بن مالك (١٣٨٥هـ) ديوان عمرو بن قميئة ، تحقيق : حسن كامل الصيرفي ، القاهرة : معهد المخطوطات العربي التابع لجامعة الدول العربية